

٢٩٦٥

الأول

٢١٧٤

ن.ن

٢١٦٦
ن . ن

نور العين في اصلاح جامع الفصولين لابن قاضي
سماونة ، تاليف نشانجي زاده ، محمد بن
أحمد - ١٠٣١ هـ . كتب سنة ١٢٨٧ هـ .

٢ ج في مجلدين (٢٨٧+٢٨٣ ق) ٢٥ س ٢٣×٢٥ سم ١٦ اسم

٢٩٦٥ ز نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

الأزهرية ٢: ٢٩٢ كنف الظنون ١ : ٥٦٦

١- المخاصمات ، الفقه أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ ج- مختصر جامع الفصولين

هذا الكتاب — نور العين في اصلاح
 جامع الفصولين للامام العالم
 العلامة والمجرب الشيخ الفهامة
 محمد الشهير ابو بن حاجي
 زاده نفعنا الله به
 وجميع المسلمين
 بجاه سيد المرسلين
 امين
 آمين

المكتبة المركزية - قسم الدراسات والبحوث
 جامعة الرياض

ف ٦٦٤
 ١٦١٨
 ٥٩

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات
 اسم الكتاب: نور العين في اصلاح جامع الفصولين
 اسم المؤلف: محمد بن احمد التوفيق بن شيخ زاده
 تاريخ النسخ: ١٢٨٧ هـ
 عدد الأوراق: ٤٨٧
 ملاحظات: القياس ٥٤٤٥ / ١٦١٨
 ٤١٧٤
 ن . ن

بز البردوي بس البوط بق ادب القاضي بق
البحالي بجي الاسبيجاي ت الزيارات ت زيارات
الزيارات ت ت تحفة ت ت تهذيب القلاسي ت التمه
ت مختلفات ابي الليث ج الجامع جر ابو جعفر جر
وجز المختصر جس التبيين جبي الجامع عن شرح
الطحاوي جبي الجامع الاصغر ج الجامع الصغير ج
جامع الفتاوي جق جامع الفقه جن الاجناس للمناظري
جق اجناس الفقهاء السني جن الجوهر لنظام الدين
ج الابيضاح جصر الحصري حو الحاوي حرم الحاكم
ح فتاوي قاضي خان خا المختصر خصي كتاب
الخلاص للفتيين خل الخصال خه الامام خواهرزاده
حي الكرخي ذ ذخيرة الفتاوي ذي عليا باري
ذ فوايد الرستغني ز ابو بكر الرازي سجر ابوا
سلمان الجوزجاني سز تاسيس النظر سفد القاضي
الامام علي السعدي سير السير الكبير سيد
السيد الامام ناصر الدين شل رشيد الدين شلم
الشامل للبيهقي شبك شرح السير الكبير شت
شرح الزيارات شرح شرح الجامع شجبي شرح
الاسبيجاي شجم شرح الجامع الصغير شرح شرح
الحبل شخي شرح للطحاوي شيخ شمس الائمة
الكرخي شخ شرح الامام خواهرزاده شخ
شيخ الاسلام علاي الدين السمرقندي شصل شرح
الاصل شطح الشروط للطحاوي شغ شرح عصام
الدين شفظ القاضي ظهير الدين شني شرح القدوري

شك شيخ الاسلام ابوبكر شكر شرح الكنز شرح
شرح المختصر شمس شرح مختصر الجصاص شني
فصول الاشرؤثني شين شيخ الاسلام برهات
الدين ص الفتاوي الصغري صج المستخلص
من الجامع صج صاحب الايضاح وهو ابن الكرماني
صد صاحب الذخيرة ص صدر الاسلام ابواليسر
ص صدر الصدر الشهيد صط صاحب المحيط صج
فصول العمادي صغار ابوالقاسم الصغار صغه
اصول الفقه صق فصول الفقه صقظه صاحب
الارضية صل الاصل صه خلاصة الفتاوي ض
بعض المشايخ ضج توضيح ضج موضع اخر ضص
بعض الاصول ضنط بعض الشروط ضف بعض
الفتاوي ضك بعض الكتب ط المحيط البرهاني
طر شروط ابن نصير الدين طح شروط القاضي
جلال طح شروط الحلواني طحم شروط الحاكم
طخ شروط الجصاص طس شروط القاضي ابينصير
احمد بن محمد السمرقندي طظ شروط ظهير الدين
المرغيناني طي الطحاوي ظم ظهير الدين المرغيناني
ع العتاي نحو المحبوبة الفتاوي عدة العدة
في الفتاوي عن العميون عبت كتاب الدعاء والنيا
عمر عم الاداء عن العنية فقص فتاوي
صاحب المحيط فنت فتاوي ابي الليث فتح فتاوي
القاضي فظفر فتاوي ظهير الدين الزاهدي فح فوايد
ابو جعفر الكبير فد فتاوي الديناري فدي فوايد
عليا باري فر فوايد امة بخاري فد فتاوي

اهل سمرقند فتن فتاوي رشيد الدين قسم فوايد
 شمس الاسلام برهان الدين فصي فوايد صدر الاسلام
 ظاهر بن محمد فصط فوايد صاحب المحيط فضيا
 فتاوي الفضلي فضخ فوايد بعض المتأخرين فضح
 مختلفات القاضي ابي عامر العامري فضك ابو الفضل
 الكرمانى فظم فوايد بعض الائمة قط فتاوي
 القاضي ظهير الدين فظس فتاوي ظهير البخاري فظ
 فتاوي ظهير الدين الولولجي فظ فوايد الظهيرية
 فغ فوايد العنابي فطخ فوايد مسموعة من صاحب
 المحيط فعلا الفوايد العلانية للامام علانة سمرقند
 فق المختلفات القديمة للشايخ فقط فتاوي القاضي
 ظهير فك فتاوي الامام ابي بكر محمد بن الفضل قم
 فوايد محمد بن مرسل الاستروشي فن فوايد
 السفي فتم فوايد نظام الدين فو فتاوي
 في الكافي فيج فوايد ابي جعفر ق طريق
 بعض الشايخ فت الواقات في فزوق الجاح
 قر دقايق الاعراب قسر واقفات السير فضه
 الافضية فظ القاضي ظهير فنية فنية الفتاوي
 في القندوري كب الكتاب المسمى بالكتاب للامام
 محمد كبي كبير الدين البرقواني كبتى الكفاية للبيهقي
 كنصط كتاب الدعاء والبيانات لصاحب المحيط كح
 كتاب الخيل كتم كتاب الاحكام كتن كتاب الشيع
 كف كتاب النوايد كفا الكفاية كفو الكامل في
 الفتاوي كتن كنف الفواض لابي جعفر الهندواني
 كلخي ابوبكر البلخي ل علانة الحاصل من اوائل

علاء

علام الكتاب اي كتاب كان لط لطايف الاشارات
 من مختصر الزيارات تنع مختلفات ابي العاصم البلخي
 ت موضع نقة مجمع مجمع الفتاوي حج شمس الائمة
 الحلواني حج المختصر تحت مختلف الزيارات
 محض مختصر الامام الحاصل حج المختصر للمصام محم
 المختصر للحاكم محي المختصر للامام الكرخي سر شمس
 الائمة الاوزجندي سن سايل نجم الدين سع سايل
 ابن سماعة سن منهاج الشريعة ستر شارع
 نجم الدين مصت مختصر اصول الزيارات للحاكم الشهيد
 مصط ستراد صاحب المحيط مع الملتقط مع مجالس
 القاضي ابي جعفر الاستروشي معي متن مختصر القندوري
 مك مختصر الكافي من مجمع النوازل مي المنتقى ن
 النوازل نب نوادر بشر نند النور للسيد الامام
 ند نوادر نو نوادر بن رستم نسخ نسخ التمجيد
 نظ الناطقي نبع نوادر ابن سماء نف الامام
 محمد بن الفضل نفيس الكتاب النفيس لابن الجوزي نم
 نظام الدين نمز نظم الزندوبيتي نه نوادر ابن
 هشام نزن خزانه الفتاوي هو هشام ها الهادي
 هد الهداية يد التجريد يد الفتاوي القاعدية
 حج القاضي جلال الدين بن حامد بن محمد الزبيجد موفيا
 تمت الرموز

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله علي توالي عوالي نواله والصلاة والسلام علي
خير خلقه محمد وصحبه والجميعين وبعد فيقول العبد
المخير محمد الشهير ابو بن شاذلي زاده جعل الله التقوي
زاده وانا لله سراره حين عاره معاره ورسم
جميع ابائه واسلافه وعاملهم بالانه والطافه
لما اعتنت بتتبع علم الفروع باقتضا القضا الذي هو غير
مطبوع القيت كتاب جامع الفصولين انفع كتب
الفتاوي للفتاوة واجمع سايل الدعوي والخصوما
غير انه كثر فيه التكرير والاطناب وذكر غير المهمات
في كل فصل وباب مع ما في بعض المسائل من الخلط والخط
حيث يتصرف فيه اخذ ما هو الصواب لاجل الحفظ والضبط
فصوصا في فصل دعاوي الخارج وزى اليد حيث كثر
وجر في ذكر سايله خارجا عن الحد فاردت تنقيحه
وتهذيبه فذقت في كل فصل مكرره وغيره وغيرت
في ذكر كل كثير من المسائل ترتيبه بنقل بعضها بالتقديم
والتاخر عن مواضعها السابقة علي ما يقتضيه كون
المسائل جنبا وفصلا متناسبا متوافقة ثم اني اردت
في اكثر المواضع مسائل بل مباحث جمه لم تذكر في الاصل
مع كونها لازمة ومهمة وكتبت بالحرة تام اسمي الكتب
التي نقلت عنها ولم ارض اليه ليمتاز المزيد والمزيد عليه
غير اني ذكرت بعض مسائله عن غير الكتب التي نقلت فيها
توزيعا وتصحيحا ووقوع خلط وضبط ضنا او صريحا ثم اني
حررت في مواضع كثيرة ماله بالقرينة الجريئة الكسيرة من

رفع اعتراضات صاحب الاصل علي كلمات السلف زي الشرف
والفضل ومن بعض اشيا اقتضاها تضاعف الاهتمامات
علي حسب اقتضا المقامات وبدلت ما ذكر فيه من
فصل الفاظ الكفر لقله مسائله وكون ترتيبه غير صواب
برسالة لطيفة كنت مررت بها سابقا في ذلك الباب بحيث
يجاز في حسن الالفاظ لكونها بالغة من مراتب الجمع والنفع
اقتضاها اذ هي لا تغادر من المهمات صغيرة ولا كبيرة الا
احصاها مذيلة باصول قواعد اهل السنة والجماعة
باللوب مرغوب يشناق العقلا سماعه ولقد بذلت
في مجموع هذا الكتاب من جهدي ما يورث الثعب وعملت
في ترتيبه وتهذيبه عمل من طب لمن حب لبصير بكثرة الفتاوى
والمهام وحل الاشكال والايهام اولي من اصله وحسن
ومحسن سوق الكلام والترتيب والنظام اعون علي
وجدان المرام واهون تسهلا للاسر علي الحكام المتبلين
بفضل خصومات الانام نظم رجائه الفتوى يوم التناد
من الله ذي الفضل رب العباد نشر في ابعون الله كتابا
ستطابا حاويا من مسائل القضا لما كان كان خفا وصوابا
نظم جعلته عدة لنفسي حين اسي رهين رسمي نشر و
سميته نور العين في اصلاح جامع الفصولين نظم ان
ربي موفقي والهادي وعليه توكلت واعتمادي الفصل
الاول في مسائل القضا والحكومة وما يتعلق بذلك و
تفصيلها وما يصير به دار الاسلام دار الحرف مسائل
تقلد القضا كيفية الاخذ باقوال ابيتنا الثلاثة الفتوى
علي قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا احكام عدالة القاضي
وفسقه صيرورة الامام اي السلطان اماما بالفسق

قد ما يجوز به الافتاء والقضا معني قاضيان في النار وقاضي
في الجنة انزال القاضي بتأخير الحكم وانه يعزربد لك
وهما محبان بعض سايل البغاة اخذ القضا برثوة
ارتش القاضي وقبول الهدية حواز تعليق الحكومة بشرط
وتوقيتها بزمان اضافتها تعييدها بكان اضافتها الي المستقبل
جواز استثناء بعض الخصومات وخصوصة شخص معين
وعدم كونه قاضيا في المثني تعليق الحكم بين اثنين بخلاف
الحاكم حال الصبي المقلد سلطانا او قاضيا حكم القاضي
في شئ ليس في ولاية بيان الفاظ تكون حكما من القاضي
وما لا تكون العبرة للمدعي عليه لو تنازع عا فمين تحتصان اليه
ليس لقاضي العسكر ولاية علي غير الجندي محترف سوق
العكر جندي جواز حكم السلطان بنفسه سايل
العزل للسلطان عزل القاضي ولو بلا ريبه القاضي لا يترك
علي القضا اكثر من سنة كيلا يشي العلم اسباب عزل
القاضي لا ينزل قبل سماع عزله هل ينزل نايبه بموته
وبعزله عزل القاضي والوصي والوكيل انفسهم العزل الحكمي
للكيل عزل الموكل وكيله في غيبة خصمه سايل الموت
موت الموكل موت الوكيل موت الوصي سايل قضي القاضي
بعله سايل يكون الراي فيها للقاضي سايل كيفية اضرار
الخصم وفيها الاعداء بالكسر وهو طلب الاضرار والهاجوم وهو
تفتيش الخصم المختفي في داره والاعداء بالكسر وهو
النداء في باب سايل شئ اي تفرقة وهي ضمان تسانا
عند القاضي ما يفعله القاضي بالمديون تغزير القاضي من
قال له ارتشست القاضي ياتم لواج علي الصلح ويا تم
لوقاس مسئلة بمسئلة فاضط المالم القضي به خطا وظلما

في عمل

في مال القاضي قول القاضي بعد عزله لا يمين علي القاضي شهدا
علي حكم وانكره القاضي لا يسمع للمران يشهد بما اخره به
القاضي الفصل الثاني في سايل القضا
في المجتهدات ورعوي الفعل بلا تسمية الفاعل وتفصيلها
القضا في مجتهد فيه هل يجوز تنفيذ القضا بالفرقة وبمجز عن
التفقة وبهر احد الزوجين الاخر يعيوب ضمنه وببطلان
طلاق مكره وسكران وباسقاط العدة وبالفرقة فيمن
حرر احد عبده ولم يعين فوات وبشهادة رجل وامرأتين
في حد وقصاص وفي احدي المسائل الخمسة ويجوز رهن
المشاع ويجوز بيع المدين تعريف ضمان الخلاص وضمان العهدة
وضمان الدرك القضا في مجتهد فيه لا ينفذ لو اختلفا في جواز
نفس القضا ينفذ القضا علي الغايب وللغائب بلا خصم عنه
ينفذ بلا ذكر اسم الجدي في الدعوي وفي خلال كل ما ذكر بعض
سايل سهمة كوقضي به الم ينفذ مع انه مجتهد فيه سايل عدم
تسمية الفاعل في ذكر الفعل قضا عدم ذكر المتولي والوصي والقاضي
بيان مواضع اشراط تسمية القاضي هل يشترط تسمية الفاعل
في دعوي الشهادة الفصل الثالث فيمن يصلح
خصما لغيره ومن لا يصلح وفيمن يشترط حضوره لسماع الدعوي
ومن لا يشترط وتفصيل ذلك للمتحقق الدعوي علي البايع
وان خرج المبيع من يده لا يشترط حضرة الدارين لسماع بيته
وافلاس المحبوس اذ لو اخصم بطلقة القاضي بكفيل عدم
اشراط حضور المولي اذ الرعي القن مالا عدم اشراط
حضوره امرأة وامة غايبتان في شهادة علي طلاقها وعتاقها
مواضع اشراط حضور الرثة حضور المنقول شرط في اثباته
ما يحدث بعد الدعوي قبل الحكم وحاصله اخراج المدعي عليه

المدعي به عن يده حيلة لاسقاط الدعوي الفصل
الاربع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في الدعاوي والمضومات
وتفصيل ذلك دعوي العين دعوي الدين دعوي الميراث
الدعوي علي الورثة احد الورثة خصم عن الميت فيما يتحقق
له وعليه واحدهم خصم عن الميت في عين هو في يد هذا الورث
وفي الدين هو خصم ولو لم يكن في يده شيء من التركة ثبت
الفصل الخامس في سايل القضاء علي الغائب
وللغائب وتفصيلها هذا الحكم علي وكيل ووصي حكم علي الغائب
والميت الحكم علي الغائب بلا وكيل عنه لم يجز غاب عن
البلد او عن مجلس الحكم ولو حكم نفذ في الاصح ليس للقاضي
نصب وكيل عن الغائب ولو نصب وحكم عليه نفذ لا يحكم
للمغائب ايض بلا وكيل فلو نصب عنه القاضي وكيلوا وانفذ
المضومة بينهم جاز للقاضي ولاية في مال المفقود جبر الا ان
علي نفسه لا تسع البينة علي من يثبت وكالته او وصايتها
بمجرد اقراره الحكم علي المخرم يجز وهو من نصبه القاضي
وكيلاً عن المختفي كان بعضهم يفتي بعدم نفاذ الحكم علي الغائب
خوفاً من هدم مذهبنا مسئله الاعذار وهو الكفاية من جانب
القاضي علي باب خصم مخفف جواز نصب وكيل عن مختفي
ضرر الخصم جيل دفع احتمال الكار الموكل توكيله شرط
انتصاب الحاضر خصماً عن الغائب غيبة الخصم بعد بينة او اقرار
قبل الحكم عليه مسئله الاعذار بالكسر سايل بعض الحليل
علي الغائب حيلة اثبات عتق عليه حيلة اثبات دين عليه
حيلة اثبات الحرية عليه حيلة اثبات رهن عليه سايل
تصرف القاضي في مال مفقود وغائب للقاضي سوطه يد في مال
مفقود ما ليس له في مال الغائب الفصل

السادس

السادس في انواع الدعاوي وشرائط صحتها وفيما يسمع
نفاها وما لا يسمع وتفصيل ذلك هذا سايل ما يشترط
احضاره في مجلس الحكم وما لا يشترط تفسيره بالهمل وموت
سايل ما يشترط بيانه في الدعوي والشهادة وما لا يشترط
الوصف في الاشارة لغوي البيع واليمين ظهور المشهور به
علي خلاف ما شهد واظهار المدعي به علي خلاف ما ادعي
به دعوي فرض المكيل في غير بلد القرض له اخذ قدر ما اقضى
رضي اوغلا دعوي المثليات لا تصح بلا بيان السبب ما يحتاج
بيانه في دعوي النقود البيع يفسد بك اذ الثمن الفرق بين
دعوي ثمن بيع قبضي وبين ما لم يقبض ما يشترط فيه بيان
اعيان التركة ما يشترط فيه بيان عدد الورثة الفرق بين
دعوي ملك عقار علي ذي اليد وبين دعوي شرايه منه
سايل دعوي الاعيان والاموال بسبب الاقرار ما يسمع
نفاها وما لا يسمع دعوي المال بسبب حساب جري بينهما
لا تصح سايل دعوي الملك واليد التخليف علي دعوي مجرد
احداث اليد الفرق بين شهادة بالمعائنة وشهادة علي
مجرد الاقرار عدم قبول بينة الشرا من غائب الا باحد اسور
ثلاثة سايل دعوي الارث والنسب ما يشترط ذكره
فيها ضابطه لصحة دعوي النسب ما يجوز الاقرار به
من النسب الفصل السابع في تحديد
العقار ورعواه والشهادة عليه وما يتعلق به ويناسبه
وتفصيل ذلك شرائط صحة التحديد في الدعوي والشهادة
تعريف الحقوق والمرافق كفاية ذكر حدود ثلاثة ما يصح
ذكره حداً فاصلاً وما لا يصح تعريف ارض ميان وهي ولا بد
من تحديد المستثنى وما يكتب وقد عرف المتعاقدان ذلك
فلغو سايل الغلط في التحديد طريق ظهور الغلط فيه

شهد ابو صف فظهر خلافه قول الشاهد رجعت او غلظت
وخوها ذكر ما لا يحتاج اليه ولا ذكره سواء سائل استننا
احد الخصمين او الشاهد التبع والزوايد رجوع الشاهد
عن بعض ما شهد التبع كالمصرح ما يكون اذا با من المدعي
لشهوره ومن الشهور لانفسهم وما لا يكون سائل احكام
التبع والزوايد اذا قضى باصل ولم يعرف حال زوايد
دخلت تحت الحكم دخول بنا وشجر تبعاً لم يستننا صريحاً
الفرق بين ملك ثبت باقرار وملك ثبت ببينة الحكم
بانه وراية حكم بولدها بخلاف الاقرار في البيع لا يدخل
الولد تبعاً بل ذكره سائل عدم التحديد ونحو ذلك منها
لو ادخل راراً في بناءه تلمسه القيمة ومواضع قبول الشهادة
بلا تحديد ودعوى رار كبت حدودها في المحضر وكذا الشهادة
بها وبما يكتب في الصك وثبوت شئ بشهادة فرقت
علي اصله وفرقت علي حدوده الفصل
الثامن في دعاوى خارجين وذي يدين وخارج ساذي يد
وتفصيل ذلك هذا سائل دعوى الارث سائل دعوى
الشر سائل دعوى النكاح سائل دعوى النكاح المستحق
عليه لا يستحق علي المستحق الا اذا ادعي الاستحقاق من
جهة او النتائج سائل دعوى الرهن سائل اجتماع بعض
من الافواع المذكورة سائل شئ مهمة منها توقفت غيبية
دابة ادعاهما قدر ما ثبت به سبق التاريخ لاعبرة لاقرار
البائع لاحدهما لا ترجيح بكثرة الشهور او اعدليتهم سائل
مفرقة الخارج من ذي اليد وهي مهمة جدا الفصل
التاسع في الاشارة والنسبة والتعريف في الدعوى والشهادة
وتفصيل ذلك هذا ما يشترط ببيان لصحة المحضر والسجل
يتمحل في السجل ما لا يتمحل في المحضر شهد واحد فقال اخر

انا شهد بمثل ما شهد هذا قولهما هجمن كواهي سيد هم
كم اندرين نسخة است سائل ذكر الحد في الدعوى
والحد يد سائل الشهادة علي النكاح لا يعتمد علي اخبار
متعاقدين باسمهما وسمها الفصل العاشر
في التناقض في الدعوى وفيما يترابي تناقضا وليس
بتناقض وفي التناقض في نسب وارث ومسايل انواع
الدفع من احد الخصمين للاخر وتفصيل كل ذلك هذا
التناقض بين الدعوى لنفسه ولغيره التناقض انما يقع
اذا تضمن ابطال حق للغير الملك لا ينتفي بمجرد النفي لو قال
لا دعوى لي قبل زيد بطل دعواه الا في حادث بعده قال
لا بينة لي ثم برهن قال لا رفع لي ثم افي بالدفع انكاح
الموقوف هل يكفي في قبول التناقض التناقض يتمحل في دعوى
العتق التخليف بتمتد صحة الدعوى يقبل عذروصي ووارث
وستول بالتناقض للمجهل وكذا عذر المرأة في دعوى طلاق
بعد الخلع والرفيق في دعوى عتق جد الكتابة اب ووصي
اربعاً غيباً فاصلاً بعد ان باع التناقض يتمحل في دعوى
حرية ونسب وطلاق سائل التناقض في نسب وارث
تناقض الشخص علي نفسه لا بينة صحة دعواه سماع بينة
علي شئ في حق ابطال حجة الخصم لا في حق ثبوت ذلك الشئ
النسب لا ينتفي بالنفي المسائل التي تكون دفعا من احد
الخصمين للاخر وما لا يكون وهي حجة مهمة جدا وذكرها
ستوعبة مرتبة انما هو من خصائص هذا الكتاب بعون
الملك الوهاب فليفتنم بها من احتاج من اولي الالباب
فمنها المسئلة الخمسة وهي الدفع بدعوى وبيعة واجارة
ورهن واعارة وغصب ومزارعة ومساواة كيفية تخليف
ذي اليد علي دعوى الوريعة نوع في الدفع بدعوى الاقرار

حجود ساعد النكاح فسخ له لو تقارض موجب ومسقط
بوضر المسقط الدفع باقرار المدعي ان شهوره فسقة
او كذبة او نحو ذلك نوع في الدفع بالانكار قال اقررت
ولكن ما اخذته قال هذا اخطي ولكن ليس علي هذا المال
يصدق ان لم يكن مصدرنا فخط سار وصراف
ونحوها حجة عرفا نوع في الدفع بدعوي بيع وشرا نوع
في الدفع بدعوي ايقان و اقرار واقالة نوع في الدفع بدعوي
اكرهه ودعوي طوع بنية الاكرهه اولي من بنية الطوع نوع
في الدفع بدعوي الصلح لا تسع بنية ايقان بعد صلح عن
انكار لا تسع بنية اقرار بايقان الدين كل صلح بعد
صلح باطل كل شرا بعد شرا فالاول باطل صالح ثم شرعي
او بالعكس نوع في الدفع بدعوي نكاح ودعوي خلع نوع
في انواع الدفع الدعوي من النساء وعليهن هل بنية
الطلاق اولي من بنية النكاح او بالعكس الموت لا يدخل
تحت الحكم وكذا اجرم الموت نوع في دفع متفرقة من انواع
شئ فنه الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان احد
الورثة وقيل تسع من بايع ومكفول عنه ومسايل بعض
حيل الدفع فنه حيلة دفع دعوي النكاح حيلة دفع دعوي
الرجوع في الهبة حيلة دفع دعوي شرا شئ من فلان حيلة
دفع دعوي ملك مطلق او نتاج حيلة دفع اثبات شئ انه
له حيلة دعوي ارث بعصوية حيلة دفع امرأة تطلب التفريق
بعد صني اجل العنين مسايل دفع الدفع وهي مهمة لازمة
الحفظ فنه كون ذي اليد خصما بمجرد دعوي الغصب عليه
وهذا حيلة بدفع دعوي الابداع مسايل احوال الدفع واحكامه
قبولا وعدمها ونحو ذلك فنه صحة الدفع ولوزار علي ثلاث

مراتب صحتة قبل قيام البينة وبعدها وقبل الحكم وبعده
وقيل ان دفع الدفع يصح ما لم يظهر احتيال وتلبس مواضع
قبول الدفع بعد دفع الحكم ومواضع عدم قبوله الشك يدفع
الحكم ولا يرفعه انه مال المدعي للثبات بالدفع بشرط الاسهال
لذلك دعوي الدفع ليس باقرار للمدعي ولا تعدل شهوره
قال لا دفع لي ثم اتى به او قال لا بنية لي وخلف خصمه ثم برهن
الفصل الحادي عشر في الاختلاف بين الدعوي
والشهادة وفي اختلاف الشاهدين وما يتعلق بهما وتفصيل
ذلك هذا يجب موافقة الشهادة معني فقط يجب توافق الشاهدين
في المعني ولفظ لا يوجب اختلاف المعني عند ابي حنيفة ارعي
ملكك سبب وشهد املكك مطلق او بعكسه المطلق اكثر
من المقيد شهد ايمطلق ثم سبب ارمعه نتاجا فشهدا
سبب ارعي مطلقا فشهد واحد بمطلق واخر سبب او بعكسه
لا يضر تناقض الشاهد فيما لا يكلف بيانه شهد واحد
بمورخ واخر بمطلق ارعي قبضا مورضا وشهد ايمطلق
القبض المطلق يحمل علي الحال ارعي قبضا مطلقا وشهدا
بمورخ ارعي انه له منذ سنة وشهد انه له منذ عشرين
او بعكسه ارعي شرا منذ شهر وشهد انه شراه منذ
سنة ارعي شرا مورضا وشهد ايمطلق او بعكسه ارعي
ملكك مطلقا مورضا وشهد ايملك بلا تاريخ او بعكسه ارعي
شرا في اول اس فشهد ايمرأيه في اس يقبل بخلاف
النكاح ارعي نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورخ وبكسه
الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحة حالا بخلاف مطلق
الملك ارعي ريبا سبب فشهد ايمطلق الفرق بين الدين

و العين ارمي رينا فشهد بسببه في دعوي زين بسبب لو
شهد اطلق لا يلزم الشاهد ذكر السبب سائل الاستاد
وهو ذكر كلمة كان في الدعوي نحو كان هذا ملكي وفي شهادة
نحو كان هذا ملك المدعي فلا تعرض لذكر الحال فيها في شهادة
الدين علي الميت هل يلزم ان يقول مات وعليه دين في
شهادة يملك في الماضي لو لم يتعرض للحال يقبل بخلاف
شهادة علي يد في الماضي جاز اسناد الشهود لا المدعي
سائل متفرقة في اختلاف في الشهادة وبين الدعوي والشهادة
منها ارمي رينا وشهد باقراره بالمال شهد واحد بالمال و
الاخر باقراره به في الدين يقبل مثل هذا الاختلاف لا في العين
شهد واحد بقرض واخر باقراره به نوع اخر في اختلاف
الشاهدين في زمان ومكان وله ضابطة وهممة شهد
يقول محض واخر باقراره به يقبل لا لو في فعل محض نوع
اخر في سائل متفرقة متعلقة باختلاف في الشهادة وبين
الدعوي والشهادة فيها شهد واحد به واخر باقراره ارمي
قتلا فشهد انه اقر به لو شهد احدهما واخر باقراره به
ارمي ادا دينه فشهد واحد به واخر باقراره به بعض من
سائل الاختلاف ودعوي ادا او ابر ارمي كغالة وشهد باقراره
بها او احدهما بها والاخر باقراره بها تفسير العقار والضيعة
الشهادة بايجاب شهادة يقبل الفصل الثاني
عشر فيها تسع في الشهادة بلا دعوي وفي الشهادة بالتساع
وفي الشهادة علي النفي وتفصيل ذلك هذا الشهادة بطلاق
وعتق تقبل بلا دعوي في غيبة المرأة والامه لا الزوج والمولي
تزوج المرأة بسماع موت زوجها او طلاقه ثم يجي خبر موته

الشهادة

الشهادة بحرمة المصاهرة تقبل بلا دعوي واختلف في الشهادة
علي وقف بلا دعوي وهل يحلف فيما تقبل فيه الشهادة بلا
دعوي طريق ثبوت هلال رمضان وسؤال عدم مواضع
قبول الشهادة صفة بلا دعوي سائل الشهادة بالتساع
والشهرة جوارها به في السب والقضا والموت والدخول
والمهر واصل الوقف لا شرط ولا بد من بيان المصرف عدم
جواز التصريح بالتساع في غير الوقف الفرق بين قولهما
اشهر عندنا وقولهما سمعنا من الناس سائل الشهادة
علي النفي وهي لا تقبل لو قام علي اثبات وفيها نفي تقبل ويقبل
علي النفي المتواتر بعض ما يقبل فيه الشهادة علي النفي
جاز شرط اثبات بيته ولو كان نفيها لو قامت علي اثبات
شيئ حقيقة تقبل ولو في صورة النفي ولو علي نفي شيء حقيقة
ترد ولو في صورة الاثبات الشهادة معتبرة لا بشبهة الشهادة
بيان مدة التلوم في الارث الفصل الثالث
عشر في دعوي الوقف والشهادة عليه وفيه سائل متفرقة
هي بالوقف متعلقة وتفصيل ذلك هذا القضا بالوقفية هل
هو قضا علي كافة الناس يعني بضان في غصب عقار الوقف
ومنافعه هل تسع الدعوي من الموقوف عليهم الصلح عن
دعوي الوقفية وعن دعوي في الوقف باع عقارا او شرطي
ثم ارمي انه وقف شهد ابو وقف بلا بيان واقفه لو ذكر والواقف
لا المصرف بعض خصائص شهادة في الوقف ليس للقاضي
ان يعمل بصك فيه خطوط قضاة ماضية اذ الخط مما يزرور
انما يحكم بالحجة وهو البينة او الاقرار لا الصك لوح ضرور
في حالات ينطق بوقفية لا يقضي به احكام بنا ستاجر في وقف

ازدياد اجرة عقار الوقف تعتبر الزيادة عند الكل لا لوزاد
واحد تعنتا الساكن اولى لورضي بالزيادة يعني بثمان منافع
وقف ومال يتيم ومعد للفقرة اي يجب اجرة المثل متولي اجر
بدون اجر مثله لزمه تمامه وكذا اب اجر منزل صغيرة شرا
المتولي شيا للوقف شرا يط جواز استبدال الوقف مسئلة
بيع الواقف وقفه مسئلة دخول ولد البنت في الوقف
علي اولاد الاولاد العبرة في المحصول السنوي لوقت المصاد
الوظيفة صلة ام اجرة وقف المنقول لم يجز الا في متعارف
حكم وقف النقد علي المسجد حكم وصية دار علي طهر المسجد
يعني سنة في اجارته دار الوقف وبثلاث سنين في ارضه
طالب التولية لا يولي كذلك القضا وقف بنا بدون ارض
ما يطلق عليه مصالح الوقف شرط الواقف كنعن الثلغ
الاف في مواضع ترتيب مصارف الوقف يدخر المتولي كل سنة
قدر التعمير ولا يقال انه لا حاجة اليه بتعيين الافتاء في
الوقف بالانفع له الفصل الرابع عشر في شرفين شهد
شيئي ثم ادعاه لنفسه او شهد به لغير الاول وفيه ما ييل
تناقض الشاهد في شهادته وغلط ورجوعه ونحو ذلك
وتفصيل ما ذكر هو هذا قال له اكتب لفلان خط اقرار علي بكذا
يكون اقرارا برهن المدعي عليه ان الشاهد اقر انه ملكي لا يحلف
الشاهد لو انكر اقراره قال لا شهادة لي ثم شهد تقبل الرجوع
ان يقول كنت مبطلا في شهادتي ما عرف ثبوته فالاصل بقاؤه
حتى يوجد المزيل شاهد ذكره بالا يحتاج اليه للحكم فظهر خلافه
ما لا يحتاج اليه فذكره وتركه سوا مسئلة اجاب العنايت
علي الشاهد الفصل الخامس عشر في التحليف

وما يتعلق به وفيه ما يصدق فيه بيمين او سبينة وفيه انواع
الاول في المقدمة التحليف انما يجري في الدعاوي الصحيحة
انما يحلف في غير القود فيما جاز الحكم بتكول لافيا لم يجز النوع الثاني
في مواضع الحلف علي البتات والحلف علي العلم التحليف
علي فعل نفسه علي البتات وعلي فعل غيره علي العلم الا اذا
كان شيا يتصل به فح يحلف بتاتا فيما يجب الحلف بتاتا لو
حلف القاضي علي العلم لا يعتبر تكوله لو وضع علي العلم فحلف
بتاتا سقط الحلف مسئلة يحلف فيها كالا المتخاصمين الدارين
الميت تحليف كل الورثة تحليف احد الورثة بمديون الميت
كاف التحليف علي فعل انما يكون علي العلم اذا قال الحالف
لاعلم لي به واما اذا قال لي علم به يحلف بتاتا النوع الثالث
في مواضع التحليف علي الحاصل والتحليف علي السبب المدعي
عليه لو انكر السبب يحلف علي السبب ولو قال ما علي ما يدعي
يحلف علي السبب قبل يعني ان يفوض هذا الي راي القاضي
لحليف كيف ما راه من المصلحة النوع الرابع فيما يجري في التحليف
وما لا يجري في كل موضع لواقف لزمه فاذا انكر يحلف الا في
ثلاث النيات تجري في الاستخلاف رون الحلف يعني بقولها
انه يحلف فيما عد احد ولعان واختار المتأخرون ان هذا الوالدعي
عليه متعنتا اما لو مظلوما يعني بقول ابي ضيفة انه لا يحلف
في نكاح ورجعة واستيلاء ورق ونسب وولاد والنهي في الابلاء
ان لم يكن المدعي مع هذه الاشياء الا ما لو ادعاه يحلف
وفاقا النوع الخامس في ما ييل متفرقة متعلقة باليمين
لو اراد اخذ فتمه عينه من غاصب باعه يحلف ولو اراد اخذ
العين يدعي علي المشتري دعوي العين علي غير ذي اليد لا يسمع
التحليف عند غير القاضي لا يعتبر وكذا التكول لو حكم القاضي

فبايها يقضي هل يرجع الواهب علي بايحه كيف يحلف المستحق
عليه المستحق كقول بئس بيع فاستحق من المشتري ظهر
البيع حرا وقرمات بايحه مغلما وبيع الميت حاضر وكيل
عنا بولا يدري مكانه يطلب من موكله للمستحق ان يدعي علي
البايع وان ضحى البيع عن يده سايل الرجوع بئس الزوايد
في الاستحقاق كبا وولد مما يذل تبعا يرجع بقيمة البناء يوم
الاستحقاق لا يوم البناء بشرط الرجوع علي البايع بالنازع
ارض سزاها فاستحققت اخلف المستحق عليه ح بايحه هل
يرجع البايع علي بايحه بئس بنا رجح به عليه فاستحققت الاجار
الاوصاف لها فسط من الثمن اذ اقتضت الاوصاف هي ما تذل
في البيع تبعا عوي لا استحقاق علي الشفع البيع بشرط القرار
قيمة البناء من الدرك ولد المفرد حر بالقيمة سايل
استحقاق البعض استحق بعض مبيع بتميز بضر استحق
بعض ما يميز بلا ضرر استحق بعضه قبل قبضه استحق بعضه
قبل قبضه استحق بعضه بعد قبض بعضه استحق بعد قبض كله
الفصل السابع عشر في بيان عقود
يتمين فيها العقود وما لا يتمين وتفصيله هذا الا يتمين النقدان
في المعاوضات ولو عينت غير المثلي بيع ابد الوزي والعددي
المقارب بين مبيع وثن ما يتمين بالعقد فهو مبيع وما لم يتمين
فثن الا ان يقع عليه لفظ المبيع قبل الثمن كالحكم ما كان في الذمة
النقدان اثنان ابد الا يتمينان بالعقد الاموال ثلاثة اقسام
النقد ان جنس واحد في بعض الاحكام العقود تتمين في تبرعات
وشركات ومضاربات ووكالات قبل التسليم واختلف
فيما بعد يتمين النقدان في غصوب وامانات ايضه هل يتمين
النقدان المراد في عقود فاسدة تعينا في بيع قد من

الاصل

الاصل تعينا في قبض شي من دين مشترك في الاثنان يلزم
رد مثله لاعينه سايل تجانس القبضين وتباينهما وما
ينوب قبض الرهن لا ينوب عن قبض البيع القبض ساوت
ليس يقبض للمبيع لو تجانس الدينان تقع المقاصة دين
الدرهم لا يصير قصاصا بدين الدينان بل المقاصة الفصل
الثامن عشر في بيع الوفا واقسامه وشرايطه واحكامه
وتفصيل ذلك هذا قيل هو رهن وقيل بيع صحيح وفيه ستة
اقوال اربعة منها ما صححه الامام قاضي خان العبرة في التصرفات
للمقاصد والمعاني لا الصور والمباي والمبرة اربعة للمفوض
لا المحفوظ متى يترد البايع سبيعه وفاق احكام نقصان المبيع
وفا استهلاك المشتري البناء والشجر هل المشتري وفا
ضم لمن يدعيه خراج المبيع وفا علي بايحه الوصي هل يملك
بيع عقار الصبي وفا هل يجوز بيع الوفا في المنقول باعه
وفائم من اضرباتا بل اذن المشتري الشرط الا حق
هل يلحق باصل العقد بايع ادعي وفا ومثريه بانا فالقول
من الفصل التاسع عشر في الاجارة الشهيرة
بسر قند بين المعرض والمستعرض ليصير الرجح حلالا القول
للدافع في تعيينه اذا وجد التملك والافلقا بضي في قد راقبض
وصفته وتعيينه قال المستاجر ما دفعته اليك من راس المال
وقال معرضه هو من الاجرة حكم وهو مثل هذا الاخذل ف
بين ورثته والطالب الاجارة بين بايع ومثريه وراهن
وسرتهن وغاصب ومغصوب منه الفصل
العشرون في دعوي نكاح ومهر ونفقة وجهاز وما يتعلق
بذلك وتفصيل ما ذكر هو هذا سايل دعوي النكاح
يفتي بانه مجري التحليف في دعوي النكاح ادعت نكاح

فانكر ادعي نكاح منكوحة الغير ولا بينة له ادعي نكاح امرأة
فاقرت لاحدها مثل اليهودي تزوجها فكتبوا
الخلع والصلح عن دعاوي النكاح برهن علي نكاحها فلم
تظهر عدالة اليهود انكرت نكاحه فبرهن عليه لانفقة
لها مايل دعوي المهر فنها دعواها مهر مثلها ثم المسمي
وبالعكس اختلاف زوجين او زوج ووارث في اصل المهر
وقدره تخليم مهر المثل دفع الزوج مهر امراته الصغيرة
الي وليها او وصيها النكاح لا يثبت بمجرد التصديق ليس
لغير اب وجد وقاضي ولاية في مال صغير قال دفعت مهر لث
الي ابيك في صفك وصدقه الاب لم يجز جبر الورثة علي
بيان قدر المهر اذا اقروا باصله قال ما بينته فكله عارية
صدق تزوجها علي انها بكر فاذا هي ثيب شري لها متاعا
فقال من المهر وقالت هو هدية لا يجب عليه خف امرته
بل خف امرتها مايل دعوي النفقة فنها لها النفقة
وهي في بيت ابيها لانفقة لصغيرة لا يجامع مثلها احد مبلغ
الجماع لانفقة للناسرة خروج الزوج بها الي اي بلد
شا لانفقة في نكاح فاسد انفق علي معتدة الغير تزوج
نفسها منه النفقة المعلقة لا تطلب بموتها اعطائها شيا
فقال هو المهر او من النفقة فقالت هو هدية فالتقول
للزوج اخلف الزوجان في متاع البيت والنكاح قائم
اولا وادعي كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما اشترى
وقطنا ففزلته المرأة باذنه او بغير اذنه اشترى حليا ورفع
اليها واستعملته فانت فاختلف مع ورثتها انه هدية او عارية
مايل دعوي الجهاز فنها ماتت فاختلف مع ورثتها الاب
والزوج ان الجهاز عارية او هبة صح اشهادها حاقرا لها

ان

ان جميع ما في هذا الصك لابي دفع الزوج المجل ولم تات المرأة
بالجهاز قيل لكل دينار من المهر المجل ثلاثة دنانير من الجهاز
او اربعة تزوجها علي انها بكر علي زيارة من مهر مثلها فاذا
هي ثيب مايل كون الولد للفراش فنها منكوحة تزوجت
باخر وولدت منه فالولد لمن يكون مايل احكام الخلو التي
توجب العدة الفصل الحادي والعشرون في
مايل الخلع وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا الفاظ الخلع
بالعربية احكام الخلع هو طلاق باين وهو من الكنايات نفذ الحكم
فيه بانه فسخ لا طلاق لا اختلاف الصحابة فيه يبر بالخلع عن
المهر وهل يبر في الطلاق بمال الفاظ الخلع بالفارسية ما يبر
من المهر فيها وما لا يبر الا تسقط نفقة عدة ونفقة ولد واجرة
رضاع الاب بالشرط الخلع سقط لحقوق النكاح عن كل منهما
قوله لقنه بعتك منك او وهبتك منك الفرق بين تعليق ومجارة
في الخلع الخلع لا يبطل بشرط فاسدة كون الولد عند امه
حق الولد فلا تملك الام ابطاله طلقتها بشرط ان لا يخرج شيا
من بيته فقال اخربت وانكرت قالت خويشتن خريدتم بمهر
وهي حقهما كدسر ابرست لا يبر اعماعد المهر الخلع قد يكون
مجازا خلعه او بذل لها المال صح الخلع لا البدل وكله بخله فخلعهما
او طلقتها بمال وهي مدخولة وكيل خلع خالعهما بلا عوض امره اياها
بخله علي اربعة اوجه سؤاها منه الخلع علي اربعة اوجه جاز
رهن وكفالة ببدل الخلع والتاجيل خلع السكران واقنع
بعض الفاظ الخلع بالفارسية الخلع يكون بعوض غالبا الفرق
بين خالعتك وخلعتك واخلي الفاظ يتم بها الخلع والفاظ
لا يتم تعريف الطلاق البين والرجعي مايل التكرير وذكر

العدر في خلع وطلاق مسائل شتى متعلقة بالخلع ايضاً رفعت
بدل الخلع فقال قبضت لجهة اخرى خلع الزوجة الصبية مسائل
خلع الفضولي خلع الاب بنته الصغرة مسائل الاستئناس
والشرط ارباعها الزوج وكذبته فله القول ما يقبل الشهادة
علي النفي الفصل الثاني والعشرون في الامر
باليد وما يتعلق به وتفصيل ذلك هذا التفويض اليها
تمليك امر توكيل احكام التفويض والتبني ما يبطل به التفويض
الواقع بامر باليد هو البايع المعتبر في بطلان خيارها الاعراض
او تبدل المجلس اختلاف احكام كلمة كلما واذا اوسى وان
وكم واين واينما وحيث واي وكيف ونحو ذلك الطلاق له
تعلق بالزمان لا المكان لا يتكرر الحث في زمان وهي وهمة
وتكرر في هر بار ما يكون مشورة لا تفويضاً ما يكون رخصاً
في التفويض تراطلاق ايقاع طلاق ترا تفويض الفرق بين
قل لها امرك بيدك وقل لها امرها بيدها وكذا بين قولها
شهادته امرنا ان نبلغ فوض اليها امرها وقولها شهادته
قال لنا فوضت اليها امرها صورة التفويض بالمال بعض الفاظ
الكنايات ما يقع به الطلاق بايقاع المفوضة علي نفسها هل
يقع شئ بقوله بالتركية كلما اولسون او كلما اي شرعي اولسون
الحكم العام هل يثبت بعرف خاص لا يعتبر العرف الخاص ولو
افتوا به احكام اقسام الامر باليد التبني لا يبطل التعليق
ارعي الزوج ايقاع وانكرت المفوضة اليها ما يكون عند را
في عدم وقوع الشرط في التفويض صلية المطلقة ثلاثاً لدفع
احتمال ان يسكها ولا يطلقها المحلل مسائل العطف بحرف
او فيها معاني حرف او الفرق بين حرفي او والوا وحرف او

في موضع

في موضع النفي يعني ولا وفي الاثبات للتخيير وبين اثبات ونفي
بمعني حتى اذامكن والا فللتخيير ان اذكرت او بين شيتين في النفي
بحيث بوجود احدهما وفي الاثبات يبراحدهما مسائل العطف
بحرف الواو فنهاهي للعطف مطلقاً بلا اقتضا مقارنة وترتيب
خلافاً للثالث في الحلف بسلام واو علي ثلاثة اوجه لو علق
شئ بوجود فعلين في مدة فاذا مضت ولم يوجد الشرط ينظر فيه
الي البر لا الي الحث في النفي الكل شرط واحد في الواو واختلف في
الاثبات فيل الحق ان يعتبر العرف في كل ما ذكر الفصل
الثالث والعشرون في تصرفات الفضولي وتفصيل ذلك
هذا مسائل نكاح الفضولي فيها لوزوج الخالف فضولي فجلده
فعلا لا يجت النكاح في النكاح هل يملك فسخه عاقداً
لا يملك الفسخ قولاً وفعلاً وعاقداً يملكه وعاقداً يملك احدها
لا الاخر وعاقداً بالعكس مسائل بيع الفضولي فيها انه يتوقف
ما يشترط لصحة اجارة المالك بعد الاجارة هو كوكيل سكوت
المالك عند بيع الفضولي ما يكون اجارة قولاً هلاك الثمن
في يد الفضولي توقف العقد علي الاجارة لوله بحيز مسائل
شر الفضولي فيها انه لا يتوقف وينفذ عليه اضافة الفضولي
شراوه الي شخص علي وجوه ثلاثة صلح الفضولي وهي
اربعون مسألة صلح المدعي مع الفضولي علي ثلاثة اوجه
الامر بصلح امر بيمان وكذا الخلع لا النكاح وقد مر ذكر خلع
الفضولي في فصل مسائل الخلع مسائل ما ينفذ باجارة
لاحقة الاجارة تلحق العقود والافعال الاجارة في العقود
تلحق الموقوف لا التسوخ الفصل الرابع
والعشرون في الخيارات وتفصيلها هذا الخيارات
نوع يثبت في عقود لا يحتمل الفسخ كنكاح وطلاق وعتاق

وهو اقسام لا يجري في النكاح خيار شرط ورؤية وعيب
لا ترد المرأة بعيب ما وكذا الزوج وقال محمد لها رده بجنون
وجذام وبرص لو لم نطق المقام معه لا يرد زوج بعته وجب
خيارات النكاح اربعة الاولى خيار المحيرة الثاني خيار
العتق للمكوحه الفرق بين هذين الخيارين الثالث الخيار
بعدم الكفاة رضي بعض الاولياء دون بعض ولي ابعد يقوم
مقام الاقرب عند غيبته تفسير غيبته المنقطعة كفاة النسا
للرجال هل يعتبر من المحاصصة في الكفاة شرائط الكفاة
هل تعتبر الكفاة في العقد الرابع خيار البلوغ وجوه الفرق
بينه وبين خيار العتق الفرقه بخيارات بلوغ وعتق وعدم
كفاة ليست بطلاق كيفية ثبوت خيار بلوغ وشفعة
قالت ردت النكاح كما بلغت وقال سكت الفرقه التي تختلج
الي الغضائفة النوع الثاني من الخيارات هو ما يثبت
في عقود تختم الفسخ كبيع واجارة وقسة وصلاح عن
مال وهو اربعة خيار شرط وتعيين ورد وعيب سايل
خيار الشرط فنها صم شرط خيار في البيع لهما ولا خدما او
لثالث هو بيع في ثمانية اشيا هلك البيع قبل قبضه شرا
بخيار ما هو رضا في خيار شرط متعاقدان اختلفا في
اشراط الخيار او في مضي مدته او في قدرها سايل خيار
التعيين قال الباق ليس البيع هذا وقال المشتري هو
ذلك جاز خيار تعيين للبايع ايضه الخيارات هل تورث صح
خيار تعيين فيادون اربعة اشيا سايل خيار الرؤية فنها
انه يختص بالشري لو ابطله قبل الرؤية بآن ما يبطله
وما لا يبطله شري ما راه سابقا قال الباق بعثك ما رايت
وقال المشتري لم اراه اختلف في تغيير الرئي رؤية احد الشئين

١٥
هنا زوجان ما كان رؤية بعضه كروية كله ومالا سايل
الا استبضع فنها انه اجارة ابتداء بيع انها العقد ليس
فيه بلازم لا يجبر الصانع على الفعل والاستبضع على القبول
هو لا يجري فيما لا تعامل فيه الفرق بين ضرب الاجل من
المتبضع والصانع سايل خيار العيب كل اوجب نقصان
التمن عند التجار فهو عيب سايل دعوي الرد والخصومة
شرط صحة الخصومة فيه شرائط الرد عيب علي الباي وهو
علي بايعه شرائط رد الوكيل تعيب تعريف عيب يسير
وفاحش سايل اقسام العيوب وهي اربعة ما يراه كل احد
مالا يعرفه الا الاطبا ما لا يعرفه الا النساء ما لا يعرفه الا اهل
الخبرة سايل تعداد العيوب بيع معيب مبيع بلا تعريف عيبه
معصية سايل ما يمنع الرد ومالا يمنع لا يرد اذ لم يكن عيبا
عند كل التجار الرد وعدمه في مبيع معيب بعضه او استحق
بعضه الخيارات الثابت بهلاك المبيع سايل الرجوع بالنقصان
وعدم الرجوع سايل الصلح عن العيب سايل البراءة عن
العيوب الفصل الخامس والعشرون فيها
يتعلق من العقود بالشرط ومالا يتعلق وما يصح تعليقه
واضافته وما لا يصح وفيه التافيت باليمين وغيره وفيه بحث
رضول الغاية في المعيا وفيه سايل تحريم الحلال وتفصيل
كل ذلك هل تعليق التمليكات والتعقيدات بالشرط تفصيل
ما جاز تعليقه وما لا يجوز ما يصح تعليقه بشرط ويبطل
بغائه خمسة عشر وما لا يبطل بشرط ثلاثون من
ملك التجيز ملك التعليق الا وكيل الطلاق من لا يملك
التجيز لا يملك التعليق الا باحد امرين ما يصح اضافة
الي الزمان اربعة عشر وما لا يصح عشرة البيع لا يبطل

بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا سايل بحث دخول
الغاية في الغيا وعدمه وفيها ضوابط كثيرة منها انهما ارجحان
الي الدليل قيل والحق ان يعتبر في امثاله العرف في الاجال
والاجارات لا تدخل الغاية سايل ان اقيت في اليمين
المحلية لمن قال لها ان وطيتك ما دمت امراتي فانت طالق
ثلاثا الشرط لو وجد في غير الملك تخل لالي جزا سايل
توقيت الكفالة سايل تحريم الحلال وان طلاق عرفا
الفصل الساس والعشرون في تصرفات
اب ووصي وقاضي ومول وما مورين كضارب ووكيل
وخوها ومن يحمل عنه الفبن ومن لا يتحمل وتفصيلها هذا
نصب القاضي وصيا وموليا للقاضي بيع مال المدبوت
عند ابي يوسف ومحمد الولاية في مال الصغير لمن تكون
تصرفات وصي الصبي واوليائه تصرفات متول واب
وقاضي ووصي ووكيل ومضارب مخلوطا وفي خلال
ذلك ان تجوزات بيع عقار اليتيم سبعة انما يعني غبن
يسير لو انقر اما لو فحش فلا يعني منه العذر اليسير
فمن مات مجهلا للامانة هل للقاضي عزل وصي
عدل كاف لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث من يتحمل
منه الفبن اليسير يتحمل اليسير الا في ست سايل يسير
المحابة جاز في اربعة يصدق الوصي فيما يدعيه بلاينة
في اثني عشر موضعا وضابط ان كل ما هو مسلط
عليه يصدق هو فيه وصي القاضي كوصي الميت الا في
ثمانية وصي الميت كالا ب الا في مواضع الفرق بين الوصي
والوكيل ذكر ما لا فرق فيه بينهما الفرق بين وكيل بيع
وكيل قبض دين الفصل السابع والعشرون

بفصيل

في سايل التركة والورثة والدين وما يتعلق بذلك وفي
خلال ما ذكر بعض تصرفات الوصي وتفصيل سايل هذا
الفصل هو هذا سايل قسمنا المقار لا تقار القسمة
بمجرد دعوي احد الشركا الغلط دعوي الغلط فيها علي وجوه
سايل دين الميت جاز استخلاص الوارث شيئا من
التركة باراه قيمته الي العزيز لالي الورثة احد الورثة خصم
عن الميت فيماله وعليه شرط انتصاب احد الورثة خصما عن
الباقى لصبي بلغ بحاسبة وصيه ولا يجبر عليها الوصي سايل
شئ من جنس كل ما مر اثبات الوراثة التناقض في النسب
لا يمنع صحة دعواه سايل شئ من جنس ما سرايض الميت
لا يرث الا في مسألة الميت لا يملك بعد موته الا في مسألة
قول البعض بتوريث بنت المعتق من المعتق الميت ليس
في زماننا بيت المال الفصل الثامن والعشرون
في اقرار احد الورثة بدين او وصية او بوارث احد الورثة
بدين علي الميت بيع وارث شيئا من تركة محاطة بالدين
اقام بينة علي خصم بقر اقرار وصي بدين علي الميت
سايل اقرار لو ارثه قال المقر له بالنسب انا كما تقول
لكنك لست كما تدعيه هذا ثلاث سايل امرأة ولدت
بعد موت زوجها جاز اقراره بولد ووالدين وزوجة
ومولي جاز اقرارها بوالدين وزوج ومولي وبولد لولا زوج
لها ولو تزوجة فبشهادة القابلة او تصديق الزوج
الفصل التاسع والعشرون في تصرفات
الفاصة واحكامها وتفصيل ذلك هذا سايل النكاح
فنهالانقة في نكاح فاسد فاسدة كصحته في النسب
الفاصة لا يجرم امها بمجرد النكاح حكم وقوع نكاحه بين
زوجين سايل البيع الفاسد بيع التلحة لو اخطى بالعقد

الفاسد هل يلحق زوايد المبيع فاسد الزيادة التي
تمنع الرد ومالاته شرائط فسخ الفاسد ولا يشترط
فيه القضا بآءه صحها ثم فاسد مايل اختلاف
المتبايعين في صحة وفاسد وفي اصل الثمن وفي ان المبيع
بات او وفا وفي البيع والرهنية وفي الخيار والبيات
وفي الطوع والاكره وفي البيع والتلجئة مايل صحيح
بعض البيات عند تقاضها تقاضى بيني وبين وبراءة
وبيني بين وبراءة اختلاف المتبايعين في صحة وبطلان
تقاضى بيني وبين وموت بعد برء وبينتي غيب وكون القيمة
مثل الثمن وبينتي كون المتصرف عاقلا وكونه معنوها
او مجنوناً وبينتي طوع واكره واختلاف المتبايعين
في قدر الثمن ووصفه ووجهه وقدر المبيع وفي الثمن والمبيع
جميعاً قول كل منهما ان المبيع هلك بيد صاحبه برهن
احد خارجين علي الغصب والاخر علي ملك مطلق عدل
الشاهد واحد وجره اخر عدل جماعة وجره اثبات
لو اجتمع بيننا نكاح وطلاق وبيننا ملك وعتق وبيننا
رق وحرية وبيننا كون البيع وفا وياتا وبيننا اليار
والاعسار وبيننا كون الدار في يد كل من المتخاصمين وبيننا
كون البناء مخوه للمشري وكونه للشفع مايل الاجارة
الفاسدة هي تفقد بالشروط مايل الرهن الفاسد
فاسده كصحة الرهن بالاعيان علي ثلاثة اوجه مايجوز
الرهن وما لا يجوز الاعيان ثلاثة هي غير مضمونة ومضمونة
بميزها ومضمونة بغيرها مايل الرهن الفاسد ففها جاز
هبة متاع فيما لا يحتمل القسمة لانها يحتمل طر والشروع
يفسد الرهن لا الهبة جاز هبة شاغل لا مشغول ولو
في يد الموهوب له صح مايل الشركة الفاسدة لا شركة

في مباحات

في مباحات اشرك فيها كل الناس لا شركة في العروض
حيلة جوازها مايل المضاربة شرائط جوازها خمسة
لا يجوز بغير التقدين بيان ما يفدها حكمها انواع مايل
المضارب مايل المزارعة شرائط جوازها اختلاف
المتقدين في بعض اشياء مايل المساقاة مايل الصلح
ففيها الصلح علي انكار بعد دعوي فاسدة لكل منهما فسخ
صلح فاسد جاز الصلح عن معلوم او مجهول علي معلوم او مجهول
الصلح والابراء عن اعيان وحقوق وديون لجهة له جاز
كل صلح بعد صلح باطل كل صلح بعد شرائط باطل كل شرائط
بعد شرائط باطل الاول كل شرائط بعد صلح باطل الثاني الصلح
هل ينتقض شرط صحة الصلح تعليق البراءة بالشرط باطل
اخذ ثمن لدفع سجل الدار بعض مصالحات جائزة وباطلة
حكم صلح وقع علي بعض الدين بدل الصلح خمسة انواع
مايل الكفالة معافي لفظ المهدة والخلاص عند
الفقهاء مايجوز الكفالة به وما لا يجوز ضابطة للجواز
وعدمه الفاظ الكفالة مايل القرض بكرة الشفعة
وهي نوع من القرض مايل الكفالة الفصيلة
الثلاثون في مايل الخيوع واحكامه وتفصيلها
هذا الشايح قسم اصول مايله سبعة مايل
بيع المتاع مايل اجارة المتاع مايل هبة المتاع
والتصدق به من شرائط الهبة الاقرار والقض مايل
وقف المتاع مايل رهن المتاع مايل غصب
المتاع المتفرقات في ايداع متاع واقراض ومضاربة
واعارته ووصيته واما استحقاق المتاع فقدم في
تفصيل مايل الاستحقاق باقتضا المناسبة لما هناك

الفصل الحادي والثلاثون في بيع منصوب
ومرهون وسناجر وبيع ارض دفعت مزارعة وكرم دفعت
ساقاة وفيه مسائل الزرع في ارض غصبها وفيه بيع ثمار علي
اشجار ومخون لك وتفصيل كل ما ذكر هذا المنصوب منه
مخربين تضمن غاصبه وغاصب غاصبه الثاني سير بالرد
علي الاول بيع الرهن والمستاجر اجارة المرهون ورهنه
ما يفسخ به الرهن والاجارة من قول او فعل اجره له غدا
ثم اجرها لغيره اليوم او باع او وهب هل يصح ما يبيع ارض
وزرع بيع ارض دفعت مزارعة او ساقاة بيع زرع مشترك
صلة جواز بيع بيع التفصيل بيع ارض مزرعة قبل ان
ينبت شرط دخول الزرع في بيع ارضه ما يبيع الزرع في ارض
غيره باذنه او يغصب بيان مواضع تجب فيها العلة علي الزرع
وان لم يقد مزارعة اجرام زرع مشترك ونحوه ما يبيع
بيع ثمر علي شجر ونحوه ما يدخل في بيع الكرم تعامل بجزء بيع
حاشي ارضه لانه مباح لا مملوك **الفصل**
الثاني والثلاثون في انواع الضمانات الواجبة وتفصيل
كيفيةاتها وفي تضمن الامين وبراءة الضمين وتفصيل محل ذلك
هذا مسائل ضمان الامر فيها ما يضمنه بالامر الاكراه ممن
يحقق نفس امر السلطان اكراه القصاص علي الامر والامر
مسائل ضمان الساعي ما يبيع غصب فن ونحوه مسائل الجناية
علي الصبي والجناية منه لاعاقلة لغير الرب حكم من خدع بنت
رجل او امرأة فقدت بيت رجل عند زوجها ما يبيع غصب
من سكران او نائم مسائل الدلالة سني احد سماعات منه
ارخله بيتا فمات في جوعا او عطشا حبه وطين عليه
الباب فمات جوعا القاه في المافوق فيه اذا اجتمع السبب
والمباشر اضعف الحكم الي المباشر الا في مواضع مسائل

بيان الفصب ثم ينفذ غصبت يوجب الضمان لا غصب في
العقار ما يبيع جناية الدواب ما يبيع الجناية علي
الدواب وفيها مسائل الاستحسانية ما يبيع ضمانات
الضرب من حد او عزرفات فدمه هدر الا امرأة عزرها
زوجها ما يبيع ما يحدث في الطريق ما يملكه كل احد من
اهالي سكة غير نافذة ما يبيع ضمان حب وحرق وكسر
ما يبيع ما يحصل بنا او ربح ما يبيع ما يحصل بالما ما يبيع
حفر البير ما يبيع هدم الحدار ما يبيع استهلاك شجر وزرع
وبناء ما يبيع غصب العقار الاختلاف في تحقق غصب
في العقار وغصب عقار ودار ووقف ومنافع وقف يغني
بضمان المنافع لا تضمن لغصب واتلاف الا في وقف ومال
يتم قبل وفي المعد للفقلة ايضا ما يبيع افسار شئ مركب
ما يبيع رد المنصوب وكيفية ضماناته ما يبيع الغاصب
وما لا يبيع الا يبرامدون موضع دينه بين يدي رايته ما لم يضمن
في يده او في حجره ما يبيع ما ينقطع به حق المالك من المنصوب
وما لا ينقطع ما يبيع بيان ما هو مشي وما هو قيمي وما
هو عدري متقارب وعدري متفلوت ما يبيع الانتفاع بمشرك
و ضمان احد الشريكين ما يبيع ضمان المامور ما يبيع ضمان
الدلال وفيها السوم علي الشرا ما يبيع ضمان الوكيل ما يبيع
ضمان الورع وعدمه وما يملكه وما لا يملكه مسألة ضمان
رب الوديعة ما يبيع من يضمن المورع يدفع اليه ومن لا يضمن
ما يبيع ما يصدق فيه المورع وما لا يصدق وفيها من يبر بالعود
الي الوفاق بعد الخلاف ومن يضمن ما يبيع طلب الوديعة
وردها ما يبيع احتمال الوديعة واستهلاكها ما يبيع محجور

الوردية سايل موت المورع بجهلا سايل ضمان المستعير وما
يملكه وما لا يملكه وفيها العارية تقار تودع ولا تجر ولا ترهن
والمستاجر وجبر وعيار ويودع ولا يرهن والرهين لا يرهن
ولا يعار ولا يوجر ولا يودع الا باتفاق الراهن والمرتهن
و الودعية لا تودع ولا تقار ولا تجر ولا ترهن قال امرئيه
او امرئيه وقال المالك بل غصبة من ههناك المستعار
او المتاجر او الوردية ثم استحق بالحجة اختلف معير ومستعير
في زمان او مكان او فيما يجعل قال امرئيه في ثوبك فان صنع
ضمنته لا يضمن اعارة المرأة ثيابا بل اذن زوجها عدم ضمان
ما قبض ساوته ضمان المستعير وعدمه بانواع السوم
سايل الضمان في اعارة الدواب سايل ضمان الشاهد
وتفصيلها المذكور في كتب الفقه سايل طلب العارية وردها
برهن اثر ردها ويرهن ربا انها هلكت بعد ما جاز مكانا
سماه سايل ضمان الرهين وما يملكه وما لا يملكه استقارة
ثبني ليرهن اختلافات رهن برهين سايل ضمان المتاجر
وما يتعلق به سايل مؤنات الرد في امور متفرقة سايل
المخالفة في طريق او رفيق سايل المخالفة في حمل او ركوب
سايل اختلافات موجر ومتاجر سايل ضمان الكاري سايل
اعارة الامتعة سايل اجارة العقار ووجوب الضمان فيها
علي المتاجر سايل انواع الاجرا كما جبر مشترك واجير خاص
واجيرها سايل ضمان راع ومقار شرط الضمان علي اليمين باطل
سايل ضمان الحارس سايل ضمان الحال سايل ضمان
الناسج سايل ضمان الخياط سايل ضمان العصار فائدة
جلية في حكاية الامام ح ابي يوسف سايل ضمان الصباغ

سايل

سايل ضمان الصباغ سايل ضمان الحلاج سايل ضمان نجار
وبنا سايل ضمان الحفار سايل ضمان غلاف ووراق
سنة ضمان الطباخ سايل ضمان الملاح سايل ضمان
الحصاف سايل ضمان جدار ونحوه سايل ضمان الجراح
سايل ضمان طبيب وكمال سايل ضمان صمامي وثيابي
سايل ضمان الطحان سايل ضمان الزراع سايل ضمان
المتبضع سايل ضمان الخاس سايل ضمان الجين سايل
ضمان رد الابق سايل ضمان الملتقط سايل ما يضمن بعض
وجس الفصص الثالث والثلاثون في الاحكام
واكثرها غير مذكورة في جامع العصولين وانما هي من خصائص
هذا الكتاب بعون الملك الوهاب احكام السكوت هو
كنطق في ستة عشر موضعا وهو كنطق في اربعين موضعا فلتحفظ
فانها مهمة جدا اياما واثارة احكام الكتابة منها انه لا اعتماد
علي الخط احكام السكران وما جاز من تصرفاته وما لم يجز
احكام الوكالة وما يملكه الوكيل وما لا يملكه وفيها اكثر مهمات
سايل الوكالة وتفسير الفين الغاشي حيلة استيفاء الدين
من مديون مما طل احكام وكالة بخصوصة وقبض بصدقت
الوكيل يمينه فيما يدعيه الا في سايل سايل ما يجبر عليه
الوكيل وما لا يجبر سايل عزل الوكيل وموته وموت الموكل
وعزل الوكيل الدوري احكام الصبيان وهي جهة مهمة واولها
اسمي مراتب سن الانسان الولد يتبع في الابوين دين
سايل حد البلوغ وما يناسبه احكام البيع بالتقاضي
احكام رلال ونحوه جاز دخول الحمام باصر ولم يقدر وانما
جاز لس الحاجة احكام اجرة كتابه الرثايق احكام الاستئنا
شرايط صحة ما يبطله اربعة جدهم واطفا في القرية الاستئنا

هل عمل في الاواسر الحلية لمن اراد ان يجلف غيره ولا يستثنى
احكام دين وتاجيل تعريف الدين معني قولهم الدين تقضي
بمثالها جاز تاجيل كل دين سوي القرص كل دين اجله
صاحبه يلزم الا في ستة اقتضى الدين باحكام سايل الابرار
لا تسمع دعوي بعد ابراعام الا بحق حارث بعده صح الابرار
بعد الاراقارص بينتي دين وارسا وبينتي بيع وارسا سايل
ما يقبل الاسقاط وما لا يقبل الحق يسقط بالترك لا الملك
بيان ان الساقط لا يعود سايل هبة الدين ان اراد دين
غيره سترعا سايل ما يكون قضا للدين وما لا يكون ما يصدق
فيه الدافع القول للمالك في تعيينه ما رفعه ان اوجد التملك
والا فللقا بعض احكام العارية في ملك الغير سايل العارية
في الوقف سايل الامر بانفاق واراد دين احكام النسيان
احكام الجهل احكام الاكراه احكام الرقيق اي العبد
والجارية احكام الاعمي احكام النائم احكام المعتوه احكام
المجنون احكام المحارم قضا اختصاص الاصول منها باحكام
اختصاص الاب واجد باحكام يترتب على السب اثني
عشر حكما احكام الاثني قضا للزوج ان يضربها على بعض
اموره لها الخروج من البيت لبعض امور احكام حمل وجنين
احكام الذمي سايل ما يعتبر فيه المعنى فقط سايل ما يعتبر
فيه اللفظ فقط سايل ما يعتبر فيه كلاهما احكام الوطى
احكام السفر احكام حرم مكة شرفها الله تعالى احكام
الساجد احكام يوم الجمعة وفضائلها وخصايتها
الفصل الرابع والثلاثون في احكام
المرضى وهي مرتبة على ترتيب كتب الفقه وتفصيل ذلك
هذا كتاب الطهارة وفيه فوايد فيها لو لم يقدر

علي

علي الوضوء بنفسه الاستطاعة لا تثبت بقوة الغير عند
الامام خلافا لما اوله فروع مهمة الاعتذار المبجعة للتيمم والمسح
المسح على الجبهة كتاب الصلاة الاعتذار المصائب
للقعود الاعتذار للاباء وسح الغير ليس يوسع للعاجز كما سحر
العذر للاستلغا سقوط قضاء الصلاة وعدمه من عاجز
عن اي احكام الاعمال طريق اسقاط الصلاة عن الميت كتاب
الزكاة كتاب الصوم حد المرض والاعتذار المبجعة للافتار
من يوم ربناك بقية يومه مرضى المعتكف كتاب
الحج شرائط وجوبه اعتذار تركه هل يقع الحج عن المأمور
او الامر كتاب النكاح كتاب الطلاق تعريف
صاحب الفرائض ومرض الموت كتاب العتاق وفيه
التدبير كتاب الوقف وقف المرض وحكم حكم
الصحة ولو اعتبر من الثلث وقف المرض بيتا على مسجد
كتاب البيوع بيع المريض من وارثه لم يجز عند ابي
حنيفة وكذا محاباته منه للمريض ابطال حق وارثه عن
صورة المال كتاب الاجارة تبرع المريض بالمنافع
يقترب من كل ماله كتاب الوكالة كتاب الكفالة
كتاب المريض على ثلاثة اوجه كتاب المضاربة
كتاب المزارعة كتاب الهبة هبة المريض وصية
ولكن لا بد من القبض حق الورثة يتعلق بحال مورثهم المريض
بمعنى ثبوت حق لهم لا الملك سايل ابرار من ومهر وصية
كتاب الاقرار حد مرض الموت المعتبر في تصرفات
المريض اجازة ورثته حد موته لا قبله بخروج قال لم
يخرجني فلان اختلف مقرله مع الورثة بطل اقرار مريض
لوارثه بدين كتاب الوصية ما يعتبر من

تصرفات المريعين من الثلث وما لا يعتبر ترعاه تعتبر من ثلثه
نبرعه بالمنافع يعتبر من كل ماله قيل له اوصي بشئ قال بثلث
سالي قال قلت سالي وقف قال قلت سالي له اوصي قبرا
فغاش فرض اوصي ان يعني عن قاتله عمدا بطل الغناظ
الوصية صرحيا وكناية المحاباة تقدم علي الوصايا سايل
التداوي من الرض وهي فورا يدسهمة ليس من شرط التوكيل
ترك المظنون ذكر اسباب مجدها ترك التداوي بكراهة
التداوي بالحرام جواز الحفنة جواز النظر الي فرج الرجل
الحفنة جاز وضع عجيب علي جراحتة جواز التداوي بالحرام
وتاويله سهم جدا جاز في الصبي للمرض جاز شق المثانة
للحصاة جاز قطع اليد للاكلة الفصم الحامس
والثلاثون فيما يمنع عنه الانسان وما لا يمنع وما لا يجبر وفيما
يجبر عليه وفيما يجمل فعله وما لا يجمل سايل ما حدث في
الطريق العام والخاص معرفة حد القديم في البناء ما يملكه
كل من ارباب طريق لا ينفذ حد القديم في البناء سايل ما يجبر
عليه الانسان وما لا يجبر وبعض ما يرجع فيه علي صاحبه
وما لا يرجع علوه وسفل سايل النهرو والشجر سنلة منع
بيع الغلة لغير اهل البلدة اذا اخر اهلها سايل التصرف
في المشترك الفصم السادس والثلاثون
في سايل الشيطان تفسير اتصال اللازقة تفصيل اتصال
التزيغ سايل وضع خنثب علي حايط مشترك سايل
حايط مشترك انهدم او هدم او ضيف انهدامه سايل تدخل
في الحايط اذا ذكر سايل في الحايط سايل الفصم السابع
والثلاثون في معرفة سمي الاسمي وفيه فوايد
كثيرة متفرقة متعلقة بتعريفات امور كثيرة متداولة يذكر

بعضها

بعضها في الوصايا وبعضها في الاميك واكثر ما ذكر هنا غير مذكور
في جامع الفصولين وانما هو من خصائص هذا الكتاب بعون
الملك الوهاب البلدان التي تشمل اسماها علي التزيغ والسواد
وما يخص منها بالبلدة فقط الرض من البلدة دخول الكروم
والبايتين وعدمه الشئ العقيل والكثير الجزر الطابغة
البعوض اسم البر الثوب عمائم العرب لا تزيد علي ثلاثة اذرع
المتاع العروص الدابة الجزور الجميل والبمير النخب البختي
الناقة البقر والبقرة الثور البغل والغلة الشاة الكباش
البيس الدجاجة الديك الحمار الاثان والحمارة الخيل البرزون
الفرس محرم الانسان ذوارحم العصبه العيال الاقارب
والاقربا ذوالقرابة ذوالانساب الوالدان لياسن
الاقربا الجيران الاطهار الاختان الاهل الال الفقير المسكين
اول الشهر البعيد السريع العاجل الاجل غرة الشهر الشيخ
الغداة الضحوة المساء الفجر الصباغ الغداة الكرة الضحوي
الضحوة الهجيرة الظهر الرواح المساء العصر الاصيل العشاء
الاول العشاء الاخير السحور صلاة الظهر عند طلوع الشمس
وهي تطلع امام البيض الشتا الصيف الربيع الخريف
النيروز المهرجان حين زمان وهو الدهر ذكر السايل التسع
التي توقف فيها ابو حنيفة الولية الاعدار بالكسر الحرس
بالضم العكيرة النقيفة المارسة بضم الدال اسامي مراتب
سن المرشعما وهي الصبي الغلام الشاب والفتي الكهل
الشيخ اسامي مراتب سن المرشعما والحرارة لغة وهي من
لغات المهمات التي قل ما توجد في المتداولات من المعتمدين
الفصم الثامن والثلاثون في المتفرقات
في حربة الاصل وفيما ثبت ضمنا لا قصد او في افساد البيع

عين

بعد صحة وصحة بعد افاده وفيما يحكم فيه الحال وتفصيل
كل ذلك الاصل في دار الاسلام هو الحرية الناس احرار بلا
بيعة الا في ارجح الظاهر يصلح حجة للدفع لا للاستحقاق يقبل
التناقض في دعوى الحرية سايل ما يثبت ضمنا لا قصدا
سايل افسار بيع بعد صحة وبالعكس لو ائحق شرط فاسدا
بعد العقد هل يلحق باصل العقد سايل ما يحكم فيه الحال
يستدل بالحال على صدق المقام الشهادة على اليد المتقينة
صحة العقد
السجل الثالث والثلاثون في خلال المحاضر
والسجلات وسايل هذه اقسمة الدين باطله لو كتب مكان
اسم الرب عبد الله هل يكفي والمعنى يلزم ذكر اسم من اعنته
بعض ما يحتاج كتابته في محضر وسجل ضمن السجلات
لا يجعل القاضي كل ذي حجة على حجة كتابته ان شاء الله
تعالى تاتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة سنة دخول
اولاد البنات في الوقف على اولاد الاولاد لا بد في سجل
الاستحقاق ان يكتب ان الاستحقاق باي سبب بمالك مطلق
او بمالك سبب ان الحكم يختلف الفصل الاربعون
في سايل الفاظ الكفر عاكما بها وعبر عالم وخطا وحديث النفس
بالكفر والرضا به وما يتصل بكل ما ذكر وهي انواع وفي خلال
ذلك ما يكون خطأ لا كفرا وما يخشى على قايله الكفر وفي
اواضه بيان المرتد وما يكون اسلام من اصناف
الكفرة وبيان ما يجب على كل مسلم من الاعتقادات واكثر
ما ذكر في هذا الفصل غير المذكور في جامع الفصولين بل في اكثر
الكتب المعتبرة وانما هي من خصائص هذا الكتاب بعون الملك
الوهاب وفي هذا الفصل مقدمة وخاتمة بينهما عشرة ابواب
المقدمة فيها سايل مهمة جدا الاولى في مفهوم الايمان

الثانية

الثانية فيما يتعلق به الايمان الثالثة في اتحاد الايمان والاسلام
الرابعة في ان الايمان هل يزيد وينقص ام لا الخامسة في وجود
تعليم مهمات الدين السادسة في ذكر ما يحصم المؤمن عن
الكفر بعد النبي عليه السلام السابعة في وجوب حفظ اللسان
بملاهم ذكره للسان الباب الاول في ذكر اصول
وضوابط مهمة يتدرج تحتها سايل الفاظ الكفر الاول في
سائط الكفر وتتعلق الثانية في ضابط الكفار المسلم وعدمه
الثالث فيما لو حظ باله وهو طاعة ما هو كفو لو تكلم الرابع فيها
جري على لسانه كلمة كفو خطا لا قصدا الخامس في تكلم الكفر
هانذا ومستهنزا ومازحا وجاهلا وهو من اعظم المهمات
فلتحفظ السادس في كفر المكروه والسكران والصلبي والمراهق
السابع في تعليق الكفر بالشرط وفيه ان تعليق ما يكون
تخييره كفرا بين عندنا الثامن في اعتقاد الحرام حلالا وبالعكس
وفيه تفصيل التاسع في انكار الخمر المتواتر والمشهور وغيره
الواحد واجماع الصحابة ومن بعدهم وما يتعلق بذلك من
عدم اهل القبلة الا في مواضع وفيها مهمات طلت عن ذكرها
اكثر المتداولات العاشرة في الرضا بكفر الغير الحادي عشر
في الضحك عن تكلم بالكفر الثاني عشر في حكم العزم على الكفر
ولو بعد حين الباب الثاني فيما يقال في ذات الله تعالى وتقدس
وفيه سايل صعبة وكلها مهمة فليحفظها جميعا من كان مطيعا
سعيها الباب الثالث فيما يتعلق بالانبياء والسلافة
وفيه يجب ان يعتقد ان محمدا صلي الله عليه وسلم رسولنا لان
الاستحقاق بالسنة كفو وجوب كف اللسان عن الانبياء والصحابة
الا بخير من تكلم بلا قصد واستحقاق بكلمة لا يليق
بسان النبي عليه السلام بكفره الباب الرابع فيما يتعلق
بالايمان والاسلام وفيه صغيرة بلغت وهي لا تعقل الاسلام

ومسئلة الشك في الايمان ومسئلة الاستئناس في الايمان
الباب الخامس فيما يتعلق بالقران والاذكار والعبادات
وفيه ارجال اية من القران في المزاج كغزو من قال لقران
رسانا احسنت يكفر الاستهزاء بالاذان كغز لا بالمؤذن
ترك العبادة تهاونا او استخفا فاكفر لا لوثنا سلا
او مؤولا توجيه قوله الا اصلي الصلاة لغير القبلة الصلاة
بداطهارة الصلاة في ثوب نجس قال لو كان فلان قبلته
لم اتوجه اليه استئغال بحس شهر رمضان الباب
السادس فيما يتعلق بالشرع والعلم والعلما وفيه سب
الصحابة ابعاض عالم بلا سب سب الشيخين رضي الله
عنهما انكار خلاهما قذف عائشة رضي الله عنها قال لعالم
عويلم اولعالم والشتمك بالتصغير بالفارسية وكذا
العلوي علويك تعبير قص الشارب كغز تاويل شتم
العالم التثنية بالمعلم سزاها يعز كل من باسئر المنكر الاحتطاف
بمسجد ومخوه مما يعظم في الشرع الباب السابع
في الكفر والرصانة صريحا او ضمنا وفي التثنية بالكفرة وفي الرضا
لكفر غيره وتثنية الغير بالكفرة وفيما يناسب كل ما ذكر فغيره
قال لابن الكافر قال في الاعتذار لغيره كنت كافرا فقلت
الفاظ المجازاة والتعليق نودي كافرا فاجاب مسلم قال
لداسته اي كافر ضد اوند اي ياملك الكافر تعلق ما يكون
تجيزه كغزا المنكر للفتوي لو شتمت سلا بيا كافر ومخوه وهو
سهم جد افلم يفظ ارا دفلا فقال له اكراني كاركني كافر
باشم فعل قال لغيره كن ان شئت مسك وان شئت
كافرا لئن غيره كلمة الكفر سزاها عزم ان يامر غيره بالكفر
قال الكفر خير مما فعله قال لغيره جهود به ازلق اجابة دعوة

الذمي

الذمي والاهداه بحفظان بشرطهما تعظيم يوم النير وكفرة
التثنية بالكفرة كغز ولو سزاها الباب الثامن
في كلمات الفسقة والعوام وافعالهم فيها انواع جواب
من قال له لا تاكل الحرام ومخوذ لك التهاون بالمعصية كغز
قال خون وكارستي يماري حكم رجا ثواب من تصدق بالمحرم
قوله امين عند دعا من تصدق عليه محرام تمنى عدم حرمة شئ
حرام او عدم وجوب واجب تمنى عدم حرمة الاكل فوق الشئ قوله
ساركت باد من نفاطي حراما او قلده عملا بمقاطعة اي التزام التهاون
بالصغيرة كغز فعل معصية فقيل له لم فعلت فقال خوش او ردم
قال ارواح المشايخ حاضرة تعلم سال مجوسياجه شود امين
سال الاستدلال بسير النجوم وحركات الافلاك علي الحوادث
قال النصرانية خير من اليهودية قال الكفر خير من الحيانة قال الحيانة
شتم الكفر قال جبه كارايد شك ست قال لغيره من الله
والشتمنا قال بالله وبراسك قال بحياقي او قال بحياتك
قال الرزق من الله ولكن رزبده جنس خواهد قيل له اليس
عليك حق الله اوحق الوالدا والوالدة او الجار او الزوج
فقال لا قال لحاكم ظالم عادل قال لا يساوي بدرهم من لادرم
له قال لصالح لتاؤن كلفا، الخزيه قال انا اسجد للصنم ولا
افعل هذا قال قتل فلان حلال قبل ان يوف حل قتله ومن
قال له صدقت او احسنت لما هو قبيح شرا قال انا فرعون
وانا ابليس قيل تب عن هذا فقال لا حتى يشا الله وراي
ذلك عذرا انكر او نفي حكمة المطر اسخن كلاما لاهل البدعة
او قال له معني صحيح او هو ذومعني قال دمر ديشي بدختي است
قال فلان كس بمرك خوشنخواهد من ابلح نكاح المتعة
قال لعن الله العرب اوسني هاسم اوسني اسرائيل اوسني ادم

شتم دين مسلم او ايمانه شتم فم مسلم شتم انما مسلم شتم فم
اربي شتم حيوانا ما كولا سب طعاما بكلمة الجماع السجدة
لمخلوق تحية ونحوها حكم الاخذنا تقبيل اليد تقبيل الارض
التصليية علي غير نبي ومثلك لا يجوز للمسلم علي معاوية
رضي الله عنه الامساك عند ذكر الصحابة هل يجوز للمسلم
علي يزيد نهى النبي عليه السلام عن لمن اهل القبلة
جاز للمسلم علي جنس الظالمين لا علي ظالم معين قال درويشي
ررويثان الباب التاسع فيما يتعلق بالموت
واحوال الاخرة قال اماتك الله علي الكفر قال لميت كان
ينبغي لله او ما كان قال فلان لا يموت بموت نفسه انكر
شيا من امور البرزخ واللاخرة قال ابن تجمدي في العتية
انكر صر الحيوانات قال لا ادخل الجنة مع فلان ومخوذلك
الباث العاشر في المسائل المتفرقة التي هي بالفاظ
الكفر والخطا متعلقة تطويل ركن من الصلاة للمحمد شخص
حكم الريا في العبادة قال لكافر ابي تعظيم الكافر كفر لو سلم
علي زمي تعظيما لو قال لمجوسي يا استاذ تعظيما من جاز
الصلاة خلفه ومن لا يجوز مسائل متعلقة بكرامات
الاوليا من يكفر بالسحر المعزبون واهل النيرجات له الف
جارية فاشترى اخري فلامه احد حكم المناظرة لتجميل
الخصم قال الخاذب برك الله في كذلك من يدج قرباننا
عند قدوم مسافر او في قدام الامراتا ويل لمن قالوا لا رجوا
الجنة ولا اضاف النار ولا اخاف الله واكل الميتة واصلي
بلا ركوع وسجود واشهد بمالم اراه واجنض الحق واحب
الفتنة هل يباح الرقص والسماع للصوفية الخاتمة
في ذكر قواعد عديدة مهمة الكيدة الاول في حكم من صدر

عنها

عنها ما يوجب الكفر ما في كونه كفرا اختلاف يومر قائله بتجديد
الايمان والنكاح احتياطا احكام الارتداد والعياذ بالله من
ذلك يقضي عبارات تركها في اسلام السابق ما ادي فيه
يبطل جميعا ولا يقضي الاليج وثنين امراته بلا طلاق ازهي مجرد
فرقة لا تقتل المرتدة وتحبس صح ردة صبي واسلامه ويجبر
عليه ولا يقتل وكذا امتهو يعقل الاسلام صح اسلام المكره
الحربي مجود الكفر توبة مجود المرتدة عود الي الاسلام
كل مسلم ارتد يقتل ان لم يتب الاستة نفر معني قولهم يقتل
تقبل الشهادة بالردة من لا يقبل ان لم يتب يحبس الي ان
يموت السامر والمزديق لا تقبل توبتهما بعد الاخذ ويقتلان
وكذا الخناق وكذا قطع الطريق السامر الذي يكفر والذي
لا يكفر السامرة تضرب وتحبس ولا تقتل في الخلاصة انها
تقتل من يكفر من اهل الاهواء والبذعة القتل سياسة
وزجر اعقل المستدع الداعي الي بدعة سياسة ما يبلح قتل
اصحابه عموما وخصوصا الاقوال في حليم سب النبي عليه
الصلاة والسلام الفائدة الثانية فيما يكون اسلاما من
اصناف الكفرة وما لا يكون الفائدة الثالثة في اصول عقايد
اهل السنة والجماعة ما اوجب الشرع علي كل مسلم حفظه
وسماعه ولقد جمعت هذه المسائل السنية السنية عن
جميع الكتب الكلامية والاعتقادية من منظوم ومنثور ونادر
ومشهور ولم ارها مجموعة هذه الجمعية ضا او فضلا في
شيء من الكتب اصلا فالحمد لله علي التوفيق واساله الهداية
الي سواد الطريق فيها انا اشرع في تفاصيل فهرسته في جميع
الفصول السابقة من المسائل مستعينا بخالق الغدوات
والاصايل الفصل الاول في مسائل

القضا وما يتعلق بذلك وما يناسبه قال صاحب جامع الفصول
بدايات اولها يصير دار الاسلام دار حرب للمحاجة اليه
في زماننا وكاننا قال ابو حنيفة لا يصير دار حرب الا باجر
احكام الشرك فيها وانصالحها بدار الحرب بان لا يكون بينها
وبين دار الحرب مصر للمسلمين وان لا يبقى فيها مسلم او ذي
امنا علي نفسه بالامان الاول اي لا يبقى امنا الا بالامان
الشركيين وعندنا باجر احكام الشرك تصير دار حرب اتصلت
اولا وبقي احد بالامان الاول اوله ان كل مصر فيه وال
سلم من جهة الكفار يجوز منه اقامة الجمع والاعيان واخذ الخراج
وتقليد القضا وتزويج الايامي لا ستيلا المسلم عليهم واما
طاعة الكفرة فهي موارد ومخارعة واما في بلاد عليها
ولاة كفار فيجوز للمسلمين اقامة الجمع والاعيان ويصير القاضي
قاضيا بتراعي المسلمين ويجب عليهم طلب دار سلم دار
الحرب تمنع وجوب ما يندرج بالشبهات اذ احكامنا لا تجري
في دارهم وكذا عكسه فلو سلمتة وقتل مستانثمة لا قود
ولا رية عندنا ولو قتل احد المسلمين الاخرتة تجب
الدية لا القود عندنا وكذا لو شرب مسلم خمرتة او زنا
او قذف لا يلزم الهد عندنا اسير ان تمة قتل احدها صاحبه
لا يثني عليه عند ابو حنيفة وابي يوسف الا الكفارة لانه تبع
لهم فصار كاحدهم وعند محمد تجب الدية اذ لم حكم نفسه تغلده
القضا صه لا يباح طلب القضا بحال عند اكثر العلماء ولو
اعطي بلا طلب لا يحل له الشروع مالم يجبر عليه وقال مشايخ
بلادنا لا باس به لمن يصلح اذ الصحابة ومن جدهم قبلوه من
غير اكرامه لم يجز للسلطان ان يعقلد القضا من طلب
ذلك خزانه اعلم ان المفتي في زماننا اذا استفتي عن

مسئلة

مسئلة فان كانت مروية عن اصحابنا في ظاهر الرواية بلا
خلاف بينهم وهم الامام وصاحبه يعني بقولهم ولا ينظر الي
قول من خالفهم ان الظاهر ان الحق مع اصحابنا ولا يعد وهم
ولو اختلف فيها اصحابنا يؤخذ بقول الامام اوله ثم يقول
ابي يوسف ثم يقول محمد ثم يقول غيرهم من اصحاب الامام
ثم باقوال المشايخ من بعدهم واذ كان الامام في جانب
وصاحبه في جانب قيل فالخيار للمفتي ان شاء افتي بقول
الامام وان شاء بقولهما وفي سيرة الطحاوي الفقهاء ان لم
يكن مجتهد الا ياخذ الا بقول الامام ولا يجوز له ان ياخذ بقولهما
الا في النزاعات والمساواة لاتفاق المتأخرين علي ذلك
وان كان مع الامام احد صاحبه ياخذ بقولهما وان كان ختلاهم
اختلف عصر وزمان كقضا بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبه
لتغير احوال الناس والقاضي يسمى مغنيا ايضا في الصدر
الاول كذا في خزانه المفتين خلاصة مشايخنا اخذوا بقول
ابي يوسف فيما يتعلق بالقضا فنية الفتوي علي قول ابي
يوسف فيما يتعلق بالقضا عدالة القاضي ليست بشرط
حتى يصلح الفاسق ان يكون قاضيا والعدالة شرط الاولوية
في ظاهر الرواية وقيل بشرط لصحة التقليد ولو قلده وهو
عدل فسق يتحقق العذل ولا ينفزل وبه اخذ عامة
المشايخ ويجب علي السلطان عزله هداية وقال بعض
المشايخ اذ اقلده وهو عدل ينفزل بالفسق لان المغلده
اعتمد عدالته فلم يكن راضيا بتقليده رونها وهل يصلح مغنيا
قيل لانه من امور الدين وقيل يصلح لانه يجتهد حذار النسبة
الخطا خلاصة والامام يصير اماما مع الفسق بلا خلاف منق
حل للمفتي ان يعني لو صوابه اكثر من خطا به فلولم يكن مجتهدا

لم يحل له ان يفتي الا بطريق الحكاية فيجزي ما يحفظ من اقوال
الفقهاء المعني لو كان مقلدا غير مجتهد يأخذ بقول افقه الناس
عنده ويضيف الجواب اليه فلو كان في مصر اخر يرجع اليه بكتاب
ولا يجازف خوفا من الافتراء علي الله تعالى خلاصه في المحيط
العلم شرط الاولوية لا شرط جواز التقليد حتى لو قضى
بفتوي غيره يصح هدايته الصحيح ان اهلية القاضي للاجتهاد
شرط للاولوية لا للتقليد لان تقليد الجاهل صحيح لانه
يمكن ان يقضي بفتوي غيره ومقصود القضا يحصل به وهو
ايصال الحق الي مستحقه قاضي خان قال النبي صلى الله عليه وسلم
القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار واولا
بالاثنين الجاهل وغير العدل ثم ان الجاهل التي اولى بالقضا
من العالم الفاسق جز وينبغي للقاضي ان يشاور اهل العلم
في الحكم فقد قيل ينزل القاضي في تاجر الحكم باثم ويميز
محيط قال محمد للقاضي ان يرد الخصوم مرتين او ثلاثا لو رجعوا
الاصلاح فيما بينهم ولو لا يرجوه بان قالوا لا يزيد الصلح
فطلبوا القضا فهذا اعلي وجهين الاول ان لا يكون وجه القضا
بينما للقاضي ففي هذا الوجه يردهم الي الصلح وان طلبوا القضا
هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وهو نظير ما لو هلك
المال في يد الاجير الشريك باس يمكن الترخض عنه فان القاضي
لا يقضي وان طلبوا القضا بل يامرهم بالصلح الوجه الثاني
ان يكون وجه القضا بينا للقاضي واول الصلح ففي هذا الوجه
القاضي يقضي فيما بينهم هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
وذكر شيخ الاسلام المسئلة علي التفصيل ان وقعت
الخصومة بين المحرم او بين اهل البلدتين او بين اهل قبيلتين
يرددهم الي الصلح مرتين او ثلاثا وان ابوا الصلح قضى

صح تقلد القضا من الجاهل يجوز كما من العادل اذ الصحابة تقلدوه
من معاوية والحق علي في نوبته وكذا يجوز تقلده من الباغي
فوجب استيلاء الباغي لا تنزل قضاة العدل وبصم عزل
الباغي لهم حتى لو انهم لم يباغي بعده لا تنفذ قضاياهم بعده
ما لم يقلدهم سلطان العدل ثانيا اذ الباغي صار سلطانا
بالقهر والعلية ثم اهل البغي هم الخارجون علي الامام الحق
بغير حق بيانه ان المسلمين ان اجتمعوا علي امام وصاروا
اسين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين فلو فرضوا عليه
لظلم ظلمهم فليسوا بعبادة وعليه ان يترك ظلمهم وينصفهم
ولا ينبغي للناس ان يعينوا الامام عليهم اذ فيه اعانة علي
الظلم ولا ان يعينوا تلك الطائفة علي الامام ولو لم يكن
خروجهم عليه لظلم اباهم ولكن ادعوا الحق والولاية فقالوا
الحق معنا فهم بغاة فعلي كل من يتوي علي القتال نصر الامام
علي البغاة لانهم ملمونون لقوله عليه السلام الفتنة نائمة
لمن الله من ايقظها ولو تكلموا بالخرق ولم يعرفوا علي الخروج
بعد فليس للامام ان يتعرض لهم اذ الفرم علي الجنابة لم يوجد
بعد كذا في قت وفي تق قال ص لولا علي ما درينا القتال
مع اهل القبلة وكان علي رضي الله عنه وتابعوه من اهل العدل
وضمهاه بغاة وفي زماننا الحكم للعلية ولا ندرى العادلة
والباغية فكلهم يطلبون الدنيا ص من اخذ القضا برشوة
لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يعني ان الامام لو
قلد برشوة اخذها هو او قومه وهو عالم به لم يجز تقليده
لقضا برشوة اما من قلده بسبب الشفعا فهو بمن تقلده
بحق وان كان لا يحمل الطلب في الشفعا فلو ارشني ولد
القاضي او بعض اعوانه فلو باسره ورضاه فهو كارتشانه فقضاؤه
مردود ولو بدله علمه اخذ حكمه وعلي الرشي رد ما قضى عنه

لوارثي فمضي او عكس او ارثي ابتداء من لا تقبل شهارة
له لا ينفذ حكمه ولو ارثي فبعث الي اخر للحكم بينهما لم ينفذ
حكم الثاني لان الاول عمل لنفسه لما ارثي ولو كتب الي
الثاني للحكم واخذ امر مثل الكتابة نفذ حكم الثاني قاضي خان
اجمعوا ان القاضي اذا ارثي لا ينفذ قضاؤه فيما ارثي ثم ان
الرشوة علي اربعة اوجه منها رشوة القاضي الي من يعقلده
القضا الثاني الرشوة للقاضي ليقضي للراشي وهاتان حرامان
علي الاخذ والدفع ولو كان قضا بحق الثالث دفعها خوفا
علي نفسه او ماله وهذه حرام علي الاخذ لا الدفع الرابع
دفعها لسوي امره عند السلطان حل له الدفع ويحرم علي
الاخذ سعد ان القيام بمعونة المسلمين يجب بلا مال فلا
يجل اخذ المال عليه قاضي خان فان اراد ان يجمل للاخذ يحتاج
الاخذ يوما الي الليل بما يريد ان يدفع اليه فتصح هذه العجاة
هذا اذا اعطي الرشوة او لسوي امره فان طلب منه ان
يسوي امره ولم يذكر له الرشوة ثم اعطاه بعد ما سوي
امر قتل لا يجمل للاخذ وقيل يجمل وهو الصحيح لانه بر ومجازاة
للحسان فيجمل ولا يجمل للقاضي قبول الهدية من اجنبي لم يكن
يهدي اليه قبل قضائه وكذا الاستفراض والاستعانة
ولو اهدى من يهدي قبل القضا فلوله خصومة فلا يجمل قبولها
والا فان كانت مثل ما يهدي قبل القضا اورونها فلا بأس
بقبولها ولو اكره رد الزبارة ولا بأس بقبول هدية قريبة
الذي لا خصومة له صح احد صح اذا كان الاهدى بلا شرط
لكنه يعلم يقينا انه انما يهدي ليعينه عند السلطان فثا يحتاج
علي انه لا بأس به ولو قضى حاجة بلا شرط ولا طم فاهدي
اليه بعد ذلك فهو حلال لا بأس بقبولها وما نقل عن ابن
سعود من كراهية فذلك تورع صح لتعليق القضا والامارة

بالشرط

بالشرط يجوز وكذا اضافتهما الي المستقبل وكذا تاقبت
القضا بزمان بان قال انت قاضي هذه البلدة هذا الشهر وهذا
اليوم ويصير قاضيا بقدره وكذا يجوز تقييده بكان ويجوز استثنا
سماح بعض الخصومات او سماع خصومة رجل معين ولا يصير
قاضيا في المستثنى وتعليق الحكم بين اثنين بالشرط لم يجز عند
ابي يوسف وبه يفتي وعندم جاز ولو قضى في حادثة ثم قال له
اسمع خصومة فلان ثانيا بشهد من العلى لا يفرض عليه ذلك
القاضي لو استخلف بلا ان لم يجز وللماور باقامة الجمعية
ان يستخلف غيره بلا اذن الامام وللوصي ان يفوض الي غيره
بلا اذن الوصي وتماصر في ط قال السلطان لرجل فلان
ولاية وابتوارم لا يملك نصب القاضي لان ذلك تفويض
بقبض الاموال ولو امرة علي بلد وجعل اخراجها له واطلق
له التصرف في الرعية كما تقتضيه الامارة فله ان يقبل وان يعزل
قال الامام لو ابي البلد قلد من شئت صح لا لو قال قلد احد ا
كالمو قال الموكل لو كليه وكل من شئت صح لا لو قال وكل احد ا
كذا ان اهل بلدة تبايعوا علي سلطنة احد يصير سلطانا
مخلاف قضا قاضي اذ في الاول ضرورة لا الثاني فحين صبي
قلد سلطنة فبلغ محتاج الي تقليد جديد ليقبى سلطانا ثم
وكذا الصبي لو استقضى ثم بلغ محتاج الي تقليد جديد وفي العبد
روايتان فمن مات سلطان فاتفتت رعيته علي ابن له صغير
وجعلوه سلطانا فمن يقبل القضا والخطاب مع عدم ولايته قال
ينبغي ان يتفقوا علي وال اعظم فيصير سلطانا لهم فيقلدهم
هو وهو يعد نفسه تبعا لابن السلطان ويعظم لشرفه
اماني الحقيقة الوالي هو السلطان ابن الرمام يقتضي هذا
الكلام انه محتاج الي تقليد جديد بعد بلوغه وهذا لا يكون
الا ان يعزل ذلك الوالي العظيم نفسه من السلطنة

وذلك لان السلطان لا ينزل الا بعزل نفسه وهذا غير واقع
فكس ادعي عليه في بلدة داراني غير تلك البلدة فنقد
العضا وان لم تكن الدار في ولاية هذا القاضي اطلق
الجواب وفصل في قد محدودي رادعوي كرد وان محدود
دور ولاية اني قاضي نيست حكم تواند كرد اجاب تواند
كرد ولو كان في ولاية من قلده ما يكون حكما من القاضي ومالا
يكون حكما ط قوله ثبت عندي اوضح حكم في الصحيح وقيل
لا بد ان يقول حكمت او قضيت او انفذت وكذا قوله ظهر
عندي اوضح او علمت فهذا اظهر حكمه وكذا قوله شهدوا
علي حكم فكس قوله ثبت عندي حكم لكن الاولي ان يبين ان
الثبوت ببينة او اقرار ان الحكم ببينة يخالف الحكم باقرار
عده قوله لا اري لك حقا في هذا ليس بحكم وكذا قوله بعد
الشهادة وطلب الحكم سلم المحدود الى المدعي ليس بحكم ان قال
فيها قوله دن ليس بحكم وينبغي ان يقول حكم كردم ويدل علي
صحته ما ذكر ما في ط ظ انه لو وقف وقفا علي فقر او احتاج
بعض قرابته واعطاه القاضي شيئا من الوقف لم يكن هذا قضا
من القضا لكنه بمنزلة الفتوي حتى لو اراد الرجوع في المستقبل
فله ذلك بان يعطي غيره من الفقر جميع الغلة اما لو قال
حكمت ان لا اعطي غير قرابته نقض حكمه قدل هذا ان فعل القاضي
ليس بحكم ولو في المصر قاضيان كل منهما في محلة فتحا صم
رجلان واختلفا فممن يختصمان اليه فان كان منزل المختصمين
في محلة واحدة يختصمان الي قاضي تلك المحلة وان من المختلفين
فاراد المدعي ان يختصم الي قاضي محلة واما الاخر قال ابو
يوسف العبرة للمدعي وقال محمد لابل للمدعي عليه وبه يعني وكذا
لو احدهما من اهل العسكر والارض من اهل البلد فهما علي
هذا وولاية لقاضي العسكر علي غير الجندي ومحترف

سوق العسكر صدي صه اختصم غريبان عند قاضي بلدة صح قضاؤه
علي سبيل التحكيم ولو حكم السلطان بين اثنين قيل لا ينفذ وينبغي
بنفاره ما قيل العزل تعليق عزل القاضي بالشرط جائز وفاقا
وقال ظه مخن لا نعتي بجوازه وكذا افني عمي وغيره ويجوز
في فصل ما يجوز تعليقه وما لا يجوز للسلطان عزل القاضي
لرغبة ولغير رغبة ولا يترك علي القضا اكثر من سنة كيدليني
العلم كذا صه اربع خصال لو عزل باحداهن القاضي ينزل
زهاب البصر والسهم والعقل والردة القاضي لو عزل لا ينزل
مالم يصل اليه الخبر كوكالة فنقد قضاؤه قبل وصوله وعن
ابي يوسف لا ينزل مالم يقدر غيره صيانة لحقوق الناس
سوت السلطان لا يوجب عزل القاضي لومات الخليفة
وله امر او قضاة فهم علي حالهم وليس كوكالة ولو عزل القاضي
ينزل نايبه للومات القاضي كذا قيل وينبغي ان لا ينزل النايب
بعزل القاضي لانه نايب السلطان او نايب العاسة الا يري
انه لا ينزل بموت القاضي وعليه كثير من شايخنا صه بموت
القاضي انزل خلفاؤه كذا في طه القاضي لو قال عزلت
نفسى واخرجت نفسي عن القضا او كتب الي السلطان
ينزل ان اعلم لا قبله كوكيل وقيل لا ينزل بعزل نفسه لانه
نايب العاسة وحق العاسة متعلق بقضايه فلا يملك عزل نفسه
وصي القاضي لو عزل نفسه ينبغي ان لا ينزل الا بعلم القاضي
كوكيل وقاضي ولو اراد وصي ان يخرج نفسه من الوصاية
في غير مجلس القاضي لا يملك ومحضرة القاضي لو كافيا لا ينبغي ان
يخرج فلو عزل له القاضي اختلف فيه عزل الكوكيل لم يخرج بلا علم
موكله والموكل لو كتب اليه بعزل ينزل ان اعلم بما فيه وكذا
لو ارسل رسولا به ولو قضا صغيرا او غير عدل فقال ارسلني
اليك فلان ويقول اني عزلت عن الوكالة ينزل والعزل

الحكي لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله اوضح ما امره
ببيع عن ملكه ورهنه ينزل وكيله علم الوكيل اولا وكذا لو
جن موكله مطبقا وارتد ولحق به ارا الحرب او كان مكاتباً فمجر
او مان ويا فخر او فارق شريكه او وكله بجمع فقلعها بنفسه
او ابانها الوكيل او الموصي له ودو كالتة او وصاية لا تجزئ منها
الا بعلم الموكل او الموصي والشرط علمه لاحضرت له وكله
بخصوصة ثم عزله حال غيبة المضمون فان كان وكيل الطالب صح
عزله وان كان وكيل المطلوب فلو وكله بالتامس الطالب
فلو كان الوكيل غائبا وقت التوكيل ولم يعلم به صح عزله علي
كل حال وان كان حاضرا او علم به ولم يبره لم يجز عزله بغيبة
الطالب ويصح بحضرة رضي به الطالب اولا ولو وكله بالتامس
القاضي حال غيبة الطالب فعزله بحضرة القاضي يصح ولو غاب
الطالب وان عزله بحضرة القاضي يصح ايضا وعزل العدل في
باب الرهن لم يجز ولو بحضرة المرتهن سالم يرضى به المرتهن
ولو وكله بطلاق امراته دين ارا السفر بالتامس المرأة
ثم عزله بلا حضورها ولا رضاها قتل يملك وهو الصحيح
قيل لا يملك ما قبل الموت في عاتق الكتب ان الوكالة تبطل
بموت الموكل ولو ادعى مال الاجارة المنسوخة بموت الموجه
علي وكيله بالاجارة قبل مجوز وهو الصحيح لانه عزله بموته
لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز ان الانقاس بموت الموجه
كانفاج بتفاسحها ونمت لا يطالب الوكيل كذا هنا
فتم الوكيل بالبيع الجائز لو باع فوات موكله لم ينزل وفي
محاضر شي علي قياس سئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه
اختلاف فتم ولو مات الوكيل ببيع او سراً او غاب او ارتد
قيل تستقل الحقوق الي موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل
فوات فحق قبض الثمن لو وثقه او وصيه وقيل لو وكله ت

شري وكتبه فوات فلو وكله رده بعيب ذ فحق الرد لو رثته او
وصيه ولو لم يكن فلو وكله علي وارثته وفي رواية اخرى
القاضي نصب وصيا فبرده صح وكيل الوكيل ينزل بعزل الاول
لابوته ط لا ينزل بعزل الاول ولا بوثته ذ مات الوصي
فولاية المطالبة فيما يباع من مال الصغير لو رثته الوصي
او لو وصيه فلو لم ينصب القاضي له وصيا صل مات مضارب
والمال عروض فولاية البيع لو وصيه لالرب المال لانها له في حياته
فلن قام مقام بعده بخلاف عدل مات في باب الرهن فانه
ليس لو وصيه حق البيع وقيل ولاية البيع لو وصيه ولرب المال
وهو الاصح اذ الحق للمضارب والمالك لرب المال فكانا شريكان
القضا بعله في شس روي ابن سماعة عن محمد ان القاضي لا يقضي
بعلمه قال اي ابن سماعة رجع الي هذا في اخر عمره وقال لا يقضي
بعلمه وان استفاد العلم في حالة القضا حتى يشهد به اخر
وقال لعلي القاضي غلط فشرط علمه شهادة اخر ليصير علمه
مع شهادة الاخر بمعنى شاهدين قال صاحب جامع الفصولين
بعد ذكر هذه المسئلة في فصل التناقض وينبغي ان يبنى بعدم
قضاء القاضي بعلمه في غير كتاب القاضي لمعني ظاهر في الكتاب
فضاة الزمان اصلح الله تعالى شأنهم صه القاضي هل يكتب
بعلمه الي القاضي فهو قضاء بعلمه غير ان القاضي هنا يكتب
علم حصل قبل القضا بالاجماع خلاصه في الاقضية القاضي
يقضي في حقوق العباد بعلمه بانه علم حال قضائه في بصره ان
فلانا نعصب مال فلان او طلق امراته وفي التجريد عن محمد
انه رجع عن هذا وقال لا يقضي بعلمه وفي حدود وهي حق الله كقول
الزبارة وشرب الخمر لا يقضي بعلمه الا انه اذا اتى سكران

بوزره وفي السكران وحدا القذف يقضي بجلده واما ان اعلم
قبل القضا في حقوق العباد عند ابي حنيفة لا يقضي بذلك
العلم اذا رفعت اليه تلك الحادثة وعندها يقضي وعليه هذا
الخلافاً ان اعلم في غير مصره هوفيه قاضي ثم حضر مصره فرفعت
اليه تلك الحادثة وفي التجر يد جعل قول محمد مع ابي حنيفة ولو
علم في رستاق مصره عندها يقضي واختلف المشايخ علي
قول ابي حنيفة وسواء كان مقلداً علي الرستاق او لم يكن
ان قضا القاضي في العزيرة والمفازة لا ينفذ عندهم ولو علم
بحادثة وهو قاضي بمصر ثم عزل ثم اعيد عنده ابي حنيفة
لا يقضي وعندها يقضي وفي الفتاوي قال اصحاب الامالي
ان عند ابي يوسف ينفذ قضاؤه في السواد وهكذا في
النواذر عن محمد والقاضي هل يجل بما جدد في ديوانه ان كان
ذاكر تلك الحادثة يقضي والا فلا يقضي وعندها يقضي واجمعوا
انه لا يجل بما جدد في ديوان قاضي قبله وان كان محتوماً القاضي
لو راي خطه ولم يتذكر ما ذكر فيه فقصي به حان عنده لا عند ابي
حنيفة و ابو يوسف جوز ان اوجده في ديوانه تجتمع الفتاوي
في الخزانة قال الامام خالي لا يقضي القاضي بما يسمع من
النايب من الدعوي والشهادة والنايب يقضي بما يسمع من
الاصل جري الخلع بين زوج وامرأته مرتين قبل القاضي وقال
النايب للقاضي قد جري عندي مرة والزوج منك هل يقضي
القاضي بكونها مطلقة ثلاثاً قال الامام خالي لا يقضي
القاضي بما يسمع من النايب من الدعوي والشهادة واما
النايب يقضي اذا اخبره القاضي بذلك خلاصه النايب اذا
سمع البينة والقرار وكتب بذلك الي القاضي لا يقضي

بل يكتف المدعي اعمارة البينة الراي الي القاضي في كتاب
الاشياء والنظائر لابن نجيم الراي الي القاضي في مسائل
في السؤل عن سب الدين المدعي به ولكن لا جبر علي بيانه
وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعي عليه فان امتنع لا جبر
وهاتان في الخانية وفي التفرقة بين الشهود وفي السؤل
عن الزمان والمكان وفي تخليف الشاهد ان راه حاز كما
في الفتاوي الصيرفية وفيما اذا باع الاب او الوصي غنار الصغير
فالقاضي ان شاء نقضه كما في الخانية وفي مدة حبس المديون
اذا خيف فراره وفي حبس المديون في سجن القاضي او اللصوص
اذا خيف فراره ايضاً كما في الفصولين وفي سؤل الشاهد
عن الايمان اذا اتهم وفيما اذا تصرف الناظر بالايجوز كبيع
الوقف او رهنه فالقاضي ان شاء عزله وان شامم اليه
ثقة بخلاف العاجز فانه يضم اليه كما في القنية يقول المختبر
وفي سنة التلوم ايضاً كما سياتي شرحه في اخر الفصل الثاني
عشر وفي قبوله الوكيل من احد الخصمين اذا اباه الاضرب
تعتا كما سياتي في احكام الوكيل بالخصومة من فصل الاملاك
احضار الخصم وفي صح للقاضي احضار الخصم وان لم يعلم ان
المدعي محق او مبطل لوقرباً او بعيداً من المصر بحيث لو ابكر
لا يبيت مع اهله يامر المدعي باقامة البينة فلواقامها احضر
خصمه خلاصه ان تقدم رجل الي القاضي وادعي قبل رجل
حقاً ولا يعلم القاضي انه محق او مبطل و اراد احضار خصمه
وهو الاعداء ان كان خصمه في المصر يحضره وكذا لو كان
قريباً من المصر بحيث يبتكر بيت باهله وان كان بعيداً
من المصر لم يمهده بمجرد الدعوي وقال الخصاصف يامر المدعي
باقامة البينة ليكتبه لا يقضي عليه فاذا حضر بعيد البينة

وقيل حليف علي ما ادعاه والمرأة البرزة كالرجل صح لوتواري
الخصم في بيته لم يجز الهجوم عليه باعوان القاضي والس
لمفتشوا داخل الدار وقبل مجوز وعن ابي يوسف انه
كان يفعله خلاصه ارسل القاضي فلم يوجد المدعي عليه
وقال المدعي انه اختفي وسال شهر بابه بكلفه اقامة
البيته انه في بيته فان شهد اثنان وقالوا رايان اليوم
او امس او منذ ثلاثة ايام يقبل ويامر بالفتح وان
تقاربت الرؤية لا يقبل وحده معوض الي راي القاضي
فان حصل له العلم انه في البيت ولا يحضر بسم البيت
وسم الباب ويسم الدار المستجرة وكذا دار امراته
ان كان ساكنا معها فان قال الخصم بعد فتح الباب انه
في داره قال ابو يوسف يهت رسول ونعم عد لا
فينادي علي بابه ثلاثة ايام كل يوم ثلاث مرات بافلا
ان القاضي يقول لك احضر مع خصمك فلان بن فلان
مجلس الحكم والانصبت لك وكبلا واقبل عليه البيته ويخفي
ان يكون وقت جلوس القاضي وعن حم هكذا يقول
الحقير وسياقي في فصل القضا علي الغايب ان هذا يسمى
اعذارا قال واما الهجوم فقد وسع فيه بعض اصحابنا
وعن ابي يوسف انه كان يفعله وقت قضاءه وصورته
لو قال الخصم انه تواري عني في منزله وطلب الهجوم بحث
ابنين ومعهم اعوان القاضي ونساقفيعوم ال اعوان
حول البيت وتدخل الساحة ثم تدخل الاعوان فيفتشون
عزفها وما تحت السرير وعمر رضي الله عنهم علي بيت
رجلين بلغه ان في بيتهما سرايا فوجد في بيت احدها
رون الاخر وهجم علي بيت ناحية بالمدينة واخرها وعلاها

بالدرة

وكذا الشهادة انه اعتق امته وهي غايبة تقبل ان المرأة والامته
لو حضرتها وكذبت الشهود لا يلتفت الي تكذيبهما الشهود فلا
يبالي بهما حضرتها ام لا ادعي ثمن مبيع لم يقبض بشرط حضرة
المبيع عند الدعوي لانه في الحقيقة دعوي الدين كذا اخش وفيها
المشترى لو ادعي تسليم المبيع لا تسمع ما لم يحضر الثمن لو لم يوصل
فاذا حضر حيا الباع علي احضار المبيع وكذا الوادي رد الرهن
من المرتهن لا يجبر علي احضار الرهن ما لم يحضر الراهن قدر
الدين وفيها احضار الشركة ليس بشرط لاثبات الدين لكن اذا
ثبت ليس له مطالبة الا باحضار لانه شرط في اثبات الغتلي
ويكفي احضار قدر الدين لحصول الفرض فيها غصب فنا فبرهن
عليه اخر انه قنه يقضي له ثم المصوب منه برهن علي غاصب ان
القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوي الملك المطلق لا تصح الا علي
ذي اليد لكن لو ادعي انك غصبت مني تسمع في حق الضمان الا
يبري ان دعواه علي الغاصب الا اول تصح ولو كان العين في يد
غاصب الغاصب ولو برهن المصوب منه علي المعضي له ان
هذا القن ملكي يقبل وكذا الوبرهن ان القن ملكي غصبه من
فلان يقبل شكك دعوي الغصب علي غرذي اليد تقبل لانه
دعوي الملك يقول الحقير وذكر في مجمع الفتاوي في تعليل هذه المسئلة
لان في الملك يصير خصما باليد وفي الغصب بالفعل ص الخصم
شرط لقبول البيته لو اراد المدعي ان ياخذ من يد الخصم الغايب
شيئا اما لو اراد اخذ حقه من ثمن مال الغايب في يده لا بشرط
حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الي نصب الوكيل فتن ادعي الضمان
علي اخر بان امر فلان واخذ منه صح وكذا الدعوي علي الامر لو
سلطانا والا فلا لان امر السلطان اكراه وسيجي تفصيله
في اول فصل الضمانات ما يحدث بعد الدعوي قبل الحكم وحاصله

عين

اخراج المدعي عليه المدعي به عن يده حيلة باسقاط الدعوي
ط ادعي دارا بيد اخر فطوب بينة فقاما من عند القاضي قبل
اقامتها او بعد اقامتها شاهد واحد فباع ذواليد الدار من رجل
صح بيعة حتى لو برهن المدعي علي المدعي عليه بعد ذلك وقد علم
القاضي البيع او اقر به المدعي فلا خصومة بينهما ولو كان الدار
بيد المدعي عليه واقام المدعي شاهدين فعلا ولم يقض القاضي
بشهادتهما فقاما من عنده فباع لا يصح بيعة حتى لو تقدمت الي
القاضي بعده فله ان يحكم بتلك البيعة وان اقر به المدعي او علم
به القاضي فارق بين الشاهد والشاهدين في ظاهر الرواية
وعن ابي يوسف انه سوي بين الشاهد الواحد وبين الشاهدين
وا بطل بيع المدعي عليه وهبته في الفصلين ثم ضام رجلان
في سلعة ولم يقدم الي القاضي حتى باعها المدعي عليه جاز وبعد
التقديم الي القاضي لا يجوز الا اذا علم انه ترك الخصومة ولو باعها
بعد التقديم الي القاضي قبل اقامة البيعة فاودعها المشتري
اياه وبرهن عليه لا يقبل ولو باعها بحضور من القاضي او اقر المشتري
بالبيع فلا خصومة بينهما حتى برهن عليه المدعي فباعها المدعي عليه
وهبه قبل الحكم قال لا اجير ببيع ولا هبته قال ابو الفضل
هذا خلاف جواب الاصل وفيه بيع قبل البيعة يجوز فلو برهن
بم باعه فلو قدرت علي المشتري اطلت البيع ولو لم اقدر عليه
وعدلت البيعة خبرت المدعي لو شاء اخذ من الباع ولو شاء
وقف الامر حتى يقدم المشتري فشيء مشترك فاستحقه
رجل فبرهن فقبل الحكم رد المشتري القن علي بايعه بعيب بقضا
شرايطه لا تندفع عنه دعوي المدعي لانه لما برهن عليه صار
خصما فلم يجز له اخراج القن عن ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن
والباقى بحاله تندفع الخصومة عن المشتري ان لم يضر خصما

بعد ان اكرم ما في الباب ان الباع غاصب والمشتري غاصب
الغاصب وغاصب الغاصب يبرأ بالردي علي الغاصب الا اول
لو ثبت رده بينة كذا هنا وفيه ادعي فقبل البيعة دفعه
ذواليد الي اخره فقال المدعي هو ملك فلان ورفعت اليه
فادعي عليه لا يجبر المدعي عليه علي احضاره ان يجرد الدعوي
بلا اقامة بينة لم يهر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام
شاهد واحد الا يملك الدفع الي غيره ان صار خصما وفيه
لو ادعي فقال ذواليد بعته من فلان وكان ملكي وهو
مخوس في يدي بئنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بان كان ملكي
ظهر انه خصمه فلا يمكنه اخراج خصمه من ان يكون خصما
الفصل الرابع في قيام بعض
اهل الحق عن البعض في الدعوي والخصومات ودعوي
العين في مبي عن ابي يوسف ادعي بيتا وقال نصف لي ونصف
لفلان وبرهن المدعي ان له نصفه يقضي له بالنصف ويكون
النصف الباقي بين ذواليد وبين من اقر له بالنصف
نصفين ط برهن عليه اني فلان الغائب اشترينا منه
هذا البكذا ونقدت منه فعلي قياس قول الامام يحكم للحاضر
بنصفه فاذا قدم الغائب كلف اعادة البيعة وعلي قول
ابي يوسف يحكم بكله للحاضر والغائب ويدفع الي الحاضر
نصفه ويودع الباقي عند ثقتة ولا يقسم حتى يحضر الغائب
ولو وجد الغائب الشرايط نصيبه منه وهاز نصيب الحاضر
بلا خلاف فشي وعن ابي يوسف لو باع نصف الدار غير
مقوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعي النصف فالخصم فيه
الباع لا المشتري ويقضي للمدعي علي الباع بنصف الدار
وقال للبائع سلم للمشتري نصف الدار صح دار لهما ادعي

رجل نصفه علي احدها يكون مدعي ربه وهو نصف
ما بيده ان في يده النصف فلو كان مدعي للنصف الذي
بيده يكون مدعي للنصف المعين وهو لم يدع النصف
المعين دعوى الدين وفيه برهن ان له وفلان الغائب
علي هذا الفأحكم له بنصفه فاستوفاه فقدم الغائب
فلا يأخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان يأخذ من
شريكه نصف ما اخذ باقراره بشركة مي وعليه دين
لهم فطلب احدهم نصيبه بغيبة البقية يجبر المديون علي
الدفع له دين عليهما وبرهن علي احدهما والآخر غائب قال
ابو جعفر افضي بالمال عليه وقال ابو يوسف افضي به عليهما
لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في ط
وقال ابو جعفر افضي بالمال عليهما كذا اقتص قال في هذا
الجواب لا يستقيم علي قول الامام ان الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغائب عنده في جنس هذه المسائل قال وفي
مي قال الامام افضي علي الحاضر بنصف المال وقال
ابو يوسف افضي عليهما بجميع المال قال اعلم ان محمد اذكر
هذه المسائل في سبب علي بن ابي طالب واحد ان عندك الحكم للحاضر
وعلي الحاضر يقتصر عليه وذكر صفة في بعض المسائل
ان الحكم علي قول الامام يقتصر علي الحاضر وذكر في
بعضها انه يعمد الي الغائب وتارة ذكر قول ابي يوسف
مع وتارة ذكر قوله بخلاف وكان عن الامام روايات
في الفصول كلها سواء كان الشريك مدعي او مدعي عليه
وكذا عن ابي يوسف روايات واما الفرق فلا وجه له
قال صاحب جامع الفصولين اقول محتمل ان يكون اختلاف
الروايات بناء علي اختلاف الروايات في جواز الحكم علي

الغائب

٢٢
الغائب والله اعلم قضاة وكذا لو كان كل منهما كفيلاً عن صاحبه
او الحاضر كفيلاً عن الغائب او الاصل عن الحاضر والغائب
كفيل عنه فهذا كله سواء ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب
قال ز لوكفل كل منهما عن الاض بان ينتصب الحاضر خصماً
عن الغائب ان ما يدعيه علي الكفيل عين ما ثبتت علي
المكفول عنه اذ ثبت له حق الرجوع به فيكون خصماً علي الغائب
لا لولا امره ان ما يدعيه علي الكفيل ليس سبب لما يدعيه
علي الغائب الا يري انه لا يرجع علي الغائب فلا ينتصب خصماً
عنه ومن جنسه عن محمد فممن باع منهما بالف علي ان كلا
منهما كفيل عن الاض فبرهن علي احدهما انه له عليه وعلي
فلان الغائب الف وكل منهما كفيل عن الاض بامر فانه
يحكم علي الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر
الغائب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان يأخذ ممن حضر الا
الخمسائة الاصلية ان الحكم علي كفيله حكم عليه دون العكس
وفيه له علف الف فكفل به بامر فبرهن علي الاصيل ان
عليه كذا وفلان كفيل به بامر فكفيل علي الاصيل ولا
يكون هذا قضا علي الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان
ياخذ منه شيئا قبل ان يبيد البيعة ولو برهن علي الكفيل
اولا بغيبة الاصيل واثبت كفالة بامر ثبت المال عليه
وعلي الغائب وينتصب الكفيل خصماً عن الاصيل دون
عكسه برهن ان له وفلان الغائب عليه الفاس ثمن قن
باعه قال ج يقتضي بنصيب الحاضر لا الغائب حتى لو حضر
كلما اعاد البيعة وقال ابو يوسف يقتضي بنصيبها فلا
حاجة الي اعاد البيعة لو حضر قال وذكر صفة بعد هذا
سليد علي رجوع ابي يوسف الي قول الامام وذكر ان م ح

الامام في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين
 خصم عن الاخر في الارث وفاقا وفي غيره عند ابي يوسف
 لا عند الامام وقال م قول ح قياس وقول س استحقاق
 ومحمد س كذا في ثم علي قول ابي يوسف ومحمد الغائب
 لو صدق الحاضر بغير شريكه فيما قبض او اتبع المطلوب
 بنصيب دعوي الارث وغيره وفي ط ادعي بيتا ارثا لنفسه
 ولا حوته الغائبين وسماهم وقال الشهود لا نعلم له وارثا
 غيرهم تقبل البيعة في ثبوت النسب للميت ان احد الورثة
 خصم عن الميت فيما يستحق له وعليه الا يري انه لو ادعي
 علي الميت دين بحضرة احدهم ثبت في حق الكل واجمعوا علي
 ان ذاليد لو مقر لا يؤخذ منه نصيب الغائب هذا في العقار
 اما في التخلي فعلي قولها يؤخذ منه ويوضع عند عدل وعلي
 قول الامام قيل يوضع عند عدل وقيل لا يؤخذ واجمعوا
 علي انه لا يؤخذ لو مقر ثم في فصل العقار لو حضر الغائب
 قيل يحتاج الي اعادة البيعة وقيل لا وهو الاصح كذا لو ادعي
 الدين ارثا يقضي بنصيب الحاضر والغائب هذا لو ادعي
 بعضهم بنصيب بعضهم اما لو طلب بعضهم القسمة بنصيب البعض
 ذكر في ج ان اقدم لو طلب نصيبه والباقي غيب لا يقسم
 ولو برهن ان القسمة في معنى القضا وان تملك وتملك
 فلا بد من مقضي له ومقضي عليه ومملك وتملك فلو غاب
 اقدم وحضر اثنان واقرا انه دارا بيننا وهو ميراث بيننا
 وبين اخينا الغائب وطلبنا القسمة او طلبها احدهما قال
 الامام لا يقسم بينهما حتى يبرهننا علي ما ارعيا وقال لا يقسم
 ويشهد انه فعل كذا باقرارهما واجمعوا علي ان بعض الدار
 لو كان بيد الغائب او بيد مورده لا يقسم حتى يبرهنوا علي

قوله تقبل البيعة في
 ثبوت النسب
 للميت لقول عياض
 الفصولين في ثبوت
 البيعة للميت
 فانظر ان
 ما هنا غريب
 الساخ تامل

ذلك

ذلك واجمعوا علي ان الموروث لو سقوا يقسم بلا بيعة
 واجمعوا انهم لو ادعوا الشركة بشر او طلبوا القسمة يقسم
 باقرارهم بلا بيعة لو حضر كلهم وذكر ان سقوا الارث
 والعقار والمنقول المشترك سبب س اوهة او صدقة
 او غير هاتين الشركاء باقرارهم بلا بيعة علي اصل السبب
 وعن الامام ان العقار المشترك لا يقسم بلا بيعة علي اصل
 السبب وعن الامام ان العقار المشترك لا يقسم بلا بيعة
 كعقار الارث عنده والمشارك بلا ارث انما يقسم لولا
 غائب والا فلا حتى يحضر الغائب اذ الحاضر ونسوا
 بخصم عن الغائب واحدا او اكثر الدعوي علي الورثة
 في ح مات وترك دار وثلاثة بنين فتاب اثنين وبقى
 ابن والدار بيده نصيبه له ونصيب الغائبين وديعة عنده
 والدار غير تقومة فادعي رجل منهم كله فلو ادعي ملكا
 مرسلا او ادعي الشرا من ابيهم يحكم له بكل الدار وبعض
 الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت علي الميت
 وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت ثم لو حضر او
 صدقاه في الارث نفذ الحكم عليهم ولو قالوا الدار لنا
 شريانا او ورثناه من رجل اخر فلها اخذ ثلثي الدار
 لظهور ان الحاضر لم يكن خصما عنهما فلم تجز الحكم عليهما
 ويقال للمدعي اعد البيعة فلوا عارها حكم له والا فلا ولو لم
 تكن كل الدار بيد الحاضر وكان نصيب الغائبين وديعة
 عند الاخر لم ينفذ الحكم عليهما ايضا اذ الحاضر خصم في نصيب
 الذي بيده فقط فيحكم عليه به صح ان احد الورثة خصم
 عن الميت في عين هو في يد هذا الوارث لا في عين ليس
 في يده حتى لو ادعي عين من الشركة علي وارث ليس تلك

العين في يده لا يسمع وفي دعوي الدين ينتصب احد الورثة
ضمنا عن الميت وان لم يكن في يده شئ من الشركة ط ورثا
دارا فباع احدها نصيبه من رجل فبرهن رجل انه داره
قال محمد الحكم علي المشتري حكم علي الباي والحكم علي الخ
حكم علي المشتري الا ان يقول المشتري لم يرث هذا عن
ابيه وسيدكر بعض من جسد هذه المسائل في فصل
سائل الشركة وفي الدين وفي الفصل الذي بعده والله
اعلم الفصل الخامس في القضا
علي الغائب والقضا الذي يتعدي الي غير المقضي عليه وفيه
سائل المفقود والتصرف في اسوال الغائبين لق القاضي
لو حكم علي وكيل الغائب او علي وصي الميت يحكم علي الغائب
وعلي الميت ولا يحكم علي الوكيل والوصي ويكتب في السجل
انه حكم علي الميت او علي الغائب بحضرة وصيه او وكيله
شخ الحكم علي الغائب لم يجز عندنا سوا كان غائبا عن
المجلس وحاضرا في البلد او غائبا عن البلد فقط ادعي
علي الغائب شيا ليس للقاضي ان ينصب عنه وكيل او
قضي علي الغائب بلا خصم عنه ففي نفاذ حكمه روايتان صح
الفتوي علي نفاذه ص لا ينبغي للقاضي ان ينصب وكيل
عن الغائب وان يقضي علي الغائب اما لو فعل وقضي علي
الغائب نفذ حكمه بالاجماع شهد قال س القاضي ينصب
عن الغائب خصما ويحكم عليه خ لا ينبغي للقاضي ان
يحكم للغائب بلا خصم كما لا يحكم علي الغائب الا ان مع هذا
لو وكل وكيل وانفذ الخصومة بينهم جاز وعليه الفتوي ص
قوله وانفذ الخصومة دليل علي ان التوكيل لا ينفذ ما لم
يخاصم ويقضي فيما بينهم ان التوكيل لا يدخل تحت الحكم

وما لم يقض القاضي لا يصح ج قدم الي القاضي وقال ان
لا يبي علي هذا العا وابي غائب وانا اضاف ان يخفى هذا
فعله القاضي وكيل لابي وقيل بيته الابن علي المال وحكم
به فرفع الي قاضي اخر فان الثاني لا يجز حكم الاول اذ بيته
الابن لم تتم بحق علي الغائب وانما قامت لغائب وهذا بخلاف
المفقود ان القاضي يجعل ابن المفقود وكيل في طلب حقوقه
اذ المفقود مكنت وللقاضي ولاية في ماله ج ادعي علي غائب
رينا حضرة رجل يدعي انه وكيل الغائب في الخصومة فافر
المدعي عليه بالوكالة لم يصح اقراره حتى لو برهن علي الغائب
لم يقبل وكذا لو ادعي رينا علي ميت بحضرة رجل يدعي انه
وصي الميت وافر المدعي عليه بالوصاية كذا في شئ وفي ط
الحكم علي المسخر لم يجز وتفسير المسخر ان ينصب القاضي
وكيل محلي عن الغائب لسمع الخصومة عليه وانما يجوز نصب
الوكيل عمي اختفي في بيته بعدما ناري امين القاضي علي
باب داره بق الحكم علي المسخر يجوز وقيل ينبغي ان تكون
هذه المسئلة علي روايتين ان حاصل الحكم علي الغائب
وفيه روايتان وكان ط ينبغي بان الحكم علي الغائب لا ينفذ
كيلا يتطرق الي هدم مذهب اصحابنا ظ وفي ج المشتري
بختيار اراد الرذ في المدة فاختفى الباي وطلب المشتري
من القاضي ان ينصب خصما عن الباي ليرده عليه قبل ينصب
نظر المشتري وقيل لا لانه لما شري ولم ياخذ منه كفيلا
مع احتمال غيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا ينظر له واذ
لم ينصب وطلب المشتري من القاضي الا عذار فمضى محمد
فيه روايتان يعذر في رواية وهو ان يبعث مناريا علي
باب الباي ان القاضي يقول لك ان خصمك فلان يريد

الرد عليك فان حضرت والانتقضت البيع فلا ينتقم القاضي
بلا اعدار وفي رواية لا يعذر القاضي ايضا وكفل بنفسه
ان لم يوافق به غدا فدينه **علي الكفيل** ففات الطالب
في الغد فلم يجده الكفيل حتى مضى الغد لزم المال ولو رفع
الكفيل الاسر الى القاضي فنصب القاضي وكبلا عن الطالب
وسلم اليه المكفول عنه يبرأ وهو بخلاف ظاهر الرواية
انما هو في بعض الروايات عن ابي يوسف قال **لو فصل**
به قاض فلو علم ان الخصم تغيب لذلك فهو حسن قضه
قال له مد يونه لو لم اقص مالك اليوم فكذا فاخصني الطالب
فنصب القاضي وكبلا بطلب المديون بقبض منه المال لتلا محنت
فقبض وحكم به الاخر قال ابو يوسف لم يجز كذا قضه وهذا
قولهم فان خص قول ابي يوسف القاضي بنصب عن الغائب
وكبلا ويتبعض من المديون قبيرا وبه يفتي كذا وظه في الاصل ان
الحكم للغائب وعليه لم يجز الا خصم عنه حاضر اما قصدي وهو
بتوكيل الغائب اياه واما حكمي بان يكون المدعي علي الغائب
سبب لما يدعي الحاضر لا محالة او شرطه عليه ما ذكر بعض
المشايخ وعند عايتهم يشترط السببية فقط يقول
المحقق الفرق بين السبب والشرط هو ما ذكر في متن
التنقيح في علم الاصول ان الشيء المتعلق ان كان داخل
في الاخر فهو ركن والافان كان مؤثرا فيه فعلة **والافان**
كان مؤثرا فيه فعلة والافان كان موصلا اليه في الجملة فسبب
والافان توقف عليه وجوده بشرطه يجوز باحد معان
ثلاثة احدها توكيل الحاضر والثاني كون المدعي علي الحاضر
والغائب شيئا واحدا وما يدعي علي الغائب سبب لما يدعي
علي الحاضر لا محالة والثالث كون المدعي شيئين بينهما

سببية

سببية لا محالة كما مر في هذه الصور يحكم علي الغائب سوي
انه بين الشيء والشيئين فشرط السببية لانتصاب الحاضر
خصما عن الغائب في الفصلين وذكر عامة المشايخ ان
السببية يشترط فيها لو كان المدعي شيئا واحدا وهو الا شبه
والا قرب الي الفقه هذه في السببية القطعية اما لو كان
المدعي شيئين وما يدعيه علي الغائب قد يكون سببا
وقد لا يكون لكونه مما **ينفك عنه** مجال فينظر لو كان
نفس ما يدعيه علي الغائب سببا لما يدعيه علي الحاضر
يحكم في حق الحاضر لا الغائب ولو كان المدعي عليهما شيئين
والمدعي علي الغائب سبب لما يدعيه علي الحاضر باعتبار
البعث الي وقت الدعوي لا يحكم في حق الحاضر ولا الغائب
مخ وكلمة بنقل امراته او بقتنه او باجارة قنه فبرهن علي الطلاق
او القلق او وكلمة بقبض دينه فبرهن علي الايقاع الي موكله يقبل
عند الامام بخلاف العين ويوقف عندها في العين والدين
سواء **والحق** ان قولهما اقوي وهو رواية عنه كذا عدة
وغيره يتر الانسان بصير خصما عن الغائب في اثبات
شرط حقه كما يصير خصما عن اثبات سبب حقه لانه كما
لا يمكن اثبات حقه الا باثبات سببه لا يمكن الا باثبات
شرطه والحاصل انه لو برهن علي شرط حقه باثبات فعل
علي الغائب فلو لم يكن فيه ابطال حق الغائب من طلاق او عتق
او بيع او نحوه اتي بعض المتأخرين انه يقبل ويحكم علي الحاضر
والغائب وبه احدثه **والاصح** انه لا يقبل ويحكم علي الحاضر
والغائب وبه اخذوه **والاصح** انه لا يقبل وما يفعله الناس
من انهم اذا ارادوا اثبات شيء علي الغائب من طلاق
او وقف او بيع او نحوه يجعلون ما يريدون اثباته شرطا

لو كالة الحاضر ثم يدعون بتجيز الوكالة لوجود الشرط من الغائب
ويرهنون علي وجود الشرط من الغائب قول بعض المتأخرين
والاصح ان هذه البينة لا تقبل كما ذكر في حسن اذ في قبولها
ابطال حق الغائب كذا ط وفي فتن اراد وكيل البيع اثبات
وكالته بحيث لو انكر لا يسع انكاره فله وجهان احدهما
ان يسلم الوكيل العين الي رجل ثم يدعي انه وكيل بقبضه
وسيره فله الي فيقول ذواليد لا اعلم وكالته فبرهنت
فيا امر القاصي تسليم اليه فيبيعه والثاني ان يقول هذا
لفلان ابيعه منك فاذا باعه وقبض منه يقول المشتري
لا اقبض المبيع لاني اخاف ان ينكر المالك وكالتك وربما
يهلك في يدي او ينقص فيضمنني فيبرهن الوكيل انه وكيله
بذلك ويجيزه علي القبض وثبت بالبينة ولاية الجبر علي
القبض وهنا وجه اخر وهو ان يبيع فيقول اني فضولي
فلا سلم المبيع فيبرهن المشتري انه وكيل فلان بالمبيع
فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع فقط ارعي علي رجل انه
كفل عنه كفلان الغائب كذلك اراي الكفيل ذلك المال الي
الطالب وانكر المطلوب الادا فبرهن عليه الكفيل والطالب
غائب يقبل ويحكم علي الغائب والحاضر قس طالب الدائن
كفيله بدينه فبرهن الكفيل ان المديون اراه يقبل وينتصب
الكفيل خصما عن المديون ان لا يمكن دفع الدائن الا بهذ اقال
صاحب جامع الفصولين اضطرب اراهم وبيانهم في مسائل
الحكم علي الغائب وله ولم يصف ولم ينقل عنهم اصل قوع
ظاهر تبني عليه الفروع بلا اشكال فالظ عنددي ان
يتامل في الوقايح ومجتماط ويلاحظ الحرج والضرورات
فيفتي بحسبها جواز اوفاد امثلا لو طلق امراته عند

العدل

العدل فغاب عن البلد ولا يعرف مكانه او يعرف ولكن بمجر
عن احضاره او عن ان يسافر اليه هي او وكيلها لبعده او لمانه
اخر بان كان لا يرضى احدبا لو كالة وكذا المديون لو غاب
عن البلد وله نعمة في البلد او نحو ذلك ففي مثل هذه المواضع
لغيرهن علي الغائب بحيث اطمان قلب القاصي وغلب
ظنه انه حق لا تزوير ولا صيلة فيه فينبغي ان يحكم علي الغائب
وللغائب وكذا للمفتي ان يفتي بجوازه دفعا للحرج والضرورات
وصيانة للمعقوق عن الضياع مع انه مجتهد فيه ذهب الي
جوازه الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وفيه روايتان عن
اصحابنا والاحوط ان ينصب عن الغائب وكذا يعرف انه يراعي
حاجات الغائب ولا يفرط في حقه فينصب الاولي ثم الاولي والاد
اعلم فتن ادعت تعلق طلاق نفسها بكنح غيرها وبرهنت
انه تزوج فلانة ففي قول هذه البينة روايتان والصحيح
انها لا تقبل انكاح فلانة شرط طلاقها فلا تنتص خصما
في اثبات الشرط ثم قال والصحيح من الجواب فيما لو كان
ثبوت الحكم علي الغائب شرطا للمدعي علي الحاضر ينظر لو
لم يتضرر به الغائب كدخول الدار وغيره يصير الحاضر
خصما عنه لا لورا من ضر ونوعه اذ عت عليه انه
كفل بمهرها من زوجها لو طلقها ثلاثا فاق المدعي عليه بالكتابة
وانكر العلم بوقوع الثلاث فبرهنت انه طلقها ثلاثا يحكم لها
بالمهر علي الحاضر ووقوع الثلاث علي الغائب والمدعي
به شيئا بينهما سببية قال ضد فيه نظر لان المدعي علي الغائب
وهو الفرقة شرط على المدعي علي الحاضر لا سببه وفي مثله
لا ينتصب الحاضر خصما عن الغائب عند عامة المشايخ
فينبغي ان يقضي بالمهر علي الحاضر لا بالفرقة علي الغائب

صَدَّ فَعَلِي قِيَّاسَ مَا قَالَهُ صَحَّ يَنْبَغِي أَنْ يَفْضَحَ أَيْضًا فِي سُنَّةِ
صَدَّ هُنَا بَطْلَانِ الْمُدْعِيَةِ لَا بِنِكَاحِ الْغَائِبَةِ قَالَ صَاحِبُ جَامِعِ
الْفُصُولِينِ فَالْحَاصِلُ أَنَّ الْمُدْعِيَّ عَلِيَّ الْغَائِبِ إِذَا كَانَ سَطْرًا
لِمَا يَدْعِي عَلِيَّ الْحَاضِرَ قِيلَ يَنْتَصِبُ الْحَاضِرُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ
مُطْلَقًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْمُشَاجِحِ وَقِيلَ لَا يَنْتَصِبُ مُطْلَقًا
وَهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الْمُشَاجِحِ وَقِيلَ يَنْتَصِبُ فِيهَا لَا يَنْضُرُ بِهِ الْغَائِبُ
لَا فِيهَا يَنْضُرُ وَقِيلَ فِيهَا يَنْضُرُ بِعَضَى عَلِيٍّ الْحَاضِرِ لَا عَلِيٍّ الْغَائِبِ
ثُمَّ قَالَ أَقُولُ هَذَا بَعِيدٌ أَنْ ^{الْحُكْمُ} الْحُكْمُ عَلِيٍّ الْحَاضِرِ فَرِغَ عَلِيٍّ
الْغَائِبِ فَكَيْفَ يَثْبُتُ الْفَرْعُ بِدُونِ الْأَصْلِ فَالْأَوْلَى أَنْ يَنْتَصِبَ
الْحَاضِرُ خَصْمًا عَنِ الْغَائِبِ فِي كُلِّ مَا لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ حَقِّهِ عَلِيٍّ
الْحَاضِرِ إِلَّا بِإِثْبَاتِ ذَلِكَ عَلِيٍّ الْغَائِبِ سِوَا مَا كَانَ سَبَبًا أَوْ سَطْرًا
أَنْ الْحُكْمُ عَلِيٍّ الْغَائِبِ بِلَا خَصْمٍ عِنْدَهُ جَائِزٌ وَعَلِيٍّ الْقَتْوِيِّ فَيَنْبَغِي
أَنْ يَجُوزَ الْحُكْمُ عَلِيٍّ الْغَائِبِ بِخَصْمٍ عِنْدَهُ فِي الْجَمَلَةِ بِالطَّرِيقِ
الْأَوْلَى صِيَانَةَ لِلْحَقُوقِ وَرِعَايَةَ لِلْأَصُولِ يَقُولُ الْحَقِيرُ فِي كَلَامِهِ
كَلَامٌ مِنْ وَجْهِينِ الْأَوَّلُ أَنْ قَوْلَهُ هَذَا بَعِيدٌ غَيْرُ سَدِيدٍ لِأَنَّ
جَوَابَهُ ظَاهِرٌ لِكُلِّ مَتَأَمِّلٍ رَشِيدٍ الثَّانِي أَنْ قَوْلَهُ فَالْأَوْلَى
مُخَالَفَةُ مَا رَأَيْنَا غَدًّا عَنِ فِشٍّ مِنْ قَوْلِهِ وَالصَّحِيحُ مِنْ
الْجَوَابِ الْخَوْبُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَ الْأَمَامُ قَاضِي خَانَ رَحَلٌ قَالَ
لَا سِرَّاتَهُ أَنْ طَلَّقَ فَلَانَ أَسْرَاتَهُ فَانْتِطَلَقَ ثَلَاثًا وَعِنَابُ
فَلَانَ فَرَهَنْتُ أَنَّ الْغَائِبَ طَلَّقَ أَسْرَاتَهُ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ الْبَيْتَةَ
وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهَا قَامَتْ عَلِيٍّ سَطْرًا حَقًّا فِيهَا يَنْضُرُ بِهِ
الْغَائِبُ بِخِلَافِ مَا لَوْ عَلِقَ طَلَّاقُهَا بِدُخُولِ فَلَانَ الدَّارِ فَرَهَنْتُ
أَنْ رَحَلَ فَانْزَعَتْهَا تَقْبَلُ وَيَقْضِي بِطَلَّاقِهَا لِأَنَّ بَيْتَهَا قَامَتْ عَلِيٍّ
سَطْرًا حَقًّا فِيهَا لِأَنَّ رَحَلَ عَلِيٍّ الْغَائِبِ هُوَ وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا مَا ذَكَرَهُ
ابْنُ الرَّهْمَامِ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ بَعْدَ تَقْصِيلِ عَظِيمِ قَوْلِهِ فَصَارَ

الأصل

الأصل ان ما كان شرطاً لثبوت الحق للمحاضر من غير ابطال حق
للغائب قبلت البيئته فيه ان ليس فيه قضاء علي الغائب وما
تضمن ابطالاً عليه لا تقبل اهو والله اعلم فثبت برهن المدعي
انها امراة يحكم له بها فاقرارها بنكاح الغائب لا يدفع بيئته
المدعي وهل يعتبر هذا الاقرار في حق سقوط اليمين عنها
علي قول من يري التحليف في النكاح قيل يصح هذا الاقرار
ولكن يبطل بالتكذيب ويندفع عنها اليمين وقيل يصح ولا يدفع
عنها اليمين تزوجها فشهد جماعة محضرتها عند القاضي انها
منكحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة لعدم الخصم عن
الغائب في اثبات النكاح ولا تثبت الحيلولة لعدم ثبوت
النكاح برهنت علي ذي اليد انها معتقة فلان الغائب حررها
وهو يملكها وهذا الاسترقاق يقبل اذ تدعي قصر يد
الحاضر عنها وهو لا يملكها الا بذلك فتصير خصماً فتحكم بعقوبتها
وقصديده قال صاحب جامع الفصولين فغلب هذا الوترهنت
انها امراة فلان الغائب فينبغي ان تندفع دعوي المدعي
بنكاحها بعين هذا التعليل وقد سخر خلافه من قيل با سطر
يقول الحفيري ما ذكر قيا س مع الفارق لان فيما يدعي المدعي
في مسئلة العتق نفعاً للغائب وهو ثبوت الولا له بخلاف
مسئلة النكاح اذ فيه ضرر له بتحميل النكاح ولو ازمه عليه
فاقر قافس ادعي الورثة علي قن اناورثناه من ابينا
فبرهن القن انه قن فلان اخر وان مرره يقبل وبصير خصماً
عن الغائب في اثبات الملك له اذ ملكه شرط عتقه فيصير
خصماً في اثبات التمسر وفيه ادعي علي قن انه ملكي فبرهن
القن انه ملك فلان الغائب يندفع دعوي المدعي كالو برهن
ذو اليد ان ما في يده ورعيته تندفع الخصومة كذا هنا لانه
اثبت ان يده علي نفسه نيابة عن الغائب عيت قن برهن

علي زي البيد انه لفلان الغايب وان حرره وبرهن ذوالسيد
انه قن فلان اخر او رعه اياه او اجره او رهنه لا يحكم بعقده
ولو زعم ذوالسيد انه قن فلان الغايب او رعه اياه او قال
القن كنت قناله فخرني او قال كنت قن فلان اخر فخرني
لا يصدق بخلاف قوله انا حر الاصل فانه يصدق فانه في
دعوي الحرير اقر برهينه وارعي زوالها فلا يصدق الا بحجة
وفي الحرية انكر الرق فالقول للمنكر الا يري انه لو حضر
فلان وارعي انه قن وقال انا حر الاصل صدق القن ولو
قال انا حر الاصل وبرهن ذوالسيد انه قن فلان او رعه يتضي
بكونه قن فلان او يدفع الي ذوي اليد حتى لو حضر الغايب وانكر
كون القن له لزومه بخلاف ما لو ادعي قن ابدا رجل وبرهن
ذوالسيد انه ورعه فلان وان دفعت الخصومة لا يصير القن
مقضي لفلان حتى لو حضر ~~المدعي~~ وانكر كون القن له لا يلزمه القن
وكلاهما جنبين دينة فغالب المحو واحد الوكيلين وارعي الوكيل
الاخر فافر الغريم بدين ومجد الوكالة فبرهن الوكيل ان الدارين
وكلاهما فلانا الغايب يتبعض دينة يحكم بوكالاتهما حتى لو حضر الوكيل
الغايب لا يخلف اعادة البيعة وكذا الوجد الغريم المال
والتوكيل فبرهن عليهما الوكيل الحاضر يحكم علي الغريم بالدين
وبوكالاتهما ثم لا يتبعض الحاضر شيئا في الفضل حتى يحضر الوكيل
الاخر اذ بين الخصومة والتبعض فرق فان الوكيلين بالخصومة
والقبض لا ينفرد احدهما بالقبض وينفرد بالخصومة ~~سبب~~
المدعي عليه لو اقر ثم غاب يحكم عليه باقراره بالاجماع ولو
حضر فانكر فبرهن عليه ثم غاب يحكم عليه عند ابي يوسف
لا عند من غاب المدعي عليه بعد ما برهن عليه او غاب
الوكيل بعد قبول البيعة قبل التعديل او مات الوكيل
ثم عدلت البيعة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا

الرفق

الرفق بالناس ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه او غاب
الوكيل بعد قبول البيعة قبل التعديل او مات الوكيل ثم
عدلت البيعة لا يحكم بها وقال ابو يوسف يحكم وهذا
بالتام ولو غاب الموكل بعد ما برهن عليه ثم حضر وكيله
او غاب الوكيل بعد ما برهن عليه ثم حضر موكله يحكم
عليه بتلك البيعة وكذا يحكم علي الوارث ببيعة قامت
علي مورثه ولو كان الوارث غائبا غيبة منقطعة ينصب
القاضي وكيله يطلب الخصم ويحكم عليه بتلك البيعة وكذا الوارث
علي احد الوارثين فغاب يحكم علي الوارث ببيعة قامت
علي الوارث الاخر وكذا الوارث برهن علي نايب الصبي فلو بلغ
الصبي يحكم علي الصبي بتلك البيعة ومن توجه عليه الحكم
فاضتفي لا يحكم عليه عند الامام وقال محمد بن ابي علي
بابه ثلاثة ايام فلو ضريح والا حكم عليه ولو لم يتخف لكنه
غاب لا يحكم عليه وقد مر بعض مايل هذا النوع في اخر
الفصل الاول نقلنا من الخلاصة وعزها حكمة اثبات
العتق علي الغايب من حيل اثبات العتق علي الغايب هو
انه شهد اعلي رجل بحق فقال لها قن فلان فبرهن المدعي
ان فلانا حر رها ثبت العتق في حق الحاضر والغايب
ان المدعي شيان المال والعتق علي الغايب وهو سبب
لما يدعيه علي الحاضر لا بحالة اذ ولاية الشاهد الشهادة
لا تنفك عند العتق مجال فصار كشي واحد معنى وحكمة
اثبات الدين علي الغايب ان يكفل بكل ما له علي الغايب
ويجزيه المدعي في المجلس فيدعي المدعي علي الكفيل علي
الكفيل ما لا مقدرا بسبب الكفالة المطلقة فيفرا الكفيل
بالكفالة وينكر دينة فبرهن المدعي علي دينة علي الغايب
فحجم القاضي علي الكفيل با اذ عاه عليه با اقراره بتفانته

ثم يبرأ المدعي الكفيل فيثبت الدين على الغائب لانتصاب الكفيل
خصما عنه اذ المدعي على الحاضر لا يثبت الا بثبوت الدين على
الغائب وفي مثله يصير الحاضر خصما عن الغائب وهذا لو كانت
الكفالة بكل ماله على الغائب اما لو لم يكن بان ادعي ان له
على فلان الغائب كذا وهذا الحاضر كفيل به فبرهن في حكم القاضي
على الكفيل لم يكن حكما على الغائب الا اذا ادعي الكفالة باسم
الغائب اما لو كفل بكل ماله على الغائب فالحكم على الكفيل
بمال معين حكم على الغائب سواء كان ادعي الكفالة باسمه او لا
كذا ذكرها ح و قال الحوالة فيه كالكفالة وقال وهذا
لو كانت الخصومة في الحوالة والكفالة بين الطالب والكفيل
اما لو كانت بين الكفيل والمكفول عنه بان قال لمن كفلت
عنه كفلت لفلان بدنيك بامرئ واديت ولي الرجوع
او قال المحتال عليه للمحمل اخلت عنك بامرئ واديت
ولي الرجوع عليك فبرهن يحكم عليه بالصمان ويحكم على
الغائب بقبض حقه وكذا لو اقر بالامر وانكر الا ان فبرهن
في حكم عليه كان حكما على الغائب ولا يلتفت الي انكاره بعده
ص كفل باسمه لفلان بما لزم له او قضى به له عليه اوزاب
له عليه فغاب الامر فبرهن فبرهن المكفول له ان له على
الغائب الفاق وقال للقاضي اقبض به على الغائب حتى يلزم
الكفيل لا يحكم حتى يحضر الغائب بخلاف ما لو كفل بكل ماله
عليه فبرهن الطالب ان له عليه الغائب لو كان المكفول
عنه غائبا ثم فيما كفل بما لزم او قضى اوزاب لو اقر الكفيل
بدين على ~~صاحب المكفول~~ المكفول عنه وادعي ان يدفع مخافة
ان يجهد الغائب لم يجز حلية اثبات الحرمة على الغائب
ان احرمها عند الشهود فغاب فارادت ان تزوج
باخر ولا يمكنها الا بعد اثبات الحرمة على الزوج في مجلس

القاضي

القاضي لكون النكاح معروفا ولا يمكنها احضاره لبعده المسافة
ففيه حيلتان احدهما طريقا دعوي كفالة المهر على حاضر
وقدمت في او ايل هذا الفصل والثانية ان تدعي على ارضخان
نفقة العدة معلقا بوقوع الفرقة وتدعي وقوع الفرقة وتطالبه
بالاداء وترهن علي ما ذكر في حكم بالفرقة وبالصمان وهذا ان
الوجهان قل ما يوجدان في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي
للقاضي ان يجتاط في سماع هذه الدعوي نظرا للغائب ولانه
لو صح في الظاهر ولكن للشك في مجال لوصف ذلك مع هذا
لوحكم بالحرمة نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه جف حيلة اثبات
الرهن على الغائب ان المرتهن ان اراد ان يحكم به القاضي بغير
رجلا يدعي رقبته الرهن فبرهن ذواليد انه رهن عنده فيحكم
به القاضي وذكر في ذ ان فيه روايتان في رواية لا يقبل البينة
اذ فيه حكم على الغائب ويقبل في رواية لانه لما رهن عنده فقد
استخفظة فان اعذر عليه حفظه الا باثبات الملك للراهن صار
خصما في ذلك كما في الوردية ومخوها تخم غاب الراهن فبرهن
المرتهن انه ارتهن من فلان وان هذا غضبه سي او امرته
او امرته اياه يدفع اليه الرهن وقد مر قتل ورقين نقلنا من قتل
ثلاث حيل لدفع الوكيل احتمال انكار موكله الوكالة فلم ينظر
هناك التصرف في مال الغائب وفي عيت شراء فغاب قبل
قبضه غيبة منقطعة ولا يدري ابن هو جاز للقاضي بيع المبيع
وايضا الثمن الي الباع لو كان المبيع منقول لا لوعقارا فعلي هذا
لورهن المديون وغاب غيبة منقطعة فرفع المرتهن الامر الي
القاضي لبيع الرهن بدنيه ينبغي ان يجوز كما في هاتين المسئلتين
وفي طريقة بز يا مر القاضي باقامة البينة فلو برهن بحكم ببيع
المبيع ويوفي الثمن ص وكذا لو استاجر دابة الي مكة ذاهبا
وجائيا ودفع الكراوات رب الدابة في الذهاب حتى

انفجحت الاجارة فللمستاجر ان يركبها الي مكة ولا يضمن وعليه
الكر الي مكة فاذا اتاها ورفع الامر الي القاضي فزاي ان يبيع
الدابة ويدفع الاجر الي المستاجر جاز من قضي بالبينة فغاب
المقضي عليه وله مال عند الناس لا يدفع الي المقضي له حتى يجهد
الغايب الا في نفقة المرأة واولاده الصغار والوالدين كذا
عن محمد وهذا مخالف لما ذكره في الاصل ان القاضي يفتي بنفقة
امرأة الغايب في ماله لو كان مورع الغايب مقر النكاح وورثة
ويحتاج الي الفرق وفي طريقة بن قال للقاضي هذه الدابة
ورثة او لقطه وهذا القن ابق ردت من مسيرة سفر والمالك
غايب فر في بانفاق لا رجعليه فالقاضي يطلب البينة فلو
اقامها حكم بالنفقة علي الغايب علي ما ادعاه من الورثة
او اللقطة او الابق وكذا امرأة الغايب فان القاضي يلقها
البينة علي النكاح وعلي ان للزوج مال وورثة عند حاضر
فلواقامت فرض لها النفقة فتن للقاضي ولاية ايد اع
مال غايب ومفقور حقه للقاضي اقراض مال الغايب ولم
يبيع منقوله لو ضيف تلفه لم يعلم مكان الغايب لا يعلم ان
يملكه ان يبعث اليه ان اخاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا مع القاضي لا يملك تزويج امته الغايب
والمجنون وقتهما وله ان يجاتهما ويبيعهما فد للقاضي بيع
قن المفقور وامته لا لو كان المالك غايبا غير مفقور فن المفسد
المجنون بدين يملك اثار بعض غريبه علي بعض الا اذا غاب
غيبه منقطعة فحينئذ يقسم القاضي ماله بينهم بالحصص وهذه
المسئلة دليل علي ان للقاضي ان يقضي دين الغايب
فضلت حبس المديون وغاب طالبه فقال المديون انا اوري
المال فالقاضي ان شا اخذه ووضع عند عدل وان شا اخذ
منه كفيل ثقة بنقه وهذا يدل علي ان للقاضي قبض دين

الغايب

اخره لا يصير به ز ايد ولو علم به قاض يامر برده ولو
ادعي انك احدثت اليد عليه وكان بيدي فانكر يحلف
ولو برهن انه بيده منذ عشر سنين وهذا احدث بيده
عليه يوم برده عليه لكن لا يصير المدعي عليه مقضيا عليه
حتى لو برهن انه ملكه تقبل ح انكر المدعي عليه تكون
العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد يحلف علي الملك
ولو اقر به يوم سترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقراره
باليد انه لا تقبل بينة المدعي علي الملك سالم برهن انه
في يد المدعي عليه فلو لم يبرهن علي يد المدعي عليه وبرهن
علي الملك بعد اقرار المدعي عليه باليد وقضي به للمدعي
لا ينفذ حكمه سالم برهن او يعرف القاضي انه في يده ط انها
اشترط الشهادة بان العقار بيد المدعي عليه لتوجه الحكم
وسماع البينة اما لو انكر كونه بيده يحلف ط ظ لا يد
من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعي عليه فيذكر المدعي
انه بيده اليوم بغير حقه وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعي
عليه في غير العقار ينتصب خصما بذاته من غير اسرار وفي
العقار لا ينتصب الا باعتبار يده فالم يثبت يده عند القاضي
لا يجعله خصما شهدا بملكته الدار للمدعي ولم يشهد عليه يقبل
عند محمد لا في ظاهر الرواية ولو شهد ابا الدار للمدعي لا بيد
المدعي عليه وشهد اخر ان بيد المدعي عليه يقبل كلاهما اذا الحاجة
الي شهادة يده ليصير خصما في اثبات الملك ولا فرق بين ان
يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او فريقين بقول الحقير ينبغي
ان يكون في المسئلة روايتان قيا سا علي ما سياتي في اخر
الفصل السابع من ان الشهادة الاولي في مثل هذا ليست بحجة
بدون الثانية فاستوي وجودها وعدمها وفيه تفصيل فليظن
هناك ط ظ ثم اذا شهد ابده سالهما القاضي اعن سماع

عين

شهادة ابديه ام عن معانيه لانه ربما سما اقراره انه بيده فظنا
انه تجوز لهما الشهادة وقد اشتهر علي كثير من الفقهاء انه بمجرد
الاقرار هل تثبت يده حكما فالم يذكر وانما عايناه بيده لا يقبل
ولا يختص هذا هذه الحادثة بل في غيرها ايضا كذلك حتى لو شهدا
ببيع وتسلم سالهما القاضي اشهد اعلي اقرار الباي او علي
معانية البيع والتسلم فالحكم يختلف اذ الشهادة ببيع وتسلم
شهادة بالملك للبايع والشهادة اعلي اقرار الباي ببيع
شهادة اعلي ملك الباي وفيه ايضا وفي الاجارة يذكر القبض
فارغا اذ الاجرا بما يجب بالقبض وفي دعوي الارتهان والقبض
لا بد من ان يذكر فراغ الدار عن المانع حال قبضه حتى يصح
القبض كما في الهبة وفراغه عند قبضه شرط شهادة اعلي اقرار
الراهن بقبض المرتهن ولم يشهد اعلي معانية قبضه كان ح
يقول او لا يقبل ثم رجع وقال يقبل وهو قولها ادعي
عينا بيده ارض شرا لا يخلو اما ان يدعي الشرا من ذي اليد
او من غيره فلو ادعاه من ذي اليد يحتاج الي اثبات العقد
فقط ولو ادعاه من غيره لا يحكم حتى يثبت معه احد الاشياء
الثلاثة احدها اثبات الملك لبايع وقت العقد الثاني اثبات
الملك لنفسه في الحال الثالث اثبات القبض والتسلم
ويحتاج الي اثبات الثمن في الشرا من ذي اليد او من غيره
ولا بد من اتفاق الدعوي والشهادة ولو شهد احدهما
ببيع واخر باقراره به يقبل كذا شيخ وفيه بس لا يقبل بنية
الشرا من الغائب الا بالشهادة باحد الثلاثة اما بملك
بايع بان يقولوا باع وهو يملك واما بملك مشتري بان
يقولوا هو المشتري شراه من فلان واما بقبضه بان يقولوا
شراه منه وقبضه فقه لو شهدا بشرايه ونقد ثمنه ولم

شهادة باحد هذه الاشياء لا يقضي لجواز ان الباي ليس
بمالك وبيع مال الغير بلا تسليم بعصية فقط ادعي
ارثا ورثة من ابيه وادعي ارض شراه من الميت وشهوده
شهدوا بان الميت باعه منه ولم يقولوا باعه منه وهو
يملكه قالوا لو كان الدار في يد مدعي الشرا او مدعي الارث
فالشهادة جائزة لانها اعلي مجرد البيع انما لا تقبل اذ لم تكن
الدار في يد المشتري او الوارث اما لو كانت فالشهادة
بالبيع شهادة ببيع وملك دعوي الارث والنسب وفيه
طلب ارضه فادعي انه عم الميت بشرط لصحة ان يبين انه عم
لابويه اولاده وبشرط قوله وهو وارثه لا وارث له غيره
ولا بد لشهوده ان ينسبوا الميت ووارثه حتى يلتقيا الي
اب واحد ويقولوا هو وارثه لانعلم له وارثا غيره وكذا في
الاخ والمجد ان اشهدوا انه جد الميت ابوا بيه لا بد ان يقولوا
~~هذا وارثه لانعلم له وارثا غيره وكذا في الاخ والمجد ان اشهدوا~~
انه جد الميت ابوا بيه لا بد ان يقولوا هذا وارثه لا وارث
له غيره فلو شهدوا به او شهدوا انه اخ الميت لابويه اولايه
ووارثه لانعلم له وارثا غيره جاز ولا يشترط فيه ذكر الاسماء
فمن ادعي انه ابن عم الميت لابيه وامه يحتاج ان يذكر نسبه
الاب والام الي الجد ليصير معلوما لان اتسابه بهذه النسبة
ليس بثابت عند القاضي فيشترط البيان ليعلم ادعي انه اخوه
لابويه وشهدوا ولم يذكر اسم الام والجد لا يقبل لعدم
التعريف وقيل يقبل لانه ذكر محمد في كعب برهن انه اخوه
لابويه يقبل ولم يشترط ذكر الجد شيخ في الاخ لا يشترط ذكر
اسم الجد وغيره اما لو ادعي انه ابن عمه لا بد ان يذكر اسم
ابيه وجده حج ادعي دارا وغيرها ارثا عن ابيه فشهادة
لا يقبل الا اذا شهدا بسبب الملك للمدعي بان شهدا بملك

مورثه وقت موته بان قال مات ابوه وتركه ميراثا فقبضه لو
شهدا انه كان لابيه ا وكان في يده ولم يزيد عليه قال س
يقبل وقال لا وهو قول اي يوسف اولا وكذا لو شهدا انه
كان لابيه مات فيه فعلي هذا الخلاف ان موته فيه لا يدل علي
قيام يده عليه عند موته ولو شهدا انه لابيه ولم يزيدا قيل
لا يقبل وفاقا وهو الاصح وقيل هو علي الخلاف اما لو زاد
وقال تركه ارثا له او شهدا انه كان في يده يوم موته ولم
يزيد ا يقبل حتى لا يحكم لو ارثه عند م م ما لم يشهد اعلي الجبر
نصا او علي ملكه او يده عند موته مثل برهن انه ملكي وقع
في قسمي من شركة ابي لاد من ذكر ان القسمة براض او بقضا
فش ادعي الارث وقال انا اخوك لا بويك وبرهن ان
اباك اقربا بي ابنة يقبل ويرث لثبوت نسبه باقرار ابيه
ادعي ابي وارث فلان لا يابن اخيه لا بويه وبرهن فالقاضي
يسأل شهوده بماذا علمتم انه وارث فلو قالوا سمعنا من
المورث قال انه وارث لا يقبل شهادتهما ولا يثبت باقرار
الميت ارثه لانه حصل النسب علي الغير لكن لو اقر الميت انه
وارثا فمات ابنته ثم مات المقر فالمقر له ياخذ المال بحكم
الوصية لانا اقراره هذا اوصية وهي تملك عند موته ولا وارث
له فتعمل الوصية في حقه حتى لو قال هو قريبي ومات المقر ترك
امراة فانها تاخذ الربع والباقي ياخذه المقر له ذكره في ج
الاصلي في دعوي النسب ان ينظر الي النسب المتنازع فيه
فلو ما ثبت باعترافهما كابوة وبنوة وولا وزوجية فالمدعي
خضم لو انكر المدعي عليه وتقبل بينته سواء ادعا حقا لنفسه
اولم يدع ولو ما ثبت باعترافهما كاخوة فهو خضم لو ادعي
حقا مع ذلك والا فلا صح ادعي انه اخوه لا يصح الا ان

بويك

يدعي حقا من ارث او نفقة او حق تربيته او حريته في اللقيط
وما اشبهه الا في الزوجين والابوين والولد وولا العتق
والمولاة فانه يقبل بينته وان لم يدع فيحقا لانه مثبت
حق نفسه في ذلك كله فمش ادعي ان كي علي احمد بن محمد كذا
درهما وهو هذا وشهد ان هذا احمد بن محمد وله عليه كذا
يثبت المال لا السب ان المدعي وشهوده ليسوا مخصم في
اثبات النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود الاشارة اليه
وعلي قياس مال الوارث ان لي علي فلان دينا وان مات
وانت وارثه وابنه واسم ابيك كذا او برهن يقبل ويثبت
النسب ينبغي ان يكون هنا ايضا كذلك قال صاحب
جامع الفصولين اقول الاشارة هنا تفني عن ثبوت نسبه
اذ الحق يثبت عليه بالاشارة اليه وان لم يثبت نسبه واما
هناك فلا يمكن ثبوت حقه الا بثبوت نسبه ان المال علي الميت
فلا ينتقل الي المدعي عليه الا بكونه وارثا فافترقا فمش اقر
رجل له ابن ان فلانا اخي لا يعتبر اقراره في حق اثبات النسب
فلومات ابنته ثم مات المقر فجميع ماله للمقر له لرضاه بان
ياخذ هو ماله فصار كوصي له بجميع ماله وليس شرط صرف
المال الي المقر له ان يكون اقراره في حال عدم الوارث بل
في اي حال اقر ومات ولم يبق له وارث يكون ذلك للمقر له
ولو كان المقر له معروف النسب فقتل المقر هو ابن اخي او ابن
عمي ومات ولا وارث فكذا الما من رضاه فيصير في معنى الوصية
وقدمه هدا اقر نسبه بمجهول يولد مثله لثله او اقر بوالدين
او زوجة او مولدي او اقرت امراة بمولودها غير الولد صح للمخاض
الاصلي ولانه لا تخيل للنسب علي الغير وصح اقرارها بولد
لو صدقها زوجها اذ الحق له او شهدت قابلية لان شهادتها
تقبل في الولاية ولو لم تكن منكوحة ولا معتدة ثبت بمجرد اقرارها

ل

ان لا الزام علي احد وقيل لا الابحجة كفا وفي الجلب انما ثبت نسبة
لوجهل في مولده والافلا فنج وقيل انما ثبت لو اتحد الوالدان لو
اختلفا لو ناكلون المولي تركيا وعنده هندا قال صاحب جامع
الفصولين ولوتنازعنا في انه مجهول النسب لم اجد فيه رواية
فاقول يحتمل ان يكون القول للمقر له لانه ينكر ان يكون له اب
غير المقر ويحتمل ان يكون القول لمن ينكر نسبة المولي اذا الظاهر
ان للعبد نسبة مع مولده كما اشير اليه في كتاب العتق
من الكافي ونحوه كما في نسبة معا صبي ادعت انه ابنها لا يثبت
نسبه منها لانها تحمل النسب علي الغير ولا يفرق لان قول
الواحد مقبول في الديانات خصوصا فيما بني علي الاحتياط
سهيل سئل ركن الاية عن تركي اوهندي سبي من الكفرة
وجيء به الي ريار ناهل هو ثابت النسب فاجاب بانه ثابت
النسب حتى لو ادعاه رجل خوارزمي انه ابنه لا يثبت نسبه ولا
يرثه ولكنه يمتنع عليه يقول الحقيرون وبعض سائل الارث
والنسب سياتي في فصل التناقض في مواضع شتى ان شاء
الله تعالى الفصل السابع في تحديد العقار
ودعواه وما يتعلق به وما يناسبه هداية وان ارعي عقار احده
وذكر انه في يد المدعي عليه وانه يطالب به ويذكر الحدود الاربعة
واسما اصحاب الحدود وانسابهم ولا بد من ذكر الجد لان تمام
التفرغ به عند الامام هو الصحيح ولو كان الرجل شهورا لا يكتفي
بذكرة ولا يشرط التحديد في الدعوي بشرط في الشهادة ولا
يثبت اليد في العقار بتصارف الخصمين بل لا يثبت الا ببينة
او علم القاضي هو الصحيح نفي التهمة الموضحة ان العقار سبي
ان يكون في يد غيره مما جلا في النقول ان اليد فيه شاهدة
ولا بد من المطالبة لانها حقة ولا يحتمل ان يكون مرهونا
في يده او محبوسا بالثمن في يده وفي المطالبة يزول هذا

الاحتمال ولهذا قالوا في النقول يجب ان يقول في يده بغير حق
ولا يكتب احد حدوده كذا وقال ح لو كتب احد حدوده نهر
رجلة او الطريق او المسجد فالبيع جائز ولا يدخل الحد في البيع
فاخرنا ينتهي اول طريق او يلاصق تحريا عن الخلاف فقتضه
جد ذكر الحد ويريقول حدوده وحقوقه لانه لو لم يذكر الحقوق
لا يدخل الطريق والمسيل فيتمتع عليه الانتفاع فلا يبعد
استحقاق الدار ولا ينبغي ان يذكر بطريقة ومسيل مائة لانه
لو كان باب الدار والميزاب علي طريق العامة يصير مدعيا
ذلك الموضع بملكية نفسه وهو لم يجز ان طريق العامة
لا يملكه احد والحقوق عبارة عن مسيل وطريق وغيره وفاقا
والمرافق عند ابي يوسف عبارة عن سائر الدار وفي ظاهر
الرواية المرافق هي الحقوق صرح لو ذكر في الحد لزيق او ينتهي
او نحوه صح الشهادة ولو ذكر دار فلان او طريق او مسجد لا يضح
يقول الحقيرون قوله لا يصح مخالف لما مر قبل سبعة اسطر من قول
ح ظ لا يكتفي بذكر الحدين في ظاهر الرواية ويكتفي بثلاثة فيجعل
الرابع بانه الثالث حتى ينتهي الي سندا الحد الاول والشهادة
كالدعوي في كل ما مر من الاحكام صرح لو ذكر الفاصل وحكم
بالمدعي هل يدخل الفاصل في الحكم في شين اشارة الي انه
يدخل وكذا وقعت في الفتوي كتب في صلح الشرا احد حدوده
دار الباي والفاصل جد ار رهض فاصل من يكون في فوايده
اشارة الي انه للمشتري ولو كان المدعي ارضا وذكر وان
الفاصل شجرة لا يكتفي اذ الشجرة لا تحيط بكل المدعي به
والفاصل يجب ان يكون محيطا بكل المدعي به حتى يصير معلوما
فشي الشجرة السنة تصلح فاصلا عدة المقبرة لو كانت ربوة
تصلح فاصلا حدا والافلاط لو ذكر في الحد لزيق ارض
الوقف لا يكتفي وينبغي ان يذكر انها وقف علي الفقير او علي

سجد كذا او نحوه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا وما يملوه من جنس علي تقدير عدم المعرفة الابه والانه هو تضييق بل ضرورة فتن جعل احد الحدود ارض الوقف علي مصالح كذا ولم يذكر انه في يد من لا يصلح ولو ذكر ارض الوقف علي مسجد كذا اجاز ويكون كذا الواقف وقيل لا يثبت التعريف بذكر الواقف ما لم يذكر انه في يد من عده لو كان الحد ارض وقف لا بد ان يذكر المصروف وكذا في فتن وقال صحتي يكون بيان المصروف معروفا كما في ذكر اسم الاب والجد لما لك الارض في غير الوقف وفيه لو ذكر لزريق دار ورثة فلان لا يحصل التعريف بذكر الاسم والسب وقيل يصح ذكره حد الا من اسباب التعريف عده لو ذكر لزريق ارض ورثة فلان قبل التسمية يصح وقيل لا تنس لزريق دار من شركة فلان يصح حد ان كتب لزريق ارض ميان وبهي لا يمكن لان ارض ميان وبهي قد تكون للغياب وقد تكون ارضا تركت لرعي رواب القرية من وقت الفتح فهذا العذر لا يحصل التعريف قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظرا لان ارض ميان وبهي لو كان معروفا في نفسه ينبغي ان يحصل به التعريف والجهالة في مالكة وفي جهة شركة لا يضر التعريف كما لو كان الرجل معروفا مشهورا باسمه او بلقبه لا بابيه وجده يكتفي بذكر ما اشتهر به وجهالة ابيه وجده لا يضر التعريف بل ذكره وعدمه سواء لعدم معرفة الناس به وفيه لو جعل احد حد فده ارضا لا يدري مالكة لا يمكن ما لم يعقل هو في يد فلان صحتي تحصل المعرفة قال صاحب جامع الفصولين ايضا اقول لو كانت الارض معروفة ينبغي ان لا يحتاج الي ذكر ذي اليد لوصول الفرض بدونه ولو جعل احد الحدود ارض المملوكة يصح ولو لم يبين انها في يد

من لانها في يد السلطان بواسطة نائبه عده المختار انه لو ذكر اسم ذي اليد يعني لو كان الحد ارضا لا يدري مالكة ط الطريق يصلح حدا ولا حاجة فيه الي بيان طول وعرضه الاعلي قول شيخ فانه قال بين الطريق بالذراع والنهر لا يصلح حدا عند البعض وكذا السور وهو رواية عن ع وظاهر المذهب انه يصلح حدا والحد في كنهه فتن عند سور المدينة والنهر والطريق لا يصلح حدا لانه يزيد وينقص وربما تحرب السور ولا يبقى وعسي يترك السلوك في هذا الطريق واجرا الما في هذا النهر وعندها يصلح حدا واختار من قولهما قال صاحب جامع الفصولين في قول من نظر لان تبدل دار فلان اسرع من تبدل السور ونحوه عادة ومع هذا اذا صلح دار فلان حدا فينبغي ان يصلح السور ونحوه حدا بالطريق الاولي من ولو حد بان لزريق ارض فلان وعلان في هذه القرية ارض كثيرة متفرقة مختلفة تصح الدعوي والشهادة ولو قال لزريق دار فلان ولم يذكر اسم الحد لا يصح وذكر الاسم والسب في الرجل انا يحتاج اليه ان لم يكن مشهورا اما الدار فلا بد من تحديده ولو مشهورا عند عده بذكر حد صاحب الحد وعندها التحديد ليس بشرط في دار معروفة كدار عمرو بن الحارث بكوفة فلي هذا لو ذكر لزريق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو معروف بكنية اذ الحاجة اليها لا اعلام ذلك الرجل وهذا مما يحفظ جدا كذا ص وفي قول ابي حنيفة نظر اذ الفرض من ذكر الاسم والجد هو التعريف فلو مشهورا معروفا ينبغي ان لا يحتاج الي ذكر اسمه وجده ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ذكر ابن ابي فلان لا يمكن الا ان كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة الامام وابن ابي ليلى فن كتب احد حدوده لزريق ارض فلان والفاصل بينهما زقيفة بفسد

لانه بالفاصل لا يكون لزيقاً لارض فلان ويجب ويجب ان يكتب
 لزيقاً رقيقة وكذا لو وقع مثله في الدعوي بفسده فقط لا بد
 من تحديد المستثنى بحيث يميز وما يكتب في زمانا وقد عرف
 المتعاقد ان صحيح ذلك واحاطا به علماً فقد استرزه بعض
 مشايخنا وهو المختار ان المبيع لا يصير به معلوماً للقاضي عند
 الشهادة فلا بد من تعيين ز بين حدوده ولم يبين انه كرم
 او ارض او دار وشهد كذلك قيل لا يسمع الدعوي ولا الشهادة
 وقيل يسمع لو بين المصرو والمجتمعة والمرضع وقيل ذكر المصرو
 والعقربة والمجتمعة ليس بل لازم خلاصه وفي فوائده كس
 الاسلام تصح ان ا بين المصرو والمجتمعة والموضع والحدود وذكر
 المجتمعة والسوق والسكة ليس بل لازم وذكر المصرو والعقربة
 لازم الغلط في التحديد في خ شهد ا حدود ثلاثه وقال
 لا يعرف الرابع تجوز شهادتهما لا لو غلط في الرابع شاهد
 لو غلط في حد لا تقبل شهادته بخلاف ترك احد الحدود
 والعرق ان المشهور به يختلف بالغلط لا بالترك وانما
 ثبت الغلط باقرار الشاهد اني غلطت فيه اما لو اذاع
 المدعي عليه لا يسمع ولا يقبل بينته لان دعوي غلط الشاهد
 من المدعي عليه انما يكون بعد دعوي المدعي وجواب المدعي
 عليه والمدعي عليه حين اجاب المدعي فقد صدق ان
 المدعي بهذه الحدود فيصير بدعوي الغلط متناقضاً قال
 صاحب جامع الفصولين اقول يمكن ان يجيب المدعي
 بان هذا ليس لك فلا يكون ح بدعوي الغلط بعده متناقضاً
 فينبغي ان يفصل وايضاً يمكن ان يغلط بمجانبة المدعي
 فلا تناقض قال ثم قال او نقول تفسير الغلط في احد
 الحدود ان يقول المدعي عليه احد الحدود ليس ما ذكره

الشاهد

الشاهد او يقول صاحب الحد ليس بهذا الاسم الذي ذكره الشاهد
 وكل ذلك نفي والشهادة علي النفي لا تقبل قال صاحب
 جامع الفصولين اقول لو قال بعض حدوده كذا الا ما ذكره الشاهد
 والمدعي ينبغي ان تقبل بينته عليه من حيث اثباته ان بعض
 الحدود كذا فينتفي ما ذكره المدعي ضمناً فتكون شهادة علي
 الاثبات لا علي النفي ويدل عليه مسئلة ذكرت في فصل
 التناقض انه ارعي محدود ا فجاب المدعي عليه انه ملكي
 وفي يدي ثم ارعي ان المدعي غلط في بعض حدوده لا يسمع
 لان جوابه اقر بهذه الحدود وهذا اذا اجاب انه ملكي
 اما لو اجاب بقوله ليس هذا ملكك ولم يرد عليه يمكنه
 الدفع بخطأ في الحدود كذا حكى عن ظه انه لئن المدعي عليه
 الدفع بخطأ في الحدود قال صاحب جامع الفصولين ايضا
 اقول دل هذا علي ان المدعي عليه لو برهن علي الغلط
 يقبل فدل علي ضعف الجوابين المذكورين فالحق ما قلت
 من انه ينبغي ان يكون علي التفصيل والله اعلم يقول الخبير
 مجموع ما ذكره المفرض في هذا البحث محل نظر كما لا يخفي
 علي من تامل وتدبر ومن شخ ان الشاهد لو اخطأ في
 بعض الحدود ثم تدارك واعاد الشهادة واصاب قبلت
 شهادته لو امكن التوفيق سواء تدارك في المجلس او في
 مجلس اخر ومعنى امكن التوفيق ان يقول كان صاحب الحد
 فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما علمنا به او يقول
 كان صاحب الحد فلانا الا انه باع داره من فلان اخر وما
 علمنا به او يقول كان صاحب الحد بهذا الاسم الا انه سمي
 بعد ذلك بهذا الاسم الاخر وما علمنا به وعلي هذا القياس
 فافهم هذا اذا ترك الشاهد احد الحدود او غلط فيه ~~فلا~~
 فلو ترك المدعي احد الحدود او غلط فيه فحكم ~~الحكم~~

له قوله اما لو اجاب بالحق
 قال المولى في نفس ان تقضي
 في صحة هذا الوقت نظراً
 وينبغي ان يجيب على السائرين
 ويطلب على ذلك ما في بعده
 ان المدعي عليه في دعوى
 العقار لو انكره او لم يبين
 ا قال الارض التي يملك
 ليست بهذه الحدود لا يسمع
 منه هذا الدعوى ٤١

حكم الشاهد جملة طاه وفي فتن لو غلط الشهود في الحد
 الرابع ثم ذكر واعلي وجه الصواب فلو قالوا هذا هو الشهادة
 بالدعوى الاولى لا يقبل للتناقض ح قال زواليد هذا
 غير ما ادعيت اضطرت في الحد لا يلتفت اليه الا اذا توافقا
 في سنانف الخصومة ولو ادعي بعد الحكم خطأ المدعي في الحد
 الرابع لا تسع وكذا وقبل الحكم بعد ما اجاب المدعي انه ملكي
 لا يسع دعوى الخطا في الحد الرابع لا تشهد بملكية ارض
 وحده وقال هو بمقدار خمسة مكابيل بذر والمدعي يدعي
 ذلك واصابوا في الحد لا المقدار فظهر ان يسع فيه ثلاثة
 مكابيل بذر قيل بزر وهو الاظهر والاشبه بالفقه وقيل
 يقبل ان بيان القدر لا يحتاج اليه فصار ذكره وعدمه سوا
 وقيل لو شهدا بحضرة الارض واشارتا اليه يقبل ويلغوا
 ذكر الوصف وهو مقدار البذر ولو شهدا بغيبة الارض
 لا يثبت شهادتهما ملكية ارض يسع فيه خمسة مكابيل بذر
 قال صاحب جامع الفصولين اقول قد مر في اوائل فصل
 الدعوى من فتن ان الوصف في الاشارة لغو في البيع
 والايمان اما في الشهادة لو شهدا بوصف فظهر خلافه
 لا يقبل الى اخره وهذا مخالف وهذا ~~القولين الاخيرين~~
 فظهر ان في باب الشهادة اختلاف وقد مر منه في فصل
 الدعوى في مسائل الخطا من ح فليتنظر ثم فانها مهمة صسط
 هذا الذي ذكر في الدعوى اما لو شري ارضا وبين حدوده
 وذكر انه كذا جريا او جديني تخم يزر فوجد ان قص جريا
 جان البيع بلا ضيار ان البيع علم وذكر الجريا والبذر وقم زيدا
 صسط شري ارضا علي انه عشرون جريا وفيه عشرون
 نخلا فزاد الجريا والنخل عدد اسمي فهو للشري ثمن اسمي
 ان الجريا كزرع في الدار والنخل كباقي دار حتى يدخل

في البيع بلا ذكر وزيادة الصفة لا توجب زيادة الثمن ولا
 الخيار استاجر ارضا علي انه عشرة اجرية فوجده تسعة
 اجرية او خمسة عشر جريا فعليه اجرها سمي ولو قال
 كل جريب بدرهم فعليه لكل جريب درهم ط الشاهدان
 لو زادا في الشهادة قبل الحكم بها او بعده وقال او ههنا وههنا
 غير متهم يقبل وكذا الوجبا بعد يوم وقال شكنا في كذا
 منها او قال رجعتا عن شهادتنا في كذا او غلطنا او سبنا
 فلو عرفهما القاضي بصلاح يقبل شهادتهما فيما بقي ولو لم
 يعرفهما لا يقبل فيما بقي للتممة استئنا البناء ونحوه في ط
 شهد له بكل الخانوت ثم المدعي اقر فقال استئنا ايين
 ز كان مدعي عليه كره است بطل الشهادة ان الخانوت
 اسم للمعصية مع البناء ان البناء في الشهادة اصلا فالقرار
 ببعض البناء للمدعي عليه اكداب للشهود وكذا لو ادعى
 المدعي عليه بعض البناء وكله لنفسه بعد الحكم بكل الخانوت
 لا تسع دعواه وان لم يشهدوا بالبناء مقصودا ان الخانوت
 اسم للجملة فصار المدعي عليه محكوما عليه في البناء تبعا
 فصح دعواه مقصودا ولو شهدوا بهما لا تسع دعوى المدعي
 عليه بالبناء الا ان يدعي تلقي الملك من جهة المدعي ان صار
 مقصودا عليه بالبناء مقصودا هي شهد بمال او بدر ثم رجع عن
 بعض ما شهد قال م لو كان عدلا ورجع في مكانه وقال او همت
 يقبل استئنا لو لم يكن فيه اكداب من الشهود له نه عن
 محمد شهد له بدار ثم قال قبل الحكم البناء للمدعي عليه لو قال
 قبل ان يتفرقا عن المجلس تقبل شهادتهما استئنا ما لم
 يطل ذلك ولو قاما او طلل ذلك تبطل شهادتهما نه عن محمد
 شهد له بدار وحكم له ثم قال لا ندرى لمن البناء الا ضمنهما
 فقيمة البناء كانهما قال قد شكنا في شهادتنا ولو قال ليس

هذا اللفظ مقصودا بخلاف
 الدار لو شهد بالارض
 وسكتا عن البناء تسع
 دعواه البناء ان صار
 محكوما عليه صح

البنا المدعي اضمنهما قيمة البنا المشهور عليه تب عن من شهدا
له بدار فعلا قبل الحكم انما شهدنا بالعرضة قبل شهادتهما
علي ذلك ولم يكن هذا رجوعا ولو قاله بعد الحكم اضمنهما
قيمة البنا جملة ط وفيه شاهد له بدار فعلا قبل الحكم البنا
للمدعي عليه لا المدعي يحكم له بدار لا ببناء لدخول البنا تبعا فالبنا
قبل الحكم لتعيين المحتمل ولو قاله بعد الحكم ضمنا قيمة البنا فاش
ادعي ان الارض واشارته لي وشهد كذلك ثم المدعي قال
الا شجار كانت لذي الهيد لا يحكم له بالارض لانه اذ اب لشهورة
ولو ادعي الام والولد وشهدا بهما وحكم ثم ادعي المدعي
عليه الولد يسمع عند من خلافا للمحمد ادعي عرضة كرم سوي
اشجاره وزراجينه وشهد ان هذا المحدث له ولم يستثنا
اشجاره وزراجينه لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا بزيادة
علي ما يدعي المدعي ان لم يذكر الاستثنا قال صاحب جامع
الفصولين اقول هذا وما يتلوه اشارة الي انه جعل التبع
كالمصرح بخي شهد له بدار فخكم له ثم قال البنا لذي اليد
انما شهدنا للمدعي بدارا لا بنا فاشهادتهما علي الدار شهارة
علي البنا فيضمان قيمة البنا للمدعي عليه وبينني للقاضي اذا
شهد ابدار ان يالهما عن بناهما فلو غابا قبل السؤال يحكم
بالبنا فلورهن المحكوم عليه ان البنا لا يسمع ولو برهن
علي ارض فيها زرع فحكم له برهن زواليد انه زرع ببنده يعقل
بخلاف البنا ط شهد له بدار وذكر ابناه اولا فعضي له بهما
ثم قال المدعي ليس البنا لي انما هو للمدعي عليه اوقاله بعد
الشهارة قبل الحكم فانه اذ اب منه شهورة فتبطل شهادتهما
في الارض والبنا ولو قال البنا للمدعي عليه فهذا ليس بالكذب
كذا قضه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو قال المدعي
بعد الشهارة قبل الحكم ليس البنا لي انما هو للمدعي عليه

بينني

ينبغي ان لا يكون الكذابا ايضا بناء علي ما سرفي ح من ان الشهود
لو قالوا بعد الشهارة قبل الحكم البنا للمدعي عليه لا للمدعي
الذي لا يكون الكذابا اضمنهم شهادتهم او ينبغي ان يكون كل من
القولين الكذابا اذ كل منهما يستلزم الاخر فينبغي ان يتحدا
حكما يقول الحقير كلا الاعراضين واضح الانتقاض لان الذي
سرفي ح انما هو الشهادة بدار بل ذكر البنا وذلك انما هو
بناء علي عدم جعل التبع كالمصرح بشهارة الغرق الذي سياتي
ذكره قريبا عن قاضي خان ايضا واما الذي ذكره صاحب
القضية فبنا علي جعل التبع كالمصرح حيث قال وذكر اثباته
اولا وقد مر ذكره وسياتي بيانه ايضا بعد اسطر فاني
يقاس هذا علي ذلك صل يصير البنا بذكره في الشهارة
مقصودا في الشهارة والقضا فلور المدعي بعد ذلك
بالبنا للمدعي عليه كان الكذابا الشهورة وبطلت الشهارة
والقضا ولو لم يذكر البنا في الشهارة وحكم له بالبنا والدار
ثم اقر بالبنا للمدعي عليه لا يكون الكذابا قاضي خان والغرق
انهم شهدوا في الوجه الاول بالبنا تبعا فلا يكون اقرار المدعي
الكذابا لهم اما في الثاني شهدوا بالبنا تبعا فكان الكذابا
صح ظهر من اقوال الشايخ انهم اختلفوا فجعل بعضهم ذكر
الدار كذكر البنا صرحا فجعل حكمه حكم تصريحه وبعضهم اعتبر
الاحتمال فلم يجعل اقرار المدعي ولا اقرار شهوره بالبنا
للمدعي عليه الكذابا بهذا لواقتر المتضي له فان لم يقر برهن
المتضي عليه ان البنا له فعلي رواية قضه لا يسمع دعواه
ولا بينته ذكر البنا في الشهارة اولا وعلي رواية صل لا يسمع
لو ذكر البنا في الشهارة ولا يسمع يقول الحقير الظاهر ان
الرواية الاولى قول ابي يوسف والثانية قول م كما يظهر
بعد اسطر مما نقله الفقيه ابو جعفر عنهما والله اعلم قال

صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقضي بالبنا للمدعي لا للمدعي
عليه ولو برهن لان بينة الخارج اولى من ذي اليد فلا معنى
لسماع بينة المدعي عليه بقوله الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان
الكلام فيما لم يذكر البنا في الشهادة فيكون الدعوي دعوي
الخارج دارا بلا بنا ودعوي ذي اليد بتلك الدار لا دعوي
خارج وزني يد راجع بنايرها فدعي لكل منهما اسر مفاير لما
ارعاه الاضرا ان مدعاها شئ واحد حتى تكون بينة الخارج
اولى والداد علم قاضي خان قال الفقهاء بوجوه ان الم
يذكر شهود المدعي البنا فعندس لا تسمع بينة المقضي عليه
وعندم تسمع ولا يكون اقرار المدعي بالبنا كذا بالشهورة
يقول الحقير وقد مر قبل ورقة نقل عن فثن انه يسمع دعوي
المقضي عليه بالولد تبعاً عندس لا عندم فاصبح الي الغرف
ولعل وجه الغرف لابي يوسف هو ان البنا متصل بالارض
فالعلاقة بينهما بمنزلة الاتحاد بخلاف الولد از تبعيته للام
قليلة لان انفصال ولعل وجه الغرف لمحمد ايضاً ان الولد يتبع
الام في الملك والرق لا في دعوي الولد قاضي خان ثم في رواية
الاصل جعل مطلق الاقرار بالبنا تكذيباً اذا كبر والشهود
البنا وفي رواية المتقي ان قال المدعي البنا لم يزل للمقضي عليه
او قال انه ملكه يوم الشهادة كان كذا ابا وان قال البنا له
ولم يقل غير ذلك لم يكن كذا ابا لانه محتمل حتى شهد ايدار
فلما زكيا قال المدعي عليه ان البنا لي وبرهن فلو كان شهود
المدعي حضوراً سيالهم القاضي عن البنا فلو قالوا البنا للمدعي
مع الدار لا يلتفت الي قول المدعي عليه وان قالوا لا ندري
لمن البنا اننا شهدنا ان الارض للمدعي فليس ذلك كذا ابا
لشهادتهم ويقضي للمدعي عليه بالبنا لو برهن ويومر بهدنه

و

وتسليم الارض للمدعي ولو لم يبرهن علي البنا وقضي عليه بالارض
بشاهد المدعي واتبع البنا فلو برهن المدعي عليه بعده ان
البنا اخذه ان القاضي لم يقض عليه بالبنا بشهادة المدعي
قال صح وهذه الرواية توافق رواية الاصل قاضي خان
شهد ايدار وقال لا نعلم ما حال بنايرها كان فيها بنا فلا ندري
اهو البنا ام لا في المتقي انه يقضي للمدعي بدار وبنافان برهن
المقضي عليه بعد ذلك ان البنا تسمع ان البنا دخل في القضا
للمدعي تبعا ز ادعي علي ارض عرصة كرم بارث وبرهن فقضي
بالعرصة ثم اختلفا في الاشجار والسكنى ولا بينة قيل القول
للمقضي له وقيل للمقضي عليه ظ المدعي عليه الدار لو قال انا
بنت بنايه والمدعي يعلم ذلك فطلب يمينه لا يحلف ~~للمدعي~~
المدعي جواز ان يمينه المدعي عليه للمدعي بامر حتى لو قال
بنته لتقضي بدار المدعي يحلف القاضي فثن ادعي كرم ما
ولم يذكر البنا صريحا فقضي له ثم برهن المدعي عليه اني بنت
البنا يقبل ويومر برفعه قال صاحب جامع الفصولين وقد
مر خلافه انفا في مسئلة الدار ثم قال ويمكن ان يقال بان
البنا ان الم يذكر في الشهادة يدخل تبعا ويحكم به للمدعي بنا
على الظاهر فيصير المدعي بمنزلة ذي اليد في حق البنا فيبقى
محتملا فينبغي ان تسمع فيه بينة المدعي عليه كما في الخارج وزني
اليد انتهى وفيه ايضا قال ذواليد اني زرت في العارات فالمدعي
يدعي الدار سوى عمارات المدعي عليه وبين ذلك فلو كان
الشهود لا يعرفون العارة المحدثه يلتبس المدعي من القاضي
ليامر المدعي عليه بان يفتح الباب فيدخل المدعي والشهود
يروون السروايد فلو ابي ان يفتح ليربهم لا يجبر علي ذلك
فالوجه ان يدعي العرصة ويبرهن عليها فاذا حكم له بها يدخلون
الدار ويشهدون بالباقي فيما علموا انه قديم ولو قال

زواليد امفك من الدخول ان البناء ملكي ليس له ذلك
التيه والدار وفي فتن فضي بالولد تبع للام ثم ادعي المدعي
عليه الولد سمع عند س لا عند م ح يستحق البناء والولد
باستحقاق الدار والامه وكذا يستحق الشجر والثمره
والزريع باستحقاق الارض ولا تقبل بينة المفضي عليه
ان البناء والشجر له بخلاف الزريع والثمره قال صاحب جامع
الفصولين وهذا اعلي روايه قضه لاعلي روايه صل وقد
سر الروايات قبل ورقه طه شهد له بانه ثم غابا اومات
فظهر للامه ولد في يد المدعي عليه لم يره شاهده اخذ
المدعي وكذا لو كان الولد ظاهرا وشهد ابامه ولم يذكر
الولد يحكم له بامه وبولد فلورهن زواليد ان الولد له
لا يقبل قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
هذا اعلي اختلاف في البناء يقبل علي قياس قول البعض
يقول الحقير غفل عن تحقق اختلاف في مسئلة الولد
وقد سمي ما قدمت يداه نقلت عن فتن وقوع اختلاف فيها
بين س وم وقد مر ذلك قبل ورقتين ص فلو حضر اوقالا
لم يكن الولد للمدعي عليه لا يحكم به للمدعي ولو كانا حاضرين
وسالهما العاصي عن الولد قبل الحكم فقالا هو للمدعي
عليه او لا يدري لمن هو لا يحكم في الولد ويحكم بالامه للمدعي
والولد هنا كالبناء ان البناء وصول بالدار من برهن علي
ملكته اتان يتبعها ولدها يقضي له بهما ولو بالام يدخل يتبعها
ولو كان الولد في يد غير المدعي عليه فاذا قضى بالام للمدعي
لا يقضي له بالولد حتى يبرهن بحضرة من بيده الولد انه مملوك
لهذا المدعي وله في ملكه من هذه الامه سمع شري امه
فولدت عنده لا يستلذه درر غرير ثم استحققت بينة
يتبعها ولدها ولو اقر بها الرجل لا والفراق انه بالبينه يستحقها

من الاصل ولد اقلنا ان الباعه يتراجعون فيما بينهم بخلاف
الاقرار حيث لا يتراجعون زيلعي ثم قيل في رضول الولد في
القضا بالام لانه تبع لها فيكتفي به وقيل بشرط القضا
بالولد وهو الاصح لان م قال اذا قضى العاصي بالاصل ولم
يعرف الزوايد لم تدخل الزوايد تحت الحكم لانه منفصل وقت
القضا وذكر في النهاية ان الولد انما لا يتبع الام في الاقرار
بها ان لم يدعه المقر اما اذا ادعاه كان له ان الظاهر انه له
مشمول باع رابته وقال هذا ملكي فولدت عند المشتري
ثم استحققت فالمستحق ياخذها مع اولادها والمشتري يرجع
علي الباع بالثمن وقيمة الاولاد لانه مفروض من جهة الباع
فترجع العهدة عليه كذا في مشتمل الاحكام نقلت عن شرح
الزيادات فتن ادعي عرضة كرم او كرم او دار يدخل البناء
والاشجار تبعه لولم يستثنها صريحا ولو ادعاهها ببناء يها
وشهدا بالعرضة فقط يحكم له بالعرضة وبالبناء تبعها ولو
شهدا بالعرضة واستثنا البناء يقضي له بالعرضة وحدها
واجاب شيخنا عن قاضي قضى بالعرضة انه لا يدخل البناء والشجر
تبعها وذكر في الشهادات انه لو قضى بالارض يدخل البناء
والشجر كذا في شرح وفي ط الملك الثابت بالاقرار يحمل علي
الملك الحادث ولا يظهر في حق الزوايد بخلاف البينة علي
الملك المطلق حيث يحمل علي الملك من الاصل ويظهر في حق
الزوايد فتم الحكم بامه حكم بولدها وكذا الحيوان ان الحكم حجة
كاملة بخلاف الاقرار فانه لم يتناول الولد لان الاقرار حجة
ناقصة وهذا لو كان الولد بيد المدعي عليه فلو في ملك الاخر
بان باعه هل يدخل في الحكم اختلف المشايخ هذا في الحكم
واما في البيع فهل يدخل الولد تبعها بان شري بقره لها ولد
ولم يذكر الولد وقت البيع يدخل لورضيها والا فلا وقيل لا يدخل

مطلقا بلا ذكر وهو الصحيح وفي بيع الاثان لا يدخل ولو رضى
 وقال بعض الفقهاء وكذا الابل والضان وفي الفرس علي قاي
 قول لا يدخل ولو رضى ولو سري امة عريانة يدخل ثياب
 مثلها في البيع لانها لا تباع عريانة بخلاف الحمار ان يباع عريانا
 فلا تدخل البرعة وقت البيع فثبت يدخل عدم التحديد ونحوه
 وفي ط شاهد ان جميع ما في قرية فلان من الدور والاراضي
 وغيرها التي هي معروفة لفلان ميراث من جهة لهذا المدعي
 لا وارث له غيره له مخير شها رتعا لو عرف احد دورها والا
 فلا ان شهدا بالجمهور وقيل لو لم يعرف احد دورها لا تحمل
 لهما الشهادة ولو عرفا لكن لم يشهدا بها لا تقبل شها رتعا وهو
 الا صوب قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تحمل شهادتهما
 وتقبل في اصل الملك لو تضارقت الحصان علي ان الشهور
 به هو المتنازع فيه ويطلب من المدعي شهور الحدود ليرتفع
 النزاع في الحدايضه علي ما سيجي في اخر هذا الفصل قال وفيه
 شهدا ان داره في يده هذا ولم يحد منها في موضع هي فشهادتهما
 باطله شهدا انه غصب دار هذا وارخله في بناءه يقضي عليه
 بالقيمة اذ عي دار وبين حده وموضع وحج المدعي عليه فلما
 خرجا من عند القاضي جاء المدعي بشهور علي المدعي عليه انه
 بمخارج اقر من ساعته ان الدار التي موضعها كذا التي بيده
 للمدعي قالوا واما ما نحن فلا نعرف الدار ولكن اقر بهذا ولم
 يحده في اقراره فانه جائز ويقضي للمدعي فثبت قال المدعي الدار
 التي حدودها مكتوبة في هذا المحضر وشهدا علي طبق دعواه
 صح الدعوى والشهادة وكذا لو شهد ان المال الذي
 كتب في الصك عليه يقبل والمعني فيه انه اشير الي المعلوم
 فقط شهدا ابدار وقالوا نعرف حدوده ان اشينا عليه لكننا
 لا نعرف اسما اصحاب الحدود يسمه القاضي لو عدل وبيعتها

والا بان كرا الا اذا
 كان الخارج البرعة

مع الخصمين وامينين له ليقتف الشهور علي الحدود بحضرة لامينين
 فاذا وقفنا عليها وقالنا هذه حدود الدار التي شهدنا بانها
 لهذا المدعي برجعون الي القاضي ويشهد الامينات انهما وقفا
 وشهدا بان سماء الحدود فثبت يقضي بالدار وكذا القرية والحانوت
 وجميع الضيعات ولو شهد ان الدار التي في بلد كذا في محلة كذا
 التي تلاصق دار فلان بن فلان الغلافي التي في يده هذا المدعي
 عليه لهذا المدعي ولكن لا نعرف حدودها فقال المدعي انا اتيتك
 بشهور اخر يعرفون حدودها فاني شهدا ان حدودها
 كذا ذكر في بعض النسخ انه يقبل وفي بعضها انه لا يقبل اذ الشهادة
 الاولى ليست بحجة اصلا بدون الثانية فاستوي وجودها
 وعدمها وكذا القرية وجميع العقارات قال ط ظم اخلفت الروايات
 في هذه المسئلة والظاهر انها تقبل لان تحمل الشهادة غالب
 يكون علي هذا الوجه فانه اذا شهدا بالبيع علي البيع في بلدة والعقا
 في السواد فالظاهر ان الشهور لا يعرفون حدود البيع لكن
 سموا ذكر الحدود فيشهدون علي تلك الحدود المذكورة في البيع
 ولو كانوا لا يعلمون الحدود حقيقة وفيه شهدا بملكته محدود
 وشهدا اخر ان بالحدود تقبل شهادة الفريقين وكذا لو شهدا
 علي الاسم والسب تقبل شهادة الفريقين فثبت ادعي ضيعة
 وذكر حدودها وشهدا ان الضيعة التي حدودها كذا ملك المدعي
 لكن لا ندري باي موضع هي سمع هذه الشهادة ويومر المدعي
 باقامة البينة ان الضيعة التي شهدوا بها في موضع كذا فلورهن
 يقضي لها عمده ادعي دارا فقال القاضي هل تعرف حدوده فقال
 لا ثم اعمار وبين حدوده لا سمع ولو قال لا اعرف اسامي
 الجيران ثم ذكر في المرة الثانية سمع والدا علم الفصل
 الثامن في دعوى الخارجين وذي اليمين والخارج مع ذي اليد
 وما يتعلق بها وفيه معرفة الخارج من ذي اليد يقول الخفير

الجامع لهذا المجموع المطبوع النافع غيرت اسلوب جامع الفصولين
 في بيان دعاوي الرجلين لكثرة مكرراته وضبط ترتيبه المحير
 لا ولي الا للباب في هذا الباب حيث لا يتضح منه الصواب ولا
 يتميز القشر عن اللباب وزدت عليه اشياء مما اهل من
 مهمات المسائل محذوفة الدلائل منقولة عن معتبرات
 كتب الاواخر والاوائل والدعوى العصمة والتوفيق وهو
 الهادي الي سواء الطريق دعوى الملك والارث ذكر في
 رجلان اربعا مطلقا اذ ارثا من اثنين وبرهنا فلو
 كان العين بيد ثالث ولم يؤرخا وارضا او ارخ احدهما فقط
 ضد الامام يقضي بينهما نصفيين وعند ابي يوسف يقضي للمورخ
 في الصورة الثالثة وعند محمد لمن اطلق في دعوى الملك والارث
 ولو ارخا وتاريخ احدهما اسبق يقضي للاسبق وعند محمد
 يقضي بينهما في دعوى الارث من اثنين ولو سبق تاريخ احد
 الخارجين وان كان العين بيدهما فالجواب كما لتفصيل المذكور
 وان كان بيد احدهما ولم يؤرخا او ارخا سوا فهو للتاريخ
 وان ارخا واحدهما اسبق فهو عند سوا حق وقال محمد
 هو للتاريخ وان ارخ احدهما فقط ففي دعوى الملك المطلق
 يقضي للمورخ عند سوا والتاريخ عند م وفي دعوى الارث
 للتاريخ اجماعا وقيل عند سوا للمورخ فقط الصحيح المشهور
 عند الامام انه لا عبرة للتاريخ في الملك المطلق حالة
 الانفراد هداية خارج ووذو يد برهنا على ملك مطلق واريخ
 احدي البيتين دون الاخر يقضي للتاريخ عند م وعند
 سوا وهو رواية عند الامام يقضي للمورخ خارجا كما
 او ز ايد قال صاحب جامع الفصولين والحاصل ان الخارج
 في ذي اليد لو اربعا مطلقا فالخارج اولي في كل

الصور

الصور الا اذا برهن ذواليد على النتائج او سبق تاريخ ذي
 اليد يقول الحنفية الاستثنائي قوله الا اذا برهن قاصر ان هو
 غير حاصر لانه ذكر نقلنا عن تاريخ خارج برهن علي ذي يد انه له
 منذ عشر سنين فقط الحاكم في سنة فاذا هو ثلاث سنين
 لا يسمع دعواه لانه سنة الكذب شهوده وهذا العلم يدع
 الخارج علي ذي اليد فعلا كنتاج وغصب ورهن واجارة
 واعارة وايداع انتهى وذكر ايضا في جامع الفناوي
 اربعي قناني يد اخر فقال ذواليد هو ملكي وحررت وبرهنا
 فبينة ذي اليد اولي وفاقا جزم برهن الخارج علي انه له
 منذ سنين و ذواليد علي انه بيده منذ ثلاث سنين فهو
 للخارج لان ذواليد لم يبرهن علي ملكه بل علي يده وعن
 الامام انه لذو اليد الخارج لو ارخا ملك مورثها
 يعتبر سببا للتاريخ وفاقا ز هذا الوارخا ولو ارخ احدهما
 فقط قيل هو للمورخ عند سوا وقيل هو بينهما نصفان
 عند الامام وعند سوا هو للمورخ وعند م هو لغير المورخ وقيل
 هو بينهما وفاقا وقاله الامام اولا هو للمورخ ثم رجع عنه
 وقال لا عبرة للتاريخ في تلقي الملك من اثنين اذا ارخ احدهما
 او ارخ ملكه لاسلك من يتلقى من جهته فكان المتلقي من
 جهتها اربعا الملك واريخ احدهما فهناك يقضي بينهما وسقط
 اعتبار التاريخ كذا هنا ففرض الخارج وذواليد لو اربعا
 ارثا من واحد فذواليد اولي كما في الشر الا ان اسبق
 تاريخ الخارج فهو اولي يقول الحنفية لم اجد في الكتب
 مثلي دعوى الخارجين ودعوى ذي اليد ارثا من واحد
 ولعل حكمها حكم مالو ادعي خارجا وذو يد بين شر من
 واحد كما سياتي تفصيله بعد اسطر والله تعالى اعلم بجميع

مقدرة
 وهذا
 العمل
 لانه
 الملك
 فانظر
 الهامة
 وجامع
 الفصولين

ما ظهر وادعواهم در غرر شخصان ادعيا ولا ميت وبرهن
كل منهما انه اعتقه يقضي بالولا والميراث لهما لجواز اشتراكهما
فيه كافي الملك فقط القاضي عليه بطلاق الملك فيما
سوي النكاح لو برهن علي مطلق الملك لا يقبل وفاقا
مخلاف ما لو برهن علي النكاح او التلقي من المدعي كاسياني
في دعاوي النكاح وجيز كافر مات وله ابان سلم وكافر
فاقام المسلم بنية مسلمة او كافرة انه مات مسلما وبرهن
الكافر انه مات كافرا يقضي بالارث للمسلم ويصلي عليه
كولو دين مسلم وكافر نصراني مات فاقام مسلم ونصراني
بنية نصرانية علي دين له علي الميت يبدأ به من المسلم
عندها وعند سببها من دعوي الشرا ذكر في خارجان
ادعيا شرا من واحد ولم يورثا او ارثا سوا فهو بينهما
نصفين وان ارثا واحدهما اسبق يقضي له وفاقا وان
ارثا واحدهما فقط فهو للمورث وفاقا وان كان في يدهما
فهو بينهما الا اذا ارثا واحدهما اسبق فهو حق وان كان
في يدهما فهو لذي اليد في كل حال الا اذا ارثا وتاريخ
الخارج اسبق يقضي للخارج هداية خارجان ادعيا شرا
من ذي يد وبرهنا بخير كل منهما اخذ نصفه بنصف الثمن
او ترك واخذ كل الثمن فلو قضى به بينهما فابي احدهما
ليس للاخر الا نصفه ولو ابي احدهما قبل ان يجبر القاضي
فللاخر اخذ كله بس اجمعوا علي ان الخارج وزوال اليد لو
اثبت شرا من واحد وارثا واحدهما فقط فدو التاريخ
اولي قت ذواليد اولي يقول الحقي وكذا في فتاوي
رشيدي الدين وفي الذخيرة والهداية والكالفي فغيا من
من دعوي الاجماع نظر برهن انه شرا من زيد

دارعي

وارعي ذواليد شرا من زيد ذلك ولم يبرهن حتى قضى
به للمدعي ثم القاضي عليه برهن علي الشرا من زيد يقبل ان لو
برهن عليه ابتداء يقبل فكذا انتها وصار كدعوي النتاج
كاسياني قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
فيه اختلاف علي ما سياتي في عده وينبغي ان لا تقبل بينته
كاسياني في دعوي النتاج نقلنا عن عده يقول الحقي بل رليل
القبول اقوي واظهر كالا يخفي علي من تامل وتدبر ذالخ
وزويد ادعيا شرا من واحد فقال احدهما اني شريته بعد
ما فسختما البيع الذي بينكما سندفع دعوي الاخر قاضي
خان خارجان ادعيا شرا من اثنين يقضي بينهما نصفين
وان ارثا واحدهما اسبق فهو حق في ظاهر الرواية وعن م
انه لا يعتبر التاريخ بعني يقضي بينهما وان ارثا واحدهما فقط
يقضي بينهما نصفين وفاقا فلو لا حدتها يد فالخارج اولي
خلاصة الا اذا سبق تاريخ ذي اليد هداية برهن خارجان
علي شرا من اثنين وارثا فهما فيه سوا لانها اثبتات
الملك لبايعهما فيصير كأنهما حضرا وادعيا ثم خير كل منهما
كما مر يعني مسئلة دعوي الخارجين شرا من ذي اليد وقد
مرهنا قبل نحو عشرة اسطر نقلنا عنه فلي نظر اليه كذا لو برهنا
علي شرا من اثنين وتاريخ احدهما اسبق اختلفت روايات
الكتب فما في الهداية يشير الي انه لا عمرة لسبق التاريخ
اي يقضي بينهما وفي بس ما يدل صريحا علي ان الاسبق
اولي يقول الحقي ويؤيد ما في بس ما مر قبل ضمنه اسطر
نقلنا عن قاضي خان من ان الاسبق احق في ظاهر الرواية
فيكون ما ارثا اليه صاحب الهداية بناء علي اختيار قول
محمد كالا يخفي والله اعلم قال صاحب جامع الفصولين اقول

يتراى لي ان الاصول لا يعتبر سبق التاريخ في دعوي التلقي من
اثنين الا لا تاريخ لا يند املك الباعين فتاريخ المشتري لا يثبت
بمع تعدد الباع فصار كأنها حضر او برهنها على مطلق الملك
بلا تاريخ وقال اجنب بعد ورقة اقول الاصول عندي ان لا يعتبر
التاريخ في دعوي التلقي من اثنين ما لم يورج ملك من انتقل
الملك اليه من جهته اذ المتلقي من جهتهما كأنها حضر او ادعيا
بلا تاريخ يقول الحفيل الظاهر ان الاصول ان لا يعتبر سبق
التاريخ في الصورة المذكورة كما ذهب اليه صاحب السوط
وقاضي خان لان دليله وهو ان السابق تاريخا يضيف الملك
الي غيره في زمان لا يوازعه فيه غيره اقوي من دليل من ذهب
الي انه لا يعتبر وهو قوليهم لانها يثبتان الملك لبايعهما فكانا
حضر او ادعيا الملك بلا تاريخ ووجه قوة الاول غير خاف
علي من تامل ويوجد ما ذكرنا ان الاصول هو الاعتبار ما من
قاضي خان انه ظاهر الرواية ثم انه لو ادعي ذوو يدان شر من
اثنين فلم ار حكمة في الكتب صريحا غير ان صاحب الوجيز قال بعد
ذكر سايل دعوي الرجلين ملكا مطلقا وكذا الوارعي تلحق
الملك من اثنين بارت او شر او خارج وزويد ادعيا شر
من اثنين وارضاه في تاريخ احدها جهالة بان برهن الخارج
انه شره من زيد سنة وبرهن ذواليدانه شره من بكر
سنة او سنتين شكوا في الزيادة قضي للخارج يد ادعيا
شر من اثنين وارضاه ملك الباعين يعتبر وفاقا زيلعي
برهن كل واحد من خارج وذي يد او خارجين او ذي يد
علي شر من صاحبه ولم يورجوا سقطت البيتان في العقار
ولم يثبتا قبضا ووقت التاريخ اسبق يقضي لذي اليد عندهما
وعند محمد للخارج وان اثبتا قبضا يقضي لذي اليد وفاقا

وان

وان سبق وقت ذي اليد يقضي للخارج سواء شهدوا بالقبض
اولي دعوي النكاح وفي فقط برهن خارج وزويد علي نكاح
مطلقا بلا تاريخ يقضي لذي اليد بخلاف الملك المطلق فلو
قضي للخارج بيته ثم برهن ذواليد اختلف فيه الشارع
ط قيل يقضي وقيل لا يقضي لان يده دليل علي سبق نكاحه
فصار كالو برهن بتاريخ سابقا صراط ثم علي قول من
يقول سمع بيته ذي اليد لو برهن الخارج بعده علي انه تزوجها
قبل ذي اليد يقضي للخارج ط ادعي نكاح امرأة بيد آخر فاقرت
للمدعي فبرهنها بلا تاريخ قيل يقضي للخارج بحكم الاقرار وقيل
يقضي لذي اليد ولولم تقر وبرهن الخارج علي نكاح مؤرخ
وبرهن ذواليد علي انها امرأة او منكوحة فالخارج اولي كما في
دعوي الملك ولو برهن ذواليد انه تزوجها فهو اولي وان لم
يورج لان يده دليل سبق ملكه وبعضهم قالوا بيته ذي اليد
اولي مطلقا اذ السبب متعين في باب النكاح فكانه ذكر ولو
برهن الخارج علي نكاح مؤرخ وعلي اقرار ذي اليد ان نكاح
ذي اليد كان وقت كذا وهو بعد تاريخ الخاطبة كانت بيته
الخارج اولي الا اذا وفق ذواليد وقال تزوجتها قبل التاريخ
ثم حجبنا العقد بعد ذلك فحينئذ لا تنصرف بيته ذي اليد ط
ادعي نكاحها فانكرت واقرت لرجل حاضر فصدقها المقر له
فان برهن المدعي محتاج المقر له الي البيته علي هذا المدعي
محضرة المرأة فلو برهن المقر له بعد ما برهن المدعي بمرح
المقر له بيته والاقرار صط برهن علي نكاح امرأة ليست
بيد احد وقضي له لم يجره فادعي اخر وبرهن علي مثل ذلك
لا يقضي للثاني اذ القضاة لا يقرن قد صح فلا يتقضى بما هو
مثل بل دونه الا ان يورث شهود الثاني سابقا لانه يظهر
الخطا في الاول بيته وكذا اذا كانت المرأة في يد الزوج

ونكاحه ظاهر لا تقبل بينة الخارج الاعلى وجه سبق صط
برهن كل من خارج وزيد انها امراته مطلقا ولم يذكر
انه تزوجها قبل حكم الخارج ولو ذكر كل منهما انه تزوجها
بحكم لذي اليد قايما على دعوى الملك المطلق والملك
بسبب وقبل حكم لذي اليد في كلا الوجهين لتيقن السبب
في دعوى المرأة وهو الزوج فكانه ذكر بخلاف ملك العين
فمن ادعى انها امراته وحلله وقالت كنت امراته ولكنني
طلعتي وتزوجت بهذا الثاني وهي في يده ويدعي الثاني
انه تزوجها وينكر نكاح الاول وطلاقه فعليها اقامة
بينة الطلاق فلولا بينة لها وحلف الاول على الطلاق
يفرق بينها وبين الزوج الثاني عدده ادعى نكاحها فعالت
كنت منكوحه لكنه غاب فاخبرني بموته فتزوجت بهذا
بعد عدتي فهي المدعي ولوقالت انا امراته هذا المدعي
الثاني وكنت قبل ذلك امراته للمدعي الاول فهي الثاني
فقط قالت تزوجت زيد بعد ما تزوجت عمرا وهما
يديان النكاح فهي زيد عند سوسه يعني وعندم هي لعمري
قاضي خان ادعى زيد وعمرا ونكاح امراته فقالت تزوجت
زيد بعد ما تزوجت عمرا قال القاضي يقضي لزيد وعليه
الفتوي ثم قال س فان ساءها القاضي وقال من زوجك
فقلت تزوجت زيد بعد ما تزوجت عمرا فان القاضي
يقضي بها لعمري وقال استحسن ذلك في جواب المنطق
وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاضنين فاطمة وخديجة
تزوجت بفاطمة بعد خديجة قال س يقضي بنكاح فاطمة
في قالت تزوجت هذا اس ثم قالت وتزوجت هذا اسند
سنة فهي لذي الاس ولو شهد باقرارها لهما جميعا
وهي محجدة قال س اسال الشهود بايهما بدأت المرأة

فاقضي

فاقضي به ولو قالت تزوجتها جميعا هذا اس وهذا اسند سنة
فهي لذي الاس فتن تزوجها فادعها اخر فقال ذو اليد
كانت امراتك لكن طلقتهما منذ سنتين وانكر المدعي طلاقها
فهي للمدعي لتصادقهما على النكاح لا الطلاق ولو قال المدعي
نعم طلقتهما ولكن تزوجتها بعده وانكر ذو اليد تزوج المدعي
فهي لذي اليد لتبوت نكاحه من حيث الظاهر ولو انكر المدعي
طلاقها وبرهن زوال اليد انه طلقها منذ سنتين حكم بالطلاق
والعدة من وقت الطلاق ادعى نكاحها وقال ان زوجك
طلعتك وانا تزوجتك فانكرت الطلاق فبرهن المدعي على
طلاق الاول لا يقبل لتلا بحكم علي الغائب فلو حضر وبرهن
علي طلاقها يقبل ثم ينظر لو برهن علي التزوج بعد مضي العدة
يبت النكاح ادعى نكاح منكوحه الغير ولا بينة للمدعي
يحلف الزوج والمرأة ويبدأ بيمين الزوج على العلم
فان حلفت انقطع الخصومة وان نكل تحلف المرأة بتاتا فان
نكلت فهي للمدعي فتن ادعى منكوحه الغير واقام شاهدا
واحدا مجال بينها وبين الزوج وفي غير ذات الزوج يخلف
سبيلها الي ان يحضر الزوج الذي يدعي طه ادعى امراته وقال
كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدها وانكرت للاخر لا تحلف المرأة
وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت لاحدها فنكلت لا تحلف
للاخر قاضي خان رجلان ادعى نكاح امراته فاقرت لاحدها
قال نصير ليس له ان يحلفها للاخر ما لم يحلف الذي اقرت له
المرأة علي دعوى الاخر فان حلفت فان حلفت المرأتين
علي دعوى الاخر فان حلفت المقر له بري وان نكل فرفق بينهما
ثم تحلف المرأة للاخر فان حلفت برئت وان نكلت تصير
زوجه له طه خارجا ادعى نكاح امراته فاقرت لاحدها فهي

له فلو برهن الاضربعه علي النكاح فالمرهن اولي فلو اقرت
لاحدهما ثم برهننا فلو وقتا فالاول اولي ولو لم يوقتا فن
زكيت بينته فهو اولي فلو زكيتا اولم تزكيا قبيل هي للمقر له
سابقا وهو الاقرب وقيل لا يحكم لواحد منهما خارجات
ادعيانكاح امرأة بتجدهن احداهما علي النكاح والاضرب
علي النكاح وعلي انها اقرت له لا ترجح بينته مدعي الاقرار
ان الاضربعت بالبينته نكاحا وبه ثبت اقرارها له به فاستوت
البينتان في اثبات الاقرار وقيل ترجح بينته الاقرار قال
صاحب جامع الفصولين اقول بطلت البينة بالنها تر فينبغي
ان يبطل بما يثبت بها وهو الاقرار برهننا علي نكاح امرأة
لا يرجح احداهما علي الاضربعا باحد معان اما باقرارها
او ببينة علي اقرارها او بتكولها او بكونها في يد احداهما
او ببينة احداهما او بدخول احداهما بها الا ان يبرهن الاضرب
انه تزوجها قبله ولو برهننا بلا سبق تاريخ فالمرأة تسئل
فماي لمن اقرت له ولو لم تقر لاحدها ولا كانت في بيت احداهما
ولا دخل بها احداهما يفرق بينهما وبينهما ان لا ترجح لاحدهما
ولو لاحدهما يد واقرت للاضربعه فهي لذي اليد لان اقرارها
لا يبطل حق الاضربعت ولو كان التفريق قبل الدخول لا يحكم
علي احد الزوجين بشيء من المهر ولا يلزمها العدة فلو لم
تكن في بيت احداهما ولا دخل بها فلو ارضا فالاول اولي
ولو لم يورضا او ارضا سوا فن زكيت بينته فهو اولي ولو
زكيتا تسال المرأة فلو لم تقر لاحدهما فرق بينهما وبينهما ولو
اقرت بالتقدم فهي له الا اذا سبق تاريخ بينته الاضربعه وهذا
لان العمل بالبينتين مستقدر فسقطتا وتبقى تصاريق احداهما
معها فيثبت النكاح منهما بالتصاريق وهذا كله فيما تنازعنا

حال حياة المرأة اما بعد فعلها وجوه ولا يعتبر الاقرار واليد
فلو ارضا فهي لمن سبق تاريخه ولو لم يورضا او ارضا سوا
فماي لهما ويجب لكل منهما نصف المهر ويرثا منها ارث زوج
واحد والفرق ان الفرض في حياتها هو المرأة وهي لا تقبل
الشركة بينهما والفرض في موتها هو الارث وهو مال يقبل
الشركة فان ولدت يثبت نسبه منهما ارث ابن كامل
ان البتة لا تتجزى درر عزر برهن خارجا علي النكاح
سقطا ان لم يورضا او ارضا سوا فهي لمن صدقته منهما الا
ان تكون في بيت الاضربعا ودخل بها او برهن الاضربعا تزوجها
قبله فيكون هو اولي بها فلو برهن احداهما فقط فصدقت
المرهن فهي له اذ النكاح يثبت بتصديق الزوجين فلو برهن
الاضربعه قضى له ثم لا يقضي لغيره الا اذا ثبت سبقه كما
لا يقضي بحجة الخارج علي ذي اليد يظهر النكاح الابانبات
سبق نكاح علي نكاح ذي اليد والحاصل انهما اذا تنازعا
في امرأة وبرهننا فان ارضا وتاريخ احداهما سبق فهو
اولي وان لم يورضا او ارضا سوا فلو كان لاحدهما قبض كدخوله
بها او نقلها الي منزله فهو اولي وان لم يكن يرجع الي تصديق
المرأة وجيز لو اقام كل واحد من مسلم وكافر بينته نصرانية
علي نكاح امرأة نصرانية قضى للمسلم عندها وعند من يقضي
للمصراني دعوى النكاح وفي ضم خارج وذو يد ادعيانناجا
وبرهننا يقضي ببينة ذي اليد وكذا لو ادعي زواله بنتا جا
والخارج ملكا مطلقا وهذا اذ لم يورضا فان ارضا حكم لذي
اليد ايضا الا اذا خالف سن الدابة لوقت ذي اليد ووافق
لوقت الخارج فحكم للخارج ولو خالف للموقنين لغت البينتان
عند عامة المشايخ ويرك في يد ذي اليد علي ما كان شحي
كذا في رواية وفي رواية هو بينهما نصفان درر عزر

و ويرث من كل واحد منهما صحيح

برهن كل منهما ان الدابة نجحت عنده او عند بايعه سواء كانت
 بيدها او بيد ثالث كما ذكره الزيلعي وارضاقضي لمن وافق
 سنها تاريخه وان اشكل سنها قضي بها بينهما ان لم تكن
 بيد احدها فقط وان كانت بيد احدها يقضي لذي اليد
 شهيد برهن خارجا عن نتاج فلوم بورضا وارضا سواء
 اوارخ احدها فقط فهو بينهما ولو ارضا وسبق تاريخ احدها
 فلوموافق سنها تاريخ احدها فهو له ولو خالفها واشكل
 فهو بينهما وقيل فيما خالف بطلت البينات فلا يقضي لهما فيترك
 في يد ذي اليد كذا في الهداية والكافي قال الزيلعي والاصح
 انهما لا يبطلان ويقضي بها بينهما ان كانا خارجين او زائدين
 اما لو احدهما زويد يقضي له بها لان اعتبار ذكر الوقت لقطعها
 وحفظها في اسقاط اعتباره انه في اعتبارها اسقاط حقيقتها
 فلا يعتبر فصار كأنهما ذكر النتاج بلاتاريخ وفي ذلك زوال اليد
 اولى لو كان في يد احدها والا فهي بينهما كما ان اشكل وهكذا
 ذكره محمد والاول ذكره الحاكم وهو قول بعض المشايخ
 وليس بشيء اهـ ثم برهن الخابج علي نتاج حكم له بها ثم برهن
 زوال اليد علي النتاج يحكم له بخلاف الملك المطلق كما مر قبل
 ثلاثة اوراق في فقط يقول الحقيير الظاهر ان المسئلة اختلافية
 كما سيأتي قريبا نقلا عن الاصل والاقضية ز برهن الخابج
 انه له وله في ملكه وبرهن زوال اليد انه له ولد في ملك بايعه
 حكم لذي اليد لانه خصم عن بايعه فكانه حضر وادعي وهو
 زوال اليد حل برهن كل من الخابج وذي اليد علي نتاج في ملك
 بايعه حكم لذي اليد اذ كل منهما خصم علي بايعه فكان البايعين
 حضرا وادعي ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد وكذا هنا
 ز برهن ثالث علي مقضي له بنتاج ان برهن المقضي له ثانيا
 يقضي له والافلو قضي للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل

وينتقض

وينتقض الحكم وفي الاقضية لا ينتقض الخ المقضي عليه بنتاج
 او ملك مطلق او برهن علي النتاج او الثاني عن المدعي
 يقبل يقول الحقيير الظاهر ان المسئلة اختلافية كما سيأتي
 قريبا نقلا عن الاصل والاقضية ز برهن الخابج انه له
 في ملكه وبرهن زوال اليد انه له ولد في ملك بايعه حكم لذي
 اليد لانه خصم عن بايعه فكانه حضر وادعي وهو زوال اليد حل
 برهن كل من الخابج وذي اليد علي نتاج في ملك بايعه حكم لذي
 اليد اذ كل منهما خصم عن بايعه فكان البايعين حضرا وادعي
 ملكا بنتاج فانه يحكم لذي اليد وكذا هنا ز برهن ثالث
 علي مقضي له بنتاج ان برهن المقضي له ثانيا يقضي له والافلو
 قضي للمدعي ثم برهن في الاصل انه يقبل وينتقض الحكم وفي
 الاقضية لا ينتقض الخ المقضي عليه بنتاج او ملك مطلق لو
 برهن علي النتاج او التلق من المدعي يقبل يقول الحقيير الظاهر
 ان هذا بناء علي ما في الاصل والله اعلم عنده المستحق
 عليه لا يستحق علي المستحق الا اذا ادعي الاستحقاق من
 جهته والنتاج وفيها ادعي زوال اليد نتاجا ايضا ولم يبرهن صحتها
 حكم للمدعي النتاج ثم برهن المدعي عليه بالنتاج لا ينتقض
 الحكم يقول الحقيير قوله لا ينتقض ينتقض ظاهر المخالفة لما مر
 انما من قوله او النتاج ان معناه انه لو ادعي المدعي عليه النتاج
 ينتقض الحكم اللهم الا ان يقال لعل سراره من قوله او النتاج
 ان يدعي المدعي عليه النتاج ولم يكن يدعي المدعي الاول النتاج
 او يقال لعله اختار في كلامه الاول رواية الاصل وفي الثاني
 رواية الاقضية كما هو الظاهر المتبادر وبهذا الوجه يندف
 مخالفة لما مر انفا نقلا عن الخ ولما مر قبله ثمانية اسطر قريبا
 نقله عن ز والله اعلم حل بيد بكر شاة برهن زيد انها له
 ولدت في ملكه وحكم له بها ثم برهن عمر وكذلك بومر زيد

بإعادة البينة إذا ولي قامت علي بغير خصم فلم تكن حجة علي
عمر وفلو أعمارها فهو ولي إذ هو ذواليد وإن لم يعد فهو
لمرو المدعي فاز افضي له ثم برهن زيد علي النتاج حكم له بها
لأنه برهن علي شي لو برهن ابتداء كان أحق به فكذا انتهى
يقول الحنفية وهذا أيضا بناء علي رواية الأصيل لا الأقضية
كالأحنفي قال صاحب جامع الفصولين وعلي ما ذكره لو برهن
بكر علي النتاج بعد الحكم الثاني لزيد ينبغي أن يحكم بذكر أيضا
لأن زيد أخارج بالنسبة الي بكر وإن كان زيدا بالنسبة
الي عمرو وعريده ما في فتن ادعي انه ملكه فقال ذواليد
أورعني فلان ولم يبرهن علي الايداع حتى قضى للمدعي
ثم جاء المودع وبرهن علي النتاج وبرهن مدعي الملك علي
النتاج أيضا حكم للمدعي لا للمودع إذ المدعي ذواليد وبرهن
علي النتاج حتى لو برهن المودع اني اورعته يقضي بالنتاج
للمودع إذ ظهر أن الحكم الأول لمدعي الملك المطلق كان
علي بغير خصم فلم يكن نافذا قال وهذه المسئلة تدل علي
أن دعوي النتاج بعد دعوي مطلق الملك بس برهن
أن قاضي بلد كذا قضى له به بشهادة شهر وشهدوا انه
له وبرهن ذواليد انه له ولد في ملكه يقضي به لصاحب القضا
ع برهن الخارج ان هذه امتي ولدت هذه العن في ملكي
وبرهن ذواليد انه له يحكم بها للمدعي لانها ادعيا في الامة
ملكها مطلقا فيقضي للمدعي ثم يتحقق العن تبعاً وبعض
سائل النتاج سيأتي في مسائل الدف من فصل التناقض
نقلنا عن فتن فليتنظر هناك دعوي الرهن وفي حق برهن
كل منهما انه ارتهنه وقبضه فلو كان الرهن بيد الراهن
لم يحكم به لو اصد منها قيا ولو برهن احدها انه اقدم
اوارضا فهو اولهما وقتا ولو كان بيد احدهما فهو اولي

٥١
الا ان يبرهن الاضانه اقدم اجتماع الاضاح وفي الهداية
برهن خارج علي الملك وبرهن ذواليد علي الشراسته
فذواليد اولى اذ صار كأنه اقر بالملك له ثم ادعي الشراسته
وفيها أيضا برهن احد من الخارج وزي المدعي الملك المطلق
والاخر علي النتاج فذوالنتاج اولى بهما كان إذ النتاج
اسبق وكذا لو ادعي خارجان فبينة اولى ببيته ذوي اليد
علي النتاج انما ترجح علي بيته الخارج علي مطلق الملك
او علي النتاج اذ الم يدع الخارج عليه فعلا كرهن او غصب
او ورعية او جارة او عارية او خوفا مالو ادعي فعلا
مع ذلك فبينة اولى بس رابته بيده برهن اضرانها له اجرها
من ذوي اليد او اعارها او رهنها منه وبرهن ذواليد انها
له نتجت عنده يقضي بها لذوي اليد لانه يدعي النتاج والاخر
مخو جارة او عارية والنتاج اسبق من نحو ذلك او وهذا
مخالفاً ما مر في ذ يقول الحنفية الظاهران في المسئلة
روايتين وان ما في ذ هو الاصح والارجح لان اليد دليل
الملك والنتاج من خصائصه فيكون ذواليد نتاجاً موافقاً
للظن واما دعوي الخارج فعلا علي ذوي اليد بخلاف الظاهر
والبيانات انما شرعت لاثبات خلاف الظاهر فينبغي ان
تكون بيته الخارج اولى في المسئلة المذكورة يؤيد ما ذكرناه
ما قال صاحب الخلاصة ذكر الامام جواهر زاده في كتاب
الاولا ان ذواليد اذ ادعي النتاج وادعي الخارج انه ملكه
غصبه منه ذواليد واورعه له او اعاره منه كانت بيته الخارج
اولي وانما ترجح بيته ذوي اليد علي النتاج اذ الم يدعي الخارج
فعلا علي ذوي اليد امالو ادعي فعلا كالشرا وغير ذلك فبينة
الخارج اولى لانها اكثر اثباتاً لانها تثبت الفعل عليه ادعي
احدها الملك بسبب والاخر مطلقاً بان ادعي الخارج ملكاً

مطلقا مورضا سنة وزواله ملكا بسبب الشرا من بكر
 منذ سنتين وهو ملكه يحكم للخارج وكذا لو برهن الخارج
 علي الملك بسبب مورضا سنتين وزواله ملكا مطلقا
 مورضا بثلاث سنين فهو للخارج ايضا وهذا لان زواله
 في الاولي والخارج في الثانية خصمان عن بايعهما فكل منهما
 حضر او برهننا علي مطلق الملك في مقابلة دعوي مطلق
 الملك ايضا فالخارج اولى هناك فكذا هنا قال صاحب
 جامع الفصولين اقول وعلي ما سرفي يس من ان السابق
 اولى في تلقي الملك من اثنين ينبغي ان يكون السابق اولى
 ها هنا ايضا فينبغي ان يكون فيه روايتان والله اعلم يقول
 الحنفية قوله وعلي ما سرفي ارضه قياسه الفارق لان
 تاريخ ذي اليد في المسئلة الاولي وتاريخ الخارج في
 الثانية ملغي قطعاً بشهادة ما ذكر من انها خصمان عن
 بايعهما فكل منهما حضر او ارضيا ملكا مطلقا لان تاريخهما
 تاريخ تملكها عن بايعهما لا تاريخ ملك بايعهما فاذا
 فرض حضور بايعهما بطل ذلك التاريخ وبطل تاريخ الخصم
 وحده فاستنع اعتبار السابقة قطعاً فيصير مال هاتين
 المسئلتين دعوي خارج وزيد ارضيا ملكا مطلقا واخرج
 احدهما فقط فيقبض للخارج عند ج وم كما سرفي اول هذا
 الفصل نقلا عن في ما ذكرها هنا في زبناء علي ذلك
 فالج من غفلة صاحب جامع الفصولين يقول الحنفية
 وفي جامع الفتاوي برهن احد الخارجين علي انه اشتراه
 من فلان وقبضه وبرهن الاخر انه له فهو بينهما نصفان
 اه ولعل وجهه هو ان مدعي الشرا يجعل خصما عن بايعه
 فكل من حضر وارضيا ملكا مطلقا ايضا وفي صدر الشريعة
 ارضي احد الخارجين علي ذي يد انك غصبت هذا مني

والاخر

والاخر ارضي اني اودعت عندك هذا الشيء وبرهننا بنصف
 بينهما لا استوانهما لان المورد لو وجد الوديعة صار غاصبا
 وجيز برهن احدهما علي الايداع فيما في يد ثالث وبرهن الاخر
 علي الملك المطلق فيقبض المدعي الايداع وفيه ايضا برهن احدهما
 علي الغصب فيما في يد ثالث وبرهن الاخر علي ملك مطلق
 فيقبض المدعي الغصب فليس ارضاه ارضاه من ابيه فقال زواله
 كان ملكا لفلان ارضيا عنه مني لا يسع لان الدار لو كانت
 بيد بايعه وبرهن انها ملكي لا تندفع دعوي المدعي فكذا
 من تلقى الملك منه ز ارضيا عينيا بيد ارض وبرهن احدهما
 انه اشتراه من زيد وبرهن الاخر انه ارتهنه من زيد ولم يورضا
 او ارضاسوا فالشرا اولى ولو اخرج احدهما فقط فالمدعي
 اولى ولو ارضوا واحدهما سبق فهو اولى ولو كان احدهما في اليد
 فهو اولى الا اذا سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو ارضي
 احدهما هبة وقبضنا من زيد واخر اشتراه من زيد ولم يورضا
 او ارضاسوا فالشرا اولى وكذا في جميع ما سرفي الرهن
 ولو كان العين بيدها فهو بينهما الا ان يورضا واحدهما سبق
 فهو له والصدقة مع الشرا كالهبة مع الشرا ولو اجتمعت
 هبتان تحكها حكم ما اجتمع شرا ان وكوا جمع رهن وهبة او صدقة
 فالرهن اولى عند استواء الحجية فلو ترجح احدهما بالتاريخ او
 سبقه او باليد فهو له ولو اجتمع هبة مع قبض فهو كما اجتمع
 شرا ان ولو اجتمع نكاح وهبة او رهن او صدقة فالنكاح اولى
 قال صاحب جامع الفصولين اقول لو اجتمع نكاح وهبة يمكن
 العمل بكلمة البنين لو استوتا بان تكون منكوحة لذ او هبة
 للاخر بان يهب امته المنكوحة فينبغي ان لا تبطل بيعة الرهن خذرا
 عن تكذيب المومن وحمل علي الصلح وكذا الصدقة مع النكاح
 والرهن مع النكاح والله اعلم وفي هذه الصور لو ارضوا واحدهما

و صدقة مع قبض

اسبق تاريخها فهو اولي ولو احدها زاهد فهو اولي الا اذا
سبق تاريخ الخارج فهو للخارج ولو كان ذا يدين فهو بينهما
الا اذا سبق تاريخ احدها فهو له ولكن هذا في الرهن
غير مستقيم اذ الشيوع الطاري يفده فينبغي ان يقضي
بالكل لمدعي الشرا فمما اجتمع رهن وشرا بخلاف الشرا
مع الهبة او الصدقة اذ الشيوع الطاري لا يفدها علي
ما عليه الفتوي وفيه هذا اذا ادعى تلقي الملك من جهة
واحدة بسببين مختلفين فلوا دعيا من اثنين بسببين
مختلفين بان ادعى احدهما هبة والاخر شرا لو كان خارجين
او ذا يدين او احدهما ذو يد فحكم حكم ما ادعى ملكا مطلقا
ان كل منهما يثبت الملك المطلق لملكه ثم ثبت الانتقال
الي نفسه فكان المملكين حضرا وادعى ملكا مطلقا
وبرهنا هداية ادعى احدهما شرا شيئا وادعت امراة انه
شرا وجها عليه فهما سوا عند س وقال م الشرا اولي ولها
علي الزوج القيمة وان ادعى احدهما رهنا وقبضا والاخر
هبة وقبضا وبرهنا فالرهن اولي يقول الحقيظا ههرا المسئلة
الثانية مخالف لما س نقلنا عن قد ان اولوية الرهن عند استوا
الحجة فلو ترجح احدها بالتاريخ او سبقه وباليد فهو له
فينبغي ان يحمل كلام صاحب الهداية علي هذا التقيد بناء
علي حمل المطلق علي المقيد او يكون في المسئلة روايتان
بس عيني بيده برهن اخر انه شرا من زيد و برهن اخر انه
وهبه له فهو بينهما ولو برهنا علي التلقي من واحد فالشرا
اولي لانه اسبق هداية برهنا علي شيء في يد رجل احدها
بغصب والاخر بوردية فهو بينهما لاستواهما في سبب
الاستحقاق وفيها ادعى شرا من رجل وادعى اخر هبة وقبضا
من غيره والثالث ان من ابيه والرابع صدقة وقبضا من اخر

فهو


فهو بينهما ارباعا عند استوا الحجة اذ تلقوا الملك من مملكتهم
فكانهم حضروا وبرهنا علي الملك المطلق فاصحى خان وان ادعوا
ذلك من رجل واحد ترجح بيته البية ويقضي للشري مسائل
ثاني وثي ذ لو قال في دعوي الحمار عن اب عمي منذ شهر فقال
المدعي عليه اني ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم
للمدعي ولا يلتفت الي بيته المدعي عليه لان ما ذكره المدعي
تاريخ غيبة الحمار ودعواه خال من تاريخ الملك فتاريخ
ذي اليد وحده لا يعتبر عند ح في الملك المطلق يقول الحقيظ
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في فصل
الاستحقاق ايضا نقلنا عن عيت اقول يقضي بها للمورخ عند س
لانه مرجح جانب المورخ حالة الانفراد وينبغي ان يقضي بقول
س لانه ارفق واظهر والله اعلم فنية ادعي حمارا انه ملكه
سرق منه كان في يده لا تدفع به بيته المدعي وفيه ايضا
برهن خارج ان هذا المتاع سرق مني منذ شهر و برهن
ذو اليد انه ملك فلان ورثة من ابيه قبل هذا بسنة غم
اشترت منه فهدا رف عند الامام و ابي يوسف صح ادعى
شرا من اثنين و برهنا وذكر احدهما تاريخا معلوما وذكر الاخر
انه شرا قبل شرايه هل يثبت السابق بهذا العذر ذكر في
قنين لو ادعى شرا من واحد و برهن الخارج ان شرايه
اسبق ولم يورخ ذو اليد فهذا من الخارج يكفي للسبق
قال صاحب جامع الفصولين اقول علي هذا انما سرق في
من انه لو برهن انه شرا من زيد منذ سنة و برهن ذو اليد
انه شرا من بكر منذ سنة واكثر ينبغي ان يثبت به السابق
ويحكم لذي اليد علي رواية اعتبار السابق في صورة التلقي
من اثنين كما سرق بس يقول الحقيظ هذا وهم ظاهر وسهو
باهر ان الذي سرق قبل نحو اربعة اوراق في زمانها هو

جهالة التاريخ بالسك في الزيادة لا الزيادة الحقيقية حتى يرد
 ما ذكره المعترض من كلامه المنتقض ولعله ظن كلمة او الواقعة
 في قوله واكثر واو العطف لا كلمة او التي للسك كما يدل
 عليه كلامه هنا فبين وفي دعوى النكاح لو قال لاحدهما
 نكاح بشير بوجه است بميني قدر بسنده باشد جون تاريخ
 معين ذكر نكده واكثر بميني لفظ كورة كزواند حكيم له بها فقط
 خانج وزويد اربعيا شر من واحد ولم يورثا فقال احدهما
 بيع من بشر اربع لو بوجه است وبرهن علي ذلك
 فهو اولي من الاخر فقد لا يثبت السبق بهذا القدر لا في البيع
 ولا في النكاح ما لم يقولوا ان عقده كان في رجب سنة كذا
 وعند الاخر كان في شعبان تلك السنة ثم قال ما نحننا
 المتقدمون كانوا يقولون يثبت السبق بهذا القدر بلا
 بيان ولكننا وجدنا في بعض الشروط انه لا بد من بيان
 التاريخ ونحن علي ذلك قال صاحب جامع الفصولين
 الا صوب عندي ان يثبت السبق بهذا القدر ان العزم
 ان يظهر الامر للقاضي وهذا كاف فيه في ارضي انه شره
 من زيد بتاريخ كذا وبرهن زوال اليد ان زيد ذلك اقر
 قبل شرائك ان هذا العين ملك ارضيه وصدقه اخوه
 وانا شريته من الراج ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويكفي
 قوله قبل شرائك يقول الغير وذكر في جامع الفصولين
 في او اخر فصل التناقص نقلنا عن فقط انه اتفقت اجوبة
 المفتين علي صحة هذا الرفع ثم استفتوا بعده ان المدعي
 لو طلب من ذي اليد بيان وقت ذلك الاقرار متى كان وفي
 اي شهر كان هل يكلف عليه اتفقت اجوبتهم ايضا انه
 لا يكلف لانه بين مدة بقدر الحاجة حيث قال قتل شر ايك
 او قبل تاريخ شرائك فداقرار الباي لاحدهما لا يعتبر

لانه

لانه شهادة علي قول نفسه فبين شهد الباي بالملك المشترى
 والعين في يد غيره بان قال هذا العين ملكه لا في بعته منه لو
 كان المدعي ارضي الشرايين لا يقبل لانه شهادة علي قول
 نفسه قاضي خان تنازعنا في شئ فبرهن احدهما انه كان
 في يده منذ شهر وبرهن اخر انه في يده الساعة او كان
 في يده منذ جمعة اقره القاضي في يد المورخ الموضر درر غرر
 لا ترجيح فيها لدعوى بكثرة الشهود واعد ليتها معرفة الخانج
 من ذي اليد وما يتعلق بذلك فبش ادعي كل منهما انه في يده
 لو برهن احدهما يقبل ويكون الاخر خارجا ولو لا بيته لهما
 لا يحلف واحد منهما ان لم يثبت كون احدهما خصما للاخر ان
 يصير خصما باليد ولم يثبت يد واحد منهما ولو برهن احدهما علي
 الاخر وحكم بيده ثم برهن علي الملك لا يقبل ان بيته ذي
 اليد علي الملك لا تقبل يقول الغير المسئلة الاولى اختلافية
 ان ياتي في اخر فصل التحليف انه لو اراد احدهما تحليف
 الاخر قيل يحلف وقيل لا يحلف ويدل علي ذلك ما سياتي
 هنا بعد سطر من قوله والافاليمين وبعد ستة اسطر من
 قوله ينبغي ان يحلف لانه يظهر الخ في ادعي كل منهما انه له
 وفي يده ذكر م في صل ان علي كل منهما البيته والافاليمين
 ان كل منهما يعترف بتوجه الخصومة عليه لما ادعي اليد لنفسه
 فلو برهن احدهما حكم له باليد ويصير مدعي عليه والاخر
 مدعيها ولو برهننا جعل المدعي في يدها التا وبيها في اثبات
 اليد وفي دعوى الملك في العقار لا يسع الاعلي ذي اليد
 ودعوى اليد تقبل علي غير ذي اليد لو نازعه ذلك الغير
 في اليد فيجعل مدعيها لليد مقصودا ومدعيها للملك تبعا للملك
 اليه جفان وجان اختلعا في بيت سكنان فيه كل منهما يدعي
 انه له فالقول للزوج وان برهنت المرأة او برهننا جميعا

عين



فبينتها اولي لانها خارجة معني صكت تنازع في اليد فاراد
احدها تخلف الاضربني ان يحلف لانه يظهر بنكوله
يده في حق الناكل فيومر الناكل بترك الترضى الا ان
يرهن علي اليد فشي ارمي دار افعال ذواليد كان لك
بعته من ابي ومات فورثته انا يومر تسليمه الي المدعي
لانه صدق المدعي في الملك وكذا لو قال كان لك بعته
من فلان وانا شرته منه يومر تسليمه الي المدعي الا اذا
قال المدعي عليه لي بينة حاضرة فلا يومر تسليمه اليه
الي المجلس الثاني شي ارميا فقال ذواليد اني شرته
من هذا المدعي ينزع من يده حتى يرهن علي الشرا وهذا
قاسر وبه اخطي ظم وفي الاستحسان بترك بيده ثلاثة ايام
ويكفل حتى يرهن علي الشرا فشي اخذ عينا من يد اضر
فقال اني اخذت من يده لانه ملكي وبرهن علي ذلك
يقبل لانه وان كان زايدا يحكم الحال لكنه لما اقر بقبضه
منه فقد اقر ان ذاليد في الحقيقة هو الخايع ولو اقر
المدعي عليه اني اخذته من المدعي لانه كان ملكي فلو كذب
المدعي في الاخذ منه لا يومر بالتسليم الي المدعي لانه اراد
اقراره ويرهن علي ذي اليد ولو صدق يومر بالتسليم
فينصير المدعي ذايده فحلف او يرهن الاضربني عصب
ايضا وزرع فارعي انه لي وعصبه مني فلو برهن علي عصبه
واحداث يده يكون هوز ايد والزراع خارجا ولو لم يثبت
احداث يده فالزراع ذواليد والمدعي هو الخايع عده بيده
عقار احداث الاضربيه لا يصير به زايده ولو علم به قاض
يامره برده فلو ارمي عليه انك احداثك اليد وكان بيدي
فانكر يحلف ولو يرهن انه بيده منذ عشرين وهذا

احداث يده عليه يومر برده عليه لكن لا يصير المدعي عليه
مقتضا عليه حتى لو يرهن انه ملكي يقبل حكم ادعي انه له
فاقر المدعي عليه انه كان بيد المدعي بغير حق قيل هذا اقرار
له باليد وبه يفتي وقيل ليس باقرار الا ان يقر انه كان بيد
المدعي بحق ههد الراكب اولي باليد من المتعلق بلجاسه
وكذا الراكب اولي من رديفه بخلاف راكبي السرج اذ الدابة
بينهما تاسا وبهما في التصرف ولا يرس الثوب اولي من
المتعلق بكم والجالس علي ساط اولي من المتعلق به فهو
بينهما وكذا الثوب في يد رجل وطرفه في يد الاضربيه
اذ الزيادة من جس المحب فلا توجب زيادة الا استحقاق
الفصل التاسع في الاشارة والنسبة
والتعريف في الدعوي والشهادة ثم الاشارة في مواضعها
من اهم ما يحتاج اليه في الدعوي والشهادة قطعا للاحتمال
طرح هذا هو الاصل في جنس هذه المسائل في البيع والشرا
والاجارة فانه لو ذكر في باب البيع والشرا تعاقبا صحيحا
لا يكفي به الا بشرط البيان والتصریح ولو كتبت في المحضر اضر
المدعي شهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا علي موافقة
الدعوي وكذا لو كتبت في السجل فشهدوا علي موافقة الدعوي
لا يفتي بصحة المحضر والسجل وكذا لو كتبت ذلك في كتاب
القاضي الي القاضي لا تقبل الكتابة ط لو كتبت وشهدوا علي
موافقة الدعوي لا يصح اذ الشهادة علي وفق الدعوي ان
يدعيه الشاهد لنفسه كما يدعي المدعي لنفسه قال
صاحب جامع الفصولين اقول الغرض بالوقوف عرفا ان تبني
الشهادة عما ادعاه المدعي ليثبت بها المدعي به لا ما ذكره
فينبغي ان يصح بناء علي المتعارف اذ الغرض معلوم عرفا
فلا استنباه ولا فساد قال قال ومن المتابع من فرق

بين كتاب القاضي والسجل والمحضر فافتي بصفة كتاب القاضي
والسجل وبفساد المحضر اذ الكتاب يرد من الامصار
فلو درناه بخرجه المدعي قال صاحب جامع الفصولين
اقول علي هذا لو ورد المحضر من الامصار ينبغي ان يصح
ايضا بعين هذا الدليل ت برهن انه وارث فلان الميت
لم يحكم بوراثة مالم يبينوا سبب الوراثة ولو شهدوا
ان قاضي بلد كذا اشهدنا علي حكمه ان هذا وارث فلان
الميت لا وارث له غيره وقالوا لا ندري باي سبب حكم القاضي
الثاني يجعله وارثا لان حكم القاضي يحول علي الصحة وموافقة
الشرع وكذا في السجل وكتاب القاضي قالوا يكتب في
محضر الدعوي شهدوا وعقب دعوي المدعي وكذا يكتب
عقيب الجواب بالانكار من المدعي عليه كليل يظن انهم شهدوا
قبل الدعوي او علي الخصم المقرر اذ الشهادة علي المقر لا سمح
الاني مواضع معدودة ذ ان كل ذلك ليس بشرط فقت
لا بد ان يذكر شهد كل واحد بعد الدعوي والجواب بالانكار
بعد الاستشهاد من المدعي ليجزى من حد الخلاف اذ الشهادة
بدون طلب المدعي الشهادة لا سمح عند الطحاوي فقت
لو كانت الشهادة علي الحاضر يحتاج الشاهد الي الاشارة
الي ثلاثة اشيا الطمان والشهود به خ لو حضر العين
في المجلس لا بد ان يشير اليه المدعي باليد فيقول هذا
العين لي ولا بد للشهود ان يشهدوا بالملك ويشيروا باليد
الي المدعي والعين المدعاة والاشارة بالراس لا تكفي الا
ان اعلم باشارتهم الاشارة الي العين المدعاة ولو قالوا
ان هذا العين او قالوا بالفارسية ان ابن مدعيست
لا يكفي بذلك مالم يصرحوا بالملك لان الشيء كما يسب

الي الانسان بالملك يسب اليه بالاجارة فلا بد من التصريح
بالملك لقطع الاحتمال قاضي خان شهد ان هذا العين
لهذا المدعي ولم يشهد انه ملك المدعي او قالوا شهد
ان هذا المدعي ملك لهذا او شهدوا علي اقراره ان الميت
ان هذا العين لهذا المدعي او شهدوا انه ملكه منذ كذا يجوز
ويقضي به للمدعي وما ذكرنا قبل هذا انه لا بد من التصريح
علي الملك فذالك قول البعض واختاره الامام الرزوي
اما علي قول العامة اذ اشهدوا انه لم يقبل فقت قالوا شهد
كم ابن علام ان فلان است فهو كقولهما ملك فلان است
فللقاضي ان يحكم بالملك لانه فارسية قوله هذا له وان
للملك ولو استشهد القاضي ذلك منهم فله ان يحكم شهد
احدهما قال الاضراء شهد بمثل شهادة صاحبي يقبل وفي
سنة قال له يازاني فقال الاضراء كما قلت حد اذ الثاني
وصفه بمثل ما وصفه الاول وهذا يدل علي ان احد الشاهدين
لو شهد فقال الاضراء شهد بمثل ما شهد به هذا من اوله
الي اخره يجب ان يقبل بل ربما عدده ارعي دارا او اقرار
رجل من النسخة فقال الشهود ما همجنين كواهي سيد هم
يقبل فقت كتب شهادتهما في نسخة وهما انيان وقرها غير
الشاهد فقال ما همجنين كواهي سيد هم كم ومي اندرين نسخة
خواند مرني مدعي عليه يقبل ولو قالوا ما همجنين كواهي سيد هم
كم اندرين نسخة است يتضمن الاشارة لا يكفي مالم يشير
الي المدعي والمدعي عليه قال صاحب جامع الفصولين اقول لو
كانا مذكورين في نسخة ح شرائط الصحة ينبغي ان يكفي ذلك
القدر اذ الاشارة اليها المذكورة في نسخة حسنة فقولهما
همجنين كواهي سيد هم كم اندرين نسخة است يتضمن الاشارة

لا يكون للمدعي والمدعى عليه قال صاحب جامع
الفصولين ان قول لو كان كذا في النسخة
التي في ان يكون ذلك القدر الى الاشارة اليها المذكورة
في النسخة من قولها ههنا كذا في النسخة
تتضمن الاشارة اليها فهذا القدر يكفي يقول الحقير
وقوله ينبغي لا ينبغي لان الشهادة محل اهتمام فلا بد فيه من
الاشارة صريحة ولو لا تكفي الاشارة ضمنا لان الضمانيات
تخالف القصدات كما سيأتي ذكره والله اعلم سائل
ذكر الحد وفيه لو شهد علي الحاضر محتاج الي الاشارة
الي ثلاثة اشياء الي الحصين والشهود ولو علي غايب
او ميت فسماه ونسبه الي ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه
الي جده ولو ذكر اسم ابيه وصناعته لا يكفي الا اذا
كانت صناعته يعرف بها لا محالة فحينئذ يكفي ولو كان مثله
اخر لا يكفي حتى يذكر شيئا اخر يحصل به التمييز شحني لو حضر
المدعي عليه فلا حاجة الي ذكر نسبه لانه يشار اليه بحاجته
الي ذكر اسمه فذكر جده واما الغايب فلا بد من ذكر
جده عند الامام وهو الصحيح وكذا في التحديد لا بد من
ذكر حد صاحب الحد وكذا في تعريف المتخاصمين لا بد من
ذكر الحد والفتوي علي قول الامام صط لو ذكر اسمه
واسم ابيه ونحوه او صناعته ولم يذكر الحد تقبل وشرط
التعريف ذكر ثلاثة اشياء ففلي هذا هو لقبه واسمه
واسم ابيه ونحوه فيل يكفي والصحيح ان لا يكفي قال صاحب
جامع الفصولين اقول القصد التعريف لا تكثير المروف
فينبغي ان يكفي ذكر ما يحصل به التعريف ولو كان معروفا
بلقبه فقط ينبغي ان يكفي ذكر لقبه فقط قال قال وفي شرط

ذكر الحد اختلاف فلو حكم بدون ذكر الحد نفذ فانه مجتهد فيه
يقول الحقير وقد مر في فصل تحديد العقار نقلا عن زراية
لو ذكر كنية صاحب الحد ابو فلان او ابن ابي فلان لا يكفي
الا اذا كان معروفا مشهورا بذلك كشهرة ابي حنيفة و
ابن ابي ليلى اذ في دارا او عقار الايسر لا يتغير فيها
وذلك لا يكون الا بذكر الحد وفي ذكر الجيران باسمائهم
وابائهم واحداهم واللقب الذي يعرف به ولو يعرف باسمه
واسم ابيه وجده لا يحتاج الي اللقب ولو لا يحصل التعريف الا
بذكر اللقب فلا بد منه بان يشار اليه في المصغره في ذلك
الاسم والسبب كما لو قال احمد بن محمد بن جعفر فهذا لا يقع
التعريف اذ في المصر من يشار اليه في الاسم والسبب ومحمد
رحمه الله ذكر في كثير من المواضع فلان بن فلان العلاءي ولو
حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه لا يحتاج الي ذكر الحد
سبي في تعريف القن سئل السفي عن محضر كتب فيه
ورثة ابن عبد الله الهندي اذ في الفاجاب انه غير صحيح
اذ النسبة علي هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب
عبد فلان او مولى فلان ان المعتقد يعرف بمولاه وان كان
مولاه معتقا ايضا لم ينسب الي مولاه لا باس به ان المولى
الثالث معتقا ايضا ولم ينسب الي مولاه لا باس به ان المولى
الثالث بمنزلة الحد في النسب فيجوز الاقتصار عليه ههنا
ذكر القبيلة والنحو كذا في الحد في التعريف فلو قال فلان ابن
فلان ابن فلان التميمي لم يجز حتى ينسبه الي فخذة الخاصة
اذ التعريف لا يتم بالنسبة الي قوم لا يختصون بطن المدينة
والقرية والكورة عامة ليست بسبب للتعريف ولا يقع
المعرفة بالاصناف اليها قال صاحب جامع الفصولين اقول

فيه نظر ان قد تصح المعرفة بالاضافة الى المدينة لا بالاسم
 والنسب بان كان يعرف الغريب بمدينته لا بنسبه مثلا
 يعرف بالاسم قندي والحاصل ان المعتبر هو حصول المعرفة
 وارتفاع الالتباس باي شئ كان الشهادة على المرأة وفي
 رط لو اخبر الشاهد عدلان ان هذه المرأة فلانة بنت فلان
 تلغني هذه الشهادة على الاسم والنسب عندها وبه يعني
 الايري انها لو شهد عند القاضي بقضي بنها رتتها والقضا
 فوق الشهادة فتجوز الشهادة باظهارها بالاولوية فشي
 جاز جلدان الي الصكاك وقد اقرت امرأة وقال انا عرفها
 فذلك ليس بشئ لان هذا القدر ليس بتعريف ان التعريف
 انما يكون بذكر الاسم فلو قال انها فلانة بنت فلان بن فلان
 يكون تعريفا بقى شهد اعليها باسمها ونسبها وهي
 حاضرة فكل القاضي للشهور هل تعرفون المدعي عليها
 فقالوا لا لا تقبل شهادتهم ولو قالوا تخمنا الشهادة على
 امرأة اسمها كذا ولكن لا ندري هذه تلك ام لا صححت
 شهادتهم على المسماة وعلى المدعي ان يبرهن ان هذه
 هي بخلاف الاول ان اقر واقبه بالجهالة فبطلت شهادتهم
 كذا ط قال صاحب جامع الفصولين اقول قد اقر واقفي
 الثاني بالجهالة ايضا فهذا القدر لا يحصل الفرق ويمكن
 الفرق بان يحمل الاول على الشهادة اصالة والثاني
 على الشهادة على الشهادة فيتحمل الجهالة في الثاني
 لا الاول يقول الحنفية لا حاجة الي سائرهما من الفرق ان الجهالة
 في المسئلة الثانية بسيرة ان الظاهر ان معنى قولهم
 تخمنا الشهادة الي ارضة انا عرف المرأة المدعي عليها ان
 كنا عرفناها حين تخمنا الشهادة عليها لكن لا نعرف الان

ان هذه تلك ام لا بخلاف المسئلة الاولى حيث امرت فوا فيها
 بعدم علمهم للمدعي عليها والجهالة الفاضلة لا تخملا بخلاف
 البسيرة كما لا يخفى فحصل الفرق واتضح الحوط تعريف الواحد
 يكفي كما في المزكي والمنزجم والاشان احوط وافني بعضهم بان
 التخمل لا يصح بدون روية وجهها فشي لو اقرت امرأة انها
 فلانة بنت فلان لا يحمل للشاهد ان يشهد باسمها ونسبها
 ان تعريف المرأة الواحدة والرجل الواحد لا يكفي بقول الحنفية
 وعلى ما مر انما في ط ينبغي ان يحمل كما لا يخفى فشي ولو عرفها
 رجلان وقالوا شهد انها فلانة بنت فلان بن فلان حل له
 الشهادة وفاقا اذ في لفظ الشهادة من التاكيد ما ليس
 بلفظ الخبر لانه يبين بالله معني ولو كان بلفظ الخبر انما يجوز
 عند الامام لو اقرت جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب و
 عندها لو اقرت انها فلانة بنت فلان بن فلان تحمل الشهادة
 على النسب ويصح تعريف من لا يصلح شاهد لها او عليها
 وقيل لا يصح فيما لها واذا راسخي الاول اذ هو خبر لا شهادة
 وكذا لم يشرط لفظ الشهادة كما في ط وذكر شي تعريف
 الاب والابن والزوج يجوز الشهادة هو لاء عليها معتبرة
 فصح التعريف ايضا لعدم التهمة بخلاف التعديل ان التعديل
 شهادة والتعريف لا جفا تعريفها ان يشهد على معرفتها
 عدلان او رجل وامرأتان وهل تصح الشهادة على المرأة
 المستنفة اي لا بسة النقاب بعضنا بخنا قالوا تصح
 وعن ابن معاتل لو سمع اقرار امرأة من وراء الحجاب وشهد
 عنده اشان انها فلانة وذكر نسبها لم يجز ان يشهد عليها
 اطلق الجواب اطلاقا وقالت لم يجز ان يشهد عليها
 الا اذا راي شخصها حال اقرارها في يجوز ان يشهد على

لا سواء كانت
 الشهادة لها صح

اقرارها بشرط روية شخصها لا وجهها حص كسفت وجهها
وقالت انا فلانة بنت فلان ابن فلان وهبت لزوجي مهري
فلا يحتاج الشهود الي شهادة عدلين انها فلانة مادامت
حية ان يمكن للشاهد ان يشير اليها فلو ماتت فح يحتاج
الشهود الي شهادة عدلين بنسبها نوع اخر في فتن
قال لسمي واسم ابي وجدي كذا وسمع اخر لا يصير شاهدا
بهذا العذر ولو اضره اثنان حل له ان يشهد على اسمه
ونسبه مطلقا ولا يقول شهد اعندي وكذا الجواب
في المواضع التي حل له الشهادة فيها بالتسامع فتن
ولا يجوز الاعتماد على اخبار المتعاقدين باسمها وبسما
لعلمها تسميا وانسابا باسم غيرها ونسبه يريد ان
ان يزور ابي الشهور ليخرج المبيع من يد مالك فلو اعتمد
على قولها نفذ تزويرها وبطل املاك الناس وهذا
فصل غفل عنه كثير من الناس فانهم يسمون لفظ المبيع
والشر والاقرار والتقابض من رجلين لا يعرفونهما
ثم اذا استشهد احد موت صاحب المبيع شهد ابي ذلك
الاسم والنسب ولا علم لهم بذلك فيجوز ان يتجزأ كمثل
هذا حذر عن المجازفة وعن ضياع املاك الناس وطريقا
علم الشهور بالنسب ان يشهد عندهم جماعة لا يتصور
تواظفهم على الكذب عند الامام وعندهما شهادة رجلين
كاف كما في ساير الحقوق وقال صاحب جامع الفصولين
اقول يحصل للقاضي العلم بالنسب بشهادة رجلين
فينبغي ان يحصل للشهود ايضا شهادة عدلين كما هو
قولهما وهذا من النوادر الفصل
العاشر في التناقض في الدعوي وفيما يترابي تناقضا

وليس

وليس بالتناقض وفيه التناقض في دعوي السب والارث
وفيه ايضا ما يكون دفعا من المدعي ومن المدعي عليه وما لا
يكون بقول الحقير لم يراع صاحب جامع الفصولين اتساع الاصل
الترتيب في ذكر مسائل هذا الفصل فعر للمراجعين من
اولي النهي وجدان مسائل الدفع المهمة من بينها بحيث
اصوح شدة الانتشار والاضطلاع الي كمال التبع والانتقاد
فرتبتها سهلا للاسرة على الطالبين والله الموفق والهادي
المعين ت التناقض بين الدعوي لغيره كما بين لنفسه في
من اقر بعين لغيره لا يملك ان يدعيه لنفسه ولا لغيره بوكالة
او وصاية المباح الكبير الاقرار المتأخر برفع الانكار المتقدم
والاقرار المتقدم بين الانكار المتأخر عدة ابراه عن
جميع الدعوي فادعي عليه مالا بوكالة او وصاية تسمع
ولو ادعي عليه مالا بالارث فلومات مورثه قبل ابرائه
لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه
في استاخر ثوبا او استقاره ثم ادعي انه لابنه الصغير تسمع
في وهذا على الرواية التي تكون الاستعارة اقرارا بان
لا ملك للمستعير ولا يكون اقرارا بالملك للمعير شي وبهذا
يتبين ان الاقرار بان لا ملك له فيه لا يمنع دعواه لغيره بناية
في ادعي رار لنفسه ثم ادعي انه لفلان وقره عليه بسمع
كما لو ادعي لنفسه ثم ادعاه لغيره بوكالة لو ادعي الوقف
اولا ثم ادعي انه له كما يسمع كما لو ادعي لغيره ثم لنفسه فتن
ادعي مالا لنفسه ثم قال انا وكيل فلان لم يكن متناقضا
ان يجوز ان يضيف الوكيل مال الغير الي نفسه وقت الدعوي
امالوقال انا وكيل فلان ثم اضاف الي نفسه يصبر
متناقضا ان الاشارة لا يضيف مال نفسه الي غيره
قال صاحب جامع الفصولين بعد ذكر هذه المسئلة في

الفصل التاسع والثلاثون اقول يمكن ايضا في الثاني ان
اضاف مال الغير الي نفسه فلا تناقض فينبغي ان يكون
مقبولا بان ارعاه لنفسه ثم لغيره لا يسع لان ما هو في ملكه
لا يضيف الي غيره عند الخصومة فيمكن المناقاة يقول الحقير
سيتاتي قريبا بما يوافق في ذلك لكنها مخالفة لما مر في ح
وفي فتن ولعل في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان يسع
ان الانسان وان لم يضيف مال نفسه الي غيره لكنه قد
يضيف مال غيره الي نفسه كما في الوكالة والله اعلم
ان يرفع لغيره بوكالة او وصاية ثم ادعى لنفسه لا يقبل الا
ان يوفق بان قال كان لفلان ثم شرهته منه وبرهن عليه
ادعى لفلان بوكالة ثم ادعى لفلان اضره وكله بخصومة فيه
لا يقبل ويصير متناقضا والدين في هذا الحكم كسبي قال
صاحب جامع الفصولين اقول التوفيق المتقدم يمكن هنا
ايضا فتن ادعى مال فلان مرورا اني ليست لاني رفعت
الي وكيلك فلم يقدر علي اثبات فقال رفعت اليك لا يقبل
قوله بل توفيق فلو وفق وقال رفعت الي وكيلك لكنك
انكرت الوكالة فدفع اليك يقبل ولو قال رفعت اليك
ثم قال رفعت الي وكيلك يقبل ولم يكن متناقضا وان
لم يوفق يقول الحقير لعل وجه الفرق بين المسلتين
هو ان احتمال الكذب بالتناقض في الاول والى الكذب التوفيق
فيها في خلاف الثانية ان الظاهر ان معناها ان
رفعت الي وكيلك لكنني ظننت انه وصل اليك فلذا
قلت رفعت اليك والله اعلم بس الكافي صدك جابه
ثم برهن ان ذلك المال بعينه لفلان وكنتي بخصومة
يسع لما مر ان الوكيل يضيف الملك الي نفسه فتن
اقرانه لا سلك لي فيه ثم ارعاه لنفسه يقبل ولو اقر

انه ملك فلان ثم ارعاه لنفسه لا يقبل لانه مبطل ملك
الغير بخلاف الاول قال عماد الدين في فصوله في تحقيق هذا
المبحث وتلخيصه لو قال ذواليد ليس هذا الي اولى هذا
ملكه ولا حق لي فيه او ما كان لي او نحوه ولا منازع ثم ارعاه
احد فقال ذواليد هو لي فالتقول له والتناقض لا يمنع لان
اقراره هذا لم يثبت حقا لاحد ان الاقرار للمجهول باطل
والتناقض انما يمنع اذا تضمن ابطال حق علي احد ولو كان
لذي اليد منازع حين قوله ذلك فهو اقرار بالملك له في
رواية لاني رواية لكن القاضي يسأل ذواليد اهو ملك
المدعي فلو اقر به امره بتسليمه ولو انكر برهن المدعي
ولو اقر بما ذكرناه غير ذي اليد ذكر في شرح ان قوله ليس لي
او ما كان لي يمنع من الدعوي بعده للتناقض وانما لا يمنع
ذال اليد علي ما مر لقيام اليد قال صاحب جامع الفصولين
اقول ما قد مر في اقرار ذي اليد من ان الاقرار للمجهول
باطل والتناقض انما يمنع الخ يتاتي في اقرار المدعي
ايضا فينبغي ان تجد احكاما والظاهر ان هذا الخلاف
في اقرار المدعي قبل النزاع قبل النزاع واما لو قاله
عند النزاع فينبغي ان يبطل دعواه وفاقا علي عكس ذي
اليد يعني ان اقرار ذي اليد وجوب المنازع فيه خلاف
وج عدم المنازع لا يبطل دعواه وفاقا والفرق ان ذال اليد
ان اقر قبل النزاع يبطل اقراره ان اليد دليل الملك
فنعني المالك ملكه عن نفسه من غير اثبات لغيره لا يجوز
فلنفي نفي ذي اليد ملكه وفاقا ولو اقر ذواليد عند النزاع
فتبين انه اقرار للمدعي دلالة بقرينة النزاع وقيل انه لغو
نظرا الي انه ملكه بدليل اليد والملك لا يثبت في مجرد النفي

واما عمري الذي اليد فلو اقر قبل النزاع قيل لفتونظرا الي
جهالة المعزلة ولا نزاع ليكون قرينة لتعين المعزلة وقيل
هو اقرار به لذي اليد بقرينة اليد ولو اقر عند النزاع
ينبغي ان ينفذ اقراره وفاقا لانه نفي عن نفسه ملك
غيره ظاهر اذ صرف الي اقراره لذي اليد وفاقا بقرينة
اليد والنزاع قال هذا ما ورد علي الخاطر القاصر في تحقيق
المرام والمحمد لله ملهم الصواب وسهّل الصعاب
ح قال المدعي لا دعوي اولا خصومة لي قبل زيد بطل
دعواه الا في حارت بعده ولو قال برئت من دعواتك في
هذه لا يبقى له حق فيه وكذا لو قال برئت او خرجت من
هذا القن بطل دعواه ولو قال ابرأتك منه يبقى الثمن
وربعة عنده ويراس صمانه ص قال المدعي لا بينة لي ثم برهن
هل تقبل فيه روايتان متى يقبل لو وفاقا ولو قال المدعي
عليه لا دفع لي ثم اتي بدفع قيل هو علي هاتين الروايتين
وقيل لا يصح دفعه وفاقا اذ معناه ليس لي دعوي الدفع
ومن قال لا دعوي لي قبل فلان ثم ادعي لا يسمع كذا هنا
والاول اقرب اذ الدفع يحصل بالبينه علي الدفع لا بدعوي
الدفع فتقوله لا دفع لي بمنزلة قوله لا بينة لي قال صاحب
جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله لا دفع لي يريد به
ليس لي وجه الدفع فينبغي ان يسمع دعواه لو كان الدفع
مما يجني والافلا كما لو اقر انه قن فارعي الحرية فقط
قال لا دفع لي ثم جابه فقد قيل هو علي خلاف فيما لو قال
لا بينة لي وحلف ثم برهن يقبل عند الامام لا عند محمد
وكذا لو قال كل بينة اتي بها فهي زور ثم اتي بها او قال
كل شهادة شهد لي فلان وفلان فهي كذب ثم شهدا فعلي

هذا

هذا الخلاف بنزاعه قال الشاهد لا شهادة لفلان عندي
في امر ولا علم لي بهذا او ما شهد لفلان علي فلان فهو
زور ثم شهد وقال تذكرت يقبل ولو قال المدعي ليس لي
عند فلان شهادة في امر ثم جابه لا تقبل ولو قال الشاهد
لا علم لي بالحارثة ثم شهد به لا تقبل وعن ساسها تقبل
وفي المحيط قال لا شهادة لي في هذه الحارثة ثم شهد فيه
روايتان روى الحسن عن الامام انها تقبل وعن الامام
انها لا تقبل وقال محمد تقبل عتب ارعاه ملكا مطلقا
ثم ارعاه في وقت اخر بسبب حارت علي ذلك الرجل
عند القاضي يسمع وكذا لو ارعاه ملكا مطلقا ثم بالنت
في امر ملكا بسبب ثم ارعاه مطلقا وشهد ابراهيم
في عامة الروايات ولا تقبل بينة قال وكان جدي شمس
الاية يقول لا تقبل بينة لكن لا تبطل دعواه هي لو قال
اردت بهذا الملك المطلق الملك بهذا السبب يسمع
دعواه ويقبل بينة فتن ارعاه بسبب ثم ارعاه مطلقا
يسمع دعواه وبينته وتحيل علي المقيد السابق والفتوي
علي انه لا يسمع للتناقض ادعي ملكا مطلقا فقال
المدعي عليه في دفعه انه كان ارعاه بسبب فقال المدعي
انا ارعاه الان بذلك السبب وتركت دعوي الملك
المطلق يسمع دعواه ثانيا ويبطل الدفع ط اقر عند
عيل القاضي انه ملكي بشر من فلان او بارث منه ثم ارعاه
عند القاضي ملكا مطلقا لا يسمع دعواه لو ثبت انه قال
ملكني بشر من فلان ذ ولو لم يكن له بينة واراد تخليفه
بالله ما اقررت قبل هذا انك شرية من فلان ينبغي
ان يحلف وهذا كله اذا ادعي الشرا او لا ولم يذكر القبض
ولو ادعي الشرا مع القبض او لا ثم ارعاه علي ذلك الرجل

عند القاضي ملكا مطلقا هل يسمع ينبغي ان يكون فيه اختلاف
كالوادي شرايح قبض وشهدا بملك مطلق اختلف فيه
المشايخ وهذا لان دعوى الشرايح القبض دعوى مطلق
الملك علي قول من فلكانه ادعاه مطلقا او لا عندهم فيسمع
دعواه ثانيا عندهم لعدم التناقض علي قولهم هذا الوادي
الشرايح معلوم اما لو ادعاه من مجهول بان قال شريته
من رجل لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع
كذا في قول ابي شعيب بن ابي ثمانه يسمع
لان مكان توفيقه بان يقول شريته وعجزت عن اثباته
فورثته ظاهرا ولو ادعاه بارت ثم شرا من المورث
لا يسمع لاستناع التوفيق استاجر دارا ثم برهن علي
الموجر انه ملكي لان ابي شراه لاجلي في صفري يسمع
ولا ينفه هذا التناقض لحنافيه اذ الاب يستقل بالشرا
لصغيره ومنه لنفسه ولا علمه للصغير وهذا كما لو اختلفت
ثم برهن علي الطلاق ثلاثا فلها ان تسترد بدل الخلع
وان كانت متناقضة لاستقلال الزوج بطلاقها بلا ادلائها
وكذا الزوج لو قاسم ابا امراة ميراثا وافر الاخ انه
وارثها ثم برهن انه كان طلقها ثلاثا يقبل فكل الاخ ان
يرجع علي الزوج بما اخذ وكذا اذ وجبة قاسمت ورثة
زوجها الميراث وقد اقر وايزوجيتها ثم برهنوا علي تطليقها
في صحته يقبل وكذا مكاتب اري بدله ثم برهن علي تحرير
مولاه قبل الكتابة كذا في وفي قض شري ثوباني في طرف
فلما شريته قال هذا لي ولم اعرفه تقبل بيته اري عليه
مالا فقال ليس لك علي شئني فقط وبرهن المدعي وهو
برهن علي قضائه او ابرائه يقبل عندنا لان مكان التوفيق
خلاف الزفر للتناقض عدة رلت هذه المسئلة علي

امكان

امكان التوفيق مكفي وسرط حصة التوفيق في الكل ح ولو
زاد لا اعرفك والباقي محاله لا يقبل في ظاهر الرواية
وعن اصحابنا انه يقبل فتنس دعوى كرهه براند زاده
فلان بيت او وارث كفتت كرهت كفتت كرهت بنهره عم و يم
ينبغي ان لا يكون تناقضا كذا قيل لان مكان التوفيق ان
كانت بنت عم الميت امرأة اخ الميت فالولد ولد عم الميت
وابن اخ الميت قال صاحب جامع الفصولين اقول قد ثبت
ان مكان التوفيق قيل مكفي وقيل لا مكفي في بعض المواضع
لا في بعضها ومجمل ان يكون ذلك بناء علي القولين قال
والاصوب عندي ان التناقض ان كان ظاهر السلب
والايجاب والتوفيق خفيا لا مكفي لان مكان التوفيق والا
ينبغي ان مكفي الامكان ويؤيده ما في ح انه لو اقر انه
له قتل قدر ما يمكنه الشرا منه ثم برهن علي الشرا
منه بلا تاريخ قبل لان التوفيق بان يشريه بعد اقراره
ولان البينة علي العقد المبرم يغيب الملك للحال ولذا
لا يعتبر الزوايد فقط اري الفاق قال خصمه اريته في سوق
سمرقند فخرج عن البينة ثم قال اريته في قرية كذا وبرهن
يقبل ان التوفيق مكفي من غير دعوى التوفيق مع اري
اداره بسمقند ثم برهن علي اريه بخاري كانت
تناقضا الا اذ اوفق جعفر اريه دارا بيده فاجاب
المدعي عليه انه ملكي ثم اري ان المدعي غلط في بعض
حدوده لم يسمع لان جوابه اقرار انه بهذه الحدود
تح هذا العواجاب باس ملكي واما العواجاب بقوله يسى
هذا ملكك ولم يزد عليه يمكنه الوقع بعده بخط الحد صكاه
عن ظ انه لعن المدعي عليه الوقع بخط الحد يتعزل

المعير في صحة الفرق نظر وينبغي ان يتحد حكم المسئلتين
ويدل علي ذلك ما في عدة ان المدعي عليه في دعوي
المقار لو انكره او مرين ثم قال الارض التي بيدي
ليست بهذه الحدود لا يصح منه هذا الدفع فقط ادعي
نصف دار ثم ادعي كله قيل لا يسع ولو على العكس يسع
والصواب انه يسع في الوجهين جميعا عمت من اقر
بعين لغايب ثم الحاضر وصدقه الحاضر في اقراره له ياخذ
الحاضر فلو حضر المعير له بالورثة وصدقه المعير في الابداع
اخذ العين حتى يبرهن المدعي انه له ولو علم القاضي ان
فلانا غصبه من زيد واوردنا اليد اخذه من يده ورفع
الي زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان لا غصبه من زيد
ثم ان محمدا اعتبر علم القاضي في رواية الاصول وعنه
انه رجع عن هذا وقال لا يقضي القاضي بعلمه كاسر في الفصل
الاول يقول المعير وفي المختار لو قال غصبته من زيد
لا بل من عمر فهو لزيد وعليه قيمة لعمر والهو في الوجهين
لو قال لك علي الف من ثمن غلام لابل ثمن جارية ~~بلز~~
الالف انتهى وفي المجمع لو قال له علي الف درهم لا بل
الفان سقط الالف المضرب عنه وبلزسه الالفان عندنا
وعند فريلزسه ثلاثة الاف اه وفي الصغرى لو قال
اعطيني او اسلفني لكن لم تدفع الي ووصل كلامه صدق
ولو قال رفعت الي الف او انقذتني العاقلم اقلها قال ابو
يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله
ولا ضمان ولو قال قضيت منك الف او اخذت منك الف
لكن لم تدعني حتى اذهب به لا يصدق وهو ضامن صه
برهن البايح او المشتري ان البايح حرره قبل بيعه

بجمل

يقبل ان التناقض محتمل في العتق قال صاحب جامع الفصولين
اقول انما يحمل التناقض بناء على الحفاوذا يتحقق في
المشري لا البايح لانه يستبد بالعتق فالاولي ان يحمل
هذا علي مذهب س وم ان الدعوي ليس شرط عندها
في عتق العبد فتقبل بينه البايح حسبته ان لم تصح الدعوي
للتناقض وفيه كوبرهن المشتري انه حر او مره بايحه
لا يقبل فيعتق علي المشتري وعند ابي يوسف يقبل قنية
بايع انه ثم ادعي تحريرها قبل البيع لا يسع ولو برهن
تقبل بينته ولو ادعي المشتري ان البايح حررها قبل البيع
سمع دعواه وبيعه قال صاحب جامع الفصولين اقول
هذا يويدهما قلت انما يقول المعير نعم يويدهما قاله لكنه
مخالف لما سياتي بعد اسطر نقلا عن فتاوي الامام
قاضي خان ثم اقول الظاهر ان تحمل التناقض هنا ضمن
ابطال حق نفس البايح دون غيره فلا باس في قبوله
كما لا يخفى قال وفيه سالت زوجها طلاقها بال ثم ادعت
انه كان طلقها ثلاثا لا تسع ولا تقبل بينتها ولو قالت
ما علمت الطلاق لا تصدق قال وفيه نظر لانه مما يخفى فلا
يمنع فيه التناقض وكذا لو اخلعت بال ثم برهنت انه
طلقها ثلاثا قبل الخلع يقبل وكذا المكاتب والعبد قاضي
خان باع عبدا ثم ادعي انه حر او انه اعتقه ثم باعه سمع
دعواه ولو باع رارا او عقارا ثم ادعي انه باعها بعد
ما وقفها اختلفت الشايخ فيه والاصح انه لا تسع دعواه
ولو ادعي انه باعه وهو لغيره لا يسع ايضا لوط ادعي احد
العاقدين تحرير علي صاحب لا يسع لانه ليس بخصم فيه
الا ان يدعي لنفسه حقا يقول المعير هذا مخالف للمكتب
الثلاثة التي نقل عنها انما كالا يخفى فليس باع امه

ثم ادعى انها كانت ملك فلان لا يسمع ولو باع فانا ثم ادعى
انه كان حرا لا يسمع ولو باع اتم ثم ادعى انه حررها
قبل ان باعها يسمع مختصر المحيط اعتق عبده ثم اقر
انه لفلان وصدقه فلان بصير رقبا اذ لم يحكم القاضي
بعنته ولو قضى بعنته لا يصح اقراره ثم قال له ارفع الي
هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه
او هذا الفرس اركبه فابي ان يدفع ثم ارعاه السابيل
لنفسه يسمع ولو قال اعرفني هذا ثم ارعاه لنفسه لا يسمع
ص ساكن دار اقراره كان يدفع الاجر لزيد ثم قال الدار
لي فالمتول له ولا يكون اقرارا بانه لزيد فينبغي ان تصح
دعواه لعينه لعدم التناقض لالتصه للتناقض قاضي
خان ذكر الناطقي ان هذا يعني عدم كونه اقرارا رواية
عن ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون
اقرارا ز ادعى نكاحها فانكرت ولم تكن تقر لعينه ثم
اقرت لهذا المدعي يسمع اقرارها ولو اقرت للاخر
ثم لهذا المدعي لا يسمع اقرارها لهذا المدعي اذ عت
انه نكحها فانكرت ثم اقر جاز وكذا لو ادعى فانكرت ثم اقرت
ادعى علي ختمه مهرا فقال صالحت معي علي رينار ولم
يرهن فادعى الختم ان بنتك ابراتي عنده وصالحته
منه في حياتها علي رينار لا يقبل بيته لانه اقر بوجوده علي
نفسه ولو قال صالحته عن الدعوي لم يكن اقرارا يسمع
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع بيته
الابرا لان التوفيق بان يقول ابراتي في حياتها
ولكن لما ادعيت ثانيا صالحتك عن دعوات ادعى سارة
المهر فقالت عمدة مرتين فلو برهنت علي العقد الثاني
بمهر كذا يقبل وتثبت البراهة عن مهر واحد اذ عت

هو ذكر الناطقي انه
اقرار فان صاحب
جامع الفصولين اقول
الصحيح عنده انه اقرار
بانه لا ملك له فيه وان
لم يكن اقرارا بانه
لزيد هم

مهرا

مهرا فقال الزوج مرة اوفيتها وقال مرة ادبت الي ايها
لم يكن متناقضا ان الارب الى الاب وهو يقبض للبيته كما را
اليها فثني ادعى رينا فاقر ثم قال اوفيتها لو كان كلا القولين
في مجلس واحد لا يقبل للتناقض ولو تفرق عن هذا المجلس
ثم قال اوفيتها وبرهن علي الابا بعد ما اقر تقبل لعدم
التناقض ولو ادعى الابا قبل اقراره لا يقبل برهن
علي مال وبرهن خصمه علي ايضا بضمه لا يبطل دعواه
فيما سواه لانهم شهدوا باعائنيوا ولم يعرفوا ايضا
شي من الدين وصار كالوارعي الفا وشهدا بمائة
فقال المدعي كان لي عليه الفا فاوفي خمسمائة تقبل
بيته وتكذيب المدعي شهوره يرتفع بتوفيق المدعي ز ادعى
زارا اثنا سن ابيه فقال خصمه لم يكن لا بيك فيه حق ثم ادعى
الشراسن ابي المدعي او ان اياه اقر به تسمع لانه لم يكن
لا بيه بعد ما شراه منه ولو قال لم يكن لا بيك قط اولم
يكن لا بيك فيه حق قط لا تسمع بعده دعوي الشر للتناقض
ويسمع دعوي اقرار الاب له لعدم التناقض كما لا يخفى
برهن علي ثلاثمائة درهم وحكم له بها ثم اقر المدعي
ان عليه مائة درهم لهذا المدعي عليه قال الصغار
سقط عنه المائتان وقال غيره من المشايخ لم يسقط
فص ادعى ضمة انها ملكه باصلها وقضيه له ثم اقر ان
اصلها وقف والبناملكه بطل الحكم والدعوي قال صط
ينبغي ان يساله القاضي انها وقف من جهتك وفتحها بعد
ساحكم لك او وقف من جهة غيرك لو قال من جهتي لا يبطل
الحكم ولو قال من جهة غيري يبطل ادعى انها ملكي ورثة
من ابي ثم ادعى ان ابي وقف علي لا يسمع للتناقض وكذا
لو ادعى الوقف اولا ثم ادعى ارضه لا يقبل الا اذا وفق

عين

وقال وقفه ابي لكن لم يلزم عند ابي حنيفة فوات ابي في يقبل
كذا فليس وفيه ادعاء لنفسه ثم ادعى انها وقف لا يسع
والصحيح انه لو ادعى الوقفية بسبب التولية لا يسع الا ان كان
التوفيق ان في العادة يضاف اليه باعتبار التصرف والخصومة
كوكيل ادعى لنفسه لم يقبل فقط باعها فادعى انه
وقفها من قبل لا يحلف خصمه ان التحليف يعتمد صحة الدعوي
وهي لم تصح للتناقض ولو برهن قيل يرد للتناقض وقيل
يقبل ان التناقض يمنع الدعوي والدعوي ليست بشرط
للبيعة على الوقف ان الوقف حق الله تعالى وهو التصديق
بالفلة فلا يجب فيه الدعوي كما في بيعة الطلاق وعتق
الامة الا انه لو كان الموقوف عليه مخصوصا ولم يدع لا يعطى
من الفلة شيئا ويصرف جميع الفلة الى الفقراء ان البيعة قبلت
لحق الفقراء فلا يظهر حكمها الا في حقهم وقيل ينبغي ان
يفصل الجواب لو كان وقفا على قوم باعياهم لا تقبل البيعة
بلادعوي وفاقا ولو على سجد او فقرا يقبل عندها
لا عند الامام وذكر شمس هذا التفصيل قال هكذا قال
الامام الفضلي وهو المختار ان برهن انه وقفه قبل
البيع يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري جسد المبيع ثم
ولو ابيته قال القول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان
وقفا على كذا لا يقبل فاصني خان باع دارا وعتق اراثم
ادعى ابيه باعها بعد ما وقفها اختلف فيه المشايخ والاصح
انه لا يسع دعواه يقول الحقير هذا مخالف لما مر انما من
الكتب الثلاثة كما لا يخفى والدا علم اشباه يقبل عذر
الوارث والوصي والمتولي بالتناقض للمجهل والمرأة
ان قبلت الخلع ثم ارجعت الطلاق الثلاث قبله يسع

فلو

فلو برهنت استردت البدل للمجهل في محله والرفيق لو
ادعى الكتابة وادى البدل ثم ادعى الاعناق قبله يسع
ويبرهن ويسترد بدل الكتابة اذا برهن والاب والوصي
ان اباغ ثم ادعى انه وقع بغيره فاحش وقال لم اعلم يقبل
ولا يضر التناقض في الحرية وفي النسب في الطلاق شيئا
التناقض لا يمنع صحة الدعوي والشهادة لا في حرية الاصل
ولا في العتق التناقض في النسب وفيه التناقض في الارث
ايضا وفي فسخ من اثبت براءة العم بذكر الاسمي الى الجدهن
الخصم انه اقر انه ابن فلان بن فلان الاضرب يدفع المدعي لو
برهن انه ادعى علي اضر انه ابن عمه وذكر اسم ابيه اوجده
وصحتم بسبه من ذلك الرجل ولو برهن ان ابا الميت فلان
غير ما اثبت المدعي لا تندفع الشهادة على النفي ولا يسع
مختم في اثبات ذكر الجده فلا يقبل على كل من الاثبات والنفي
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون فيه تفصيل
على ما ياتي بعد اسطر في حق من مسئلة ابن العم الى اضره
وقد يقال انها تقبل في الدفع لا في اثبات النسب فله وجه
يؤيده ما ذكر في فسخ انه لو برهن انه ابن عم فلان الاضرب يقبل
في حق الدفع لا في النسب كما قلنا برهنوا ان القاتل فلان
لا وليا يقبل في دفع الدية عنهم لا في حق ثبوت القتل من
فلان صح برهن انه ابن عم الميت وذكر نسبه وبرهن خصمه
ان جده الميت فلان غير ما بينه المدعي لو لم يقض بالاول لا يقضي
شيئا للتناقض ولو قضى بالاول لا يقضي بالثاني كمسئلة
تطبيق امراته يوم النحر بكوفة في هذه السنة وتحريره فنه
بكرة يوم النحر في هذه السنة ولو برهن انه ابن عمه لا يبره
برهن الدافع انه ابن عمه لانه فقط قبل الحكم بالاول
يندفع وكذا لو برهن ان الميت اقر انه ابن عمي لا يبره لابي

من ادعاه ارثا عن جده ابي اسد فقال انا محمد و اسم امي
حرة و ابو هازيد بن بكر بن سعد فبرهن الدافع انه زعم
قبل هذا انه ابن عايشة بنت علي بن حسن فقبل تدفع
لمن ادعي عينا ارثا من ابيه ثم في امره واختاره سعد
وقيل لا يتدفع وبه افتي مرزوم وقال ضمه هذا الصواب عندنا
وعلمه العارضي ان بنته لو قبلت اما ان تقبل علي اثبات
اسم جد المدعي وان لم يكن يخضم فيه اولني ما ادعاه من
الارث وهي لا تقبل علي النفي شيئا فصار كالوادعي
انه اقضى العارضي في يوم كذا فبرهن خصمه انه كان في ذلك
اليوم في مكان اخر فانه لا يقبل فكذا هنا قال صاحب
جامع الفصولين اقول قد مر قبل هذا في مسألة السب
من فتن وجه دفع الاشكال لان الدافع ادعي ان زعم
المدعي كان كذا ولم يدع ان اسم جده كذا وبينهما فرق ولئن
سلم فقد مر ايضا جواز سئل قبله في جناسه قال فبرهن
ان جد الميت فلان غير ما بينه الي اخره فكذا هذا قال
والاصوب عندي ان البينة تقبل في الدفع لاني اثبات
السب علي الغائب كاقامة العين والمرأة بينة علي العتق
والطلاق علي وكيل النقل فشر ادعي علي محمد بن علي بن
عبد الله ثم ظهر ان اسم جده احمد بن عبد الله لا يتصل
الدعوي لجواز ان يكون للمجد اسمان قال صاحب جامع
الفصولين اقول فلي هذا ما مر بقدر صحيفته من جناس
حيث قال برهن علي انه ابن عم الميت الخ ينبغي ان لا يتصل
الدعوي مطلقا والحاصل ينبغي ان تجدا حكما فظهر ان
فيه اختلافا فاني قال وهذا اذا ادعي علي غائب بالاسم
والسب ولو ادعي علي حاضر فالغلط في اسمه لا يمن صحة

الدعوي

٤٢
الدعوي قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا بشير الي
ان الغلط في اسم الغائب يمنع لان مثل هذا التقدير يقتضي
ان يكون حكم الغائب مخالفا لحكم الحاضر والافلا يتبع له وجه
ورد ان فيه اختلافا والله اعلم يقول الحق قوله بشير
محل نظر اذا الظاهر ان مراد ذلك القايل بيان اولوية الحكم
في الصورة الثانية لا اثبات تغاير الحكم في الصورتين
كما عوهم والله اعلم قلت ادعي ارثا وقال لا وارث له غيري
ثم ادعي ان سمي وارثا اخر يسمع دعوي الارث اذا تناقض
علي نفسه لا يمن صحة الدعوي لانه ادعي كل المال لنفسه
ثم ادعي بقضه فقد ادعي انقص من الاولي فيسمع فشر ادعي
ارثا وقال لا وارث له غيري فادعي خصمه ان لك اخا
وقد قلت لا وارث له غيري قال من ان المدعي لو اقر به
يندفع قال صاحب جامع الفصولين اقول علي ما مر قبله
في وقت من جواز التناقض علي نفسه ينبغي ان لا يتدفع هنا
ايضا بس اما لو اراد المدعي عليه اثباته عليه لا يسمع
وفي كتاب الجنائيات انه يسمع كذا في المذكور في كتاب
الجنائيات ان البينة مجوز ان تقبل علي شين في حق ابطال
حجة الخصم لاني حق ثبوت ذلك الشئ كعاقلة برهنوا علي
ورثة التمسيل ان قاتله فلان فشر ارمي دارا ارثا من ابهما
انه مات ولا وارث له غيرهما ثم ظهر له وارث اصرح دعواتها
في حصتها اذ لا حق لهما في الزيادة الخ ادعي اربعة بنون
دارا ارثا من ابهم و برهنوا ثم ظهر ان احدهم ابن ابن الميت
لا ابنه وتصارفوا علي ذلك بطل بينتهم ودعواهم ثم البنون
الثلاثة لو برهنوا ثانيا علي انهم ورثوا الدار عن ابهم
ولا وارث له غير هؤلاء الثلاثة تقبل دعواهم و بينتهم فقط

قال انا وارث فلان لا يصح سالم بيمين جهة ارثه ولو قال
ان است بوارثه ثم ادعى ارثه وبين الجهة يصح ان
التناقض في السب لا يمنع صحة دعواه ولو قال ليس
هذا الولد لي ثم قال هو لي يصح ان التناقض في مثل
لا يمنع ولو قال هذا الولد لي ثم قال ليس بولدي لا يصح
لان السب لا يتغير بتغيره وهذا اذا صدق الابن اما بغير
تصديق فلا يثبت السب لانه اقرار على الغير بانه جزوه
لكن اذا لم يصدق الابن ثم صدق تبت البتة لان اقرار
الاب لم يبطل بعدم تصديق الابن ولو انكر الاب اقراره
فبرهن الابن انه اقر اني ابنه يقبل والاقرار بانه ابني
يقبل لان اقراره على نفسه بانه جزوه اما الاقرار
بانه اخوه فلا يقبل لانه اقرار على الغير ولو ادعى ان ابني
فلان وصدق فلان وثبت نسبه ثم ادعى اني ابن فلان
اخرا لا يصح لانه ينقض ابطال حق المقر له الاول وكذا
لو قال ان ابني فلان ولم يصدق فلان ثم ادعى انه ابن
فلان اخرا لم يصح اقراره الثاني اذا ثبت للدول حق التصديق
فلو صححنا اقراره الثاني ينقض الي ابطال حق التصديق للاخر
وانه لم يجز وصار كمن ادعى انه مولد فلان اخرا فانه لم يجز
لما مر من ابطال الحق كذا هذا قال صاحب جامع الفصولين
اقول ذكر في هذا وغيره انه لو قال هو ابن فلان ثم قال هو
ابني لم يكن ابنه ابدا وان جحد المقر له ان السب المقر له لا يثبت
النقض وهذا عند الامام وقال هو ابن المقر له لو جحد المقر
له لان الاقرار بالسب يثبت النقض الا يبري ان الاقرار
لا يبطل ما يثبت النقض انه يبطل الاقرار بما لا يثبت
النقض ففرف ان الاقرار به يثبت النقض فيرتد برده

٧٢
قال فاقول فغلي هذا الوقال ان ابني فلان وكذبه فلان
ثم ادعى اني ابن فلان اخرا ينبغي ان يكون علي خلاف مر
سائل الدفع وعدمه اي ما يكون دفعا من المدعي عليه
وما لا يكون عتب برهن انه له فقال ذواليد اور عنيه
فلان او اخريه اورهنه كثر او اعارنيه عيت او غصبت
سه او اخذت هذه الارض من زارعة من فلان او هذا
الكرم معاملة منه اي ماقاة لا تدفع الخصومة سالم برهن
در رغر لو قال ذواليد اور عنيه فلان الغائب الخ وبرهن
علي ذلك او برهن ان المدعي اقر انه لفلان اندفع عنه
الخصومة المدعي ان قال شهوده عرفه باسمه ونسبه او عرفه
بوجهه فقط لانه اثبت انه وصل اليه من جهة فلان وان
بده لست بدخصومة وقال ابن شبره لا يخرج من الخصومة
ولو برهن لانه خصم بيده وقال ابن ليبي يخرج منها
بجرح قوله بلا بينة اذ لا تهمة فيها يقره علي نفسه وقال
ابو يوسف ان كان ذواليد رجلا صالحا تدفع عنه الخصومة
لو برهن ولو عرفه بالهليل لا تدفع رجع اليه حين ابتلي
بالقضا وعرف احوال الناس فقال المحال من الناس
قد ياخذ مال انسان غصبا ثم يدفع سرا اليه سر يد سفر
ويورعه عند شهود حتى اذا جاء المالك واراد اثبات
ملكه فيه برهن ذواليد ان فلانا اورعه فيبطل حقه وقال
محمد لا تدفع اذا قال الشهود عرفه بوجهه لا باسمه ونسبه
وقال الامام تندفع خلاصه قال محمد لا تدفع وقال
تندفع ريلعي وتسمى هذه المسئلة مخمسة كتاب الدعوي
لان فيها خمس صور من دعوي الوردية ونحوها او فيها
اختلاف خمسة من الائمة وقد سناه محمد الله وعمونه عتب
ثم ان شهود ذواليد لو قالوا عرف المورع باسمه ونسبه

لا بوجهه اختلف فيه المشايخ قيل تندفع به الخصومة وقيل
لا ولو قال زواليد او رعيه رجلا لا اعرفه وقال شهوره
اورعه فلان غفره بوجهه واسمه ونسبه ذكر الخصاص
انه لا تندفع الخصومة وكذا لو قال او رعيه فلان لرجل
معرفة وقال شهوره او رعه لرجل لا غفره وكذا لو قال
اورعه رجل غفره بوجهه واسمه ونسبه ولكن لا يشهد
به خلاصه ولو اقر المدعي انه دفع اليه رجل اندفعت
الخصومة ولو شهدوا انه لفلان ولم يشهدوا باللا يد اع
لا يقبل قاضي خان ولو شهدوا علي اقرار المدعي ان رجلا
دفع اليه زيد الجوازت سبها اتهم وتندفع الخصومة
ارعي دار انها له اشترها من ذي اليد كذا ونقد الثمن
وقبضها فبرهن زواليد انها لفلان الغائب او رعيه يقبل
بينة المدعي عليه وتندفع عنه الخصومة جفت برهن علي دار
في يد رجل انها له اشترها من ذي اليد وقبضها ونقد الثمن
وبرهن زواليد ان فلانا او رعه اياه فلا خصومة بينهما
عبت ولو شهدوا ان فلانا دفعه اليه ولم يقولوا انه
ملكه او قالوا لا ندرى لمن هو تندفع الخصومة وكذا لو
شهدوا باقرار المدعي انه لفلان ولم يزدوا عليه وزواليد
يقول او رعيه فلانا لم يذكره محمد ويجب ان تندفع عنه
الخصومة شئ شهدوا باقرار المدعي انه لفلان الا ان زواليد
لم يقل او رعيه فلان لم يذكره ويجب ان تندفع به الخصومة
ح ارعي انه له وفي يدي اليد غصب فبرهن زواليد علي
الورعيه قيل تندفع وقيل لا وهو الصحيح شئ قال زواليد
انه للمدعي الا انه او رعيه فلان تندفع الخصومة لو برهن
والا فلا فاش لا تندفع الخصومة ان اصدقته قال صاحب

جامع

جامع الفصولين اقول فعلي اطلاق يقتضي ان لا تندفع ولو برهن
علي الايداع وفيه نظر عبت من اقر بعين الغائب ثم الحاضر
وصدقه الحاضر في اقراره له ياخذ الحاضر فلو حضر المقر به
بالورعيه وصدق المقر في الايداع اخذ العين حتى يبرهن المدعي
انه له ولو علم القاضي ان فلانا غصبه من زيد واورعه
ذواليد اخذه ورفع اليه زيد بخلاف ما لو علم ايداع فلان
لا غصبه من زيد يقول الحقير قدس في اوائل الفصل الاول
سئلة قضا القاضي بعلمه فليظن هناك فاش ادعي زواليد
ورعيه ولم يمكن اثباتها حتى حكم للمدعي ونقد حكمه ثم تعبر
علي الايداع لا يقبل فلو قدم الغائب فهو علي حجة يقول الحقير
فيه اشكال لما سبق في اوائل هذا الفصل نقلنا عن زواليد
كما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده ايضا ولعله بنا علي ان
الدفع بعد الحكم لا يسع وهو خلاف القول المختار كما سبق
ايضا هناك والله اعلم فاش ولو لم يبرهن زواليد علي
الايداع حتى صار خصما فبرهن المدعي ثم قبل الحكم برهن زواليد
علي الايداع تقبل لانه ظهر انه ليس مخصم قبل ان يحكم
ذ ادعي زواليد ورعيه من زيد فقال المدعي كان زيد او رعه
عندك ثم ملكه منك بخلاف زواليد بالله ما ملكه منك فلو
حلف فليس مخصم والا فخصم ولو برهن المدعي ان زيدا ملكه
من ذي اليد ببيع او غيره يصير زواليد خصما ولو ادعي زواليد
ورعيه ولم يبرهن وطلب المدعي يمينه ان زيد او رعه بخلاف
القاضي بالله لقد او رعه ويحلف علي الثبات لا علي العلم
ولو علي فعل الغير لان تمامه بفعله وهو قوله ولو طلب
ذواليد يمين المدعي يحلف علي العلم لانه يمين علي فعل الغير
ولا يتعلق به شئ قال صاحب جامع الفصولين اقول الظاهر

انه لا وجه لتخليف ذي اليد علي الايداع فان غايته ان يصير
خصما يتكلمه وذلك حاصل قبل تخليفه لانه لما لم يره
علي الايداع صار خصما حلف اولا الا ان اجعل المذكور
علي ان المدعي يدعي تلقي الملك من المورع فان فيه الحلف
كما ينبغي بعد عشرة اسطر نقلا عن ج و بويده ما ذكر في
فتى اذا طلب المدعي يمين ذي اليد انه ورثة ليس له ذلك
لانه جعل نفسه مدعيا في انه ورثة ولا يمين علي المدعي
ولو حلف لا تندفع عنه الخصومة ولو اراد زوال اليد تخليف
المدعي علي علم الايداع فله ذلك اذا المدعي منكر للايداع
فخلف لانه لو اقر بطلت دعواه فان انكر تخليف قال زوال اليد
انه ليس بملك للمدعي ثم ادعي انه ورثة يسمع ولو قال انه
في يدي ولم يزد عليه فبرهن المدعي علي انه له ثم برهن
زوال اليد علي الايداع لا يسمع ولو قال اولاهو في يدي الا
انه ورثة يسمع فتى ادعي شرائه من زيد وقال زوال اليد
اورعني زيد ذلك او غصبته او سرقة منه تندفع الخصومة
بلا بينة لاتفاقهما انه للغير فلو قال مدعي الشرا اني شرته
من المورع وامر بقبضه منك لا تندفع الخصومة برهن زوال اليد
علي نحو الرهن فبرهن المدعي علي انه قال في غير محاسن القضا
انه تملكني بصير خصما لانه سبق منه ما يمنع صحته دعوى الرهن
ج ادعي شرا من يدعي زوال اليد الايداع منه تندفع عنه الخصومة
بلا بينة لو حلف زوال اليد علي الايداع فلو نكل صار خصما
ولو قال صير التخليف ما اورعني ولكن غصبته مني وحلف
علي ذلك لا يعتبر بيمينه للتناقض ز برهن انه ثوري غصبه
زيد مني وقال زوال اليد اورعني زيد ذلك تندفع عنه الخصومة
بلا بينة لاتفاقهما ان اليد لزيد وهذا بخلاف ما لو قال

انه ثوري سرقة من زيد وقال زوال اليد اورعني زيد ذلك لا تندفع
الخصومة استخانا يقول الحقير لعلم وجه الاستخانا هو
ان الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المطلقة كما ذكره
في كتب الفقه فاليد للغاصب في مسألة الغصب بخلاف
مسئلة السرقة ازالة يديها لذي اليد ازالة اليد للسارق
شرعا ثم ان في عبارة لا يد للسارق نكتة لا يخفى حسنها
علي زوي النهي مجموع قال المدعي هذا الذي سرقت مني وقال
زوال اليد اورعني فلان برهن علي الورثة قال محمد تندفع
وهو القياس لانه لم يذكر اسم السارق فلم يكن مدعيا
للسرقة علي ذي اليد فصار كالوقال غصب مني علي صيغة
المجهول قال ج و س لا تندفع الخصومة وهو الاستخانا
ان الظاهر ان الفاعل هو زوال اليد وانما ستره ررا للمدعي
فصار كالوقال صرح به بخلاف قوله غصب مني اذ لا حد في
الغصب حتى يكون تركه ذكر الفاعل ررا للمدعي فافترقا
ادعي شرا من زيد و ادعي زوال اليد شرا من زيد
ايضا فهد اضم از بزمه ان يده يد ملك اقر انه فضم
وكذا لو قال وهبني او تصدق به علي او ورثته مني شرا
ادعي المدعي انه كان بيد فلان ولا اثر في دفعه الي هذا
ام لا وقال زوال اليد دفعه الي فلان فلا خصومة بينهما وكذا
لو اقر المدعي ان رجلا دفعه الي والمدعي لا يعرف الدافع فلا
خصومة صح ادعي ررا فبرهن المدعي عليه انه كان ملكا
بعت من فلان منذ شهر وسلمته اليه ثم اورعني وغاب
فلو صدقة المدعي او علم القاصي تندفع الخصومة والا فلا
تندفع ولا تقبل بينته وحكم عليه وعلم القاصي فوق تصدق
المدعي ن اوصي له جين فادعياه فبرهن زوال اليد ورثة الموصي
او قال غصبته مني فلا خصومة صح يحضر وارثه او وصيه

لاتفاقهما انه وصل اليه من الميت ولو ادعاه الوارث فقال
ذواليد او رعيه مورثك لا تدفع والفرق في ذ قال صاحب
جامع الفصولين اقول الظاهر ان قوله برهن ذواليد
وقع اتفاقا لا قصدا فان مجرد قول ذي اليد انه ورعيه
الموصي ينبغي ان يكفي في دفعه بلا حاجة اليه بينة ذ ولو قال
اورعيه فلان غير الموصي فهو خصم الا ان يبرهن علي ما قال
لانه انتصب خصما بظاهر اليد فبمجرد دعواه الورعيه لا يخرج
عن الخصومه ذ قال المدعي عليه الدار نصف لي ونصفه
ورعيه بيدي من جهة فلان الغائب قيل تبطل دعوي المدعي
في كل الدار وقيل لا تبطل في نصفها واليه استر في ح وتفي
ح ولو لم يبرهن علي الورعيه حتى يبرهن المدعي علي كلفه ثم يبرهن
ذواليد علي ان نصفه ورعيه بطلت بينة المدعي في نصفه
وهل تبطل في النصف الاخر قالوا لا تبطل قال وفيه نظر
واشار في الجامع انه لا تبطل في الكل او دفعه نصف دار
لم يقسم او نصف فن تم باع منه النصف الاخر وسلم اليه
فبرهن رجل ان نصفه لي فبرهن ذواليد علي الشرا او
الورعيه تدفع الخصومه حتى يحضر بايعه ان المدعي لو استحق
نصفه يظهر ان بايعه كان شريكا للمدعي فانصرف بيعه
الي نصيبه والمشتري ليس بخصم في نصف الاخر لانه مورع
فيه فتم لو وقع الدعوي في عين وهلكت فبرهن المدعي عليه
انها كانت ورعيه او رهنا او مضاربه او شركة لا تقبل
بينه ان الدعوي تقع في الدين ومحل الذمة بخلاف العين
نوع منها في الدفع بدعوي الاقرار فاش ادعي دارا انه
ملكه فبرهن ذواليد ان المدعي اقر ان المحدث ملكه
لكن شهود ذي اليد لم يجدوه تقبل شهادتهم علي الدفع
ان لم يشهدوا بالملك بل بالاقرار وبه يجهل الدفع كالمشتري

برهن

برهن ان الشفع قال له برهنني وهو تسليم للشفعة الا انهم
لم يشهدوا بالحدود بل بالاقرار فقط تقبل هذه الشهادة
فقط ادعي دارا فبرهن ذواليد ان المدعي اقر قبل دعواه
انه ليس لي اوقال انه ما كان لي تبطل بينة المدعي وكذا
لو ادعي ارثا فبرهن ان مورثه اقر بذلك تبطل دعوي
المدعي ح ذويد برهن ان المدعي قد كان اقر قبل هذا ان
لاحقه في هذه الدار لا يندفع به المدعي لان قول الانسان
لاحقا له في اوله ليس هذا الي ولم يكن هناك احد يدعيه
لا ينفه من الدعوي بعده قال صاحب جامع الفصولين
وعلي هذا يستوي المدعي وذواليد في انه لا يصح نفي
الملك عند عدم المنافع ذ ادعي دارا فقال المدعي عليه
في دفعه انك اقررت قبل هذا انك بعته مني واراد تخليف
المدعي فله ذلك ولو برهن تقبل وتدفع دعوي المدعي
وفيه اراد رده بعيب فبرهن البايح ان المشتري انه اقر
انه نازعه من زيد سقط الرد سواء كان زيد حاضرا
او غائبا ولو برهن ان المشتري باعه من زيد وهو غائب
لا يسمع وللمشتري رده بعيب وقد قيل يجب ان يسمع
في الثاني ايضا قاسا علي ما لو ادعاه فبرهن ذواليد
انه باعه من زيد تقبل بينة ولو برهن البايح ان المشتري
باعه من زيد وهو حاضر لكنهما محمدا البيع لا يبرده المشتري
الاول ح لان مجردها بمنزلة الاقالة لان مجرودا عدا
النكاح فسخ له فلا يبرده بعيب يقول الحقير المتيسر
عليه هو المسئلة الاولى وهي قوله ادعاه فبرهن ذواليد
الي اخره مجامع فتول بينة البيع علي الغائب فقط ادعاه
مطلقا فقال ذواليد ان المدعي اقر ان ذواليد اشتراه من
فلان وانه اقر بان له لا ملك لي فيه هل يندفع في ح مسئلة

تدل علي انه لا تندفع وهي ادعاه فقال ذواليد اورد عنيه فلان
وقال المدعي ما اوردعه فلان ولكنه وهبه او باعه منك
مخلف ذواليد انه لم يهبه ولم يبع منك بعد ايداعه فان
كل فهو خصم للمدعي وهذا دل علي ان المدعي لو اقر ان
المدعي عليه شري المدعي به من فلان لم يكن اقرارا بان
لا ملك له فيه ط اقر عند غير القاصي انه ملكي بشر من فلان
او بارت منه ثم ادعاه عند القاصي ملكا مطلقا لا يسمع
دعواه لو ثبت انه قال انه ملكي بشر من فلان فليس ادعي
ارثاله ولا ضيه فقال المدعي عليه انك اقرت ان اخي باعه
منك وسلم وهذا اقرار بان ملك الاخر فلا يصح منك
دعوي الارث قيل لا يندفع لانه لم يقر ان اخي باع بيها
جائزا لكن اقر بالبيع فقط ومن اقر ان فلانا باعه ثم
ادعي انه ملكه يسمع الا اذا اقر انه باع بيها صحتا جائزا
في لا يسمع دعواه بعده وقيل لو باع والدار بيده وقت
البيع او قال باع وسلم فهلا يلغي لانه مما يدل علي الملك
وقيل لو برهن ذواليد علي اقرار الوصي بان باعه بوصاية
قالوا لا يقبل الا ان يشهدوا انه وصي من جهة المورث
او القاصي ان الوصية لا تثبت باقراره في ادعي انه له
شراه من زيد بتاريخ كذا فبرهن ذواليد ان زيد اذلك
اقر قبل شرائك هذا العين ملك اخيه وصدقه اخوه
وانا شريته من الاخ ولم يبين تاريخ الاقرار يجوز ويغني
قوله قبل شرائك ط برهن انه تزوجه في عمرة كذا فبرهن
انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها صرام عليه
ولست بامرأة فهذا رفع صحيح حتى مخلف انه لم يرد
به الطلاق فلو وكل تندفع ادعي انه فقه فقال المدعي
عليه ان افن فلان الغايب لو برهن يندفع عنه المدعي وان لم

برهن

برهن قبلت عليه بيته المدعي فان حضر الغايب فلا سبيل له
علي القن حتى يبرهن فد لو برهن المدعي عليه ان الشاهد اقر
انه ملكي يقبل والشاهد لو انكر الاقرار لا يجلف فليس
برهن المستحق انه نتج عنده فبرهن خصمه انك اقرت انك
اشريته من فلان يندفع المستحق لانه اثبت تناقضه استحق
فاراد الشري ثمنه من بايعه فبرهن بحضرة المستحق انه اقر قبل
دعواه انه لعلائ اضر وان اقر انه كان لابي ورثته منه تقبل
ويصير تناقضا في دعوي الملك لنفسه فظهر بطلان الحكم
له استحق بملك مطلق وطلب ثمنه فبرهن البايح انه نتج
عند بايعي يقبل لو قال بحضرة المستحق ولو غاب بايع البايح
لا ينتصب ضميا عن ابيه قال صاحب جامع الفصولين ينبغي
ان يشترط حضرة المستحق ايضا كما تقدم يقول الحقير في اشترط
ما ذكر خلاف كما مر في او ايل فصل فيمن يشترط حضرته نقلا
عن ذ قال قال ولو برهن المستحق بعده علي النتائج لا تقبل
اذ البيتان اذ وجدنا علي النتائج يقبل بيته ذي اليد فظهر
هنا ان ذاليد هو البايح الاول فبيته اولى قال صاحب
جامع الفصولين اقول لو استحق بنتا فطلب ثمنه فبرهن
بايعه انه نتج عندي او عند بايعي ينبغي ان تسع بيته ويبطل
الحكم بالا استحقاق بالنتائج لما مر انه ظهر ان ذاليد هو
البايح الاول فبيته اولى وقد مر في فصل الخارج وذي اليد
ذ انكر ديننا فاعطاه بحكم البيته او صالحه ثم برهن ان المدعي
اقر قبل الصلح او الحكم انه لم يكن علي المدعي عليه شيء يبطل
الصلح والحكم ولو لم يحكم عليه حتى برهن سقط المال ولا يقضي
شيء فقط صالح عن انكار دعوي ثوب ثم برهن ان المدعي
اقر قبل الصلح انه ليس له لا تسع ونفذ الحكم والصلح لا فدا
بمسئله ولو برهن انه اقر بعد الصلح انه ليس له يبطل الصلح

ان المدعي باقراره هذا زعم انه اخذ بدل الصلح بغير حق بخلاف
اقراره قبل الصلح لجواز ان يملكه بعد اقراره قبل الصلح قال
صاحب جامع الفصولين اقول فعلي هذا ينبغي ان لا يبطل الصلح
والحكم فيما مر في ذم مسئلة الدين ان اقر قبلها وانما ينبغي
ان تقبل بينة اقرار المدعي قبل الصلح فيبطل الصلح وان
جاز ان يملك الثوب بعد اقراره قبل الصلح لما سياتي
بعدا سطر من بيان حكم تقارض موجب المسقط قال
فظهر بما قررناه ان في قبول بينة نحو هذا الاقرار قولين
ولكل منهما وجه يقول الحنفية قوله فعلي هذا ينبغي لا ينبغي
ان الظاهر ان سبب المخالفة بين الكتابين هو الاختيار
في كل منهما لاحد القولين في حد قبول التناقض فاختير
في ذم شرطه دعوي التوفيق واختير في فقط كفاية المكان
التوفيق والله اعلم ز برهن علي ان المدعي اقر باستيفاء
دينه فقد قيل لا يسع لانه دعوي الاقرار في طرف الاستحقاق
فلا يسع ان الدين يقضي بمثله س برهن المدعي عليه
انك قلت موازير مال جزينج رينار عن بايد او برهن
انك قلت مرابرومي جزينج رينار نيت يس ولوا دعي
مالا او عينافرهن خصمه انك اقررت ان لا دعوي ولا خصومة
لي عليك يسع وان احتمل ان يدعي بسبب بعد اقراره
لكن الاصل ان موجب والمسقط اذا تقارضا يوضر المسقط
اذ السقوط يكون بعد الوجوب سواء اتصل الحكم بالاول
اولم يتصل شي ادعي مائة رينار و برهن خصمه كما توافر
كمره كمن باين مدعي عليه يسع زاده ام صدر رينار فيا
ولكن بر زخط كرفتم خطم خط صح الدفع فشي جا المدعي
عليه بخط البراة فقال المدعي كنت صيا وقت الا براف القول
له لانه سند الي حاله معهودة منافية للضمان يقول

الحنفية

الحنفية في جامع الفتاوي ادعي عليه ارضا وبرهن وقال المدعي
عليه اني اشتريتها منك وقال المدعي نعم ولكنني كنت صيا
وقال المدعي عليه بل كنت بالفا وبرهنا فبينة مدعي الصبا اولي
رجل باع ضيعة ولده فرهن المشتري انه باعها في صفه بمثل
القيمة والابن برهن انه باعها في حال البلوغ فبينة المشتري
اولي وقيل بينة الابن اولي ولو برهن باع اني بعثها في صفري
وبرهن المشتري انك بعثتها بعد البلوغ فبينة المشتري اولي
لانه يثبت العارض انه فقضى هذا الدليل ان تكون بينة المدعي
عليه اولي في المسئلة الاولي ايضا والظ انه هو الصواب
لجران هذا الدليل فيها ايضا وتكون بينة المدعي عليه مثبتة
للبلوغ ايضا فكانت اكثر اثباتا كما ذكره صاحب الوصفي
مسئلة رفع المرأة لدعوي النكاح وتكون البيع امر احادنا
والاصل في الحادث ان يضاف الي اقرب اوقاته ولا شك
ان وقت البلوغ اقرب مما قبله فعلي جميع ما ذكرنا ينبغي ان
يكون القول بان بينة الابن اولي في المسئلة الثانية التي
مردكرها انما نقلنا عن جامع الفتاوي اصح واولي من
القول الاول كما لا يخفى علي من نظر وتامل ز برهن علي
اقرار المدعي ان شهره فسقة او علي اقراره انه استاجرهم
او علي اقرارهم انهم لم يحضروا في مجلس كان هذا الامر فيه
فيكون سطلا لشهور المدعي عدة برهن ان المدعي قال
انا سبطل في الدعوي او شهوري كذبة وليس عليه شيء
صح الدفع ولو قال انا برهن ان المدعي قال بد روع كوا بان
مي ارم لا يسع منه ذلك فشي ادعي ارثا فرهن المدعي
عليه ان مورثه اقر ان المدعي به ليس له او هو ملك المدعي
او علي اقرار الوارث قبل موت مورثه او بعده انه لم يكن
لابيه او ليس لابييه او علي اقراره ان اباه مات والداه

بست له كان كله دفعا لو شهدوا ان الوارث اقر انه
ليس لابي له وهدى لي او باعه مني في صحته ثم لو برهن
المدعي عليه ان مورث المدعي اقر انه ملكي فهدى ارفع ولو
لم يقل انا صدقته وقيل لو لم يقل لا يكون دفعا والاول
اصح لصحة الاقرار بدون تصديق المقر له لكنه يبطل بتكذيبه
ارعاه ارضا عن ابيه فبرهن خصمه ان اياه اقر ان هذا
وربعة فلان بيدي اليد سيدفع المدعي الا اذا وفق الوارث
وقال كان في يدك وربعة فلان لكن سراه ابي منه وبعي
في ملك ابي ابي موته يقبل بما ربه ادعي على اخرا في دفعت
البيك عشرة دراهم قرضا فقال نعم دفعت الي ولكن امرتني
ان ادفعها الي فلان وقد دفعت اليه وبرهن فهذا رفع صحيح
نوع اخر في الدفع بدعوي استعارة واستيداع واستيها ب
واسترا واستيجار ونحو ما ذكره الاستعارة والاستيداع
والاستيها ب من المدعي عليه او من غيره وكذا الشرا والمساوة
وما شبهه من الاحارة وغيرها تمنع صاحبها من دعوي الملك
لنفسه ولغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول كون هذه
الاشيا اقرار العدم الملك للمباشر فظاهر واما كونها
اقرارا بالملك لذي اليد ففيه روايتان كما سياتي قريبا
قال والظاهر عندي ان مجرد ذلك ليس باقرار لذي اليد
ان قد يفعل ذلك مع وكيل المالك فلا يكون اقرارا بالملك
لذي اليد فلا بد ان يميز بالفراين فيجعل اقراره في موضع دون
موضع بحسب الفراين فعلى هذا ينبغي ان تصح دعواه لغيره
في بعض المواضع لا في بعضها فان برهن المدعي عليه على
وكيل الخصومة انه سبق منه مساومة او استعارة
او استيجار او نحوها عزل من الوكالة لانه لو فعله عند القاضي
لعزله والموكل على حقه لو شرط ان اقراره عليه لا يجوز بقول

الخبير

الخبير قوله لو شرط الي ارضه مشترك ان لو صدر ذلك من الوكيل
في غير مجلس القاضي لا يعتبر فلا حاجة الي الشرط المذكور هذا
اذا كان قوله والموكل على حقه معطوفا على قوله عزل من الوكالة
اما اذا كان معطوفا على قوله لو فعله عند القاضي لعزله فلا
استدراك لكن تكون المسئلة الاولى نافضة حيث لم
يتضمن فيها الي كون الموكل على حقه او لا في صورة مساومة
وكيله في غير مجلس القاضي وهذا قصور واهتمام في مقام
بيان واعلام كما لا يخفى على الاعلام قد ارعاه وكالة فبرهن
ذواليدانك استتبعته مني بطل دعواه لا دعوي موكله ولو
ادعي المتولي فبرهن المدعي عليه انك استتبعته مني ولو عزا
مدرك ملك منست لا يصح هذا الدفع لان اقرار المتولي على
الوقف لا يصح قال صاحب جامع الفصولين اقول كما لا يصح الاقرار
على الوقف لا يصح الاقرار على الغير فينبغي ان يتحد احكاما قال
والصحيح عندي ان تطل دعواها اذا اقرار بصحة في صقهما
وان لم يصح في صق غيرهما فكما ناسطلين في دعواها برغمهما
فلا يسع ثم لو ارعاه موكله يصح لان وكيله اقر في غير مجلس
القاضي يقول الخبير فيه بحث وهو ان الذوق الفقهي يقتضي
الفرق بين هاتين المسئلتين وذلك لان بطلان دعوي
الوكيل لا يتضمن ضرر الموكل اذ هو على حقه ودعواه واما
بطلان دعوي المتولي فيتضمن ضررا لوقف فالظاهر انه
ينبغي ان لا يبطل دعوي المتولي بخلاف الوكيل اللهم الا ان
يعزل المتولي باقراره على الوقف فيمكن ان يدعي المتولي
الاخر والله اعلم بما اخفي واظهر فاش الاستعارة والاستيجار
اقرار بالملك لذي اليد من الاقدام على الاستعارة والاستيها ب
والاستيداع والاستيجار اقرار بان له ملك له فيه باتفاق
الروايات حتى لو برهن ذواليدان المدعي فعل منه شيئا

من ذلك تدفع دعوي المدعي ولو قال كان ملكي لكنه قبضه
مني ولم يدفعه الي فلهم هذا الاستشراية منه لا يسمع للتناقض
بين قوله ملكي وبين قوله ليس ملكي والاستشراية من غير
المدعي عليه في كونه اقرارا بان لا ملك للمدعي كالا استشرا
من المدعي عليه حتى لو برهن عليه يكون دفعا قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون الاستدعاء من غير
المدعي عليه ونحوه وكذا الاستيهاب ونحوه كالا استشرا
في كون كل منهما اقرارا بعدم الملك للمدعي ويدل عليه ما مر
خلاصة الاستتمام هل هو اقرار فيه روايتان علي رواية
الزيادف يكون اقرارا بكونه ملك الباي وفي رواية
الجامع لا يكون اقرارا والاول اصح وعلي الروايتين لا يسمع
دعواه بعد الاستتمام والاستتمام من غير الباي كالاتتمام
من الباي والاستدعاء والاستعارة والاستيهاب والاتجار
اقرارا بان الذي اليد سواء ادعاه لنفسه او لغيره ولو اذنت
البينة علي ان التوكيل ساو في مجلس القضاة من
الخصومة فهو موكله ايضا ولو كانت المساو في غير مجلس
القضاة فهو من الخصومة دون موكله هي قال له ارفع
الي هذه الدار اسكنها او قال اعطني هذا الثوب البسه
او هذا الفرس اركبه فاليان يدفع ثم ادعاه السائل
لنفسه تسمع ولو قال اعرفني هذا ثم ادعاه لنفسه لا يسمع
فليس ادعي انه له فاراد ذواليد ابطل دعواه فقال
للمدعي بحضرة الشهود خذ وديعة الي الغد فاخذ المدعي
بطل دعواه لان قبول الوديعة اقرارا بان لا ملك له
وقيل ينبغي ان لا تبطل لان قبول بيعة الوديعة يدل علي
عدم الملك دلالة وقد ادعي صريحا انه ملكه والدلالة
لا تعتبر التصريح بخلافهما وفيه اراد ان يشترط

دارا

دار فقال لرجل اكره من خانة دعوي خواهر كره اكنون كنف
فقال ذلك الرجل ابن خانة زار درست لو ورسد دارم
ان انك درست دي لا يبطل دعواه لجواز ان يكون معناه
در درست تدرست ما يدل علي عدم ملكه ولا يدل علي
ملك المدعي عليه بطل دعواه بنفسه لا بغيره لانه اقرار بعدم
ملكه لا بملك المدعي ولو صدر عنه ما يثبت الاقرار وعدمه
فالتصحيح بالقرائين والا فلا يكون اقرارا للملك ثم قال
واقول فعلي هذا الوعصب رجل عياله وخاف تلفه فمخبر
عن وصوله الي ماله في ذلك الوقت الاجيلة الاستدعاء
او نحوه ففعله ثم ادعاه ووقفه بما ينبغي ان تسمع ولو اشهد
علي ذلك سرا ينبغي ان تسمع بالاولي والله اعلم ويؤيد
ما سياتي نقله عن فضلك في ضمن تعليل مسئلة اخري من
قوله ويحتمل ان قصده الوصول الي ماله ولا طر بقاله تسوي
المساو من الشري نوع اخري في الدفع بالانكار ذ قال
المستقرضى اقررت بالمال لكن ما اخذته يحلف المقرض انه
ما اقره هازلا لاذ الاقرار هازلا لا بوجب وهو يدعي انه اقر
هازلا والمقرض ينكر فيحلف وسيجي في فصل التخليف نظاير
هذه المسئلة فليظن هناك قاضي خان في كل موضع اذا ادعي
انه كان كاذبا فيما اقر لا يحلف علي قول الامام ومحمد ويحلف
علي قول ابي يوسف والشافعي واذا كان في المسئلة خلاف
ابي يوسف فيفرض الي راي القاضي والفتي درر عزرا اقره دي
لا شان ثم قال كنت كاذبا في اقراري وحلف المقرض علي
عدم كذب المقرض علي ان المقرض كان كاذبا فيما اقرت به
ولست يبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف وعند الامام
ومحمد يوسر تسليم المقرض الي المقرض والفتوي علي انه يحلف
المقرض لجرمان العادة بين الناس انهم يكتبون صلح الاقرار

عين

ثم ياخذون المال كذا في الكافي ز ادعي مالا بسبب فانكر فاضح
خط اقراره فقال من اقرار كردم ولكن زر لكر فتم لا يسمع لانه
انكار بعد الاقرار يقول الحقيرونه حيث ان ينبغي ان يسمع
في حق تخليف المقر له قيا ساعلي المسئلة الاولى اذ لا فرق
بينهما كما لا يخفى بل ينبغي ان يسمع مطلقا قيا ساعلي ماسياقي
بعد سطرين من قوله هذا خطي وانا كتبتة ولكن ليس علي
هذا المال حيث يسمع قوله اذ الظاهر ان دليله هو ان العادة
جرت بين الناس انهم يكتبون صك الاقرار اولاً ثم ياخذون
المال كما ذكر في الكافي في تعليل مسئلة الاقرار بدين ثم ارعاه
انه كان كاذبا في اقراره ولا يخفى ان هذا الدليل جارها ايضا
والله اعلم شجيرة انكر مالا فقال المدعي انه كتب لي خطا فانكر
المدعي عليه ان يكون خطه فاستكتب فكان بين الخطيين
شبهة تدل علي اخطار كما هما لا يحكم عليه لانه لا يكون
اعلي مما لو قال هذا خطي وانا كتبتة ولكن ليس علي هذا
المال فتمت العول قوله ولا شئني عليه قاضي خان العول قوله
الا ان يكون الكاتب سمارا او صرافا او نحو ذلك ممن يؤخذ
بخط سيد وكرم في كتاب الطلاق انه لو كتب الطلاق
علي الرسم في مثله وقال لم انوبه الطلاق لا يصدق فكذا الاقرار
وتأويل ما يقول ان لو كتب لاعلي الرسم قاضي خان عليه
هذا خطي ولكن ليس علي هذا المال ان كان الخط اعلي وجه
الرسالة مصدر اعنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال وخط
السمار والصراف حجة عرفا نوع اخر في الدفوع بدعوي
البيع والشراة ادعي دينا علي سبيح محضه وارثه وعين
عينا وقال هذا من التركة فبرهن وارثه ان الميت باع هذا
العين من فلان في حياته يندفع ز ادعي رار فقال ذواليد
البي شريته من وصيك في صفرك او قال ان زيد اباعه مني

باطلاق

باطلاق القاضي في صفرك ولكن لم يسم الوصي والقاضي هل تدفع
اختلف فيه المشايخ ولو سماها يندفع وفاقا ادعي رار او قال
انه ملكي باعه وبي منك حال بلوغي وقال ذواليد حال صفرك
فالعول للمدعي كذا ز وقال ولو برهننا تقبل بينة ذي اليد
لانها هي المثبتة فثن ارعاه ارثا عن ابيه فقال ذواليد كان
ملك فلان اخر وباعه من لا يسمع لان الدار لو كانت بيد الباع
وبرهن انه ملكي لا يندفع دعوي المدعي فكذا من تلتق الملك
عنه شئني ادعي عينا فبرهن ذواليد انك بعته من فلان وانا
شريته منه تدفع فله ان يحلف المدعي ارعاه ولا بينة له فنكلى ذو
اليد في حكم به للمدعي فقال ذواليد اني كنت شريته منه قبل الخصومة
فانه يحكم له به فلو يكون تكوله كذا ابا الشهود الشرا قاضي خان
ادعي رار في يد رجل انها له وبرهن المدعي عليه ان الداعي
باعها من فلان الغائب بكذا يقبل وتبطل بينة المدعي ولا
يثبت الشرا في حق الغائب الا ان يشهد الشاهدان بان المدعي
باعها من فلان الغائب وقبضها الغائب منه فثن ادعي ملكا
مطلقا فقال ذواليد اني شريته من زيد وانا جرت البيع
لا يسمع هذا الدفوع اذ الانسان قد يجيز بيع رجل ولا يكون
المجيز مالكا فلا يكون هذا اقرارا بان ملك المدعي قال صاحب
جامع العصولين اقول ينبغي ان يسمع لانه لو لم يكن للمدعي لا يصح
رعواه ولو كان له فقد اجاز فلا يصح رعواه وعلي كذا التقديرين
وايضه في تعليقه المذكور نظر لانه لا يفيد مدعاه فليتأمل يقول
الحقير ويدل علي انه ينبغي ان يسمع ماسياقي في فصل الخليف
نعلم ان قر انه لو ادعي قنا وبرهن وارعي ذواليد انه شرا
من اخر والمدعي سلم لي البيع فالمدعي يحلف علي الحاصل ما هذا
لذي اليد لانه ادعي عليه معنى لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف
فثن ادعي انه شرا من ذي اليد ونقد منه فبرهن ذواليد

انه ورية فلان لا تدفع لان المدعي ادعي علي ذي اليد فعلا وهو
تسليم المبيع وفيه ايضا ادعي ملكا مطلقا وبرهن فبرهن ذواليد
انك شريته سني لم اقلنا البيع لا تدفع اذ كل منهما يدعي ملكا
مطلقا فيبينة الخارج اولى وقيل ينبغي ان تقبل بينة ذي اليد
وتتاه في الخارج وزويد ادعي شرا من واحد فقال ذواليد
او الخارج اني شريته بعد ما فسختما البيع الذي بينكما تدفع
رعوي الاثر وفيه برهنا علي الشرا من واحد وتاريخ الخارج
اقدام فبرهن ذواليد ان المبيع كان رهنا في تاريخك عند
فلان ولم يرهن بشرائك في تاريخك لكونه بعد فك الرهن
لا يصح هذا الدفع اذ لا حق لذي اليد في ذلك الرهن اذ المرتهن
لم يدع الرهن فكيف يصح دعوي الرهن قال صاحب جاسع
الفصولين اقول ما يدعي علي الغائب سبب لما يدعي علي
الحاضر فينبغي ان يصح دعوي الرهن علي ذلك الاصل وعلى
شي هذه المسئلة بان لما اقرت بك الرهن فقد اقرت بفار
البيع اذ المبيع كان صحيحا بين عاقديه واستناع الغناذ الحق
المرتهن فلي بطل الرهن نفذ البيع السابق في حق الكل كذا
بر قال صاحب جاسع الفصولين اقول هذا التعليل لا يتم
عندما يجوز للمرتهن فسخ البيع فانه قال ولم يرهن بشرائك
وهو اشارة الي انه فسح او تعرض انه فسح فلانغا بعد
الفسح يقول الحقي ما ذكره المعترض مستغنى لانه ذكر في الهداية
وعزها ان بيع الرهن موقوف علي اجارة المرتهن ان اجاز
جاز وان فسح لم يفسح في اصح القولين فاذا ذكره المعترض
بناء علي القول الرجوع كما لا يخفي فالعجب من زهولته وغفلته
مع كمال اطلاعه ولحاطته فليس برهن علي الشرا من واحد
وتاريخ ذي اليد سبق فقال الخارج شراك في التاريخ

السابق

السابق كان تلجئة والاضر ينكر فله تخليفه لاولا فبرها اخذ منه
العين فاذا انكر بحلف قال صاحب جاسع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون هذا الاصل علي قولهما لا علي قول الامام اذ النكول
بذل عنده اقول فلاحلف عنده فيما لا يجري فيه البذل وان
صح الاقرار وتفسير التلجئة انا تواضعنا ان يظهر البيع عند
الناس كي لا يكون قصدا ناسه البيع حقيقة يقول الحقي نعم الظاهر
ان يكون ذلك الاصل سنيا علي قولهما لكن يمكن ان يكون
ذلك الاصل سنيا المسئلة المذكورة جارية علي قول الامام
ايضا اذ العول وان لم يجز في نفس التلجئة لكنه تجزي في متعلقها
وهو البيع كما لا يخفي فليس ارعاه ارتا عن ابيه فبرهن خصمه ان
اهالك باء من فلان في صحة وانا شريته من فلان قيل لا يصح
هذا الدفع لاحتمال التعويق وقيل يصح وهو الاصح وفيه ارعاه ارتا
من اخيه فقال خصمه اني شريته من ابن اخيك لان اخاك ترك
ابنا فليس لك الا رشه هل يصح هذا الدفع فعلي قياس ما لو
برهن ان له وارثا اخر ينبغي ان يكون علي الاختلاف ولو قيل
يصح هنا فله وجه فامل يقول الحقي لعل ذلك الوجه هو كون
ما يدعي علي الغائب سبب لما يدعي علي الحاضر فينبغي ان يصح كما
لا يخفي ادعي انه اخذ منه هذه الدراهم بغير حق فبرهن اني
اخذته بحق لا في جت منه كذا وقد اخذت منه تدفع المحسوسة
لان اثبت السابقة نوع اخر في الدعوى بدعوي الايضا والابرا والاقالة
ذ ادعي ثمنا فانكر خصمه الشرا فبرهن عليه المدعي فبرهن خصمه علي
ايضا ثمة لا تسع للتناقض عنده انكر المبيع فبرهن عليه المشتري
فادعي السابق الاقالة بسع منه هذا الدفع ولو لم يدع الاقالة ولكن
ادعي ايضا الثمن والابرا اختلف فيه المتأخرون ذ ادعي شراه فقال
ذواليد لم ابع او قال لا بيع بيننا فلما برهن المشتري علي الشرا برهن

ذواليد ان المدعي رد عليه المبيع تقبل بينة وينتقض البيع وهذا كما
لو قال ليس او لم يكن لمدعي شي قط فلي برهن عليه برهن علي
فضائه او ابرائه تقبل بينة وينتقض البيع ولو قال لم يكن بيني
وبينك معاملة في شي منه لا يقبل منه المخرج في الدين وقال
ابو يوسف تقبل لو وقف بان قال لم يكن بيننا معاملة الا ان
شهوره سموا منه انه ابرائي ولو انكر البيع فبرهن المدعي علي
الشرا فوجد عينا فبرهن الباي انه ابرائي من كل عيب لا يقبل
في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انها تقبل من غير اجمار منه
فانكر البيع فبرهن المدعي فادعي ذواليد انه قد سح البيع منه
يسمع لان انكار ماعد النكاح فسخ له فلا يكون منافضا
وقبل وجه التوفيق الي ما جته بل باع وكيلي وانت فسخت
البيع معي ثم هل بشرط ذكر التوفيق قبل لا بشرط وقال
ط بشرط فقل ادعي رد العيب فانكر البيع فبرهن المشتري
فادعي الباي البراءة عن العيب لا يسمع وقيل الصحيح انه
يسمع كالوادعي العا فانكر ثم قال قبضت او ابرائني يجوز
يقول الغير الظاهر ان المسئلة الاولى مخالفة لما مر انفا
من ظاهر الرواية ولعل هذا اختيار لقول ابي يوسف والله
اعلم خ قال المدعي عليه ابرائي المدعي عن هذه الدعوى
سال المدعي الك بينة علي المال فلمو برهن بحلف المدعي
علي البراءة وان لم يبرهن بحلف المدعي عليه اولا علي دعواه
المال فلمو حلف ترك ولو نكل بحلف المدعي علي البراءة ودعوي
البراءة اقرار بالمال عند المناظرين لا عند شاحنا المتقدمين
وهو الاصح نهائية لان الدعوي قد تكون باطلا قال ظر ينبغي ان
يحلف المدعي اولا علي البراءة لان المدعي عليه يدعي عليه بطلان
دعواه وربما نكل فتقطع الخصومة ادعي شي فبرهن خصمه

الملك

انك ابرائني عن الدعوي كلها في سنة كذا يسمع وفيها ايضا
انكر فبرهن المدعي انك استمهلتي منذ عشرة ايام وقال
خصمه ابرائني منذ عشرين يوما لا تصح دعوي الا برائني تاريخ
الاستمهال عن تاريخ الابراقية برهنت علي ان زوجها كان
معترا بمرها الي يومنا هذا او برهن الزوج علي انها ابرائه
من هذا المهر الذي تدعيه فيسنة المرأة اولي وكذا في الدين
لان بينة مدعي الدين بطلت باقرار المدعي عليه لما ادعي
البراءة ولم تبطل بينة البراءة وهكذا شهود البيع والاقالة
فان بينة الاقالة اولي لبطلان بينة البيع باقرار مدعي
الاقالة قال وينبغي ان يحفظ هذا الاصل فانه يخرج به كثير
من الواقعات شوع اضطر في الدفع بدعوي الاكراه والطوع
عمده ادعي البيع مكرها فبرهن المشتري علي تسليمه واخذ منه
طوعا يندفع وكذا الوادعي البينة مكرها فبرهن الموهوب له
علي اخذه عوضه طوعا تندفع وفيه ادعي البيع مكرها فقال
ذواليد انه ساومه سني بعده وانه اجازة عنه للبيع هل تندفع
استفتي فضك عن هذه المسئلة فتاسل اياما وقال ما
وجدت نصا والدلائل فيه متعارضة فان الشفيع اذا ساوم
المشري يكون تسليمها للشفيع فبند يقتضي كونه اجازة
اذ المساومة تقر بملك الساوم ومجتمعا ان قصده الوصول
الي مال ولا طريق له سواه قال صاحب جامع العصولين
اقول قد مر قبل هذا ان استتاع المدعي اقراره لو وفق
بان قال استتعت له لانه كان ملكي فبضه مني لا يسمع توفيقه
ففسخ وفي دعوي البيع مكرها لا حاجة الي تعيين المكرة كالا حاجة
في دعوي السعاية الي تعيين العوان برهن علي اقراره شيئا
طوعا وبرهن المدعي عليه انه باكراه فيسنة الاكراه اولي

لانها تثبت خلاف الظاهر ز ادعي علي الكفيل مالا فقال
الاصيل المال غير واجب علي لاني اقررت مكرها قيل لا يسمع
هذا الدفع ان المدعي لا يدعي علي الاصيل وقيل يسمع لو كفل
باسره لان ضرر الدعوي علي الاصيل الا بري ان البيع
له استحقاق من يد المشتري فبرهن البايح علي المستحق بانه
باعه ثم قيل ان يبيعه هو من المشتري يسمع هذا من البايح
ولو لم تكن الدعوي من البايح نوع اخر في الدفع بدعوي
الحوالة فتن ادعي رينا فبرهن مد يونه اني اصلتك به علي
فلان يقبل لانه اراد به تاخير المطالبة واستقاطها عن نفسه
ولا يمكن اثباته الا بان يصير خصما عن المحال عليه ولو لا
بيته له علي الحوالة فله ان يحلف المدعي علي الحاصل يانه
ما يدعيه حق عليه ولو ادعي مالا علي كفيل فبرهن الكفيل
علي ان الاصيل احوالك به علي فلان وانه قبل ينبغي ان
يقبل قيا علي هذه المسئلة وعلي ما لو برهن ان الاصيل
اراه ادعي عليه الفنا ثم قال لفلان حوالة كردم وارر
سانده ايت قيل لا تندفع للتناقض ان الحوالة غير
الايضا وقيل يسمع لان ايضا المحال عليه ايضا المحيل ولو
ادعي الايضا ثم قيل قال فلان كس يتوارد بامر من تقبل ولا
تناقض فيه ايضا ادعي اني رفعت اليك عشرة دراهم فرفضا
فقال نعم رفعت الي ولكن امرني ان ارفعها الي فلان ورفعت
اليه وبرهن فهد ارفع صحيح وفيه ايضا ادعي رينا ارشا
فبرهن خصمه ان احوالك به فلانا ورفعت اليه وصدق
فلان تندفع لان المحال يصبر وكيفا يعترض الدين والوكيل
يقبض الدين والعين ان اقربا لقبض يصح علي الموكل وير
الفرع نوع اخر في الدفع بدعوي الصلح ص ادعي مالا

فصل

فصلح ثم ظهر ان لا شيء عليه بطل الصلح فتن صالح عن دعوي
دين ثم برهن علي الايضا او الايضا لو صلح عن انكار لا يسمع
بيته لان هذا الصلح افتد اعن اليمين فلا ينتقض وكذا لو
اقر بدين ولم يدع الايضا او الايضا وصالح ثم ادعي الايضا او الايضا
لا يقبل ولو ادعي الايضا او الايضا فلم يقدر علي اثباته فصالحه
ثم برهن علي الايضا او الايضا يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح
لم يقع فد اعن اليمين ان لا يمين علي المدعي عليه في هذه الوصوه
فنبطل الصلح فقط ادعي دارا فانكره واليد فصالحه علي الف
علي ان سلم الدار لذي اليد ثم برهن ذواليد علي صلح قبل
هذا الصلح صح الصلح الاول وبطل الثاني كذا في وقال كل صلح
بعد صلح فالثاني باطل ولو شره ثم شره بطل الاول
ونفذ الثاني ولو صلح ثم شره اجاز الشر وبطل الصلح قال
صاحب جامع الفصولين اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع
ينبغي ان يبطل الاول دون الثاني كما في الشر واصله ان
الشر الثاني فسخ للاول اقتضا قال ويعرف بهذا سائل
كثيرة يقول الكفيل يريده ما في خلاصة الفتاوي قال القاضي
الامام ان ما في المنتقى من قوله كل صلح بعد صلح باطل فالمراد
به الصلح الذي هو اسقاط اما ان كان الصلح علي عوض
ثم اصطلح علي عوض اخر فالثاني هو المايز والفسخ وانفسخ
الاول كالبيع والعجب من عدم عثور صاحب جامع الفصولين
علي هذا التقييد المفيد به تتبعه واطلاعه ورسوخ قدمه
وطول باعه خلاصة وكل صلح بعد شره فالصلح باطل وفيها
لوصالح المديون ثم ادعي الايضا او الايضا قبل الصلح لا يسمع
وفي الاصل ادعي المديون قضا دينه وانكر الدارين حلف
ثم المديون صالح الدارين علي شين ثم برهن انه قد كان قضى
الدين اختلف المشايخ فيه نوع اخر في الدفع بدعوي النكاح

و بدعوي الخلع ز برهن علي نكاح امراة تقول ان لي زوجا
في بلد كذا و سمة امه لا يحكم بها المدعي و اقرارها غيره لا ينج
من الحكم بينة المدعي عده ارعي نكاحها و اذعت انها منكوحة
فلان الغائب لا يندفع كتم لا يندفع الا ان يكون نكاح الغائب
معروفا فتنس و هل يعتبر اقرارها بنكاح الغائب في حق سقوط
البين عنها علي قول من يري التحليف في النكاح قيل يصح
هذا الاقرار و لكن يبطل بالكذب و يندفع عنها البين
برهنت علي ذي اليد انها معتقة الغائب حررها و هو يملكها
و هذا استرقي بغير حق يقبل ان تدعي تضريده الحاضر عنها و هي
لا تملكه الا بذلك فيصير خصما فيحكم بمنتها و تضريده قال صاحب
جامع الفصولين اقول فلي هذا لو برهنت انها امراة فلان
الغائب فينبغي ان تندفع دعوي المدعي نكاحها بعين هذا التعليل
و قد مر خلافا قبل اسطر يقول الحنفية هذا قياس مع
الفارق و كان سي ما قدمت بده في فصل القضاء علي الغائب
فتلا عن قس ان الصحيح من الجواب فيما لو كان بثبوت الحكم
علي الغائب شرط للمدعي علي الحاضر تنظر لو لم يتضرر به
الغائب بصير الحاضر خصما عنه لا لود ابراهيم نفع و ضرر او
ولا شك ان الغائب يتضرر بثبوت نكاحها و ان ثبوت الولاية
عليها كالاخي فتنس تزوجها فشهد جماعة بحضرتها عند القاضي
ان هذه امراة منكوحة فلان الغائب لا تقبل هذه الشهادة
ولا تثبت اهلولة لعدم الخضم عن الغائب عده اراد تزوجها
فشهد اعنده او عند القاضي ان لها زوجا فزوجها هو لا يعرف
بينهما خ قال لا نكاح بيني وبينك فلما برهنت علي النكاح
برهن علي الخلع تقبل بينته ولو قال لم يكن بيننا نكاح
قط او قال لم اتزوجها قط و الباقي بحاله ينبغي ان لا يقبل

ان الخلع يقتضي سبق النكاح فيتحقق التناقض عده برهن
علي نكاحها فبرهنت انه خالها يندفع ولو لم يوقتا او وقت
احدهما فقط ولو وقتا و تاليج الخلع اسبق لا يندفع فترد
بينتها ولو ارعي نكاحها او ارعي نكاحه و هو يدعي الخلع
فهذا رجع انكر نكاحها فبرهنت فارعي الخلع يسمع ان يحتمل انه
زوجها منه ابوه و هو لا يعلم فقط لا يسمع ان الزوج تناقض
نوع اخر في انواع الدفع في دعاوي النساء فقط شهدشان
انه مات و هذه امراة و اضران انطلقها قبل موته قال بقا
بينه الزوجية اوي و قال سعد بينة الطلاق اوي و قيل لو
كانت امراة تدعي عقدين يفتي باولوية بينة الزوجية و الا
فباولوية بينة الطلاق و قيل لو انكر و اصل النكاح لم يكن
هذا ان دعا دعواها و لو لم ينكر و اصله بل قال لو لم تكن زوجة
عند موته او لا ترثه بالزوجية او نحوه فهذا رجع قال صاحب
جامع الفصولين اقول يفتي باولوية بينة الطلاق لان شهره
بنا الزوجية شهدوا كاصحاب الحد والاضرائت الزوال كما
في شئ ان بينة الخلع اوي من بينة النكاح ولو اذعت النكاح لان
الخلع ابد بعد النكاح و لان بينة النكاح بناء علي عقد سابق
باستصحاب الحال فبينة الخلع تكون مبطله وان بينة الابر
اوي من بينة له عليه كذا في الحال كما ذكر في قس انه لو ادعي
الي شريته من ابيك و برهن ذواليد انه ملك ابيه الي موته
فبينة الشرا اوي يقول الحنفية قوله يفتي باولوية بينة الطلاق
الي اخره محل نظر ان قد قال الامام قاضي خان في فتاواه
بعد ذكر مسألة الزوجية و الطلاق ان كون بينة الزوجية
اوي له وجه لانه يجعل كانه طلق ثم تزوج و جيز برهن علي
امراة انه زوجها منه ابوها قبل بلوغها و برهنت انه زوجها

77

من بعد بلوغها بغير رضاها فبيتها اولى لانها مثبتة للبلوغ فكما
اكثر اثباتا حاجت بكر بالغة زوجها ابوها وقبض مهرها ومات
فادعت المهر على زوجها فبرهن ان ابها قبضه بولاية الابوة
تنقطع الطموسة حتى لو قالت الورثة ان اباه نادرها علي
نفسه قبل موته بسنين فقالت ان زوجها اقر في مرض
سوته اني حلال عليه فهذا ارفع ولو انكر وانكارها فبرهنت
عليه ففعلوا ان ابنا طلقها ومضت عدتها قبل موته
قال صفد هذا ارفع وقال بقى لا وقيل لو انكر والنكاح
اصلا لا يكون دفعا والا فادفع ففعلت مهرها علي
ورثة زوجها وادعت الورثة الخلع بعد انكار اصل النكاح
لا يسمع للمتناقض ولو ادعوا الابرا والباقي بحاله قيل يسمع
وقيل لا متى قيل يسمع وقيل قالوا لو ابراهة عن المهر لا يسمع
للمتناقض ولو قالوا ابراهة عن دعوي المهر يسمع ولا تناقض
وذكره مثل هذا التفصيل في انكار الدين ثم دعوي الابرا
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يسمع في مسئلة
دعوي النكاح ان النكاح لغير الورثة فيمكن التوفيق بعدم الوقوف
عليه كما مر مرارا ففعل ولو صدقها الورثة في دعواها النكاح
علي الميت لكن انكر واهد العدر من المهر فاثبتت بالبينة
ثم برهن الورثة انها ابراهة زوجها في حياته او بعد ما انه
يقبل طه برهن انه تزوجها في عزة شهر كذا وبرهنت انه
اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست
باسراة فهذا ارفع صحيح حتى يجعل ان لم يرده الطلاق
فلو نكل يندفع عنه برهنت على طلاق ثلاثا وبرهن الزوج
انها اقرت بعد التطليقات الثلاث انها اعتدت وتزوجت
بزواج اخر ورضل بها وطلقها ومضت عدتها وتزوجت

وهي اسراة اليوم فقد قيل هذا ليس بدفع والصحيح انه رفع
صحيح ولو ادعي نكاحها وهي تدعي اقراره بحرمتها فهذا ايضا
رفع وفيها ايضا جعل اسراة بيدها علي انه لو لم يوصل
اليها نفقتها في وقت كذا فهي تطلق نفسها متى شاءت
ففي ذلك الوقت فارادت تطلق نفسها فاشتلتعاني وصول
النفقة في ذلك الوقت فبرهنت انه اقر انه لم يوصل اليها
نفقتها يقبل وتندفع دعواه ولو برهنت انه اقر انه لم يدفع
اليها نفقتها لا يقبل لجواز ان وكيله رفع اليها وقيل يقبل
في الوجهين لان رفع وكيله كدفعه في برهن علي نكاحها
وبرهنت انه تزوج باختها او بامرأها او بينتها وهو ينكر يقضي
بنكاح الحاضرة للمدعي لا بنكاح الغائبة وكذا لو برهنت
الحاضرة ان المدعي اقر بنكاح الغائبة وقال لا يتوقف القاضي
ولا يحكم بنكاح الحاضرة استخانا ولو برهنت انه تزوج
بامرأها ورضل بها او قبلها او سها بشهوة يفرق بين الحاضرة
وبين المدعي ولا يقضي بنكاح الغائبة ز ادعي انها امته ونكحها
منه ذواليد فبرهن ذواليد انها كانت امه فلان وقد صررها
وانا تزوجتها فهو رفع في اسراة محتاجة خاضت عمرها ليفرض
القاضي عليه النفقة لها فبرهن العم علي رجل انه اخوها
وهو اولي به بالنفقة عليها وانكرت المرأة ذلك فالقاضي
ير العم من النفقة ويقول لها ان كنت فرضتها علي الاخ بخلاف
ما اذا ثبت النسب من رجل يقبل البينة من ذلك الرجل ان
الاخ ابوه ففعلت ادعت انه تزوجني في رجب سنة كذا وتدعي
المهر من تزوجته فبرهن ورثته ان مورثات مات في صفر تلك
السنة لا يقبل لانهم يثبتوا الموت والموت لا يدخل تحت
الحكم ويثبت النكاح والمهر من الزوجة ادعي انه قتل اباه

في يوم كذا فبرهن خصمه ان اباه كان ميتا في ذلك اليوم لا تقبل
بينه موته ز برهن ان مات وترك هذا ميراثا لابي وتركته
لي وحكم له وبرهن خصمه ان امك ماتت قبل من تدعي
ان ماتت اول قبيل يدفع وقيل لان زمان الموت لا يدخل
تحت الحكم فلا يثبت بينه خصمه ان موت فلانة قبل موت
فلان قال صاحب جامع الفصولين ففلي هذا فيما مرنا من
مسئلة التزويج في رجب ومسئلة قتل ابيه يوم كذا ينبغي
ان يكون فيهما خلاف لو برهن خصمه ان ابك كان ميتا
قبل ذلك اليوم ففلي ارعاه ارثا عن ابيه فقال خصم شريفة
من ابيك في تاريخ كذا فقال المدعي ان ابي مات قبل هذا
التاريخ بسنة ينبغي ان لا يسمع قول المدعي لان يوم الموت
لا يدخل تحت الحكم قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون فيه وفي امثاله اختلاف علي ما مر في ز يقول
المعري يدل علي وجود الخلاف ما في ز ان الوكيل يقبض المال
لو برهن علي وكالته وحكم له بهما ثم المطلوب ادعي ان
الطالب مات قبل دعواه وليس له حق القبض تصح الدعوي
نوع اخر في رفوع متفرقة من انواع شتى ففلي كفل بتمن او بهر
ثم برهن الكفيل علي فلا يبيع او النكاح لا يقبل لان
اقداسه علي التزام المال اقراره بصحة سبب وجوب المال
فلا يسمع منه بعدة دعوي الغار ولو برهن علي ايضا الاصيل
او علي ابرائه لا يقبل لانه تقرير للوجوب السابق عده
الدفع من غير المدعي عليه لا يصح الا اذا كان المدعي عليه احد
الورثة فبرهن الوارث الاخر ان المدعي قال ابا سطل
في دعوي يسمع قال صاحب جامع الفصولين يرد عليه
ما مر قبل ثلاثة اوراق نقلت عن ز انه يسمع من البايح

ومن

ومن المكفول عنه وان لم تكن الدعوي عليهما قال فان اجيب
ان كلاهما مدعي عليه معنى يرد ان الوارث الاخر ايضا كذلك
فلا وجه للحصر فقط الكسر الوديعه فبرهن المدعي علي ايداعه
فادعي خصم الرد او الهلاك قال في انكاره ليس لك علي شي
يسمى هذا الدفع لامكان التوفيق ولو قال لم تدع اصلا لا يسمع
لعدم الامكان ز ادعي انه اخذه منه بفرح حق وهلك عنده وبرهن
خصمه اني اخذته بحق لانه ملكي تندفع الدعوي لانه يدعي الضمان
فدفعته اليه ولو باقيا في يده وبرهننا علي ما ارعيا يقبل بينة
الاخذ ايضا لتصادفهما انه كان بيد المدعي فيكون المدعي ز ايد
حقيقة والاخذ خارجا فبينته اولي وفيها ايضا ادعي وصية وانكرها
الوارث فبرهن الموصي له فادعي الوارث الرجوع قبل لا يسمع
وقيل يسمع وهو الاصح لانه مما يجني لعل الموصي اوصي بم رجع
ولم يعلم بهما الوارث فانكر فلي اضر ادعي الرجوع والتناقض
في مثله لا يضر ولو برهن علي محمود الموصي الوصية يقبل علي رواية
كون محمود رجوعا لا علي رواية انه ليس برجوع يقول الحقير
الظاهر ان الرواية الاولى هي الاصح والاولي ان قد مر قبل
سنة اوراق نقلت عن ز ان محمود ماعد النكاح فسمع له ففلي
ادعي راثا اني شريته من ابيك وبرهن ذواليد انه ملك ابيه
الي ان مات وتركه ميراثا لي لا تقبل بينة لانهم شهدوا
باستصحاب المال والمدعي اثبت الزوال في برهن له فبرهن
خصمه ان شهوده ارعوه لانفسهم تبطل بينة المدعي فد
برهن علي المدعي عليه ان الشاهد اقر انه ملكي يقبل والشاهد
لو انكر الاقرار لا يحلف ففلي ادعي دينا بكفالة او ارعاه
وارث المدعي فبرهن خصمه ان الاصيل اراده اليك اوالي
مورثك او برهن ان مورثه اخرجني من الكفالة او برهن
انك اخرجتني منها بعد موت مورثك تندفع المدعي قاضي خاج

ادعي علي رطل انه قتل اخاه عمدا او برهن فادعي القاتل ان
للمقتول ابنا وانعني عنه فالقاضي يامر باحضار الابن والبيته
فلوجبا القاتل برجل وشاهدين فشهد ان هذا ابن المقتول
وانه قدعني عنه تقبل شهادتهما وثبت النسب ولو كان
الرجل جاحدا ويطلب القصاص فنية برهن علي رجل انه ضرب
حمارة من مات فبرهن المدعي عليه ان ذلك الحمارة حيث لا يقبل
بيته المدعي عليه لانها قامت علي النفي مقصودا خلاصه
ادعي علي اخر انه ضرب بطن امراته او امته وما انت
بضربه فقال المدعي عليه في الدفع انها خرجت الي السوق بعد
الضرب لا يصح الدفع ولو برهن انها صحت بعد الضرب يصح
ولو برهن هذا علي الصحة وذلك علي الموت بالضرب فبيته
الصحة اولي يقول القير في اولويتها اشكال لما مرنا نقلنا
عن القنية انها قامت علي النفي مقصودا هذا وقد ذكر في الدرر
والفرز بيته الموت من الجرح اولي من بيته الموت بعد البر وقال
فيه يعني رجل جرح انسانا ومات المجرع فبرهن اولياؤه انه
مات بسبب الجرح وبرهن المضارب انه بر او مات بعد
عشرة ايام فبيته المقتول اولي الا فليتا مل فيما هو الصواب
قنية ادعي علي ورثة ميت انه ابن الميت وهو ابن اثنين وعشرين
سنة وبرهن عليه وبرهن الورثة ان سن المدعي ثمانية عشر
فهذا دفع صحيح يقول القير في صحة نظر لما مر من قوله قامت
علي النفي مقصودا وقد مر في مسایل الشهادة علي النفي سن
الفصل الثاني عشر نقلنا من حسن ان الشهادة لو قامت
علي نفي شي في الحقيقة لا تقبل ولو كانت في صورة الاثبات
صل الدفع وفي فقط لو ادعي النكاح فطريق دفع دعوي
طلاق او اقرار بطلاق او اقرار بجرمة المصاهرة او بارضاع
ولو ادعي رجوعا في هبة فدفع دعوي التعويض او الزيادة

المتصلة

المتصلة او انه زوجه محرم من الواهب يقول القير لقد قهر حيث
ذكر الثلاثة علي سبل الحصر ان المصريح في عامة الكتب ان
سوان الرجوع عن الهبة سبعة المحرمية بالقرابة والزوجة
وقت الهبة والزيادة المتصلة وموت احد المتعاقدين وعوض
اضيف الي الهبة مطلقا وهلاك الموهوب وضروجه عن ملك
الموهوب له والذي لا يجري هنا انما هو موت احد المتعاقدين
فقط كما لا يخفي قال ولو ادعي شرار من فلان فدفع ان
يدعي ذواليد شرابه من ذلك البائع يقول القير وذكر هنا
صورة دفع اخر لدعوي الشراء وقد كتبت في مسایل شي سن
فصل دعوي الخابج وذي اليد فليتنظر هناك قال ولو ادعي ملكا
مطلقا او بالنتاج فبرهن فدفع ان يدعي ذواليد نتاجا ولو
برهن انه له فدفع دعوي ابر او رهن او اجارة فاذا برهن
يندفع لانه حال اليد الي غيره ولو ادعي ارثا بعصوية فدفعه
ان يدعي ذواليد اقرار المدعي انه من ذوي الارحام ولكن هذا
الدفع انما يصح ان كان قبل الحكم بالعصوية لاول كان بعده ولو
طلبت المرأة التفريق بعد مضي الاجل بسبب العنة فالدفع بدعوي
اقرارها بوصوله اليها او دعوي اختيارها المقام مع دعوي
الدفع وفي سكتي برهن المدعي ان ذواليد ارعاه نفسه لم يقبل
من ذي اليد بعدة بينة الا يداع اصلا هذا الحكم لو ادعي ملكا مطلقا
او بسبب ولم يدع فعلا علي ذي اليد اما لو ادعي فعلا عليه
بان ادعي انه له او دعه من ذي اليد او اجرة او رهنه او غصبه
سنة وبرهن فلو برهن ذواليد علي اقرار المدعي بايداع فلان
تدفع الدعوي لاول برهن علي ايداع فلان فاذا لم تدفع
وقضي به للمدعي ثم حضر الغايب وبرهن انه له يقضي له اذ لم يصر
مقضيا عليه ان تبين ان الحكم كان علي غير خصم فليس ادعي
مغصبا علي ذي اليد فبرهن علي الملك لا علي الغصب فيجسد

رعوي الفعل عليه وهو الفصب بلا اقامة البينة لا يتمكن المدعي
عليه من رعوي الابداع قال ويجفظ هذا فان حيلة في رفع
رعوي الابداع عمارة ارعي عينا انه ملكه غصب من زواليد
فاقرن زواليد لابن الصفر لا تندفع عنه الخصومة واليمين لانه
ارعي عليه الفعل فثن ارعي ملكا مطلقا فبرهن زواليد علي
الورثة ثم ارعي ان زواليد غصب منه بسمع وتندفع به بينة
زي اليد انه ورثة منه سواء ارعي الفصب في ذلك المجلس
او في مجلس اخر لان رعوي الملك المطلق لا ينبغي رعوي
الفصب عليه وفيه ايضا ارعي انه شراء من ذي اليد نقد
ثمنه فبرهن زواليد انه ورثة فلان لا تندفع لان المدعي ارعي
علي ذي اليد فعلا وهو تسليم المبيع وفيه ايضا دعاء فقال
زواليد شريته منك فقال المدعي اقلنا هو قال انك اقررت
انك ما شريته فهد ارفع صحيح سئل فثن عن ارعي
مالا فقال خصم انك اقررت بالابرا فبرهن المدعي انك اقررت
بهذا المال بعد اقراره بالبراة هل تندفع رعوي المدعي عليه
اجاب لا ولو برهن انك اقررت بعد دعواك اقراره
بالبراة يقبل تانار طانية قال الموع رفعها اليك بمكة يوم
كذا وبرهن الموع ان الموع كان بالكوفة في ذلك اليوم
بطلت هذه الشهادة ولو برهن علي اقراره انه كان بالكوفة
في ذلك اليوم يقبل ذ اعادة ارضاعن ابيه وبرهن فبرهن
خصم ان اباك اقر انه ملكي بسمع فلو برهن المدعي انك
اقرت انه ملك ابي بسمع ايضا وقد تعارض الدفاعان
فتقبل بينة الارث بلا معارض فلوا ربح المدعي عليه علي اقرار
المورث ولم يورث المدعي علي ذلك تقبل بينة المدعي وجيز
برهن بان الدار التي بيدها اودعها اياه فلان وبرهن
شقيها انه اشتراه من ارض بالف فضي له بالشفعة لان

ذاليد

ذاليد انصب خصما للمدعي بدعوي الفعل عليه فلا تندفع الخصومة
عنه باحالة الفعل الي غيره احوال الدفع واحكامه قبولاً وعندما
وتخو ذلك ذ يصح الدفع ورفع الدفع ورفع دفع الدفع وما
زار علي التلاذ يصح ايضا هو المختار خلاصة صورته ارعي
ملكاً مطلقاً فقال المدعي عليه اشريته منك فقال المدعي
قد اقلت البيع فلو قال الاض انك اقررت اني ما اشريته
بسمع ان اثبت العدالة ذ يصح الدفع قبل اقامة البينة وبعدها
قبل الحكم وبعده حتى لو برهن علي مال وحكم له فبرهن خصم ان
المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شئ يبطل الحكم قال صاحب
جامع الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الحكم لو امكن التوفيق
جدوثة بعد اقراره علي ما سياتي قريباً في فثن انه لم
يبطل الحكم الجائز بئسك يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر
لان ما في ز بناء علي اختيار اشرط التوفيق وعدم الاكتفا
بمجرد امكن التوفيق كما مر مراراً ذ ودليل صحة قبوله بعد
الحكم ان القضاة يكتبون في سجلاتهم بعد ذكر الحكم وشركت
كل ذي حق ورفع علي حجة ورفع لواتي به يومان الدهر وان
لم يسمع الدفع بعد الحكم لفة كتابة هذا يقول الحقير في هذا
الاستدلال نظر كالا يخفي علي من تدبر فقط من قدموا شائخنا
جوز وارفع الدفع وبعض متأخر بهم علي انه لا يصح وقيل يصح
مالم يظهر احتيال وتليس فثن حكم له بمال ثم رفع الي قاض
اخر وجا المدعي عليه بالدفع بسمع ويبطل حكم الاول وفيه
لواتي بالدفع بعد الحكم في بعض المواضع لا يقبل نحو ان يبرهن
بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوي انه لاحق له في الدار لا يبطل
الحكم لجواز التوفيق بان شراء بخيار فلم يملكه في ذلك الزمان
ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فملكه فلما احتل هذا لم يبطل الحكم

الجازي بثلا ولو برهن قبل الحكم بقبول ولا يحكم اذا شك في دفع
الحكم ولا يرفعه يقول الحقير انه لو برهن قبل الحكم فيما لم يكن
التوفيق خفيا ينبغي ان لا يقبل ويحكم علي مذهب من جعل المكان
التوفيق كافيا اذ لا شك حينئذ لان المكان لتصرجه عندهم
والله اعلم بزازية المقضي عليه لا يسمع دعواه بعده فيه الا
ان يبرهن علي ابطال القضا بان ادعي دار بالارث وبرهن
وقضا ثم المقضي عليه ادعي الشرا من مورث المدعي او ادعي
الخارج الشرا من فلان وبرهن المدعي عليه علي شرايه او من
المدعي قبله او قضي عليه بالداة فبرهن علي نتائجها عنده فشي
ادعي البراة واستعمل بوسين فلم يات بالدفع وحكم عليه
ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم قضا لا يبرهه علي
وجه يبطل به حق المدعي وانما يبرهه ثلاثة ايام وما شبه
ذلك قال لي دفع ولم يبين وجهه لم يلتفت اليه ويحكم
عليه ولو بين وجه الدفع ولكن قال بينتي غايبة عن البلد
فكذا الجواب وكذا لو بين دفعا فاسدا ولو كان الدفع
صحيا وقال بينتي حاضرة في مصر يهله الي المجلس الثاني
وفيه لو ادعي ايفارين فان قال بينتي في مصر يهله الي مجلس
الارض وهو اليوم الثاني فان لم يبرهن يحكم عليه ز لو ادعي
سراة من دين وقال لي بينة حاضرة في مصر يوجله ثلاثة ايام
قاضي خان وقوله لي دفع ليس باقرار منه للمدعي وينبغي
للقاضي ان يساله عن الدفع ان كان صحيحا امهله وان كان
فاسدا لا يهله ولا يلتفت اليه عنده دعوي الدفع من المدعي
عليه ليس بتعديل للشهود حتى لو طعن في الشاهد اوف
الدعوي يصح شني ادعي عينا وقال ذو اليد شريته من هذا
المدعي ينزع من يده قيا ساتي يبرهن علي الشرا اوبه الفتي

ويرك

ويرك في يده ثلاثة ايام استخانا ويكفل وعليه المديون
اذ ادعي الا يفا ويومر باثبات الا يفا عمر لو ثبت عليه حق
فقال لي حجة اي دفع فلو لم يفسر لا يقبل ولو فسر وهو مما يقص
به يسأل عن البينة لو قال نعم يوجله بوسين او ثلاثة فقط
قال لا دفع لي ثم جاء به فقد قيل هو علي خلاف فيما لو قال لا بينة
لي وحلف ثم برهن يقبل عند الامام لا عندم وقدم تفصيل
هذه المسئلة في اوائل هذا الفصل نقلنا عن ص وعن ش
فليتنظر هناك ثم ان جميع ما ذكر في هذا الفصل انما هو مسائل
التناقض في الدعوي واما مسائل التناقض في الشهادة وبين
الدعوي والشهادة فسياتي في الفصل الحادي عشر والفصل
الرابع عشر والله تعالى الموفق الفصل الحادي عشر
الحادي عشر في اختلاف بين الدعوي والشهادة وفي اختلاف
الشاهدين وما يتعلق بذلك درر غرر تجب مطابقة الشهادة
للدعوي في معنى فقط فلو ادعي ملكا مطلقا فشهدا بملك
بسبب تقبل لانها شهدا باقتل ما ادعي وفيه مطابقة
معني وبمعك لا تقبل لانها شهدا باكثر فكان المدعي مكذبا
لها وتجب تطابق الشهادتين في المعني ولفظ لا يوجب اختلاف
المعني عند الامام وعندهما يكفي الاتفاق في المعني فلو شهد
احدهما بالنكاح والارض بالتزويج يقبل ولو احدثها بالف والارض
بالفين او مائة او مائتين او طلقة او طلقتين او ثلاث لا يقبل
لاختلاف المعنيين كما ان ادعي غصبا او قتل فشهدا احدهما
به والارض بالاقرار به حيث لا يقبل ولو شهدا بالاقرار
به يقبل ولو شهدا احدهما بالف والارض بالف ومائة يقبل علي
الالف ان ادعي الف ومائة لا تغاقرهما في الالف وانفراد احدهما
بمائة وان ادعي الف فقط لا يقبل لان المدعي كذب شاهد

عين

الزيارة هذا في الدين اما في العبد فيقبل علي الواحد كما
لو شهد واحد ان هذين العبدين له واخر ان هذا له يقبل
علي العبد الواحد اجماعا وفي العقد لا يقبل مطلقا اعم
سواء كانت علي الاقل او الاكثر او كان المدعي هو البايح او
المشترى فلو شهد واحد بشرع او كتابة بالف واخر
بالف وضميمة لا يقبل لاختلاف الثمن كذا عتق بمال وصلاح
عن قود والرهن والخلع اذا ادعي العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعي الاخر فكدموي الدين والاجارة كالبيع
في اول المدة للمحاجة الي اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي
هو الموجب ان لا حاجة هنا الي اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل
مطلقا عند الامام وعندها تبطل الشهادة ولا يقضي بشئ
اهل خصا طارعا سبب كثيرا او ارث ومخوه وبرهن
علي مطلق الملك لا يقبل ان ادعي الشرا من معلوم بان
يقول شريته من فلان الغلام في امالو ادعي من مجهول بان
يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن علي الملك المطلق
يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك لبايعه وهو لم يجز لانه
اقر بمجهول وهو بطل فكانه لم يذكر الشرا وهناك تقبل
البينة علي الملك المطلق كذا هنا فليس قيل لا يقبل في المجهول
ايضا لانهم شهدوا باكر مما يدعيه خلاصه دعوي الملك
بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق فليس ادعي ملكا مطلقا
وشهدا بملك بسبب يقبل شهادتهما باقل مما ادعاه
اذا شهد بملك حارث ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي
ان ادعي الملك بهذا السبب الذي شهد به او بسبب
اخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له بالملك بهذا السبب
ولو ذكر سببا اخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل

كشاهديهما

شهادتهما ولو ادعي شراحي القبض وشهدا بملك مطلق
اختلف فيه المشايخ فقبل يقبل لان دعوي الشرا معتبرة في
نفسه هنا لا يبري انه لا يحكم له بالشرا ويد وهذا هو ادعي
شرا من معلوم امالون مجهول بان قال شريته من رجل
لا اعرفه او قال من رجل ثم ادعاه مطلقا ببيع كذا ط وفي
فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بطلاق
ترد شهادتهما بالطلاق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوي
الطلاق علي السبب فلا تقبل شهادتهما بالطلاق ولو شهدا
بطلاق ثم سبب تقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به او لا
ولو ادعاه نسا جا فشهدا بطلاق تقبل لاني عكسه لان دعوي
الطلاق دعوي اولوية للملك بالاصح والشهادة الشراحي
شهادة اولوية للملك يتعين فلو شهدا باكر مما ادعاه تر
وهذه المسئلة تدل علي انه لو ادعي نسا جا ثم مطلقا يقبل
لا عكسه ادعي نسا جا وشهدا بسبب ترد فليس ادعي
ملك مطلقا وشهدوا احد بطلاق واخر بسبب يقبل بخلاف
عكسه ويجوز بملك حارث فلا يكون له الشرا ويدج لا تقبل
الشهادة فليس شهدوا احد ان فلانا باعه منه واخر ان فلانا
اقر بالبيع منه يقبل لان لفظ الاخبار والاشارة واحد
والقاضي لو سأل الشهود قبل الدعوي عن لون الدابة
فقال كذا ثم عند الدعوي بلون مخالفا يقبل ان اسال عما
لا يخلف الشاهد بيانه فاستوي ذكره ونكره ومخرج منه
سائل كثيرة خلاصه لو سأل القاضي الشهود عن لون الدابة
فذكر وانهم شهدوا عند الدعوي وذكر والصفة علي خلاصه
يقبل والتناقض فيما لا يحتاج اليه لا يضر نظيره في الجامع
الصغير اذا اختلف الشهود في لون الدابة من دعوي سرقة
الدابة لا يمنع قبول الشهادة عند الامام لانها لو سكنت عن

ذكر اللوع جاز اما لو اختلفا في الذكورة والانوثة يمنع قولها
بالاجماع وفي الغصب لو اختلفا في لون الدابة يمنع قبول الشهادة
فشي ادعي ملكا مورثا وشهدا بطلاق بلا تاريخ لا يقبل
ولو شهد احد هما بملك مورث والاخر بملك مطلق فلو ادعي
ملك مورثا ترأشهادة ولو ادعي المطلق يقبل ويقضي
بملك مورث ط ادعي انه له وقبضه منه ذو اليد بغير حق
وتاريخ وشهد بملك مطلق لا تقبل اذ الشهادة القبض المطلق
تمثل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي فتقاربا
لو ادعي قتله منذ شهرين وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعي
قبضا مطلقا وشهدا بمورث لا تقبل لما مر واذ روفق وقال
اررت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت يقبل وقيل يقبل بلا
توفيق اذ المصالح اكثر واقرب من المورث فشهدا باقتل مما ارعاه
ولو ارعاه انه له منذ عشرين سنة لا تقبل وفي عكسه يقبل
لانها شهدا بالاقتل يقول الكفيع الظاهر انه يقبل في الطرد
ايضا لعكسه اذ اوفق لما ذكرنا في ج من انه لو ادعي
انه شراه منذ شهر وشهدا انه شراه منذ سنة
لا يقبل للتناقض الا ان يوفق بان يقول شريته منه منذ سنة
كما شهدا ثم بعته منه ثم شريته منذ شهر فاذا روفق برمد الوجه
وشهدا ببيع وشراه بعد ذلك يصح التوفيق ويقضي له ط ادعي
انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس قيل
يقبل وقيل لا خلاصة ادعي ملكا مطلقا مورثا وشهدا له
على الملك بلا تاريخ يقبل وبالعكس لا يقبل فشي ارعاه
ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد واحد بطلاق
واخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب وحمل المصالح على
المخيد ادعي شراه من اول من اسس فشهدا بشراه في الاس

يقبل

يقبل وشهد في النكاح لا يقبل اذ البيع قول بعاد وبكره والنكاح
قول ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف
القبول وفيه ادعي نكاحا بلا تاريخ وشهدا بمورث لا يقبل لا كذابه
شهوره وفي عكسه ايضا لما مر من المضي والحال وقال ايضا
بعد ذكر هذه المسئلة في فصل دعوى النكاح وهذا اعلى عكس
دعوى ملك العين لان الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها
منكوحه لان حدوثه متعين فيضاف الي اقرب الاوقات بخلاف
سطلق الملك فافترقا انتهى بقول الكفيع قوله ينبغي الي ارضه
محل نظر لان الذي سريس يتفق عليه والذي ظهر مما ذكر
في هذه الصحيفة ان الدعوى لو كانت مورثه والشهادة مطلقة
او بالعكس ففيه اختلاف اذ قد مر نقلا عن المحيط انه قيل يقبل
وقيل لا يقبل فيهما الا اذا روفق المدعي في العكس فحينئذ يقبل
في العكس وقيل لا يقبل في الطرد وفي العكس يقبل بلا توفيق
وقد مر عن الخلاصة انه يقبل في الطرد في العكس اه فينبغي ان
يتامل عند القضا والمفتوي فيعمل بما هو اقرب واحسن والله الموفق
الي سبيل الهدى عيت تحمل شهادته على ملك بسبب واراد
ان يشهد بطلاق اختلف فيه المشايخ والاصح انه لا يصح ذلك
ادعي رينا بسبب فرض او نحوه وشهدا به من مطلق قيل لا يقبل
بما في عين ارعاه بسبب وشهدا بطلاق وقيل يقبل وهو الصحيح
والفرق بين العين والدين ان العين تختم الزوايد في الجملة
وحكم المطلق ان يستحق بزوايده والملك بسبب بخلافه فيصير
بالسبب مكذبا بالشهادة بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يجتملى
الزوايد فلا كذاب فافترقا ادعي رينا ولم يبين السبب
فشهدا بالسبب يقبل ط ادعي العاق ففقال ضميمة منه
ثمن قن شراه سي وضميمة ثمن متاع شراه سي وشهدا

بخمسائة مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط
 وهذا نص علي انه في دعوي الدين بسبب لو شهدا مطلقا
 يقبل ولا يشترط ذكر سببه وبه افني ظم ادعي انها منكوصة
 وشهدا انه تزوجها او بالعكس يقبل اذ النكاح سبب متعين
 لصيرورة المرأة زوجة فاستوي ذكره ونزكه سرايل
 الاسناد وهو ذكر كلمة كان في الدعوي نحو كان هذا ملكي
 وفي الشهادة نحو كان هذا ملك هذا المدعي بلا تعرض لذكر
 الحال صرح ادعي ملكا في الحال وشهدا انه كان ملكه يقبل
 لانه يثبت الملك في الماضي وما يثبت في زمان يحكم ببقائه
 ما لم يوجد المزيل قال صاحب جامع الفصولين هذا لا عمل
 بالاستصحاب وهو حجة في الدفع لا الاستحفاف وكان
 ينبغي ان لا يقبل شهادتهما فيه لكن فيه صرح فيقبل دفعا للمخرج
 يقول الحقير قوله دفعا للمخرج تعليل عليل كالا يخفي علي
 ذي فهم جليل فنية ادعي علي اخر دينا علي مورثه وشهدا
 انه كان له علي الميت بين لا تقبل حتى يشهدا انه مات وهو
 عليه يقول الحقير قال صاحب معين الكلام وفي المحيط خلافة
 وافني برهان الدين بهذا الجواب مرة ثم رجع عنه فليست
 في اول الشهادة من المحيط انتهى فالعجب من عدم تعرض
 صاحب جامع الفصولين لهذا الكلام الدافع للمخرج والمحيط
 المنقول عن المحيط مع انه في العثور علي الروايات بحر محيط
 واعجب منه انه جوز العمل بالاستصحاب بمجرد دفع المخرج فيما
 سبق ولم يدر ان المخرج فيما نقله عن القنية اسد واشق فهو
 بالدفع احق وفي القنية ايضا لو شهد علي اقراره بدين فقال
 الشهود عليه اشهد علي ان هذا القدر علي الان ام لا يقبل
 شهادته ففش لو شهدا انه كان ملكه فكانا شهدا انه ملكه

بالحال

في الحال ولا يجوز للقاضي ان يقول امرور ملك دي مردانيد
 فعلي هذا الوادي دينا وشهدا انه كان له عليه كذا او قال
 او داي مقدار زر زرست ابن بود ينبغي ان يقبل كما في
 العين وفي ط ما يدل علي قبولها فانه قال لواقرب بين
 عند رجلين ثم شهد عدلان عند الشاهدين انه قضى دينه
 فاشهدا اقراره بشهدا ان كان عليه ولا يشهد ان
 انه عليه يقول الحقير بل يدل علي عدم قبولها ولعل كلمة
 عدم سقط سهوا من قلم الناسخ وفيه وكذا لو شهد واحد
 انه ملكه واخر انه كان ملكه يقبل كلاهما لا تفاقمهما انه له
 في الحال معني لما سرنا ادعي نكاحها وشهدا بهذا اللفظ ما هو
 دوران وشومهر وانسته اتم لا يقبل ولو شهدا احدهما
 كم ابن زرع ومي جوره است يقبل ففش ادعي انها اسراقا
 لان اباهما زوجها بمي برضاها فشهدا بهذه العبارة
 جون بدرومي سرايز في داراين رضه رضاء است ابن نكاح
 بدر راقيل تزوجها رتهما لانه شهادة برضاها لان نكاحها اذا
 لم يقر لا انكحها بمشده نا و قبل يقبل لانه شهادة بنكاح
 ورضا ففش ادعت نكاحه فشهد واحد انها امراته واخر انها
 كانت امراته يقبل وكذا لو شهد واحد انه اقر انها امراته
 واخر انها كانت امراته قال فعلي هذا الوادي ملكا مطلقا وشهدا
 انه ورثه من ابيه او شهدا انه سراه من فلان ولم يتعرضا
 لملكه في الحال في صورتين بان لم يقولوا هو ملكه يقبل ولكن
 ينبغي ان يسأل شهوده هل يعلمون انه خرج من ملكه وكذا
 لو ادعي انها اسراقا او منكوستي وشهدا انه كان تزوجها
 ولم يتعرضا للحال يقبل وهذا كله اذا شهدا بملك في الماضي
 اما لو شهدا بيد في الماضي بان ادعي دارا بيد رجل فشهدا
 انه كان بيد المدعي لا يقبل في ظاهر الرواية لانها شهدا

بيده في الماضي وقد عرف الخروج من يده بتعين بخلاف ما لو
شهدا بملك في الماضي وعن ابي يوسف انه يقبل ولو شهدا
باقرار المدعي عليه انه كان بيد المدعي يقبل ادعي ملكا في
الماضي وشهدا به في الحال بان قال كان هذا ملكي وشهدا
انه لم يقبل وقيل لا وهو الاصح وكذا لو ادعي انه كان له لا يقبل
لان اسناد المدعي يدل على نفي الملك في الحال اذ لا فائدة
له في اسناد ملكه الي الماضي مع قيام ملكه حالا بخلاف
الشاهدين حيث لا يدل اسنادهم على ذلك اذ لهم فائدة
فيه سوى النفي وهي ان يشهدا بما عاينا من ملكه بيقين وبحزرا
عن الشهادة ببقا الملك لعدم بينهما به لانهما لا يعرفانه الا
بالاستصحاب واما المالك فكما يعلم بثبوت ملكه يقينا يعلم
بقائه يقينا ز ادعي انها كانت امراته وشهد انها امراته وقال
كانت امراته لا يقبل كما في رموي العين مسائل متفرقة
في الاختلاف في الشهادة والاختلاف بين الدعوي والشهادة
فنية اقام شاهدين بلفظ مختلف فلم يسمع القاضي ثم اعاد
شهادتهما بلفظ موافق تقبل فش ادعي مائة قفيز بسبب
سلم صحيح وشهد ان المدعي عليه اقران له مائة قفيز ولم
يزيد اقبل يقبل وقيل لا وهو الاصح بخلاف ما لو ادعي بسبب
القرض وشهد انه اقر ولم يذكر سبب القرض يقبل في
ادعي دين وشهدا باقراره بالمال يقبل وتكون اقامة
البينة على اقراره كافا منها على السبب شئ افي شيخ الاسلام
برهان الدين بانه لا يقبل ط ادعي دين وشهد واحد بالمال
واضربا قراره بالمال لا يقبل في يقبل عند ابي يوسف
فش مثل هذه الشهادة لم يقبل في العين لان حكم المطلق
ان يستحق بزوايده والملك بالاقرار بخلافه قال صاحب

جامع الفصولين اقول الفرق بين الدين والدين ان الدين
لا يحتمل الزوايد فلا يلزم اختلاف المشهور به بخلاف
الدين يقول الحقير الفرق صحيح فيقتضي قبول الشهادة في المسئلة
المنقولة النفا عن ط فيكون قول ابي يوسف هو المختار كما يشعر
به ما في فتن ولعل دليل ابي يوسف هو هذا الفرق والله اعلم
بس لو شهد واحد بالقرض واخر باقراره بالقرض يقبل فش
ادعي قرضا وشهدا باقراره بالمال يقبل بلا بيان السبب
ولو ادعي قرضا وشهدا ان المدعي رفع الي المدعي عليه كذا
ولم يقولوا قبض يثبت قبضه كشهادة به سرا فالقول لذي
اليد اي قبضته امانة فلا بد من بينته على القرض ولو ادعي
اد او شهد واحد انه اداه واخر ان الدين اقر قبضه لا يقبل
لان احدهما شهد بفعل الاخر يقول متى شهدا بالف فقال
احدهما قضاه منه خمسمائة ثبت الالف لا القضا الا ان يشهد
مع اخر وينبغي لمن علم ذلك ان لا يشهد بالف حتى يقر المدعي
بقبض خمسمائة محط ادعي على غيره كذا كذا دينار من الدرهم
فادعي المدعي عليه الا ينافي شهد المشهور ان المدعي عليه رفع
كذا كذا من الدرهم لاندري باي وجه رفع قيل لا تقبل هذه
الشهادة وقيل يقبل وهو الاشبه والاقرب الي الصواب
قاضي خان ادعي عينا في يد رجل وشهد واحد انه ملكه واخر على
اقرار ذي اليد انه ملكه لا تقبل هذه الشهادة نوع اخر في
اختلاف الشاهدين في مكان او زمان فقط الشهادة بعقد
تمامه بالفعل كرهن وهبة وصدقة يبطلها الاختلاف في زمان
ومكانه الا عند محمد وفي البيع والاجارة والصلح والخلع لا يبطلها
وكذا لو شهد واحد بعقد واخر باقراره اس بالف تقبل ضد
اختلاف الشاهدين على ثلاثة اوجه اما في زمان او مكان
او اثنان واقراره وكل منهما على اربعة اوجه اما في فعل او قول

او فعل ملحق بقول او بعكسه اما الفعل المحض كغصب فيمنع
قبول الشهادة في الوجوه الثلاثة واما القول المحض
كبيع ورهن فلا يمنع قبولها مطلقا واما الفعل الملحق بالقول
وهو القرض فلا يمنع واما عكسه كالكاح فممنوع بقول الحقيير
عند الرهن هنا من القول المحض مخالف لما مر انفا قبل
اسطر نقلنا عن فقط انه فعل ملحق بالقول اذ قال هو
عقد تامة بالفعل ولعله هو الصواب كما لا يخفى ثم ان
في جامع الفصولين نقلنا عن صاحب ان القول المحض كبيع وطلاق
وعتاق واقرار وبراء لكن في الخلاصة نقلنا عنه ايضا انه
كبيع وشرا وطلاق وعتاق ووكالة وكفالة وحوالة ووصاية
وابراورهن ودين اهل صك الحق القرض بالفعل لان
قوله اقرضتك قول والتسليم فعل بعده يتم به القرض فالحق
به حكم اما الكاح فقول ملحق احضار الشهود واذ لا بد
من الشهود بعقد الكاح فحضورهم فعل يقع بعده الكاح
فالحق بفعل الاحضار بلا عكس حتى شهد ابرهن ولم يعلم
قدر الدين لم يجز ص شهد ابرهن واختلفا في زمانه او مكانه
وهما يشهد ان علي معاينة القبض يقبل وكذا شرا وهبة
وصدقة اذ القبض قد يكون غير مرة ولو شهد ايا قرار
الواهب او المتصدق او الراهن بالقبض يقبل فقط ادعي
رهننا فشهد واحد بمعاينة القبض واخر ان الراهن اقر
بقبض المرتهن لا يقبل اذ الرهن في هذا الغصب صق شهدا
بيع او اجارة او طلاق او عتق علي مال واختلفا في قدر
البدل لا يقبل الا في الكاح حيث يقبل فيه ويرجع في المهر
الذي مهر المثل وقال لا يقبل في الكاح ايضا ادعي تزوجها
وشهد واحد بنكاحها بالف واخر بالعين والزوج يدعي
الفا والعين او يقول لم اسم شيئا صح الكاح عند الامام

واي

والبيوع استخانا بس ادعي شرا وشهد واحد به واض
انه اقر به يقبل لان لفظ الشرا يصلح للاقرار والا ابتدا
فقد اتفقا على امر واحد ص كنت شاهد البيع عن بيان
الزمان والمكان فالرهن القاضى فقال لا نعلم ذلك يقبل
لانهما لم يكلفا حفظ ذلك لظ شهد بخروج مما هو قول
محض واض باقراره بذلك يقبل الا اذا كانت صفة الانشا
تخالف صفة الاخبار كغذف شهد به واض باقراره به ولو
شهد بخروج غصب مما هو فعل محض واض باقراره به يرد
نوع اضري سايل مستقرقة متعلقة بالاختلاف في الشهادة
وبين الدعوى والشهادة بس الباع انكر عيبه عنده فشهدا
انه باعه وبه هذا العيب واض انه اقر به لم يجز لانها شهدا
بامرين مختلفين قال صاحب جامع الفصولين اقول علي
مامرانه لو شهد بخروج واض باقراره به ينبغي ان يقبل
هنا ايضا يقول الحقيير قوله ينبغي محض غلط اذ المشهور به
هنا انما هو العيب فقط وذلك فعل لا قول بخلاف البيع
فقيا شرح الفارق كما لا يخفى علي ناظر محقق قال وهذا
كالوادعي عينا انه له فشهد انه ملكه واض ان زالا ليد اقر
انه ملك المدعي لا يقبل ففس ادعي بيع الوفا فانكره واليد
فشهد انه باع بشرط الوفا واض ان المشتري اقر انه شري
بشرط الوفا يقبل اذ في البيع لفظ الانشا والاقرار واحد
ولو شهد ان المدعي به في يد المدعي عليه واض اقر انه بيده
لا يقبل ادعي وريعة وشهدا ان المودع اقر بالايديع يقبل
كافي الغصب والعارية ولو شهد واحد بايداعه واض انه
اقر بايداعه فعلي قياس القرض ينبغي ان يقبل وعلي قياس
الغصب ينبغي ان لا يقبل يقول الحقيير فيه بحث ان الظاهر ان
الوديعة فعل ملحق بالقول فينبغي ان يقاس علي القرض وليس

بفعل محض حتى يقاس على الغصب اللهم الا ان يقال
من بعض صور الوديعه ما هو فعل محض كما لو وضع رجل
عند رجل ثوبا ولم يقبل هذا اوديعه عندك فذهب وترك
عنده ثم ذهب المودع ايضا فلو ضاع الثوب ضمنه لان
مثل هذا ايداع عرفا كما ذكر في فتاوي قاضي خان والله اعلم
فمن ادعت مهر ا بعد طلاق وادعي زوجها انها وهبت وهرهن
فشهد واحد بهته واضربا برأيه لقبول ثبوت الموافقة اذ هبته
الدين حكمها السقوط وكذا حكم البراءة وقيل لا يقبل للاختلاف
المشهوره ان الابراء اسقاط والهبة تمليك فان الدائين
لو وهب للمكفيل يرجع على الاصيل لا لو ابراءه وكذا المديون
لو ادي رينه ثم وهبه منه يرجع لا لو ابراءه فاختلف حكمها ط
ادعي قنا وبرهن علي اقرار ذي اليد انه له يقبل اعتبارا للاقرار
الثابت بالبينة بالثابت عيانا وكذا شهد ان ذال اليد اقربا لقن
له واضرا انه اقربان المدعي اودعه يقبل ولو شهد انه اقر
بان المدعي رفعه اليه لا يقبل ولم يجعل الاقرار بالدفع اقرارا
بالمالك للدافع وجعل الاقرار بالايدي اقرارا بالمالك
للمودع ادعت طلاقها فشهد به واحد واخر باقراره به
يقبل ادعت خلعا وشهدا باقرار الزوج به يقبل ادعي انه
سلم ثوبا الي صباغ فحده فشهد واحد بدفعه اليه ليصبغه اصفر
واخر ليصبغه احمر لا يقبل للاختلاف المشهوره ولو شهد ان
له عليه الفا واضرا انه اودعه الفا يقبل ان ادعي المدعي الفا
دينا طلعا اما لو قرض لاحد السببين فلا لانه كذب احد
شاهديه ولو لم يشهد باقراره لكن شهدا احدهما انه له
عليه الفا قرضا والاخر انه له عنده الفا اوديعه لا يقبل شهدا
بسرقه بقره واختلف في لو نها يقبل عند الامام لا عندها
واجمعوا ان هذا الاختلاف في الغصب يمنع قبول الشهادة

وكذا

وكذا اختلفا في الذكورة والانوثه يمنع اجماعا من شهد
ان قيمه المصوب كذا واضرا ان غاصبه اقرب به لا يقبل بس
ادعي الاتلاف وشهدا يقبضه يقبل ادعي انه قبضه مني
كذا درهما بغير حق وشهدا انه قبضه بجهة الربا يقبل ولو
ادعي غصبا وشهدا يقبضه بجهة الربا لا يقبل اذ الغصب
قبض بلا اذن والقبض بالربا قبض باذن ادعي انه غصبه
منه وشهدا انه ملك المدعي وفي يده بغير حق لا يقبل لاعلي
الملك ولا اعلي الغصب يقول المحرز زينا صاحب جامع الفصولين
دليل هذه المسئلة ثم قال والاولي ان تعلل ان المدعي فعل
الغصب ولم يبرهن عليه فبرهن لاعلي المدعي فلم يقبل للاختلاف
وفيه نظر لان هذا الاختلاف لا يمنع قبول الشهادة لانها
شهدا باعلي مما ادعي ان في دعوي الغصب منه دعوي انه
بيده بغير حق مع زيادة دعوي الفعل فينبغي ان يقبل مع ان
عدم القبول في امثاله ينفي الي التضييق وتضييق كثير من
الحقوق والمخرج مدفوع شرعا اه كلامه لكن الظاهر ان
التعليل الذي ذكر بقوله فالاولي الي اخره صحيح والنظر
الذي ذكره غير وار عليه اصلا لان دعوي المدعي انما هو
مجرد الغصب منه ولا يلزم منه ان يكون المصوب ملكه البتة
والشهود شهدوا بالملك له ولم يذكر والغصب منه فلم يجمع
الدعوي والشهادة علي شئ فلا يصح قوله لانها شهدا باقتل
الخ وعلي هذا يبطل ايضا قوله مع ان عدم القبول الي اخره
اذ مع وجود كمال اختلاف بين الدعوي والشهادة كيف يكون
مجرد دفع المخرج سببا لقبول ان هذا الشئ عجيب والله اعلم
بالصواب فمن ادعي انه قبض من مالي كذا قبضا موجبا
للرد وشهدا انه قبضه ولم يزد عليه يقبل في اصل القبض
فيجب رده ولو شهد انه اقر يقبضه ينفي ان يقبل قيا سا

علي الغصب ادعي عشرة اقنزة بر وشهد انه قال ابن
مدعي ده قفيز كندم بدین صفت بر من فرستاده است
لا يثبت القبض لجواز انه ارسل اليه ولم يقبض ادعي
انه اهلك اقنذتي كذا وعليه قيمتها وشهد انه باع وسلم
لفلان يقبل لانه اهلاك ولو ذكر ابيلا سليمان لا تكون
شهادة باهلاك ادعي الشرا وشهد واحد ببيع والاخر انه
طلب ثمنه من يقبل لان طلب الثمن اقرار بالبيع ورر غرر
ادعي قتلا وشهد انه اقربه يقبل بس ادعي قتلا وشهد
واحد به واخر انه اقربه لا يقبل ان الاقرار يتكرر لا القتل
ح ادعي ارادينه وشهد واحد بالاداء واخر باقرار الداين
بالاستيفاء لا يقبل كما في دعوى الغصب قاضي خان ادعي
المديون الا يفا وشهد واحد علي اقرار الداين بالاستيفاء
واخر انه ابراه لا يقبل ادعي انه ابراه وشهد به واحد واخر
انه وهبه له او تصدق به عليه او حله يقبل ادعي الا يفا وشهد
واحد علي اقرار الداين بالاستيفاء واخر علي الهبة او الصدقة
او التحليل لا يقبل وان شهد واحد ان الداين ابراه في بلد
كذا واخر انه ابراه في بلد اخر يقبل ادعي ابراه وشهد ادعي
اقرار الداين بالاستيفاء سال القاضي الفريدم كانت البراة
بالاستيفاء والاسقاط بالابراه فلو بالاستيفاء يقبل ولعريفه
لا يقبل وان سكت لم يجز علي البيان ولكنه لا يقضي بلا
بيان ان البراة بالاستيفاء فوق البراة بالاسقاط فان را
شهد واكثر مما ادعاه لا يقبل بلا توفيق وان ادعي الا يفا
وشهد ابا لبراه او التحليل يقبل ولا يباله القاضي ايضا عن
البراة لانهم شهدوا باقل مما ادعاه فلا حاجة الي التوفيق
قنية ادعي المديون الا يصل الي الداين منفردا وشهد شهوره
بالا يصل مطلقا او جملة لا تقبل ط ادعي شرا منه وشهدا

شرا

بشرا من وكيله ترد وكذا الوشهد ان فلانا باع وهذا المدعي
احاز ببيع من ادعي سراجه وشهدا بلفظ خانه لا يقبل ان
بينهما مغابرة وهذا اذا وقعت الدعوى والشهادة بالعربية
امالو وقتنا بالفارسية يقبل لانه خانه يطلق علي سراجه
بالفارسية بخلاف العربية صل شهد انه وكله بخصوصه مع
فلان في دار سماها وشهد اخر انه وكله بخصوصه فيها وفي
شي اخر يقبل في دار اجتمعا عليها ان الوكالة تقبل التخصيص
ص ادعي كفالة وشهد ابا قراره بها او احدها بها والاخر
باقراره بها يقبل صح شهد واحد بكفالة واخر بموالة تقبل
في الكفالة لانها اقل وهذا ان اللفظان جعلتا كلفظة واحدة
ان الكفالة بشرط براة الاصيل حوالة والموالة بشرط ان
لا يبر الكفالة ظه شهد احدها بكفالة بهذا اللفظ كواهي
سيدهم فلان جنين كفت كه اكر فلان سرماه مال مذهدك
صمان كرم مدين مال وشهد الاخر فلان جنين كفت كه
من اين مال راضمان كرم ان فلان مر فلان رانا سرتاه لا تقبل
ان الثالثي شهد بصحان نخج والاول معلق وبينهما مغابرة
ارعت ارضا وشهد واحد انه ملكها لان زوجها اعطاها
عوضا عن الدسيمان واخر انها ملكه لان زوجها اقرانه ملكها
يقبل لان كل باع مقر بالملك لشريه فكانها شهدا انه اقر
انه ملكها وقيل لا تقبل ان شاهد العوض شهد بالعقد والاخر
باقرار الملك فاختلف المشهور به اما الوشهد احدها ان
زوجها دفعه عوضا والاخر باقراره انه دفعه عوضا يقبل لانها
كما لو شهد ببيع واخر باقراره به ادعي عقار فشهد واحد ان
العقار ملكه واخر ان هذه الضبعة ملكه لا يقبل ان العقار
اسم للوصفة المبنية والضبعة اسم للوصفة فقط فكانه ادعي عقارا
وشهدا بستان فانها لا تقبل ان العقار غير البستان وقيل

يقبل في المسئلة الاولى لانه يجوز اطلاق اسم الضيعة على العقار
ادعي ان مولاي اعتمني وشهد انه حررت لانه يدعي حرية عارضة
وشهدا بحرية مطلقة فنصرف الى حرية الاصل وهي زائدة على
ما ادعاه وقيل يقبل لانه لما شهد انه حر شهد بنفس الحرية
قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر لانه لا يندفع به ما سر
من دليل الرد قال قال والامة لو ادعت ان فلانا اعتمني وشهدا
انها حرة يقبل اذ الدعوى ليس بشرط هنا قال المعترض المزبور
اقول فعلي هذا ينبغي ان يكون الخلاف المذكور في القن علي
قول الامام اما علي قولها ينبغي ان يقبل في القن رواية واحدة
كما في الامة اذ الدعوى ليس بشرط في القن عندها كالامة ادعي
حرية الاصل وشهد ان فلانا حرة قيل ترد وقيل يقبل لانها
شهدا باقل مما ادعاه يقول الحقي الظاهر ان الرواية الاولى
هي الاصح والاولى ان بين حرية الاصل والعنفق فراكثيرا فاضلقت
الشهادة والدعوى قل شهدا بتزويج الاب لا يقبل من له القبول
يقبل اذ النكاح معاوضة فتكون الشهادة بالايجاب شهادة
بالقبول وكذا لو شهد واحد انه باعه منه واضر ان هذا
شراه منه تكون شهادة بالبيع فليس ادعي فعل نغص وبرهن
علي فعل وكيله او بالعكس او ادعي انه ملكي شريته من فلان
بكذا فقال شهوده شري وكيله لا يقبل ادعي شرا بنفسه
وشهدا علي شرا وكيله فلا موافقة اذ ترجح حقوق العقيد
الي العاقد كيف وان احد طرفي اصحابنا الوكيل يصير شريا
لنفسه او لا ثم يصير بايعا من موكله فلم يوافق الدعوى
الشهادة قال المديون قضيت حقه وشهد وان وكيله
فضي يقبل اذ ليس له الحقوق ادعي ان الدار ملكي فتعال
زواليد الي شريته منك وشهد انه شري من وكيله لا يقبل
وكذا لو شهد انه شري من فلان اخر واجاز المدعي

لا يقبل

لا يقبل اذ الاجازة البيع ليس ببيع الفصائل الثاني
عشر فنيا يسمع فيه الشهادة بلا دعوى وفي الشهادة بالطلاق
والشهادة علي النفي قال اعلم ان الشهادة بالطلاق وعنفق
الامة يقبل صفة بلا دعوى ولا يشترط حضور الامة والمرأة
ولكن يشترط حضور الزوج والمولى ذ النائم يشترط حضور
المرأة والامة لانهما لو حضرا وكذبتا الشهود لا يلتفت الي
قولهما فن لا يعتبر تكذيب الشهود لا يباي حضر اولي طمخ
فخص المرأة ليشير اليها الشهود فت اضرها عدل ان زوجها
مات او طلقها ثلاثا فلها التزوج ولو اضرها فاسق وانما
يعتبر علي خبر العدل لو قال عاينته ميتا او شهدت جنازة
لا لواضري به مخبر وياقي تماشه ولو شهدا عندها بطلاقها
والزوج حاضر ليس لها التزوج ولكن لا تمكن زوجها منها وكذا
لو سمعت طلاقها وانكر الزوج واصلف فدها عليه القاضي
لم يسمعها المقام معه وينبغي ان تغتدي بالها او تهرب
واذا هربت فلها التزوج باضر ريانة لا قضاي نبي اليها زوجها
فتروجت ثم اضرها اضره هي فلو صدقت المخبر الاول عدل
واكبر رايها صدقة لا يفرق بينها وبين الزوج الثاني ذ اضرها
واحد يموت زوجها او برده او بتطلقها حل لها التزوج ولو
سمع من هذا الرجل اضر حل له ان يشهد لانه من باب الذين
فثبتت بخبر الواحد بخلاف النكاح والنسب فت لو اضرها
به عدل او غير عدل فاناها بكتاب من زوجها بطلاق ولا يدري
انه كتابه ام لا الا ان اكبر رايها انه حق فلا بأس بالتزوج ص
والاضرار عند ولها كما اضرار عندها ط شهدا ان ابان امراته
فانكرت وقال الزوج ليس اسمها فلانة وشهدا ان اسمها
فلانة فالعاصي يفرق بينهما وكذا في عتق الامة لو شهدا انه
حررها وان اسمها فلانة وقالت لم يحبرني يحكم بمقتضاها والشهادة

٩٩

بحرية المصاهرة والايل والظهار يقبل بلا دعوى بشرط حضور
المشهور عليه وقيل لا يقبل بلا دعوى في الايل والظهار
والشهادة في الوقف بلا دعوى ترد وقيل تقبل لان الوقف
حق الله وهو التصديق بالعدلة فلا يشترط فيه الدعوى كطلاق
وعتق امته والشهادة بعقوب القن بلا دعواه لا تقبل عند الامام
خلافا لهما فاش ان خلاف ابي صيفه في الشهادة بالعق
العارض اما في الحرية الاصلية فتقبل بلا دعوى وفاقا ان
الشهادة بحرية الاصل شهادة بحرية امه وتلك شهادة
بحرية الفرج وهو حق الله تعالى فتقبل حسبه كما في الطلاق
وعتق الامه يقول الحقير في اطلاق كلابه نظر لما ذكر في جامع
الفصولين في فصل التفرقات نقلا عن فقه ايضا ان الشهادة
في الحرية الاصلية تقبل لو كانت امه حرة ولو كانت ميتة لا تقبل
ان لا يتصور في الميت تحريم الفرج وقيل ينبغي ان تقبل بلا
دعوى من غير هذا التفصيل صحح الصحيح ان دعوى القن
شرط عند الامام في حرية الاصل ايضا والتناقض لا يمنع صحة
الدعوى والشهادة لاني حرية الاصل ولا في العتق العارض
فمن شهد ان هذا الميت اوصي بجزء من هذا القن وهو لا يدعيه
يقبل بلا دعوى لانه شهادة على اثبات حق الموصي فيصير كان
الموصي يدعي ويقول نفذوا وصيتي فيجب على ورثته تحريمه
ولو استنوعوا فالعاصي بحرية ط لا يحلف على عتق القن بلا
دعوى وفاقا وفي عتق الامه والطلاق بلا دعوى قيل يحلف
وقيل لا فليتامل عند الفتوى يقول الحقير وسباني في فصل
التحليف ان محمدا اشار الي انه يحلف وان سمح قال لا يحلف
قاضي خان في هلال رمضان لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة
كما يشترط في سائر الاخبار وفي هلال شوال ينبغي
ان يشترط لفظ الشهادة واما الدعوى فينبغي ان لا يشترط

كما في عتق امه وطلاق صرة عند الكل وعتق العبد عند الصاحبين
وفي الوقف عند الفقيه ابي جعفر وعلي قياس قول الامام ينبغي
ان يشترط الدعوى في هلال رمضان وشوال كما في عتق العبد
عنده اما هلال ذي الحجة ففي ظاهر الرواية كهلال شوال وفي
النوادر انه كهلال رمضان فصط هل يشترط حكم الحاكم
لثبوت الرضائية لم يذكرها في الكتاب وينبغي ان لا
يشترط حكمه بل يكفي ان يامر الناس بالصوم وبالخروج الي
المصلي في العيد استباحة تقبل الشهادة حسبه بلا دعوى في
اربعة عشر موضعا في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق طلاقها
وحرة الامه وتدبيرها والمخل وهلال رمضان والنسب
وحد الزنا وحد الشرب والايل والظهار وحرمة المصاهرة
ودعوى مولده نسبه وفي الاشياء ايضا شاهد الحسبه
ان اخر شهادته بلا عذر لا تقبل لفسخها في العتية الشهادة
باتساع وفي ط لم يجز الشهادة بتسامح وشهرة على الاملاك
واسبابها كبيع وهبة وصدقة وتجاوز بها في اشياء منها النسب
فلو سمع من الناس ان هذا فلان ابن فلان الفلاني وسمع
ان يشهد وان لم يعاين الولادة على فراشه وطريق معرفة
النسب ان يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب
عند الامام وعند الواضحة به عدلان يكفي وقد مر في فصل
الاشارة ان الفتوى على قولها ومنها النكاح فلوراي رجل
يدخل على امرأة وسمع من الناس انها زوجته وسمع ان يشهد
بذلك وان لم يعاين العقد فقط شهدا بنسب او نكاح وقالوا
سمعناه من قوم لا يتصور تواطؤهم على الكذب لا يقبل وقيل
يقبل وفي عدة اشارة الي ان القول اصح ومنها القضا
فلوراي رجل قضى لرجل بحق من الحقوق وسمع من الناس
انه قاضي هذه البلدة وسمع ان يشهد ان قاضي بلد كذا قضى

لفلان بكذا وان لم يعاين تقليد الامام ومنها الموت فلو سمع من
الناس ان مات او راهم صنعوا به ما يصنع بالموت وسعه
ان يشهد بموته وان لم يعاين وعن محمد اذا اضرك واحد عدل
بالموت وسعت ان تشهد به فقط والصحيح ان الموت
ككاح وغيره لا يكتفي فيه بشهادة الواحد ثم في النسب والنكاح
والقضاء ان ثبت الشهرة عند ابي يوسف ومحمد بن محمد ليس
يجب الاضمار بلفظ الشهادة كذا في غيره كذا في الموت
ثبت الشهرة بخبر واحد اجماعا ولا يجب فيه لفظ الشهادة بل
يكفي مجرد الاخبار عدة اما من يشهد عند القاضي فيتلفظ
بلفظ الشهادة طه شهد بموت واظلمت يقبل ويحمل علي
الشهرة والمعانية ولو قال سمعنا من الناس ولم يعاين
موته فلو لم يكن موته مشهورا لا يقبل وفاقا ولو مشهورا قبل
يقبل وقيل لا والشهرة لا تثبت بقولها سمعنا من الناس
ان السماع قد يكون من واحد غير عدل او جماعة غير عدل فقط
الشهرة الشرعية ان يشهد عنده عدلان او رجل وامرأتان
بلفظ الشهادة من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك
طه لو قال لا تشهد ان فلانا مات اضرنا به من حضر موته ممن
يوثق به فقبل يقبل في الاصح كذا عدة وقيل لا يقبل محي قال
شهدنا مات باقر بنية ولم ياتها يقبل وكذا لو قال دفناه
او شهدنا جنازته يقبل لانه لا يفعل ذلك الا بالميت وهنا
مسئلة عجيبه لا روايتها لها وهي انه لم يعاين الموت الا واحد
وشهد لا يقضي به وحده قالوا بخبره عدلا مثله فاذا سمع
منه حل له ان يشهد بموته فيشهد ان معا فيقضي بخبر موت
غائب واحد وصنع اهله ما يصنع علي الميت لم يسمع لاحد ان
يشهد بموته لان مثل هذا الخبر قد يكون كاذبا وبعد المسافة

بغير

يغلب ذلك فلا يعتمد عليه حتى يخبر ثقة عن معانية جملة طه وفي
سكاننا نعتد علي بخبره لو لم يكن ستهما فيه بان لم يكن وارثا
ولا وصي له والافلا يعتمد لانه بخبره لغير نفسه حكم شهيد
بموت عدل او امرأة عدلة يسمع ان يشهد بموته فمثل شهيد
رجل بموته واخر بحياته فالمرأة تاخذ بقول من كان عدلا منهما
ولو عدلين فبقول مخبر بموته ان ثبت العارض قاضي خان
اخرها عدل بموت زوجها الغائب واثنان بحياته ان اضر مخبر
الموت بمعانية الموت او انه شهد جنازته حل لها التزوج وان
كان المخبران بحياته ارضا تاريخ لاصح فشهادتهما او في فسخ
تجوز الشهادة بالسماع سماع من محدود في قذف او من
سوان او عبيد ان كانوا صارقين وتجوز سماع من صبي
فمير طه شهادة الدخول سماع تقبل وتعلق به احكام
معروفة من نسب ومهر وعدة واحصان بخلاف الزنا حيث
لم تجز الشهادة به لانه فاحشة والشهادة بالمهر سماع تقبل
فانه ذكر في شتي عن محمد قوم خرجوا من بيت رجل فاضروا
من في الخابج ان فلاته تزوجت علي كذا من المهر وسع
للخارجين ان يشهدوا ان المهر كذا ولو قالوا سمعنا الذين
شهدوه يقولون ان المهر كذا لا يقبل من عزم ان الشهادة
بالمهر بالسماع لم تجز بقول الغير هذه الرواية سر جوده
لان ذكر في الخلاصة واما المهر هل يشهد بالسماع فيه
روايتان والاصح انه جائز كذا في المنتقى من الشهادة بالوقف
وشرايطه هل محل شهرة وسماع لا روايته لهذا واختلف
فيه المشايخ قبل محل وقيل لا وقيل محل علي اصل الوقف لا علي
شرايطه وهو الاصح ان يشترط اصله لا شرايطه زبني وذكر
الامام المغربي في انه لا بد من بيان الجهة بان يشهد بالوقف

عين

علي هذا المسجد او الغفر ادما شبهه فلوم يذكر والجهمة
في شهادتهم لا تقبل من شهد ابا الوقت وصرحا بالسمع
تقبل فشي خلاف ساير ما يجوز فيه الشهادة بالسمع
فانما لو صرحا انهما شهدا بسمع لا يقبل وانما يقبل في الوقت
اذ الشاهد بها يكون سنة عشرين سنة وتاريخ الوقف
سنة مثلا فيبتين القاضي انه شهد بسمع فاذا الفرق
بين سكوت وافضل القاضي خان شهد ابا يجوز به
الشهادة بالسمع وقالوا لم نعاين ذلك ولكن اشهر عندنا
جارت شهادتهم ولو قالوا شهدنا بذلك لانا سمعنا من
الناس لا يقبل من الشهادة بالعتق لا تحل بشهرة وسمع
عندنا خلافا للثاني والشهادة بالولا لا تحل بشهرة عند
الامام سالم يعاين خسر بر سوله وهو قول ابي يوسف الاول
وعلي قوله الثاني تحل وقول محمد مضطرب صح العتق كالولا
اختلافا الشهادة علي النبي لا تقبل الشهادة علي النبي والشهادة
لوقاست علي اثبات وفيها نبي بان يقول هذا الغلان زورا
نتج عنده ولم يزل ملكا له هل تقبل اختلف فيه المشايخ والاصح
قبولها كذا في ص شهد انما قرضه يوم كذا الوصية شيئا
في مكان كذا فزهن المدعي عليه انه لم يكن في ذلك اليوم في
مكان ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل الشهادة
الثانية لانها قامت علي النبي لان قوله ما في مكان كذا نبي معني ولو
كان اثباتا صورة اذ الفرض نبي ما قامت عليه البينة الاولي
ثاننا رخانه قال المودع للمودع رفعها اليك بمكة يوم كذا
وبرهن المودع ان المودع في اليوم الذي الكهومي الدفع بمكة
يوم كذا كان بالوقوف لم تجز هذه الشهادة ولو برهن علي
اقرار المودع انه كان بالوقوف في ذلك اليوم قبلت الشهادة

اشباه

اشباه تقبل البينة علي النبي المتواتر كما في الظهيرية فشي
ارعي الايضا وشهد ايهذا اللفظ ابن مدعي عليه راجز ابن
معد اردار بن يست لا يقبل لان في الحقيقة شهادة علي النبي
سيرة شهد اعليه انه قال المسيح ابن ادولم يقبل قول النصاري
فبانت امراته وهو يقول وصلت بعولي قول النصاري تقبل
البينة وتقع الفرقة ولو قالوا سمعناه يقول المسيح ابن الدر
ولم نسمع منه غيره ترد الشهادة ولا تقع الفرقة شهدا بخلع
او طلاق بلا استثناء او خلع ولم يستثن لا يقبل قول الزرقع
وتطلق ولم قال لم نسمع منه غير كلمة الخلع او الطلاق كان القول
للزرقع ولا يفرق بينهما الا ان يظهر منه ما يدل علي صحة الخلع
من قبض البدل او غيره في يكون القول قولها وهذه المسئلة
مما تقبل فيه الشهادة علي النبي فت امن الامام اهل المدينة فا
ختلطوا باهل مدينة ارضي وقالوا كنا جميعا فشهد شهور
من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها تقبل الشهادة صح
قال قتي حراف لم حج فقال حججت فشهد انه ضحى العام بكوفة
لم يعتق قال محمد يعتق وذكر شي وقال سمع ح ولم يذكر قول
س وقيل هذه بنا علي اشراط الدعوي في شهادة عتق
العبد قال صاحب جامع الفصولين اقول فعلي هذا الوضعت
المسئلة في الامة ينبغي ان يعتق وفاقا اذ دعواها العتق
لا يشترط يقول الحفي وعلي هذا الوضعت ايضا في صورة دعوي
العتق من العبد ينبغي ان يعتق وفاقا ايضا فليت شعري لم لم
تعرض لذكره ثم اقول المسئلة مطلقة يمكن حملها علي وقوع
الشهادة بدعوي من العبد وعلي وقوعها بلا دعواه فلا وجه
لحملها علي الثاني فقط كما لا يخفي علي ذي فهم سالم من الغلط
ثم الظاهر ان عدم العتق ليس لما ذكره بل لكون الشهادة با
لضحية بكوفة شهادة علي النبي حقيقة اذ الفرض منها نبي حج

المولى يورده ما سبق بصحيفة نقلنا عن من قول من هو نبي
 معني الخ ويجوز ان يكون لاحتمال حج المولى يوم عرفته بمكة وتخصيته
 يوم النحر بكوفة بطريق قطع المسافة البعيدة في يوم واحد كرامة
 وقد مر في فصل التناقض ان السائل الحكم فلا يفتق العبد
 مع الشك في حج مولاه بس الشرط يجوز اثباته ببينة ولو كان
 نفيًا كما لو قال لعنه ان لم ادخل الدار اليوم فانت حرقه من العن
 انه لم يدخلها يفتق فعلي هذا الوجه امرها بيدها ان ضربها
 بغير جنابة ينبغي ان يقبل بينتها وان قامت علي النبي لقيامها علي
 الشرط ونجى في مسائل الاسر باليد الي اخره يقول الحقي الذي
 سيجي انما هو عدم قبول بينتها نقلنا عن ر فليظن هناك جف
 قال ان لم يجي فلان في تلك الليلة وطلعت امراته تقبل لانها
 علي النبي صورة وعلي اثبات الطلاق حقيقة والعبرة للمقاصد
 لا للصور كما لو شهد انه اسلم واستثنى واخره اسلم ولم يستثن
 يقبل بينة الاسلام ولو فيها نفي اذ اسلم فزعمها اثبات اسلام
 يقول الحقي ظاهر ما في جف وبس يري مخالفا لما سبق من صحيفة
 في فتن وص ووجه التوفيق هو ان الشهادة لو قامت علي اثبات
 شئ في الحقيقة تقبل وان كانت في صورة النبي ولو قامت علي
 نفي شئ في الحقيقة لا تقبل وان كانت في صورة الاثبات فالشهور
 به حقيقة في من اني جف وبس انما هو الطلاق والعناق وها
 اسر ان ثبوتيان بخلاف ما في فتن وص ان المشهور به فيها مجرد
 نفي ما ادعاه المدعي لا اثبات شئ سواه كما لا يخفى بتي الاشكال
 في مسألة جف ولعل حلها بان يقال المشهور به فيها لفظ هو ان
 المولى ضحي العام بكوفة والغرض منه نفي وقوع حج المولى فقد قامت
 فيها الشهادة علي نفي محض واما كون المراد منه عتق العبد فذلك
 غرض الغرض ومعني المعني فلا يعتبر كما ان الشبهة معتبرة وبشبهة
 الشبهة غير معتبرة اذ بعد الدرجة يسقط من الاعتبار هذا اسأل

بال

بالال العليل والد الهادي الي سواد السبيل فتن ادعي انها امراته
 فقالت اني مطلقة ثلاثا لانه قال اكد فلان دوز بكر ز د د
 ان قاتات يترديك توتيارم فانت طالق ثلاثا وصني
 ذلك اليوم ولم يات بها وبرهنت علي ذلك تندفع الخصومة
 ولو برهن المسلم اليه ان السلم فاسد لانه لم يذكر الا جل
 يقبل لان مح قال يقبل علي الشرط ولو كان نفيًا ضد الوارث
 لو كان يجب بغيره كجد وجدة واخ واخت لا يطعي شيا سالم يهين
 علي جميع الورثة ويشهد انهما لا يعلمان له وارثا غيره لان
 ارث الاخ والاخت معلق بشرط الكلالة وهي من ليس له
 والد ولا ولد فالم يثبت هذا الشرط فنص من الشهود لا يثبتان
 ولو قال لا وارث له غيره يقبل ان المراد اننا لانعلم له وارثا
 غيره ولو كان الوارث من لا يجب باحد فلو شهد انه وارث
 ولم يقولوا لا وارث له غيره اولنا علم يتلوم القاضي زمانا
 رجاء ان يحضر وارثا اخر فان لم يحضر وارثا اخر يقضي له
 بجميع الارث ولا يكفل عند الاسام فيما قال لا وارث له غيره
 وفيما قال لا لان علم هو الاصح من مذهبه وعندنا يكفل فيهما ومدة
 التلوم مفوض الي راي القاضي وقيل سنة وقيل شهر وهذا
 عندس واما احد الزوجين لو اثبت الورثة ببينة ولم يثبت
 انه لا وارث له غيره فعند ابي حنيفة يحكم لهما باكثر النصيبين بعد
 التلوم للزوج النصف وللمرأة الربع وعندس باقل النصيبين
 له الربع ولها الثلث والله اعلم الفصل الثالث
 عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه وفيه مسائل متفرقة
 متعلقة بالوقف ط القضا بالوقفية قيل يكون قضا علي الناس
 كما في حق لو برهن المتولي علي وقفية ارض وحكم بها علي ذي اليد
 ثم ادعي اخر انه ملكه لا يسمع فجعل كقضا حجرية الاصل وقيل
 لاحتي لو ادعي اخر انها ملكك يسمع فجعل كقضا بملك فتن

102

بلغ مقابلة

ادعي ملكا في دار بيد متول يقول وقفه زيد علي مسجد كذا
وحكم به للمدعي فلو ادعي متول اخر علي هذا المدعي انه وقف
علي مسجد كذا من جهة بكر يقبل ان المقضي عليه هو زيد الواقف
لا مطلق الواقف فنية متولي وقف برهن علي وارث واقفه
الذي بيده المحدود انه وقف علي كذا واقفا صحيحا فبرهن
الوارث علي فساد الوقف لفساد شرطه في الوقف
فسد فنية الفساد اولي لانها اكثر اثباتا ولولمعي في المحل
او غيره فنية الصحة اولي ادعي علي شخص ان الدار التي
بيده وقف عليه مطلقا وذواليد ادعي ان بايبي اشتراها
من الواقف وارث وبرهن فنية الوقف اولي وقيل ان اثبت
ذواليد تاريخا سابقا فنية اولي والا فنية الوقف اولي
فقط ارض بيده وارض اضري بيد اضري فادعي رجل ان
هانين الارضين وقف عليه وقفهما جده علي اولاده واحفاده
ابداتنا سلوا واحدي اليدين حاضر فبرهن عليه
المدعي فلو شهد انهما ملك الواقف وقفهما جميعا وقفا
واحد او ذكر شرط ايط الوقف حكم علي الحاضر بكون الارضين
وقفا اذ الحاضر هنا بصير خصما عن الغايب فصار كاحد
الورثة ولو شهد انه وقف وقفين متفرقين يقضي بوقفية
ساقية الحاضر فقط قال وفي المسئلة نوع اشكال
وينبغي ان يحكم بوقفية ساقية الحاضر فقط في الوجهين
جميعا لانه الحق باحد الورثة وذلك انما يصير خصما عن
البقية اذ كان العين بيده اما لو ادعي عينا من الشركة علي
وارث ليس العين بيده لا يسمع وفي دعوي مسئلتنا
احدي الارضين بيد الغايب فكيف يصح يقضي بوقفية
علي الحاضر يقول الحقير لا اشكال وقوله ينبغي لا ينبغي

لانه

لانه وان كان احدي الارضين في يد الغايب لكن الشهود لما
شهدوا ان الواقف وقفها معا صارتا في حكم ارض واحدة
فاشبه الحاضر حينئذ احد الورثة اذ كان العين بيده ثم ان
الظاهر انه اذا كان عين في يد وارث حاضر وعين اضري
في ايدي ورثة غايبين فادعي رجل كلتا العينين علي الحاضر
بانه سترها من المورث في صفقة واحدة بكذا وبرهن علي
ذلك ينبغي ان يحكم للمدعي بالعينين جميعا ويكون الوارث الحاضر
خصما عن البقية في كلتا العينين لكونهما مذكورتين معا في
الشهادة فيصير كان في يده كلتا العينين فظهر بما تقرر انه
لا فرق بين المسئلتين فلا اشكال في البين جس ادعي
كرما فاقر ذواليد انه وقف علي الفقرة انا فيهم صح اقراره
ويكون وقفا فلو اراد المدعي تخليفه لياخذ القيمة فعلي قياس
قول الامام لا يخلف بعد اقراره بالوقف لانها لا يضمنان
قيمة العقار وعلي قياس قول محمد يخلفه وان نكل ياخذ
من قيمته ويعني بقول محمد كيدا محتمل بهذه الهيلة لدفع اليمين
عن نفسه وعلي هذا الواقف بالدار لانه الصغير فقد ذكر في
سائل الاستحلاف وقفه في صحته فادعي احد انه له
واقربه ورثة لا يبطل الوقف وضمنوا قيمته من تركته الميت
ولو انكر واوله تخليفهم لاخذ القيمة اما لو اراد تخليفهم لياخذ
الوقف فلا يمين عليهم وفيه ايضا الفتوي في غصب عقار
الوقف بضمان نظر الوقف وفي غصب منافع الوقف ايضا
بضمان نظر الوقف فيشترى بقيمة العقار المنصوب
عقار اخر فيكون علي سبيل الوقف الاول لانه بدل الاول
فقط ارض بيده زعم انه ملكه فبرهن قوم انه وقف وقفه
عليهم حكم بالوقف فيؤخذ منه وهذا الصريح في ان دعوي

١٠٢

الموقوف عليه صحيح ففسد ارعي الموقوف عليه انه وقف عليه
لوادعاه باذن القاضي يصح وفاقا ولو بلا ان نه ففيه
روايتان والاصح انه لا يصح ان حقه في الغلة فقط فلا يكون
خصما في شئ اخر يقول الحنفية الظاهر ان هذا التعليل عليل
ان الوقف والغلة ليسا بشئين متغايرين حكما ان الغلة
بما الوقف فبزوال الوقف تزول الغلة فيصير كان الموقوف
عليه ارعي شرط حقه فينبغي ان تكون الرواية الاولى هي
الاصح والاولي والله اعلم وفيه ايضا ولو كان الموقوف
عليه جماعة فارعي احدى ان وقف بغير اذن القاضي
لا يصح رواية واحدة وفيه ان ستمحق غلة الوقف لا يملك
دعوى غلة الوقف وانما يملك المتولي يقول الحنفية بر د عليه
اشكال بان الغلة حقه فكيف لا يملك دعوى حقه وفيه لو كان
الوقف علي رجل معين قبل يجوز ان يكون هو المتولي بغير
اطلاق القاضي اذ الحق لا بعده ويغني بانه لا يصح لانت
حقة اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ولو غصب الوقف احد
ليس لاحد من الموقوف عليهم خصوصته بلا اذن القاضي
عده لا يسمع الدعوى من الموقوف عليه فو تسمع وبالاول
يفتي والموقوف عليهم لم يملكوا اجارة الوقف وقال جر
لو كان الاجر للموقوف عليه بان كان الوقف لا يسترم وغيره
لا يشاركه في الغلة في يجوز وهذا في الدور والحوانيت
واما الاراضي فلو شرط الواقف تقديم العشر والمخراج
وساير المؤن ليس للموقوف عليه ان يوجرها ولو لم
يشترط يجب ان يجوز ويكون المخرج والمؤنة عليه وهو
نظير ما لو كان الموقوف عليه متعدد افقا سوا واخذ
احدهم ارضا فر رعه بنفسه قال ابو يوسف ان كانت

الارض

الارض عشرية جاز سهايا تم ولو ضاربة لم يجز كذا فقط وفي
فسد ارعي انه وقف وانكره واليد فصالح علي مال لم يجز ان
الصلح كبيع وليس للمتولي بيعه واستبداله ولو دفع المتولي
شيا الي ذي اليد واخذ الدار للموقف يجوز لو لم تكن له بينة
علي اثبات الوقف والموقوف عليه لو فعل ذلك لم يجز لانه
ليس بخصم بس ارعي دارا فحكم له ثم ارعي المتولي ان العرصة
وقف وبرهن فلو كان المدعي ارعي الدار بينا نها لا تقبل بينة
المتولي والافا لعرصة وقف والبنا للمدعي ففسد ارعي المشتري
علي بايعه ان البيع وقف يقبل في الاصح وينتقض البيع ولو
لم يقل البايح انه وقف علي ذكر في فن انه لا تصح هذه الدعوى
قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يقبل لو برهن ان برهن
انه وقفه قبل بيعه يقبل ويبطل البيع وليس للمشتري حبس البيع
بتمت ولو لا بينة له فالقول للمشتري ولو برهن المشتري انه كان
وقفا علي كذا لا يقبل لانه ساع في نقض ما تم به ولانه ليس
بخصم في دعوى الوقفية عن الموقوف عليه قال صاحب جامع
الفصولين اقول الوقف فعل غير المشتري وهو مستعمل به
فهو مما يخفى فينبغي ان يقبل كما في طلاق وعتق وقوله ليس
بخصم الي اخره لا يضر ان المشتري يريد الثمن فهو خصم فيه
ففسد دعواه كما في التحريم يقول الحنفية بويده ما سرائفا
في فسد انه يقبل في الاصح لكن لغايل ان يقول الظاهر ان
الاصح عدم القبول ان المشتري يريد ابطال حق الغير ينتقض
البيع فهو مستهم فيه از عساه ندم في شرايه فزور علي
البايح دعوى الوقف لينتقض البيع والله اعلم ان متول ارعي
انه وقف علي كذا ولم يذكر العاقف قبل يسمع وقيل لا سالم
يذكر الواقف عند الامام ومحمد ان الوقف عندها حبس

ب باعها ثم ارعي افي
كنت وقفها او قال وقف
علي لا يسمع وليس يقبل
المشتري اما لو كان
يقبل كما لو شهد ا ب ب
الا انه يقبل بلا دعوى
صحيح

الوقف علي ملك الواقف فلا بد من ذكره لكيلا يكون اثباتا
للمجهول فقط الشهادة في الوقف بلا بيان واقفه تقبل فليس
لا تقبل عدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما ولو ذكر الواقف
لا المصروف تقبل لو قديما ويصرف الي الفقرا وقف قد يم
شهور لا يعرف واقفه استولي عليه ظالم فارعي المتولي
انه وقف علي كذا شهور وشهدا كذلك فالمختار انه يجوز
ان الشهادة علي اصل الوقف بالشهرة تجوز في المختار ولو
كان الوقف علي قوم باعيانهم واماعلي الشرايط فلا هو
المختار كذا فوسرازية في الفتاوي الصغرى شهدوا
ان هذا المحدود وقف علي كذا ولم يذكر الواقف يقبل لو
كان قديما ولو ذكر الواقف لا المصروف يقبل ان كان قديما
ويصرف الي الفقرا ولو شهد واعلي اقرار المدعي الواقف
بالوقف لا يقبل الا اذا قالوا اقر بالوقف وهو يملكه
فليس في الوقف يقبل الشهادة علي الشهادة وشهادة
الرجال مع النساء وكذا الشهادة بسمع ولو صحابه
ولو شهد واحد انه وقف علي زيد واخر انه وقف علي عمرو
تقبل وتصرف غلته الي الفقرا لانها اتفقا انه وقف ولو
شهدا انه وقف علي فقرا سجده وثمان فقر ايه تقبل
وكذا لو شهدا هل مدرسة بوقف المدرسة او هل محلة
بوقف المحلة تقبل والشايج فصلوا فيها فقالوا اهل المدرسة
ان كانوا ياخذون الوظائف من ذلك الوقف لا يقبل والا
يقبل وكذا اهل المحلة وقيل في هذه المسائل كلها تقبل وهو
الصحيح لان كون الفقيه في المدرسة والرجل في المحلة ليس
بلازم بل ينتقل وشهادة اهل المسجد تقبل لانهم لم يجروا
لانفسهم هذه الشهادة نفعنا شهدا انه وقف حصته من هذه

الدار

الدار والارض وجهلا حصته لا تقبل عند الامام ومحمد قياسا
علي مالو باع حصته من الارض ولم يعلم المشتري حصته
لم يجز البيع عندها لا عند ابي يوسف جفا بيده ضيعة
فارعي اخر انها وقف واضر صكها فيه خطوط العدول
والفضاة الماضين وطلب الحكم به ليس للقاضي ان يقضي
بالصك لانه انما يحكم بالحجة وهي البيعة او الاقرار بالصك
ان الخط مما يزور وكذا لو كان علي باب الخانوت لوج
بضروب ينطق بوقفية الخانوت لم يجز للقاضي ان يقضي
بوقفية به فد غصب وقفا فنقص فاخذ بنقصه بصرف
الي سرسته لا الي اصل الوقف لانه بدل الرقبة وصغرهم في الغلة
لا في الرقبة ولو زاد غاصبه فيه شيئا فلولم يكن مالا ولا له
حكم المال يوحده بل شيئا ولو كان مالا قايما كغرس وبناء
امر بقلعه الا اذا اضرب بالوقف فيضمن القيم او القاضي قيمته
من غلة الوقف ان كانت والا يوجر الوقف ويعطي اجرته كذا
في قصص وفي جسد بين المتاجر فيه فزاد غيره في الغلة لياخذ
فلواجره شاهرة فاذا اجار اس الشهر فليمتولي فتح الاجارة
لانها في الشاهرة تعقد عند راس كل شهر ثم بعد النسخ
يومر الباقي برفع بناءه لولم يضر ولو ضرب ليس للباقي رفعه
لانه وان كان ملكه فليس له ان يضر بالوقف ثم ان كان رفيع
يضر بالوقف فان رضي المتاجر ان ياخذ المتولي بناءه للوقف
بقية من روعا وسببا ايها كان اقل فليمتولي ان ياخذ للوقف
باقل القيمتين ولو لم يرض لا يجبر ان التملك غير رضاه لم
يجز فيوجر من غيره ويبني الباقي ان يتخلص ملكه ولا يمنع
البناءة الاجارة من غيره اذا لا يد للباقي علي ذلك البناء
حتى لا يملك رفعه وفيه خانوت وقف عمارته لاخر الجب
صاحب العمارة ان يستاجر باجر مثله فلو كانت العمارة

لورفعت يستاجر بالكر مما استاجر كلف رفع الحارة
ويوصر من غيره اذ النقصان عن اجر المثل لم يجز الا عن
ضرورة ولو كانت لورفعت لا يستاجر بالكر يترك بيده
ن سئل النبي عن ارض وقف فيه بنا مملوك وكانت
صاحب السكني قد استاجر الارض باجر مثله يومئذ فتبدل
المثولي بعد زمان وزاد اجر مثله فابى مالك البناء الا بالاجرة
الاولي والمثولي الجديد لا يرخصي الا باجر المثل الان هل
للمثولي ذلك اجاب نعم استاجر ارض وقف ثلاث
سنين باجر مثلهما حتى جازت فرخصت اجرتها لا تنفسح
ولو غلت لا تنفسح في رواية لان اجر المثل يعتبر وقت
العقد وينفسح في رواية ويجرد العقد والى وقت النسخ
لزوم المسمي الاول وفيما بعده لورضي المستاجر الاول
بالزيارة فهو اولي من غيره ولو لم يمكن فسخ العقد بان
كان فيها زرع فالي وقت زيادته لزوم المسمي الاول
وبعد زيادة يجب اجر مثلهما وزيارة الاجرة تعتبر لو زادت
~~عند الكل حتى لو زاد واحد تعنتا لا تعتبر~~
هذه الزيارة حتى لو اجره باجر مثله ثم زاد اجر مثله لا ينفسخ
ولو اجره باقل وجب الاقل فلو زاد اجر للمثولي ان يخرج
الاول الا ان يستاجر الاول باجر مثله بي الاستاجر بان
المثولي فليقض المدة زادت في الاجرة للتعقل فرخصي
صاحب السكني بالزيارة فهو اولي فهو المثولي لو اسكن
رجلا دار الوقف بلا اجر قيل لا يثنى على الساكن وعامة
المتأخرين على ان عليه اجر المثل سواء اعدت الدار لليلة
او لصيانة للوقف عن الظلمة وقطعا للاطعام الفاسدة
وبه يعني وكذا لو سكن دار وقف بلا اذن واقفه ومثوليه
لزوم اجر مثله بالفاسد وكذا مثولي باع وقفا فكنه

المشركي

المشركي فضل المثولي وولي اخر فارعي الثاني علي المشركي
فار البيع لزوم المشركي اجر المثل اعد لليلة اول مق
اجر الغنم باقل من اجر مثله قدر ما لا يتغابن الناس فيه حتى
لم تجز فكنه المستاجر لزوم اجر مثله بالفاسد على ما اختار
المتأخرون وكذا لو اجره اجارة فاسدة لظ لا يضمن منافع
الغصب في ظاهر الرواية وينبغي ضمها في الوقف ومال اليتيم
المعد لليلة اي يجب اجر المثل ح غصب وقفا فاجرته يجب
المسمي على المستاجر لموجه الغاصب فقط مثولي اجر يدون
اجر مثله لزوم تمامه وكذا اب اجر منزل صغيره اذ ليس لهما
ولاية الخط فسطح كمن بيتا مثله فظهر انه وقف او لصغير
يجب اجر مثله سئل مفتا عن زرع في وقف بلا اذن
توليه برين كانه سراجة واجب شد باعلة زمني حنا
تكم معهودت رران موضع سه بك جهار بك قال بجاه
كمن كم وفقر اكد ام بهرست سراجة بان مين برهشت
ان طلب ميكنه وقال بعضهم ينبغي ان يجب الربح او الثلث
علي عرف ذلك الموضع فن سئل شرعي بمال الوقف رارا
للووقف اختلف المشايخ فيه قيل يلحق بالوقف فلا يجوز بيعه
وقيل يجوز بعه وهو الاصح اذ في صحة الوقف وشرايط
لزومه كلام كثير ولم يوجد هنا حكم سئل اراد شرايط
بغلة للوقف لتكون موقوفة على جهة الوقف فقد وقعت
ولم يوجد فيه رواية فقيل بجملة الغاصبي ثم اتفقوا على انه
لم يجز ويضمنه المثولي لو فعله اذ يجوز على الوقف شرايط يكون
فيه عمارة الوقف وزيادته لقلته وامسا يكون وقفا على
ذلك الوجه فهو وقف اخر لاسن مصالح الوقف الاول الا يري

ان غلته تصرف علي عمارة نفسه وما فضل بصرف الي عمارة الوقف
 الاول قنية اجتمع من مال المسجد ثني فقيل ليس للقيم ان
 يشترى به وار الوقف ولو فعل ووقف يكون وقفا ويضمن
 وقيل يجوز استحسانا وبه افق محمد بن سلمة ويني ان يشترى
 ويبيع بامر الحاكم ولو اشترى بالغلة حانوتا ليستغل ويباع
 عند الحاجة فهو اقرب الي الجواز من ولو ضرب الوقف بجوز
 تحويل تقضه الي محل اخر سكن استبدال الوقف باطل الا
 رواية عن ابي يوسف وقيل يجوز ما لم يكن سجلا خ يجوز
 لوجوزه الواقف فسطح باع الوقف بامر القاضي ورواية جاز
 كذا روي عن ابي يوسف فتن قال بعضهم لم يجز بيع الوقف
 لو سجلا محكوما وهو الاصح عدة واقف افتقر الي بيع وقف
 يرفع الي القاضي حتى يفسخ لو لم يكن سجلا وسئل وجه عن
 وقف نعدا استفلا له هل لتولية بيعه واستئثاره بتمنه
 قال نعم قيل له لو لم يتعطل ولكن يؤخذ بتمنه ما هو خير منه
 قال لا يبيع وقيل لم يجز بيع الوقف تعطل اولاد وكذا استبداله
 حج عن محمد لو تعطل فللقاضي بيعه واستئثاره بتمنه وليس
 ذلك الا للقاضي في ضعف ارض وقف عن الاستغلال ويؤخذ
 بتمنه ارض هو اكثر ريعا منه فللقم بيعه واستئثار ارض اكثر
 ريعا بتمنه عدة شرط ان يستبدل بارض اخر اذا اشاء او شرط
 ان يبيعه ويشترى بتمنه ما يصير وقفا كما قال ابو يوسف
 جاز الوقف وبطل الشرط وقال محمد بطلا مجع عن محمد
 في مسجد عتيق لا يعرف بانيه لاهل المحلة ببيع ما وصفت بتمنه
 في مسجد اخر حج ان الم بشرط الواقف الاستبدال اشار
 في السير الي انه لا يملكه الا القاضي اذا راي المصلحة ولو
 شرط الاستبدال ولم يذكر ارضا اولاد ارا فباع الارض

ما يكون وقفا جاز
 الشرط عند ابي يوسف
 الم وعند محمد جاز الوقف
 وبطل الشرط ولو لم
 بشرط الاستبدال
 بتمنه حج

الاولي

الاولي فله ان يستبدلها بجنس العقار من ارض او دار
 وكذا الوالم يقيد الاستبدال في بلد فله ان يستبدل في اي بلد
 شاءت اجمع العليا علي جواز بيع بنا المسجد وحضيرة
 اذا استغنى عنه فقط بيع بنا الوقف جاز بعد الهدم لا قبله
 وكذا الشجر المنجر الموقوف جاز بيعه بعد القطع لا قبله
 ولو غير منجر جاز قبل قطعه وبعده فقط وقف علي فقر افا حاج
 بعض قرابة ورفع الامر الي القاضي فاعطاهم منه لم يكن حكا
 بل هو بمنزلة الفتوي فله ان يرجع في المستقبل بان يعطي
 غيرهم من الفقهاء جميع الغلة اما لو حكم ان لا يعطي غير قرابته
 قيل نفذ حكمه وقيل لا ولو وقف علي اولاده فعند عامة
 المشايخ يعتبر حدوث الغلة لا يوم الوقف فالموجود من
 ولده يوم الوقف ومن ولد بعدة سوا في استحقاق الغلة
 ان كان موجودا وقت الغلة وكذا لو وقف علي فقر قرابته
 فن كان فقرا يوم حدوث الغلة يعطي له ولو استغنى بعده
 او كان غنيا قبله فتن وقف علي اولاده واولاد اولاده
 هل يدخل فيه اولاد البنات فيه روايتان وبني بانهم لا يخلون
 يقول الحقير ترجع عدم الدخول مخالفا لما في فتاوي الامام
 قاضي خان كما سيأتي بعد اسطر مدلا منه بلا يوريد ما ذكرنا
 ما افادته العلامة الشهرستاني بال باسا زاده رسالة الغها
 في تحقيق هذه المسئلة قاضي خان قال هذه ارضي وقف
 علي ولدي وولد ولدي ولم يزد عليه يدخل فيه ولده لصلبه
 واولاد بنيه يشتركون في الغلة ولا يقدم ولد الصليب
 علي ولد الابن لانه سوي بينهما في الذكر وهل يدخل فيه
 ولد البنت قال هلال يدخل وكذا لو قال ارضي وقف علي
 ولد وولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من
 ولد البنين والبنات وقال علي الرازي ان اوقف علي ولده

وولد ولده يدخل فيه الذكور والاثاث من ولده فاذا انقضوا
فهو لمن كان من ولد ابن الواقف روى ولد بنت الواقف
ولو قال علي اولادي واولادهم كان ذلك لكلهم يدخل
فيه ولد الابن وولد البنت والصحيح ما قاله هلال لان
اسم ولد الولد كما يتناول اولاد البنين يتناول اولاد البنات
فانه ذكر في السير ان قال اهل الحرب امنونا علي اولادنا
واولاد اولادنا يدخل فيه اولاد البنين واولاد البنات
قال الامام السررسي لان ولد الولد اسم لمن ولده ولده
وابنة ولده فمن ولدته بنته يكون ولد ولده حقيقة بخلاف
ما لو قال ولدي فان ثمة ولد البنت لا يدخل في الوقف
في ظاهر الرواية لان اسم الولد يتناول ولده لصلبه وانما
يتناول ولد ابنته لانه ينسب اليه عرفا وعن محمد ان ولد
الولد يتناول ولد البنت عند اصحابنا عده امام المجد
رفع الغلة وزهد قبل مضي السنة لا يستر منه غلة بعض
السنة والعبارة لوقت الحصار فان كان وقت الحصار
يوم في المسجد يتحقق فصار كجزية وموت قاضي في خلال
السنة ويحل للامام اكل الحصة لوفقر او كذا الحكم في طلبه
العلم في المدارس فصط مات مؤذن ولم يستوف وظيفته
تسقط لانها في معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا تسقط
لانها كالاجرة ولو للامام وقف في يد المستاجر فلم ياخذ
الاجرة حتى مات فلواجره التولي تسقط لواجبه الامام
ولا يجعل القيم اي التولي من الاحباب ما دام يوجد
من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك ولو اقام القيم
غيره مقام نفسه في صحته لم يجز الا اذا فوض اليه علي سبيل
العموم وفي محل اخر وللقاضي عزل قيم نصبه الواقف لو خيرا
للووقف وذكر شمس القاضي لا يملك نصب وصي وقيم مع بقا

وصي الميت وقيمته الا عند ظهور الخيانة منها حتى مات المتولي
والواقف حتى تنصب القيم الي الواقف لا القاضي فلو كانت
الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فلو لم يوصي فالراي الي
القاضي وكذا فصط قال محمد في السير انه الي القاضي
واقف شرط الولاية لرجل فهي للواقف ايضا وله عزل من
شرط ونصب غيره فتم وقف وجعل له متوليا وشرط التولية
لاولاده واولادهم ليس للقاضي ان يولي غيره ولو فعله لا يصير
متوليا فقط اهل مسجد او ارباب وقف لو نصبوا متوليا
بلا امر القاضي لم يجز هو المختار عده هيا موضعنا مدرسة
فقل بنيتها لو وقف عليها قري بشرابط وجعل اخره للفقرا
وحكم قاضي بصحة قبل لا يصح الوقف وقيل يصح وهو الصحيح
ويصرف الغلة الي الفقرا الي ان تبني المدرسة ثم الي المدرسة
ن وقف ارضه علي اولاد فلان وجعل اخره للفقرا وليس لفلان
اولاد جاز الوقف والغلة للفقرا فان حدث لفلان اولاد فالغلة
لهم وجز ارض الوقف لو كان بجانب المسجد يجوز ان يزيدوا
منها في المسجد باذن القاضي وكذا من الدور والخوانيت ولو
لرجل ملك بجانب مسجد ضاق علي اهله بوخدا رضة بغيره
كرها وصح عن عمر رضي الله عنه وكثير من الصحابة انهم اخذوا
اراضي بكرهم من اصحابها وزادوا في المسجد الحرام يقول
المقر لعل الاخذ كرها ليس في كل مسجد ضاق بل الظاهر
ان يختص بما لم يكن في البلد سجدا اخر اذ لو كان فيه
سجد اخر يمكن رفع الضرورة بالذهاب اليه نعم فيه صحح لكن
الاخذ كرها اشد حرجا منه ويؤيد ما ذكرناه فعل الصحابة
رضي الله عنهم اذ لا مسجد في مكة سوى المسجد الحرام والله
اعلم فسد مسجد واسع جعل متوليه بعضه حانوتا للمسجد
لم يجزط لو لم يكن للمسجد اوقاف واصحاب الي العمارة لا بأس

بان يوجر جانب سنة كم مسجد مستخذ من جانب الطريق
 ليس له حكم المسجد بل هو طريق ان لو رفع صطانه عار
 طريقا كما كان قبله فتح وقفه على انه بالخيار جاز المسجد
 ويطل الشرط فواوصي لعمارة مسجد كذا وصرته جاز
 صطا اعطي دراهم في عمارة مسجد ونحوها صح بطريق
 الهبة لا بطريق الوقف قال وقتا عشرين دينار اعلى مسجد
 كذا لم يجز لانه منقول ووقف المنقول لم يجز الا في المتعارف
 استخانا كصلاح وقدم وفاسخ اوصي في صحته بدار
 على مصالح المسجد يكون وقفه برقبته لا بغلته حتى لو باعه
 متوليه باسم القاضي جاز كذا قال بعض المتأخرين وقال
 صط ينبغي ان يكون بغلته ولا يكون للقاضي ولا يبيع الدار
 يقول الحقير قوله ينبغي محل نظر لان الظاهر ان بناءه قول ابي
 حنيفة ان الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والصدقة
 بالمنفعة والفتوي على قول ابي يوسف ومحمد في ان الوقف
 يخرج عن ملك الواقف فا ذكره في ح اصح واولي كالا ينبغي
 وسئل صطا عن اوصي شيئا لعمارة مسجد في اي شي يصرفا
 قال عمارة بيناية دون تزيينه قيل له ما حكم المنارة قال
 ذلك بناء المسجد فيجوز ان يبنى به المنارة فقول اوصي
 هذه للسبيل ولم يزد عليه فلو كان من قوم هذا اللفظ في
 ستارهم وقف وهو وقف والافلوار ابيه الوقف فهو
 وقف ولو صدقة فهو صدقة يتصدق بعينها او بقيتها درر غرر
 يفتي سنة في اجارة دار الوقف وبثلاث سنين في ارض
 ولا يعار الوقف ولا يرهن وطالب التولية لا يولي وكذا
 القاضي بناء ارضه فوقف البناء دون الارض لم يجز وقيل جاز
 قاضي خان في الاصل وقف البناء دون الارض لا يجوز ولا
 يجوز وقف البناء في ارض عارية او اجارة فان كانت

لا يطل الوقف ولو جعل
 ارض مسجد اعلى انه
 بالخيار صح

ملكا لواقف البناجاز عند البعض ومن محمد ان كان البناء
 في ارض الوقف جاز على الجهة التي تكون الارض وقفا عليها
 مجمع الفتاوي وان كان اصل بقعة وقفها على جهة قرية فبني
 عليها البناء فوق بنائها على جهة قرية اخرى اختلف المشايخ
 فيه قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز واما ان اوقف
 البناء على جهة القرية التي كانت البقعة وقفها عليها يجوز
 بالاتفاق ويصير تبعا للبقعة اشباه لو وقف على المصالح
 فهي امام وخطيب وبتول وشرا دهن وصير ومرايح
 لم يجز الاستدانة على الوقف الا اذا احتيج لمصلحة الوقف
 كتعمير وشرا بذر فيجوز بشرطين الاول اذن القاضي الثاني
 ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها والصرف
 على المستحقين ليس من الضرورة والاستدانة القرض
 والشرا بسنة ويجوز للمتولي شرا متاع بالكر من قيمته
 وبيعه وصرفه ويكون ربحه على الوقف استبدال وقف عاشر
 لا يجوز الا في مواضع الاول لو شرط واقفه الثاني لو غصبه
 غاصب واجري عليه الما وصار بحر الا يصلح للزراعة فيضمنه
 المتولي القيمة ويغري بها ارضا بدلا الثالث ان يجده غاصب
 ولا بينة الرابع ان يرغب فيه احد ببدل اكثر غلته واحسن
 صمعا فيجوز على قول ابي يوسف وعليه الفتوي كما في فتاوي
 قاري الهداية لم يجز اجارة وقف باقل من اجرة المثل الا
 اذ لم يرغب احد الا باقل او كان النقصان يسيرا شرط
 الواقف كفضا الشارع اي في وجوب العمل به وفي المفهوم
 والدلالة الا في مواضع الاول شرط ان لا يعزل القاضي
 الناظر فله عزل غير اهل الثانية شرط الا يوصى وقفه اكثر
 من سنة والناس لا يبرغنون في استنجار سنة او كان
 في الزيادة نفع للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر الثالث

لو شرط ان يقر ابي قبره فالتميين باطل الرابع ان يتصدق
بفاصل الفلة علي سايلي مسجد كذا كل يوم فللناظر التصديق
علي غيرهم الخامس شرط للمحقق عليه ضربا ولما سعينا
كل يوم فللناظر ان يدفع القيمة من النقد وفي مواضع اخرى
لهم طلب العين واخذ القيمة السارس تجوز زيارة القاهي
علي وظيفة الامام ان كانت لا تكفيه وكان عالما تقيا السام
شرط عدم الاستبدال فللقاضي الاستبدال اذا كان اصلي
ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية المستحقين حتى
يتوا عليه حياثة وكذا الوصي وفي الحاوي الذي بيد ابيه من
ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف اولا ثم ما هو اقرب
اليها واعم للمصلحة كما سام ويدررس ووقاد وفراشا وما كان
معناهم لتغييره بالكافا كما كان بمعناهم الناظر والخطيب
ملحق بالامام بل هو امام الجمعة وينبغي الحاق المؤذن
بالامام وكذا المقياتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد اذا
حصل تغير وقف في سنة وقطع وظيفة المستحقين كلها وبعضها
فما قطع لا يبقى لهم دينا علي الوقف اذ لا حق لهم في الفلة
ومن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمره اولا وفي الذخيرة ما يفيد
ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الي التعمير فانه يضمن اتميم
وقائدة سا ذكرناه هو انه لو جات الفلة في السنة الثانية
وفضل شيء من المصارف لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع
واذا شرط الواقف الفاضل لتقايه وقد قطع للمستحقين
شيء في سنة بسبب التعمير يعطي الفاضل للمعتق لا لغيرهم
وفي النوازل وقف دارا علي مسجد علي ان ما فضل من
عمارة فهو للفقرا فاجتمعت الفلة والمسجد لا يحتاج اليها
للعارة لا صرف للفقرا وان اجتمعت غلة كثيرة ان يجوز ان
يحدث للمسجد حدث والدار رجال لا تغل قال الفقيه ابو

البيضا

وخزانة المفتين ان السلطان لو اسرق ضاثة بتخليف الشاهد
يجب علي العلي ان ينصحوا السلطان ويقولوا له لا تخلف
قضاة تلك امرا لواطعون يلزم منه سحق الخالق وان
عصون يلزم منه سحقك الي اخرها فيها انتهى كلام الاطباء
فمن اعمار شيئا او اجره او اوردعه فبرهن اخر انه لا يحكم
له بشيء حتى يخلف لا بعث ولا وهبت ولا اذنت فيها ولا هو
خارج عن ملكك للحال فلو خلف وحكم بالمال للمدعي فقبول قبضه
لوهلك في يده بخير المدعي ضمن الدافع او القابض فلو ضمن
الدافع لا يرجع علي احد ولو ضمن القابض لو كان القابض
مورعا او مستاجرا او رهننا رجع بما ضمن علي الدافع ولا
يرجع علي المستغير لانه عامل لنفسه ارعي قنا وبرهن وارعي
زوال اليد انه شره من اخر والمدعي سلم الي المبيع فالمدعي
يخلف لانه ارعي عليه معني ان اقرب له لزمه فلي انكر يخلف علي
الحاصل ما هذا الذي اليد بقول الحقير سرفي فصل التناقض
في مسألة دعوي الملك المطلق نقلنا عن فتن ما يفيد انه
لا يسع فلي نظر ثمة فتن عزيم الميت ارعي ابقار يه للميت
يخلف ورثته علي العلم ما تعلمون ان اباكم قبضه ولا شيئا
سنة ولا بري اليه قال صاحب جامع الفصولين اقول قوله ولا
بري اليه لا حاجة اليه لانه يدعي الايضا لا البراة فلا وجه لذكره
في التخليف يقول الحقير قوله لا حاجة اليه محل نظر لان المدعي
هو ايقا مجموع الدين فلو اريد تسويته بالمخلوف عليه لاكتفي
بالخلف بلفظ ما تعلمون ان اباكم قبضه فزيارة لفظ ولا شيء
منه يدل قطعاً علي ان المراد انما هو دفع جميع الوجوه المحتملة
في جانب المورث نظر للفرعيم وشفقة عليه ويجوز ان يكون وجه
زيارة ولا بري اليه احتمال ان الفرعيم تجوز فاراد بالايضا الا برا

عين

نظرا الي اختيار مالهما وهو خلاص الذمة هداية ولا يستخلف
بالطلاق ولا بالعناق ان اليمين بالله دون غيره لقوله عليه
السلام من كان منكم حائفا فليحلف بالله او ليذر وقيل في
زماننا ان الحائض حاز للقاضي ان يحلف بذلك لعقبة الميابة
باليمين بالله وكثرة الامتناع بسبب الحلف بالطلاق زيلعي
لكن ان انكح لا يقضي عليه بالنكول لانه استخاف عما هو
نهي عنه شرعا وتوقضي عليه بالنكول لا ينفذ خلاصه
في الفتاوي الصغرى التحليف بالطلاق والعناق والايان
المغلظة لم يجوزه اكثرنا اجنا فان مست الضرورة يفتي
ان الرابي للقاضي فلو حلف القاضي بالطلاق فنكح وقضي
بالمال لا ينفذ قضاؤه قس القاضي لو حلف المدعي فحلف
ثم قال القاضي بالله كذا من سواكند راست خوردي فنكح
عن هذا اليمين لا يحكم عليه اذ حلف تحليفه سره وحلف ادعا
اشيا مختلفة الجنس وانكر كله فالقاضي يجمع الكل ويحلف
بينا واحدة اقرقات فقال ورثته انه اقر كذا با فلم يجر
اقراره والمقر له عالم به ليس لهم تحليف اذ وقت الاقرار
لم يتعلق حقهم بمال المقر فصح الاقرار وحيث تعلق حقهم
صار حقا للمقر له صد اقر ومات فقال ورثته انه اقر تلجئة
يحلف المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيا ط و ارث
ادعي ان مورثه اقر تلجئة قال بعضهم له تحليف المقر له ادعي
انه اقر كذا لا يقبل يقول الحقير كان ينبغي ان يحد حكم المسئلتين
ظاهرا اذ الاقرار كاذبا موجود في التلجئة ايضا ولعل وجه
الفرق هو ان التلجئة ان يظهر احد شخصين او كلاهما في العلن
خلاف ما تواعضا عليه في السر ففي دعوى التلجئة يدعي
الوارث علي المقر له فعلا له وهو تواعضا مع المقر في السر

فلذا

فلذا يحلف بخلاف دعوى الاقرار كاذبا كما لا يخفى علي من
اوتي فهما صايبا ط ادعي مالا فانكر فادعي في مجلس اخر
انك استهملتني فصرت به مقرا فانكر المال والاستمهال
قيل يحلف علي المال لانه يصير بالاستمهال مقرا والاقرار
حجة المدعي والمدعي عليه لا يحلف علي حجة المدعي فانه لا يحلف
بالله ما للمدعي بينة الا يبري انه لو ادعي الاستيغام او الاقرار
حقا بسبب الخط وانكر كونه خطه لا يحلف علي ذلك له عليه
دين فاقر به ثم انكر اقراره قيل يحلف علي اقراره وقيل
يحلف علي نفس الحق سرع جنه في فصل الدعوي بقول
الحقير ما سر انفا من سئلة الاستمهال بدل علي رجحان القول
الثاني كما لا يخفى والله اعلم ط لا يحلف علي عتق العبد حبة
بدون الدعوي وفاقا وهل يحلف علي عتق الامتة وطلاق
المرأة بدون الدعوي قيل يحلف وقيل لا يحلف فليتا مل عند
الفتوي يقول الحقير وفي جامع الفصولين في فصل المتفرقات
نقل عن المحيط ايضا انه اشار محمد الي انه يحلف كذا حتى قال
سبح لا يحلف فليتا مل عند الفتوي انتهى ثم ان الظاهر ان
تكون رواية التحليف اصح واولي لما سر قبل ثلاثة اوراق
نقل عن الخلاصة ان في كل موضع لو اقر لزمه فاذا انكر يحلف
الا في ثلاث سائل فليتنظر هناك عن ادعي انك وصي فلات
او وكيله وي عليه كذا فانكر وصايته او كالتة لا يحلف ط برهن
المدعي انه وصي فلان او وكيله يقبل فقد جعل خصما في حق سماع
البينة دون الاستخلاف ولو ارحيا عيناه في يده كل واحد يدعي
انه سراه من ذي اليد لو اقر انه باع من احدهما عينه فليس
للاخر تحليفه انه لم يبعه سني وكذا لو لم يقر لكنه حلف لاحدهما
فنكح وحكم به لا يحلف للاخر لانه لما اقر او نكح حزنه الملك

عن يده وكذا لو اوعيا امرأة وقال كل منهما تزوجها فاقرت لاحدها
وانكرت الاضرا لا تخلف له وفاقا وكذا لو لم تقر ولكن حلفت
لاحدها فنكحت لا تخلف للاخر وكذا لو اوعى احدها شرا من
ذي اليد والاضرا ان ارتهنه من ذي اليد فاقرب بالرهن وانكر
البيع لا يخلف للمشتري ويتبرجى الي تمام مدة الاجارة وفك
الرهن وكذا لو اوعى صدقة وقبضا والاضر شرا فاقرب باحدها
لا يخلف للاخر وكذا لو اوعى اجارة ورهنا فاقرب لاحدها ونكح
لا يخلف للاخر وكذا وكيل شرا اراد رد ابيع وموكله غايب
فقال الباع رضي موكله بالبيع لا يخلف الوكيل على رضي
موكله وكذا بالغة زوجها ووليها فادعي الزوج رضاهما وانكرت
لا تخلف وكذا لوز وجه رجل لا يرضى ادعت امره به فانكر لا يخلف
وكذا لو اوعى انه زوجها ابنة له صغيرة وانكر الاب لا يخلف
وكذا اصانع ومستصنع اختلفا في ان صنع كما امر اولا لا يخلف
احدها مشتري اوعى عيبا فادعي بايعة براءة يخلف المشتري وفاقا
ولو لم يدع البراءة لا يخلف المشتري عند الامام خلافا لهما
ولو اوعى عيبا باطنا في الامنة ولا يبيته له يخلف الباع عند
ابي يوسف لا عندها جملة غير وفي ممي للمستحق عليه ان
يخلف المستحق بالده ما باع ولا وهبه ولا تصدق به ولا ضرب
عن ملكه بوجه من الوجوه وسبجي تفصيله في فصل الاستحقاق
ط ادعي مالا بحكم شركة وانكر خصمه ثم قال كان في يدي
من مالك كذا وكذا بحكم الشركة ولكن رفعت اليك
فانكر المدعي الدفع بنظر لو كان المدعي عليه انكر الشركة
وقبض المال اصلا بحكم بالشركة ولا يخلف المدعي عليه
القبض ولو كان قال ليس في يدي شي من الشركة يخلف
المدعي ان في الاول تناقض الثاني لان الثاني لا يمكن ان

يعنون

يقول ليس في يدي لا في رفعت اليك انكر باع قبضه ثمنه او
مقرض قبض ماله يخلف ادعي مضارب او شريك دفع المال
وانكر رب المال او الشريك القبض يخلف المضارب او الشريك
الذي كان المال بيده ان القول للامين مع اليمين اما المال
فضون على المشتري والمستقرض وعلى الضمين بيته لا يمين
ثم لو حلف الباع انه لم يقبض ثمنه فقال المشتري انا ابرهن
علي الايقا لا يجبر على ادا ثمنه بل يمر بل ثلاثة ايام لو ادعي
حضور شهوده اما لو قال شهودي غيب لا يمهل فليس لو
حلف رب المال والودع والشريك الاضركه مال بكر فم لا يعتبر
والحاصل ان القول في كل امانة للامين مع يمينه وكذا
البيته بيته والضمين تقبل بيته لا يمينه على الايقا اشباه
كل امين ادعي ا يصل الامانة الي مستحقها يقبل كورع
ادعي الرد ووكيل وشو ادعي الصرف الي الموقوف عليهم
وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في وكيل قبض
ربنا ادعي بعد موته موكله انه قبضه ودفعه اليه في حياته
لا يقبل الابينة بخلاف وكيل قبض عين وفرق بينهما في
الولوية ان الاول يريد ايجاب ضمان على الميت ان الدين
تقضي باسئالها بخلاف وكيل قبض عين اذ هو يريد نفي ضمان
عن نفسه فشي القاضي لو حلف الخصم بلا طلب المدعي ثم طلب
المدعي تخليفه فله تخليفه ثانيا مديون حلف ان لا دين عليه
ثم برهن عليه المدعي فعند محمد لا يظهر كذبه في يمينه اذ البيته
حجة من حيث الظاهر وعند س يظهر كذبه في حنث والفتوي
في سئلة الدين انه لو اوعاه بلا سبب حلف ثم برهن عليه
يظهر كذبه ولو اوعاه بسبب وحلف انه لا دين عليه ثم برهن
على السبب لا يظهر كذبه لجواز ان وجد القرض ثم وجد

الايقا او الاهراق حلف طلاق او عتق ماله عليه شئ
فشهدا عليه بدين له والزمه العاصي وهو ينكر قال س
جنت وقال محمد لا يجتث لانه لا يدري لعله صادق والبينة
حجة من حيث الظاهر فلا يظهر كذبه في يمينه ذكر محمد في ح
قال اسرته طالق ان كان لفلان عليه شئ فشهدا ان
فلانا اقرضه كذا قبل يمينه وحكم بالمال لم يجتث ولو شهدا
ان لفلان عليه شئ وحكم به حث لانه جعل شرط حثه
وجوب شئ من المال عليه وقت اليمين وصين شهدا
بالقرض لم يكن يظهر كون المال عليه وقت الحلف بخلاف
ما لو شهدا ان المال عليه يقول الحقير قوله بخلاف ما شهدا
محل نظر ان كيف يظهر كون المال عليه ان اشهدا ان
المال عليه بعد ان مرانفا ان البينة حجة ظاهر فلا يظهر
كذبه في يمينه وايضا يدعي ان يقال فعلي ما ذكرتم
ينبغي ان يجتث في مسألة الحلف بطلاق او عتق ايهنا
ان لا شك ان الحلف عليهما لا يكون الا بطريق الشرط
ايضا والحاصل انه ينبغي ان تجتث حكم المسئلتين نفسا
او اثباتا والفرق تحكم فالجيب كل الجيب من التناقض بين
كلامي محمد ح انه امام وذي الارب والارب اللهم الا ان
تكون احدي الروايتين عنه غير صحيحة فشي لا يمين في
الحدود سواء كان خالص حق الله تعالى كحد الزنا والسرقة
وسلب الخمر او ايرا بين حقه تعالى وحق العبد كحد القذف
حتى لو انكر القاذف لا يجلف ان المقلب فيه حق الله تعالى
عندنا فالحق في حق الله تعالى والسارق يجلف لا جل
المال ان اراد المالك اخذ المال لا القطع فيقال لرح ذكر
السرقة ان وادع تناول مالك فيكون لك عليه يمين

زيلي

زيلي يستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع ان الواجب
شيان الضمان والقطع فالاول يجب مع شبهة فيجب بنكول
بخلاف الثاني ويقال في الاستحلاف ماله عليك هذا المال
وعن محمد يقول العاصي لمدعي ما ذا تريد قال اريد القطع
قال له الحدور لا يستحلف فيها فليس لك يمينه وان قال
اريد المال قال له دع دعوي السرقة وادع المال نهائية
لا يستحلف في الحدور اجماعا الا ان ضمن حقا بان علق
عتق عبده بالزنا وقال ان زنت انا فانت حر فادعي
العبد انه زني ولا يمينه له عليه يستحلف المولي حتى ان
نكل يثبت العتق لا الزنا فشي وفي قوله نفس وطرف يجلف
الا انه يقضي في الطرف بالقطع عند الامام وبالمال عندها
ولا يقضي بالنفس في النكول عند الامام ولكن يجلس حتى
يقرا ويجلف وعندها يقضي بالدية ط قال ينافق او بالكافر
او ادعي انه ضرب اولطمه او نحوه مما وجب التعزير يجلف
المدعي عليه ان التعزير محض حق العبد ولذا يملك العبد
عفوه واليمين تجزي في حقوق العباد سواء كان عبادة او لا
فلو نكل يعزر ان التعزير يثبت بالشهات ويجلف فيه
المدعي عليه علي الحاصل لان تخليفه علي السب بضره
لهو ان فعله الا ان المدعي عفي عنه فيتضرر بالحلف علي
السب اشباه لا يجلف العاصي علي حق مجهول فلو ادعي
احد شركيين علي اضرار خيانة بهمة لم يجلف وخرج عن
هذه القاعدة مسائل الاولي ان اتهم العاصي وصي اليتيم
الثانية ان اتهم متولي الوقف فانه يجلفها نظر اليتيم
والوقف كما في الثانية الثالثة ان ادعي المورع خيانة مطلقة
فانه يجلف كما في الثانية الرابعة الرهن المجهول الخامسة
دعوي القصب السادسة دعوي السرقة وهي الثلاث

التي تسمع فيها بمجهول فصارت ستة هـ ارمي كل منهما ارمي
في يده ولا بينة واراد احدها تخليف الاخر بالله ما يعلم
انه في يدي قيل تخليف وقيل لا يقول الخبير سر في فصل
الخارج وزي اليد نقلت عن فتن انه لا تخليف وكرر ليلى
هناك ولقد سر كثير من سائل التخليف في فصل التناقض
ورعاوي الدفع باقتضا الناسبة فليراجع اليه لدي الحاجة
والله الموفق **الفصل السادس عشر**
في الاستحقاق والغرور وما يتعلق بهما من احوال الزوائد
في الاستحقاق وخذ ذلك يقول الخبير اعلم ان ذكر سائل
الاستحقاق يحتاج الي تقديم ذكر حد الغرور المعبر شرعا
لان الاستحقاق يوجب الرجوع علي الباي ومخوه ولا شك
ان سبب الرجوع انما هو الغرور فاعلم انه سيجي في فصل
الضمانات من سائل التسيب والدلالة نقلت عن فظ
قال له اسلك هذا الطريق فانه امن فلكه فاحذه
المصوص لا يضمن ولو قال له مخوفا واخذ مالك وانا
ضامن والباقي بحاله ضمنه فصار الاصل ان الغرور انما
يرجع علي الغار لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة
او ضمن الغار صفة السلامة للغرور اه قاضي خان
الغرور يرجع باحد امرين اما بعد المعاوضة او قبض
ليكون للدافع كما اذا هلكت الوديعة او العين المستأجرة
ثم استحق احدها وضمن المودع والمستاجر فانه يرجع
علي الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناها وفي
الاعارة والهبة لا يرجع علي الدافع لان قبض المستعير
كان لنفسه يقول الخبير هذا الامر الثاني بتفصيله
غير المذكور في فظ ح انه امرهم ان الضابط بدونه

لا يتم

لا يتم والامر الثاني المذكور فيه غير المذكور في فتاوي قاضي
خان فالمستفاد مما ذكر فيهما ان يكون سبب رجوع الغرور
ثلاثة امور لا امرين كما ذكر في هذين الكتابين او يكون
كل من الامرين الثانيين مختلفا فيه كالا تخفي علي ذوي النهي
ثم ان هاهنا وجه اخر وهو ان يكون الغرور بالشرط كما
سباني ذكره قريبا نقلت عن الاشباه فعلي هذا يكون سبب
رجوع الغرور اربعة امور والله اعلم بكل ظاهر وستور
زيلي وقد قالوا في المضمون غيبا فاشكاله ان يرد علي
باية حكم الغبن وايه اشار محمد في كتاب الصلح في باب
الصلح عن الميوسب نهائية وقال ابو علي النسفي في روايتنا
عن اصحابنا ويغني به رواية الرد رفعا بالناس وكان صدر
الاسلام ابو اليسري يفتي بان الباي ان قال للمشتري قيمة متباي
كذا او متاعي ياوي كذا فاشترى بناه علي ذلك فظهر
بخلافه له الرد بحكم انه غره وان لم يقبل ذلك فليس له الرد
وقال بعضهم لا رد كيف ما كان والصحيح ان يفتي بالرد ان
غره والا فلا يقول الخبير في مواج الدراية وبدون التغير
لا يفتي بالرد ويغني بالرد بالتغير وهكذا ذكر في الغنية ان
غره المشتري الباي فله ان يستره وكذا ان غره الباي المشتري
فله ان يستره فنية قال الباي للمشتري قيمة كذا فاشترى
ثم ظهر انه اقل فله الرد وان لم يقبل ذلك فلا وجه افي صدر
الاسلام مجمع الفتاوي وفي صلح المحيط وادلة الكتب استقلال
وظاهر الجواب انه لا خيار للمشتري والله اعلم بحقيقة الحال
رجل اشترى جارية فقالت اناصرة ليس له ان يرد لها
بقولها لان الحرية لا تثبت بقولها لكنه يزوجها احتياطا
حتى تكون امراته او امته اشباه الغرور لا يوجب الرجوع

فلو قال اسلك هذا الطريق فانه امن فلذلك فاخذه للصوم
او قال كل هذا الطعام فانه ليس بمسوم فاكله فمات لم
يضمنه وكذا لو اضربه رجل انها صرة فتزوجها لم يظهر انها مملوكة
فلما رجوع بقيمة الولد علي المخبر الا في ثلاث سائل الاولي
ان كان الغرور بالشرط كالزوج امرأة علي انها صرة
ثم استحققت فانه يرجع علي المخبر بما غربه للمستحق من قيمة الولد
الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة فيرجع المشتري علي
الباع بقيمة الولد اذا استحققت بعد الاستيلاد ويرجع بقيمة
البنالوبني المشتري ثم استحققت الدار بعد ان يسلم البناء
واذا قال الاب لاهل السوق بايعوا ابني فقد اذنت له
في التجارة فظهر انه ابن غيره رجوعا عليه للغرور وكذا لو
قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم يظهر
انه عبده لغيره رجوعا عليه ان كان الاب حرا والا فبعد
العتق وكذا لو ظهر حرا او مديرا او مكاتباً ولا بد في الرجوع
من اضافة اليه والامر ببايعته كذا في السراج الوهاج الثالثة
ان يكون في عقد يرجع نفعه الي الدافع كوربية واجارة فلو
هلكت الوربية والعين المستأجرة ثم استحققت ضمن المورع
والمستأجر فانها يرجعان علي الدافع بما ضمناه وكذا من
كان بمعناها وفي عارية وهبة لا رجوع ان القبض كان لنفسه
وتمامه في الخانية من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في
القنية سائل مهمة من هذا النوع منها لو جعل المالك
نفسه دلالا فاشتراه بناء علي قوله ثم ظهر انه ازيد من
قيمة وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف
ويرجع بالثمن ونها ان اغتر الباع المشتري وقال له قيمة
متاعه كذا فاشتراه بناء علي قوله ثم ظهر فيه غبن فاحس

فان

فانه يبرده وبه يغني وكذا ان اغتر المشتري الباع والمشتري
يرده بغرور الدلال ايضا قال وبما قرناه ظهر ان قول
الزبلي في باب ثبوت النسب ان الغرور باحد امرين بالشرط
او المعاوضة فاصرو وتفرغ علي الشرط الثاني مستلثان في
متفرقات بيوع الكنز اشترى فانا عبد ارتهني لا درر غرر
الاستحقاق نوعان سبطل للملك بحيث لا يبقى لاحد عليه حق
التمليك كحرية اصلية وعتق وفروعه من تدبير وكتابة
واستيلاد وناقل للملك من شخص الي شخص كما استحقاق
بالمالك والنوعان بعد اتفاهما في انهما يجعلان المستحق
عليه ومن يملك ذلك الشيء من جهة مستحق عليهم حتى
لو برهن احدهم علي المستحق بملك مطلق لا تقبل بينته
مختلفان بوجه اخر ان المبطل يوجب انفساخ العقود بين
الباعه بلو فسخ العاصي بلا اختلاف رواية فلكل من الباعه
رجوع علي بايعه وان لم يرجع عليه احد ويرجع هو ايضا
كذلك علي الكفيل وان لم يقض علي المكفول عنه والحكم
بحرية اصلية حكم علي كافة الناس فلا تسع دعوي الملك
من احد وكذا العتق وفروعه واما الحكم في ملك مورخ
فغلي كافة من التاريخ لا قبله يعني لو قال زيد لبكر
انك عبدي ملكتك منذ خمس سنين فقال بكر اني كنت
عبد بشر ملكني منذ ستة سنين فاعتقني وبرهن عليه
ان دفع دعوي زيد ثم لو قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك
منذ سبع سنين وانت ملكي وبرهن عليه يقبل وتفسخ
عبارة الدرر ويفسخ الحكم بالحرية ويجعل ملكا لعمرو وقال
الامام قاضي خان في شرح الزيارات العتق في ملك
مطلق بمنزلة حرية الاصل والقضاء قضاء علي كافة الناس
والقضاء بعتق مورخ قضاء علي كافة الناس وقت التاريخ

لا قبله فاحفظ هذا فان الكتب المشهورة خالية عن هذه
الفايدة والنوع الثاني وهو الناقل لا يوجب انفساخ العقود
في ظاهر الرواية والحكم به حكم علي ذي اليد وعلي من تلقى
الملك منه بواسطة او وساطة فلا تسع دعوي الملك
منهم بلا دعوي نتائج او تلقى الملك من المستحق ولا تقاد
البينة للرجوع ولكن لا يرجع احد علي بايمه قبل الرجوع
عليه ولا يرجع المحكوم عليه علي كفيل بدرت قبل فضا
علي المكفول عنه في الاستحقاق نوعان قديم ومن حقه ان
يرجع علي بايمه بثمنه او يظهر ان بايمه باع ملك غيره
وحدثت ومن حقه ان لا يرجع لان بايمه باع ملك نفسه
ثم استحق بسبب حدث عند المشتري صح رجل اشترى
من اخر ثوبا فقطعه فطافه فبقيت من رجل ان الثمن
فبقي وقضي له فالمشتري لا يرجع علي بايمه بالثمن
لان الشئ الذي اشتراه لم يستحق عليه والذي استحق
عليه لم يشتره لان المشتري كرايس والمستحق قبض
بشي مستحق برهن علي المشتري ان العين له ولم يوقت
رجع المشتري علي بايمه بثمنه ولو وقت باقل من مدة الشرا
ينقض به المدعي ولا يرجع المشتري علي بايمه بثمنه استحقاق
المبيع بوجوب توقف العقد علي الاجازة لا نقضه في ظاهر
الرواية ذكر في شئ ان المبيع ينفذ قيل ان قبض
المستحق وقيل بنفس الحكم والصحيح انه لا ينفذ ما لم
يرجع المشتري علي بايمه بثمنه فاذا رجع ينفذ حتى لو
اجاز المستحق بعد ما قبضه قبل ان يرجع المشتري علي
بايمه يصح صح الصحيح ان البياعات لا تنفس بالاستحقاق
مالم يرجع كل واحد علي بايمه بالقضات عن الامام انه
لا ينفذ ما لم ياخذ العين بقضا اذ الاخذ بقضاد ليل

الفقيه

الفسخ فيفسخ حتى لا يحتمل اجازة بعده وفي ظاهر الرواية
لا يفسخ ما لم يفسخ وهو الاصح ولو استحق واراد مشتريه
نقض البيع بلا فضا ولا رضي الباع لا يملك لان احتمال البينة
علي النتائج من الباع او التلقي من المستحق ثابت ان احكم القاضي
فيلزم العجز فيفسخ جواهر شري ثانيا في ما مستحق فاحقه
وقضي القاضي بالا استحقاق فيرجع المشتري علي الباع بالثمن
عند محمد وعليه الفتوي وعند س لا يرجع الا بالزام القاضي
والمشتري انما يرجع بثمنه علي بايمه لو ثبت الاستحقاق
ببينة اما لو ثبت باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيله
مخصوصة او بنكوله فلا يرجع اذ الاقرار ليس بحجة في حق غيره
كذا في ت شري رار فاستحق باقرار المشتري او بنكوله
لا يرجع بثمنه علي بايمه فلو برهن المشتري ان الدار ملك
المستحق ليرجع بثمنه علي بايمه لا يقبل للتناقض لانه لما اقدم
علي الشرا فقد اقر انه ملك الباع فان ادعي غيره كان
تناقضا يمنع دعوي الملك لانه اثبات ما هو ثابت باقراره
فلما مالو برهن علي اقرار الباع انه المستحق يقبل لعدم
التناقض وانه اثبات ما ليس بثابت اذ لو اقر به لزمه يقول
الحق وفي الدرر والفرد بعد ذكر هذه المسئلة وهذا مما يجب
حفظه والناس عنه غافلون عمادية ولو رجع المشتري
علي الباع بالثمن ورفع الباع الثمن اليه من غير خصوصية
ولا الزام قاض فليس للباع ان يرجع علي بايمه لان دفعه
بنزلة هبة مستداة ذ ولو ادعي المشتري استحقاق المبيع
ليرجع بثمنه فلا بد ان يفسر الاستحقاق ويبين سببه فلو
بينه وانكر بايمه المبيع فبرهن المشتري علي المبيع يقبل
فيرجع بثمنه وقيل يشترط حضرة المبيع لسام البينة وقيل

٤

٤

٤

111

لا وجه فبقي ظهري بل لو ذكر شيئا العبد وصغته وقد رثته كني وعلي
هذا القس لو تداولته الايدي فارعي حرية علي المشتري
الاخير ورجع البعض علي البعض قيل بشرط حضرة العبد
عند الرجوع بثمنه وقيل لا بل لو شهد ان القن برهن علي
حرية باعه هذا من هذا الكني ثم لباعه هذا ان يرجع علي
بايعه بثمنه وان زعم انه ليس له الرجوع لان الحارة البيع لانه
لما حكم عليه ببينة الحق زعمه بالعدم قال صاحب جامع
الفصولين اقول علي هذا ما لو ادعي عليه ما لا فقال ليس
او ما كان لك علي شئ قط ولا اعرفك فبرهن وبرهن هو
علي قضا او ابراهم والبائع لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري
فوجد عيا فبرهن البائع انه بري من كل عيب فيبني ان
يقبل بينة المدعي عليه لما سران الحكم ببينة بلحق الزعم
بالعدم مع انهم صرحوا بانها لا تقبل والحاصل انه يبني ان
يخذ الحكم اثباتا ونفيا يقول الحقير هذا قياس مع الفارق
لان المستحق عليه لما التحق زعمه بالعدم وثبت خلافه
وهو كونه باعالم يسع في اعادة زعمه ولم يرد نقض البينة
بل رضي بوجهها حتى جعله مبني لدعواه الرجوع علي بايعه
واما المديون والبائع فيما ذكره المعترض فقد سعي في
اعادة ما زعمه وهو براءة ذمتها بعد التحاق بالعدم
ثبوت خلافه وازداد انقض ما اثبتته البينة وهو عدم
برائة ذمتها وهذا فرق واضح صق وقد غفل عنه المعترض
حيث نطق بما نطق وايضا لو صح ما قاله لا يستغنى
مجلعه كون البينة ملكا للزعم بالعدم مع انه ضابط
سلم والله اعلم فبني بايع ابراهم مشتريه عن ثمنه او وجه
منه ثم استحق المبيع من يد المشتري لا يرجع بشئ علي

بايعه وكذا بعثية الباعة لا يرجع بعض علي بعض لتعد القضا
علي الذي ابراهم مشتريه فصط لا يرجع المشتري الاضرب
علي بايعه لوجود الابرا وهل يرجع بايعه علي بايعه اختلف
فيه المتأخرون قيل يرجع وقيل لا بزانية وفي المحيط
قيل يرجع وقيل لا قال رحمه الله يرجع فبني المشتري لو
رجع علي بايعه وصالح البائع علي ثمن قليل فللبايع ان يرجع
علي بايعه بثمنه وكذا العا بره المشتري عن ثمنه بعد الحكم له
برجوعه عليه فللبايع ان يرجع علي بايعه ايضا اذا ما احتمل
اجتماع بدل ومبدل في ملك واحد ولم يوجد بدو الابدل
عن ملكه ولو حكم للمشتق فصالح المشتري لياخذ المشتري
بعض ثمنه من المستحق ويدفع المبيع الي المستحق ليس له ان
يرجع علي بايعه ان بالصلح ابطال حق الرجوع بس شراء فارعا
اخر فقيل ان يثبت الاستحقاق صالح المشتري ودفع اليه
شيا واسك المبيع صح ولا يرجع علي بايعه بما دفعه لدفعه
برضاع والاستحقاق لم يثبت فلوا ثبت وحكم له فدفع اليه شيا
او اسك المبيع بصير هذا شرا للمبيع من المستحق فيبني ان
يثبت له الرجوع بثمنه علي بايعه بس صالح من رثته علي قن
بغيره جاز وصار ربعا فلومات في يد المديون قبل قبضه
يرجع الطالب الي اصل حقه وهو الدين وكذا كل شئ
بعينه ولو صالح عن درهم علي كره جاز ولو استحق الكسر
او وجد عيب فرده رجع الي الدرهم ولو صالح علي مائة درهم
علي خمسين درهما فاستحق بدل الطلح يرجع بخمسين لانه
ان الخمسين لم تكن عوضا وانما هو استيفا بعض وابر بعض
والاستحقاق يوجب تقضى الاستيفا لا تقضى الابرا والحاصل
ان الصلح لو وقع علي وجه الابرا المعاوضة بان صالح علي

بعض دينه فعند الاستحقاق يرجع بمثل بدل الصلح ولو وقع علي وجه المعاوضة بان صلح علي خلاف جنس حقه فعند الاستحقاق يرجع الي اصل حقه بس لا بد من معرفة بدل استحقاق بدل العقود فاستحقاق بدل الخلع يوجب الرجوع بقيمة واستحقاق بدل البيع يوجب الرجوع بعين المبيع قايما بقيمته هالكا واستحقاق الاجرة يوجب الرجوع باجر المثل الذي هو قيمة المنفعة فليس شراره فارعاها اذ شراره منه ايضا ثم استحقاق ثالث بينة وحكم له رجوع المشتري علي كلا الباعين بالتضمن لوجود الشرانها بس شرارة غصبت وثمة يعلم ان بايعه غاصب فاولدها فولدها رقيق ولا غرور بعلمه ولكن يرجع بالتضمن علي البايح اذ العلم بالاستحقاق لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق فده شراره عالما انه ليس بايعه فاستحقاقه بثمنه فلو برهن بايعه ان المشتري اقر بعد شراره انه للمشتق لا يبطل حق رجوعه بثمنه حقا قال بايعه بدان شرط في فروشمه كعاديت يريد ان لا يرجع عليه بثمنه لو استحق فاستحق قبل الرجوع فليس تداولة الايدي فاستحق فرجع بعضهم علي بعض بثمنه بحكم فانكر البيع احد الباعة محتاج الي اقامة بينة علي البيع في حقه وهل يحتاج اليها علي الرجوعات والاستحقاق الاول فان علم القاضي بتلك الرجوعات فلا يحتاج الي اثباتها وان كانت عند قاضي اخر وعنده لكن نسيه محتاج الي اثباتها استحق من المشتري الاخير يكون حكا علي كل الباعة حتى يرجع كل منهم علي بايعه بلا اعارة البينة ولا يرجع كل منهم سالم بوجه عليه وكذا المشتري الاول لا يرجع علي بايعه او علي كفيله بالدرك سالم بوجه وسالم برهن علي الاستحقاق لا يلزم البايح دفع ثمنه ولو اراد سجل الاستحقاق فاقرب بالاستحقاق وقبل السجل ووعد

ان يدفع ثمنه ثم ابي يجبر علي دفع ثمنه ولو لم يقر بالاستحقاق ولكنه وعد ان يدفع ثمنه لا يجبر عليه وبمجرد الوعد لا يلزمه شيء ولو وجد بايعه بسمه قند واظهر سجل قاضي بخاري وبرهن انه سجل قاضي بخاري لم يجز لقاضي بسمه قند ان يقضي بوجهه بثمنه سالم برهن ان قاضي بخاري حكم للمشتق عليه بالبيع واخرجه من يده وهذا لان الخط يشبه الخط بشرط بينة الحكم والاخرج عن يده وقال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يكون فيه خلاف لابي يوسف كما في الكتاب الحكمي فان قوله ان شهادته انه كتابه يكفي ولا يشترط علمه بما في الكتاب يقول الحقير قوله ينبغي ان لا يلزم من خلاف له في الكتاب الحكمي خلاف له في سجل الاستحقاق ولا بد من رواية عنه تدل علي تساويهما في الحكم بل الظاهر انه وسع الامر في الكتاب دون السجل ان ليس في الاول حكم من القاضي الكاتب بل مجرد اخبار شهادته وقعت لديه واما الثاني فغيبه اخبار الحكم علي المشتق عليه واخراج المشتق علي يده فلم يوسع ويؤيد ما ذكرنا ما قال صاحب الدرر والفرر لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة انه كتاب كذا بل بشهادة انه علي مضمونه كذا ما سوي نقلي الشهادة ووكالة والمراد بها سواها المحاضر والسجلات والصلوك اذ في كل منهما تجب الشهادة علي مضمون الكتاب ان المقصود بكل منهما كونه حجة علي الخصم وهو لا يكون الا به بخلاف نقلي الشهادة ووكالة اذ المقصود بهما حصول العلم للقاضي ولهذا لا يجوز كون شهود الطريق كفارا وان كان الخصم كافرا فليس ولو استحق وهو لم يدفع ثمنه او بعضه يجبر علي دفعه بخلاف ما اذا وجد المشتري عيبا لا يجبر علي دفعه في فصل العيب لو دفع يستره قطعاً لجواز ان

القاضي لا يحكم بيننا المستحق لا يجبر المستحق البيع وكذا لو
اشترى دارا وقبضه ثم علم ان البايح باعه من غيره لا يستر
ثمنه عالم بخبر الدار عن يده ط ولو استحق من يده مستاجر
او مورع او غاصب لا يرجع المالك علي بايع بئنه ذ استاجر
داية فاستحقها اخر ولم يصدقه انه مستاجر فالمورع لا يرجع
علي بايعه فتن لو استحق من المورع او الغاصب فلما لك
ان يدعي علي المستحق ان الغاصب والمورع لا يصلح خصما
فيبطل القضا فقط القسمة لو كانت مما يجبر عليه الابي
كقسمة جنس واحد فلا يثبت فيها حكم الفرور فلا يرجع
عند الاستحقاق لو حصلت بتراضيهما ولو كانت مما لا يجبر
كقسمة في جنسين فالفرور يثبت فيها يقول الحقي وفي
الوجيز اقتسا دارا او ارضا نصفين وبني كل واحد في نصيب
ثم استحققت الدار لم يرجع احدهما علي الاخر بقيمة البناء ولو
كانت داران او ارضا اخذ كل واحد منهما دارا فبني احدهما في
داره ثم استحققت رجح بنصف قيمة البناء لان في الدار الواحدة
كل واحد مضطر في القسمة بتكامل المنفعة والفرور من المضطر
لا يتحقق وفي الدارين غير مضطر في هذه القسمة بل له ان
يقسم كل دار علي حدة بلا تفويت جنس المنفعة فكانت
هذه مباركة محضة اختيارية كالبيع وقد صار معزورا من
جهة صاحبه فرجع عن عارية هلكت فاستحققت ضمن الشري
قيمتها لا يرجع المعير ولو ملك العين في يد مرتين او مورع
او مستاجر ثم استحق بينة فاخذ منه قيمة فلم يرجع
علي الراهن والمورع والمورع مخم وهب ما غصب او باع
او تصدق به او اجره او ربح او عار فهلك ضمنوا قيمته
ولا يرجع الموهوب له والتصديق عليه والمستعير بما ضمنوا

علي

علي الغاصب ويرجع المستاجر والمورع والمرهين بالقيمة عليه
ويرجع المشتري بئنه عليه ولا يرجع الغاصب ولا السارق
منه فتن ارعي المستحق علي المشتري واخذه بلا حكم فقال
المشتري لبايعه المستحق اخذه مني بلا حكم فارثنه الي فدفع
البايع ثمنه اليه ثم برهن البايح علي المستحق انه لم يبيع غيبه
المشتري صح لانفاخ البيع بينه وبين المشتري بتراضيهما
فيتبني علي ملك البايح ولم يصح الاستحقاق استحق اخذ العين
من المشتري بلا حكم فهلك كبايعه المشتري علي بايعه
بئنه فالوجه ان يدعي علي المستحق انك قبضت مني بلا
حكم وكان ملكي وقد هلك في يدك فار الي قيمته فبرهن
الاخذ انه لم يرجع المشتري علي بايعه بئنه فلو استحق
فلو اراد المشتري ان يرجع بئنه فقال بايعه لم يدفع ولم
يبين وجهه او بينه وقال بينتي غايبة عن المصرو بين
دفعنا فاسد لا يلتفت اليه ويحكم عليه ولو بين دفعنا
صحها وقال بينتي حاضرة في المصركم يهل الي المجلس الثاني
وقدم رجسه في فصل التناقض والدفع عت قال المستحق
غابت الدابة عني منذ سنة فقبل الحكم له بها برهن البايح
انها ملكه منذ عشر سنين يقضي بها للمستحق لانه ارج غيبتها
لا الملك والبايع ارج الملك ودعواه دعوي المشتري لتلقيه
من جهته فصار كان المشتري ارعي ملك بايعه بتاريخ عشر
سنين غير ان التاريخ لا يعتبر حالة الافراد عند الامام فبني
دعوي الملك المطلق فيحكم للمستحق قال صاحب جامع العنوين
اقول يقضي بها للمورع عند س لانه يرجع جانب المورع
حالة الافراد وينبغي ان يقضي بقول س لانه ارفق واظهر
والله اعلم ارماعه فقبل ان برهن ويقضي له برهن عليه

الباع انه يتج في ملكي يسمع لانه تعبر في ملكه وببيع قال
المستحق للمشتري بعد الحكم خذ الثمن الذي اعطيتك للبائع
سني فاخذه فعلي الروايات التي تنسخ البياعات بالمستحق
يصير قابضا دين بايعه شرعا فصم وعلي الرواية الثانية
لو اري قبل رجوع المشتري لم يكن قابضا دينه فله ان
يترد ان الدين لم يجب بعد علي بايعه قبل رجوعه ولم يتفسخ
البيع السابق بمجرد الحكم للمستحق فانه في ظاهر الرواية
ولو طلب المشتري ثمنه من بايعه ثم المستحق دفع الثمن اليه
ليس له ان يترد باتفاق الروايات ان البيع يتفسخ برجوع
المشتري علي بايعه هذه الجملة بعضها من ط وبعضها من
فمن استحق فاراد الرجوع فقال بايعه ان نتج في ملكي
ومعجز عن اثباته حتى اخذ منه الثمن فاراد ان يرجع علي
بايعه فانكر بايعه البيع فبرهن مدعي النتائج انه باع سني
له ان يرجع لانه لما حكم عليه واخذ منه الثمن التحق رجوعه
النتائج بالعدم حتى يرجع المشتري علي بايعه بحكم ثمنه ثم برهن
الباع انه ملكه لا يقبل لانه يقضي عليه ولو برهن علي
التلقي من المستحق علي المشتري لا يقبل عند الامام ويشترط
اقامتها علي المستحق ولو برهن ليس له ان يلزم المشتري
وهذا ظاهر ما لوجه المشتري علي الباع لكن لم يقضي
عليه بالرد حتى برهن الباع علي التلقي فلو برهن علي
المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري وليس للمشتري
قبضه لو ابي الباع تسليمه وهذا ظاهر ولو برهن علي
المشتري يجب ان يقبل لانه لو برهن علي المستحق كان له
ان يلزم المشتري فيكون رفا وكذا في الوجه الاول عند
وم يجب ان يقضي بقولهما لانه اظهرت شرائه فباعه

مأخر

من اضر فاستحق بيته من الاضر فبرهن الاضر ان المستحق باعه
من الباع الاول وهو باعه من بايعه يقبل ان الاستحقاق لم
يوجب افساخ العقود فينتصب خصما ولو برهن ولكنه خالص
بايعه في الثمن وحكم له به ثم برهن بايعه ان المستحق باعه
من الاول وهو باعه منه واخذ المبيع فله ان يلزم المشتري
عندس ومن ان الحكم بالفسخ لم يتخذ باطنا وعند الامام ليس
له ذلك ولو رجع الباع الاضر ثمنه بعد ما رجع عليه مشتريه
ثم برهن الاول فاخذ المبيع فللاول ان يلزم الثاني وليس
لثاني ان يلزم مشتريه لانه لما رجع علي الاول رضخ بفسخ
جري بيته وبين مشتريه عندها وعند الامام ليس للاول ان
يلزم الثاني لغاذه عنده ظاهرا وباطنا جف استحق فاخذ
المشتري ثمنه من بايعه فظهر فاد الحكم يظهر فاد الفسخ
ايضا فتن شراء فقال ان استحق فاني ابرأت الباع من
ثمنه لا يصح لان تعليق البراءة بالشرط لا يصح ولانه تغيير حكم
الشرع والحلية فيه ان يقر المشتري ان بايعه قبل بيعه كان
شرا سني فلا يرجع علي بايعه لانه لا يفيد ان يلزم الدور
باقراره بزازية لانه لو رجع علي بايعه يرجع هو ايضا عليه
ان استحق وطلب ثمنه من بايعه فقال ان المبيع لي وشهدا
بزور فقال المشتري انا اشهد بذلك وانهما شهدا بزور
فللمشتري ان يرجع علي بايعه مع هذا الاقرار ان المبيع لم يسلم
له فلا يحل ثمنه للبائع شراء ثم استحق ثم وصل اليه يوما
من الدهر ولم يوسر تسليمه الي الباع لانه وان جعل مقرا
بالملك للبائع لكنه مقتضي الشراء وقد افسخ الشراء
بالاستحقاق فيفسخ الاقرار ايضا ولو اقر نصا انه للبائع
والباقي مجاه يومر تسليم الي الباع لان اقراره لم يبطل كذا
ص وفي فتن المرجع عليه عند الاستحقاق لو اقر بالاستحقاق

عين

ومع ذلك برهن الرجوع علي الاستحقاق كان له الرجوع علي
بايعه اذ الحكم وقع بينه لا باقراره لا يحتاج الي ان يثبت عليه
الاستحقاق لكي يبرهن الرجوع علي بايعه وفيه لو برهن المدعي
ثم اقر المدعي عليه بالملك له يقضي له باقراره لا بينة اذ هي
انما تقبل علي منكر لا مقررت اختلف في المسامحة قيل يقضي
باقراره وقيل بينة اذ المدعي حين برهن كان حصر منكره
واستحق المدعي الحكم بالبينه فلا يبطل هذا الاستحقاق باقرار
المدعي عليه والاول اظهر واقرب الي الصواب يقول الحقي
بل الظاهر ان الثاني اظهر لقوة دليله وان كان المناقشة
علي دليل الاول بان المدعي عليه كان منكره حين قامت البينة
فلذا يقبل اقراره بعد قيامها غير مفيد فلا يلزم قبولها علي المقر
ولان فيه ترك النظر للمدعي عليه صحتها يستحق الرجوع
علي بايعه لسري في اول هذا الفصل ان الاستحقاق لو اثبتت
بينه يرجع لا يثبت باقراره او نكول والده اعلم قال سراه
فوهبه لا يملكه الموهوب له باعه من اخر فاستحق لا يرجع
الاول علي بايعه ما لم يرجع المشتري الثاني علي الموهوب له
فاذا رجع عليه رجع عليه سراه فوهبه فاستحق من الموهوب
له يرجع الواهب علي بايعه لان يد الموهوب له يد واهبه في
الابتداء اذ الملك انما يثبت بالقبض فلا بد ان يثبت له اولا حتى
يصير قابضا لملكه سراه فوهبه الموهوب له الاخر فاستحق
لا يرجع احد بالثمن اذ الهبة الثانية لو انقضت فالاولي لم
تفسخ كذا قيل وفيه مجتهد فانه ذكر هذه الصورة
وقال يرجع المشتري علي بايعه من قبل ان المبيع قد استحق
وهذا لا يثبت البيع لان ثمة لا يرجع حتى يرجع عليه بثمنه يقول
الحق مسئله بيع الموهوب له المذكورة انما تدل علي صحة

القول

القول بالرجوع كما لا يخفي قال شري امر لاجل غيره بامر ذلك
الغير ثم ان الامر وهبها للمشتري فاولدها فاستحق واخذ
عقرها وقيمة ولدها فالواطي لا يرجع علي البايح شيئا لانه سراه
لغيره قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يرجع لاسره ولو
لم يرجع لنفسه يقول الحق قوله ينبغي لا ينبغي اذ المأمور يخرج عن
الوكالة بعد اتمام امره فكيف يرجع علي بايعه بعد ان صار
اجنبيا والله اعلم قال قال والمشتري لو اولد الامت فانت
الولد فاستحق لا يجب علي المستولد شيئا من قيمة الولد لانه
قبل الاستحقاق كزوايد الفصب حتى للمستحق عليه تحليف
المستحق بالدم ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج عن
ملكه بوجه من الوجوه فلو قال قد كنت بعته وكني شريته سن
فلان منذ سنة وشهدا به بجمع استحقاقه ولو قال اهو له بملكه
منذ سنة لا يقضي له حتى يشهد انه سراه من فلدن ولو قال
المستحق بعد عرض البين عليه بعتة من رجل لم اعرفه وشهدا
انه له سراه منذ سنة او لم يقول سراه وقال اهو له بملكه منذ
سنة يقضي له من قبل انه لم يقر لاحد وكذا لو قال شريته من فلان
ابن فلان التيممي ولا يكون المعرفة في هذا الا كما يكون في كتاب
القاضي الي القاضي ثم لو حلف ان ما خرج من ملكه ثم استحقاقه
لا يملك فقط سراه ولم يتقاضا حتى ارعاه احد والمدعي مقر
بالبيع فاحضر البايح والمشتري عند الحاكم ولا بينة له فاستخلفها
فحلف البايح ونكل المشتري بوخذ المشتري بثمنه فان اراد
سلم المبيع الي المدعي ولو حلف المشتري ونكل البايح فعلي
البايع جميع قيمة المبيع الا ان يجيز المستحق البيع ويرضي بثمنه
قد سراه بدراهم ورفع عوضها رنانا نير فاستحق المبيع يرجع
علي بايعه بدرنانير ولو اعطي عوض الدرهم عوضا بوجه بالدرهم

لان بيع العروض صح وان لم يصح البيع الاول بخلاف الدنانير
فتبين انه لم يكن عليه رده فلم يصر قابضا ان القبض شرط
من الجانبين في الصرف فثبت ضمن الثمن للمشتري عند الشراء مطلقا
بظهور الاستحقاق جاز لكن لو اخذ المستحق من يده بحكم قايما
يرجع علي الكفيل بعد وجوب الثمن وانما يجب الثمن علي البايع
بفتح البيع وذلك بان يرجع عليه ويقضي به القاضي فيفسخ
العقد ويتخير المشتري باخذ ثمنه من بايعة او كفيلة ثم الكفيل
لا يرجع لو كفيل بلا امر لكن البايع بعد الاستحقاق والحكم عليه
يرجع هو علي بايعة الابري ان المشتري بعد الحكم له علي
بايعة لو ابرا بايعة عن ثمنه فللبايع ان يرجع علي بايعة بزارة
شري شيئا وكفل بثمنه اذ لم يضمن الكفيل قضي الثمن فاستحق
من المشتري ليس له الرجوع لانه لم يؤدي الثمن وانما اراه الكفيل
فيرجع الكفيل علي البايع والمشتري علي الكفيل طم استحق
فاراد المشتري ان يرجع بثمنه وقدمات بايعة وادوار ثاله
فالقاضي ينصب عنه وصيا ليرجع المشتري عليه جف رهن قنا
وغاب والتمن مقر بانه قن ثم تبين انه صر لا يرجع الرهن بدنيه
علي القن ولو كان شرا يرجع بالثمن عليه ثم يرجع القن به علي
بايعة ذ ظهر المبيع صر او قدمات بايعة ولم يترك شيئا ولا وارثا
ولا وصيا غير ان بايع الميت حاضر يجعل القاضي للميت وصيا فيرجع
عليه المشتري ثم الوصي يرجع علي بايع الميت حصن قال له اشتريني
فاني صرح قن فشراه فاذا هو صر فلو كان البايع حاضرا او غائبا
غيبته معروفة لم يكن علي القن ثمن وان كان البايع لا يدري اين
هو يرجع المشتري علي القن ثم هو يرجع علي بايعة وكذا وكيل
غاب ولا يدري مكانه يطلب من موكله حصن ولو قال له اجنبي
اشتره فهو قن والباقي جباله لا يرجع علي الاجنبي بحال ط وعن

س ان المشتري لا يرجع علي القن بتمينه بحال كما في الاجنبي
در رفر التناقض يمنع دعوي الملك لا دعوي الحرية الاصلية
او العارضة والطلاق والسب فلو قال رجل لا ضرر اشترينا
فانا عبد فاشتراه فارعي الحرية واثبتها ضمن العبد ان لم يعلم
مكان بايعة ورجع العبد علي بايعة اذا وجدته وان علم مكانه
بضمن البايع لا العبد بخلاف ما لو قال ارتهني فاني عبد فانه
لا يجعل العبد ضامنا لانه يختص بعقد المعاوضة والرهن حسب
بل دعوى يقابله قاضي خان شراها وقبضها فباعها من اضر و
باعها الثاني الثالث ثم ادعت انها حرة فردها الثالث علي
الثاني بقولها وقبلها الثاني ثم ردها علي الاول فلم يقبل الاول
قالوا ان كانت ادعت العتق فللاول ان لا يقبل اذ العتق
لا يثبت بقولها وان كانت ادعت حرية الاصل فحين بيعت وسلمت
لو انقادت لذلك فهو كدعوي العتق اذ لما انقارت فقد اقرت
بالرق وان لم تكن انقارت فليس للاول ان لا يقبل وقال
عضهم ان ابيعت ثم ادعت حرية الاصل فليس للمشتري ان
يرجع علي البايع اذ الحرية لا تثبت بقولها والصحيح انه ان لم
يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق فالقول بقولها في دعوي الحرية
والمشتري ان يرجع علي البايع بالثمن بقولها ذكر في المستقى
باع جارية لم تكن عنده فقبضها المشتري ولم تفر بالرق ثم باعها
المشتري من اضر لم تكن حاضرة عند البيع الثاني قبضها المشتري
الثاني ثم قالت انها حرة فالقاضي يقبل قولها ويرجع عضهم
علي بعض بالثمن فان قال المشتري الاول انها اقرت بالرق
وانكره الثاني وليس للاول بينة علي اقراره بالرق ويرجع
الثاني بالثمن علي الاول والاول لا يرجع بالثمن علي بايعة
لانه ادعي اقرارها بالرق فثبت له الحق ولاية الدعوي علي

الباع وان لم يكن البيع في يده لانه غاصب والشري غاصب
الغاصب فصح الدعوي على الغاصب وان لم تكن العين في يده
لانه يدعي الكفيل بزارة مسلم باع عبد نصرانيا فاستحق
نصراني بشهادة نصرانيين لا يقضي له لانه لو قضى لرجع بالثمن
على المسلم ولو كان الشري النصراني باعه من ثلثه وسلم
ووجد الشري به عيبا وبرهن نصرانيين على انه كان معيبا
وبهذا يصح العيب عند الباع المسلم قبل القبض يرد على
النصراني بالعيب وليس له ان يرده على المسلم حتى يبرهن
على العيب شاهدين مسلمين يقول الحقير وقد مر كثير من
سائل دعوي الاستحقاق في مجت سائل الدفع من فضل
التناقض نقل عن ابن وغيره فليظن ثمة فانها مهمة احوال
الزوايد في الاستحقاق كالبناء والولد مما يدخل تبعاً
ادعاه فصاحه علي راعن انكاره وبني المدعي فاستحق
ورجى المدعي في دعواه فلو لا بينة له وحلف خصمه فلا يرجع شيئاً
ولو برهن او حلف فنكل واخذ بالعين المدعاة فله ان يرجع
بقيمة بناءه لظهور ان الاضرغرة بتملكه فكان كالباع ولو صالحه
بدار عن دار وبين كل منهما في دار بيده فاستحق بدل الصلح
يرجع المدعي في دعواه الا ان هنا لو برهن المدعي او حلف فنكل
يرجع عليه بقيمة بناءه وبقيمة الدار المدعاة لا بالدار عند
الامام لان من اصله ان من شرادار شرافا سد او بني
فيه صار الدار سهلكا ولا ياخذ الباع فياخذ قيمته وعندها
له ان يتعاض بناءه وياخذ الدار هذا هو استحق دار بدل الصلح
فلو استحق الدار المدعاة فلا يرجع بقيمة بناءه على المدعي
لنزعه انه بني في ملك نفسه وانه غير مغرور ولكنه يرجع
بقيمة دار بدل الصلح عند الامام وياخذ عينه عندها كما

✓

١٠
سركذاح وهذه المسئلة تدل على ان من شرى دارا شراد
فاسد او بني فيه فاستحق يرجع الشري بقيمة البناء على بايعه
كما في البيع الصحيح وهذا التحقق الغرور بزارة وانما يرجع في
البيع الفاسد لان الرجوع بالثمن لا يعتمد صحة الشرا بل وجود
صورة الشراد استحق نقض بنا الشري يرجع بقيمة بناءه على
بايعه علي في عامة الكتب وذكر في الجامع ان الشري مخبر في بناءه
المتعوض ان شامسك ولا يرجع علي بايعه بنقصان النقص
وان شامسك النقص علي بايعه ويرجع عليه بقيمة البناء مبنيا
وبعض شامسك قالوا اسك النقص ويرجع بنقصان النقص
شحي المستحق لو نقض بنا الشري فلو سلم النقص اليه
بايعه يرجع الشري بالثمن وبقيمة بناءه مبنيا ولو لم يعلم لا يرجع
الا بالثمن بزارة وفي الذخيرة المذكور في عامة الكتب ان الشري
عند الاستحقاق يرجع بقيمة البناء على بايعه ان نقض المستحق
البناء بلا قيد والمذكور في الجامع انه انما يرجع علي بايعه بقيمة
كونه مبنيا اذا كان الشري سلم النقص الي بايعه اما لو اسك
النقص لا يرجع علي بايعه شيئاً وقال البعض بل يرجع بما
الحق من زيادة عزم وان اسك النقص وفي شرح الطحاوي
كذلك يقول الحقير بين ما من نقلنا عن الذخيرة وبين ما في الزارة
نقلنا عنها ايضا مخالفة فيما رواه عن عامة الكتب كما لا يخفى والله
اعلم ح شري ارضا فبني او زرع او غرس فاستحق يرجع الشري
بثمنه علي بايعه وسلم بناءه وزرعه وشجره اليه فيرجع بقيمتها
مبنيا فاما يوم سلمها اليه فلو بني الشري بنا قيمته عشرة الاف
مثلا وسكن فيه زمانا حتى خلق البناء وتغير وانهدم بعضه
ثم استحق يرجع علي بايعه بقيمة البناء يوم سلم البناء الي بايعه
وكذا لو زارت قيمة ما اشق فيه يوم الاستحقاق يرجع عليه

بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر الى مالك ان انفق وانما يرجع بقيمة
ما اسكن نقضه وسلم الي الباي حتى لا يرجع بقيمة حصص وطبن
بزازية في الاجناس المشتري انما يرجع بقيمة البناء علي بايعه
يوم الاستحقاق حتى اذا كان يوم البناء عشرة الاف ويوم
الاستحقاق مائة يرجع بمائة وكذا لو انفق مائة بقيمة البناء
يوم الاستحقاق الفان يرجع بالفح ولو كان الباي غائبا
والمتحقق اخذ المشتري بهدمه ويدفعه الدار الي المتحقق
فلو حضر الباي بعد هدمه لا يرجع عليه المشتري بقيمة بنايه
وانما يرجع لو كان الباقي بما فسلم اليه فهدم الباي واخذ
النقض امالو هدم المشتري فلا شئ علي الباي وهذا خلاف
ما سرفي سح يقول الحقير الظاهر انما سرف هو الاظهر للكونه
اقرب الي النظر كما سرفي به التصريح قريبا قريبا عن قاضي
خان فليتنظر اليه بزازية للمتحقق عليه ان يكلف المشتري
قلم البناء ولا يترجى حضور الباي وان يبطل حق المشتري
في قيمة البناء لانه ليس لعرق ظالم حق يقول الحقير قوله وان
كان يبطل انما هو علي روايته لا علي روايته شيخ كالاجني
قاضي خان ان استحق الدار بعد البناء وبايه غائب والمتحقق
اخذ المشتري بهدم البناء فعند المشتري ان يادعي قد عرفني وهو
غائب قال الامام لا يلتفت الي قول المشتري بل يوم هدم البناء
ويدفع الدار الي المتحقق فان حضر بايعه بعد الهدم لا يرجع
المشتري علي بايعه بقيمة البناء وانما يرجع لو كان الباقي ما
فسلمه المشتري الي بايعه فهدم الباي وياخذ النقص اما
ان اهدم المشتري فلا شئ علي الباي فان حضر الباي وقد
هدم المشتري بعض البناء وبقي بقية فله المشتري ان ياخذ
بايعه بقيمة ما بقي من البناء قايما ويسلم اليه فهدم الباي

ويكون

ويكون النقص له وان شا المشتري نقضه ولا يسلم البناء وهذا
كله قول الامام في ظاهر الرواية وروي محمد عن الامام ان القاضي
يبعث من يقوم البناء يقول للمشتري انقضه واحفظ النقص
فاذا نظرت بالبايع فسلم النقص وتبني لك عليه بقيمة البناء
وذكر الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البناء فسلم النقص الي
بايعه فانه يرجع عليه بالثمن وبقيمة البناء مبنيا وان لم يسلم لا يرجع
الا بالثمن وهذا اقرب الي النظر بزازية لو كان الباي وكيل البيع
يرجع المشتري بعد الاستحقاق علي هذا الوكيل كل ما كان يرجع
به علي الموكل من الثمن وقيمة البناء والولد فله لو سرفي دارا ثم سرفي
ارضه فاستحق لم يرجع بقيمة بنايه ولو سرفي دارا وفضل بيل
ادبي بالوعة او رم من الدار بيتا ثم استحق لا يرجع بشئ منها
اذ الحكم بوجوب الرجوع بالقيمة لا بالنفقة حتى لو كتب في الصك
فا انفق المشتري فيه او رم فعلي الباي فسد الباي ولو سرفي دارا او
طواها يرجع بقيمة الطي لا بقيمة الحفر فلو شرط فسد الباي كذا
فقط سرفي دارا فبني فاستحق بجميع بنايه يرجع بثمنه لا بقيمة
لما سرف ان الاستحقاق اذا ورد علي ملك المشتري لا بوجوب الرجوع
علي الباي والبناء ملك المشتري فلا يرجع به ولانه لما استحق
الكل لا يقدر المشتري ان يسلم البناء الي الباي وقد مر انه
لا يرجع بقيمة بنايه ما لم يسلم الي الباي فلو علم المشتري
ان الدار لغير بايعه ولم يدع الباي وكاله فبني فاستحق لم يكن
سرفو بزازية سرفي دارا وهو يعلم ان بايعه غاصب بايعه
بلا ان مالكه فبني فيها فاستحققت بوجوب سرفي لا يرجع المشتري
بقيمة البناء علي بايعه لانه سرف لا سرفو فلو لم يعلم انه يبيع
بما سرف مالك لكن الباي قال انه سرفي ببيع فشره فبني ثم استحق
مالكه وانكر الامر ببيعه فالمشتري يرجع علي بايعه بثمنه وبقيمة

بنايه لتحقق الغرور كما لو اشترى امته ممن يقول اسرفي ما لكها ببيعها
فاولدها المشتري ثم انكر المالك الامر ببيعها فالولد صر بجمية
ويرجع المشتري بالثمن والقبعة علي بايعه علي ما سياتي والبنا
والولد يجريان مجري واحد في الغرور كذا شرح وفي ح زرع ارضا
سراها فاستحققت الارض قال س يومر بقلع الزرع لو كان البايح
غايبا ولا يرجع المشتري علي بايعه بشي فلو اضر الزرع بالارض
فللمتحم ان يضمن نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري علي
بايعه الا بئنه ولو كرمي المشتري نهرا او حفرا ساقية او قنطرة
علي النهر قنطرة فاستحققت الارض يرجع بئنه وبقية ما احداثا
من بنا القنطرة ولا يرجع بما انفق في الكرمي والحفر ولا في ما
جعلها من التراب ولو جعلها من اجر او قصب او لبن او شي له
قيمة فرجع علي بايعه ببقية وهو قائم يومر بايعه بقلع حف
شري دارا فاستحققت عرصتها ونقص البناء فقال المشتري لبايحها
انا بئنتها فارجع عليك وقال بايعه بئنتها بئنته فالقول لبايح
لانه منكر حق الرجوع فثن المشتري لو رجع علي بايعه بئنه وقيمة
بنايه هل يرجع علي بايعه بهما عند الامام لا يرجع الا بئنه فقط
وعندها يرجع بهما شري كرميا فاستحق اصله دون شجره و
فضبانه وخطابه فللمشتري رد الاشجار علي بايعه وسرد
الثن ان لو لم يرد يتضرر لانه يومر بالقلع كذا وقال شري
حمار مع بر دعة فاستحق الحمار لا البر دعة ليس للمشتري ان
يرد البر دعة ويرجع بكل الثمن بل حصته الحمار وحده من الثمن
والفرق انه يومر بقلع الشجر فيبصر خطبا فيخرج عن حد
انتفاع سراه لاجله بخلاف البر دعة فصط سبل بعضهم عن
شري ارضا فيه اشجار حتى دخلت بلا ذكر فاستحق الاشجار
هل لها حصه من الثمن قال لا كما في ثوب قن وبر دعة حمار فان

ما يدخل

ما يدخل تبعا لاحصته لمن الثمن وقال واحد منهم لهذه المسئلة
رواية انه يرجع المشتري بحصته الاشجار وفرق بينها وبين
البر دعة والثوب ان الاشجار مركبة في الارض بخلاف الثياب
فالتبعية هنا اقل فكانه استحق بعض الارض وكذا الوارد البايح
ان يعطي غير تلك الثياب فله ذلك لو كانت ثياب مثله بخلاف
الشجر قال صاحب جامع الفصولين اقول في الشجر وفي كل
ما يدخل تبعا اذا استحق بعد القبض ينبغي ان تكون له حصه
من الثمن علي ما سيجي فربما في فثن والله اعلم يقول الحقيير
بن سبي قبيلة نعلان شحي ازيد من ذلك دلاله علي ما ذكره
فليظن ايها حص شري انة عليها ثياب يباع مثلها فيها فاستحق
ثوب منها او وجده عيب لا يرجع المشتري علي بايعه بشي لانه
دخل في البيع تبعا لا قصدا وهذا العلم يذكر البنا والشجر في
البيع حتى دخل تبعا اما لو ذكر كرا كانا ببيعين قصدا لا تبعا حتى
لوفانا قبل قبضه ياخذ الارض بحصتها ولا يار له والشجر
كالبنا ولو احتفر او قلمها ظالم قبل القبض ياخذها بجميع الثمن
او يترك ولا ياخذ بالحصه بخلاف الاستحقاق والهلاك
قبل القبض وهو علي المشتري كذا في ح وهذا بخلاف ما سر
في فقط يقول الحقيير الظاهر ان لم يبر فيه شي بخالف ما ذكر
هنا فليظن فيما سرقه بايع دارا علي ان فيه عشرة ابيات فنقص
عن العشرة جاز ويجزى كما في ارض نقصت فيها نخلة ولو
استحق بعضها او تلف البايح اخذ الباقي بحصته ان شاخ له
دار و بناوه لاخر بايع احدها بان الارض بئنه واحد فاستحق
بعض البنا قبل قبضه حتى ترك واخذ الدار بكل الثمن يتقسم
الثن علي البنا صحما وعلي قيمة الارض فان اصاب البنا فهو لرب
البنا وما اصاب الارض فهو لرب الارض ولو هلك كل البنا
حتى ترك واخذ الارض بحصتها من الثمن فلا شي لرب البنا

وهذا كما استحق البنائنة بطرح حصه البنائمن الثمن كذا والشجر
 هذا كما لبنا شري دارا وقبضه فانهدم بناؤه او هدم المشتري
 او الاجنبى فاستحققت العرصه قال فظ المشتري بمرج حصه
 العرصه من الثمن لا بجله شحى الاوصاف لا قسط لها من الثمن
 الا اذا اورد عليها القبض والوصاف ما يدخل في البيع بلا
 ذكر كبناء وشجر في ارض واطراف في الحيوان وجوده في الكلبى
 والوزنى ففى البناء وان كان تبعا فما لم يذكر فى الشراى لكن
 اذا قبض بصيرا مقصودا ويصير له حصه من الثمن فاشيخان
 وضع محمد رحمه الله اصلا فقال كل شئى اذا بعته وحده لا يجوز
 بيعه وان ابعته مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشئى قبل القبض
 كان المشتري بالخيار ان يخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء
 ترك وكل شئى اذا بعته وحده يجوز بيعه وان ابعته مع غيره
 لا يجوز فاذا استحق كان له حصه من الثمن عز اخذ الا شفعة
 فبني ثم استحق من الشفيع رجع الشفيع على المشتري بثمنه
 لا بقيمة بنائه لا خذه برأيه ذ شري سكتى في ركان وقف
 فقال متولى ما اذنت له بالسكنى فامره بالرفع فلو شراه
 بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه بثمنه ولا
 بنقصانه برأيه وعن هذا قلنا لو بى في ملك الغير ثم باعه
 من اخر والمشتري عالم انه في ارض الغير فاستحق رب الارض
 عرصه لا يرجع على البايح بشئى اذ لم يبع بشرط القرار كما ذكر
 في الوقف انما ذ شري فبني فاستحق الدار فكيفل الدرك يواخذ
 بقيمة البناء كالثمن في رواية لا في ظاهر الرواية صنفه لان قيمة
 البناء ليست من الدرك لانه انما يلزم البايح بسبب الغرور
 فصا كعيب فلا يضمنه بسببه الكفيل ولو استحق نقض المسبب
 والمشتري فسح العقد في الكل لكفيله ضمن قدر ثمن الاستحق

للتام

لاتام الثمن جامع الفتاوى باع رابته فولدت عند المشتري اولادا
 فاستحقها رجل واخذها بجميع اولادها يرجع المشتري على
 بايعه بالثمن وقيمة الاولاد في قولهم جميعا لانه مفرو رسن
 حصه البايح فيرجع العمدة بضمائه على السلامة عند المعاوضة
 فنية المشتري ارضا حرة فانفق في عمارتها وتسوية اكارها
 وحفرها ثم استحق لا يرجع على البايح ولا شئى على المشتري
 بما انفق في عمارتها بس اخبرته اسراة انها حرة فتر وجهها
 على ذلك فولدت فاستحققت بقضى بها وبالولد للمستحق
 الا ان يبرهن الزوج انه تزوجها على انها حرة فحينئذ يكون
 الولد حرا وعلى ابيه قيمته في ماله حال وقت الحكم به دون
 مال الولد ولا ولا للمستحق على الولد ولومات الولد قبل الخصة
 فلا شئى على الاب من قيمته اذ لو كان مملوكا لم يكن مضمونا كما في
 ولد الفصب فغير المملوك اولى ان لا يكون مضمونا ولو لا بينة للزوج
 على انه تزوجها على انها حرة وطلب يمين المستحق على علمه
 لانه يدعي مال واقربه لزمه فان انكر حيلف ولو اودها على هبة
 او صدقة او شرا او وصية اخذ المستحق الامة وقيمة الموصى به
 اذ العوجب للفرور ملك مطلق للاستباحة في الظاهر وقد
 وجد ويرجع الاب على بايعه بثمنه وبغته ولده لا بعقره عندنا
 ولا يرجع على الواهب والمتصدق والموصى بقيمة الولد عندنا
 لان حق الرجوع لا يثبت بمجرد الغرور بل ان كان الغرور في
 ضمن المعاوضة اذ بها نصير صفة السلاسة مستحقة بخلاف
 التبرع وكذا لا يثبت له حق الرجوع بالعيب في التبرع ولو
 باعها المشتري الاول فاولدها الثاني فاستحققت يرجع الثاني
 على الاول بالثمن وقيمة الولد ولا يرجع الاول على بايعه
 الا بالثمن عند الامام وعندنا يرجع بقيمة الولد ايضا شراها
 فخرها فزوجها فولدت فاستحققت لا يرجع على بايعها بقيمة

الولد كذا فتن اشترى بائنه فوهب احدها نصيبه من شريكه
فاولدها فاستحققت باخذها وعقرها وقيمة الولد فيرجع الاب
بنصف الثمن ونصف قيمة الولد علي بائنه ولا يرجع بالنصف
الاخر لانه لم يملكه من جهته بطريق المعاوضة ولا يرجع علي
الواهب بشئ من قيمة الولد لانه تبرع ولكن الواهب يرجع
بنصف الثمن علي البايح اذ الاستحقاق علي الموهوب له استحقاق
علي الواهب ولم يغرم الواهب شئاً من قيمة الولد ليرجع به
علي البايح ورثها من ابيه فاولدها فاستحققت بصير الولد
حراً بقيمة المذمور ويرجع بالثمن وقيمة الولد علي بائنه
مورثه الا يري انه يرد لها بالعيب وهذا بخلاف الموصي له
لو اولدها فاستحققت لا يرجع علي بائنه الموصي الا يري انه
لا يرد لها بعيب ولو اشتراها عالماً بان البايح غصبها او تزوج
امرأة اجبرته انها حرة عالماً بانها كاذبة فاولدها فالولد
رقيق لعدم الضرر لعلمه ولانه رضي ببقائه لعلمه ولو اشتراها
عالمًا بانها لغيره فقال ان سالكها وكلني ببيعها او مات او وصي
الي فاولدها ثم جاما لكها وانكر الوكالة والوصية ياخذ امته
لانه لم يثبت اذنه وياخذ عقرها وقيمة ولدها للمذمور فالشري
يرجع بالثمن وقيمة الولد علي بائنه لانه لم يسلم ما الرزق ولو
اشتراها وكيله فاستولدها الموكل فاستحققت اخذها وعقرها
وقيمة ولدها من المشتري ويرجع هو بئنه الامة وقيمة الولد
علي البايح والوكيل الذي يلي الخصومة فيه ان البايح الزم خصم
السلافة للوكيل الا يري ان الخصومة في العيب للوكيل دون
موكله ولو عثرته او اجبرته انها امته لهذا فاشترها منه فاستولدها
ثم استحققت وقد ولدت للمشتري وقال محمد يرجع المشتري
بالثمنين علي البايحين فان كانت ولدت لاكثر من سنة
اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد علي واحد

نهما

منهما استحقاق البعض وفي مبي شراه فادعي اخر نصفه فشراه
منه لا يرجع علي بائنه بشئ الا ان شري بعد استحقاقه فيرجع
بنصف ثمنه دار بيده ادعي اخر نصفه فصالحه علي الف ثم استحق
نصفه لا يرجع علي واحد منهما بشئ اذ كل منهما يقول نصيبه نصفه
ولو استحق ثلثه اربعة رجح عليها بنصف ما اخذ اخ شري
ارضاً فبني فاستحق نصفها وردد المشتري ما بقي علي البايح يرجع
عليه بئنه وبنصف قيمة البناء لانه مقرر في النصف ولو استحق
نصف بعينه فلو كان في ذلك البناء النصف فقط يرجع بقيمة البناء
ايضاً ولو كان في نصف لم يستحق فله رد الباقي ولا يرجع بشئ
من قيمة البناء عن شري نصفه شاعاً فاستحق نصفه قبل
قسمة فالمبيع نصفه الباقي وهو الربع طمعه استحق نصف
دار شاعاً او ثلثه او نحوه بخير المشتري عندنا رد الباقي
ويرجع بكل الثمن او اسك الباقي ويرجع بئنه المستحق فلو
استحق منه موضع بعينه فلو كان قبل القبض فهو مخير كما ذكر ولو
كان بعده فلا خيار له ويرجع بئنه المستحق وقيل له ان يرد
الكل ويرجع بالثمن يقول الحقير الطاهر ان القول الثاني اصح
اذا كان باقي الدار بحيث ينقص ثمنه بعد افرار ذلك البعض
الذي استحق لانه ذكر في جميع الكتب ان ما يوجب نقصان
الثمن عند التجار فهو عيب به يرد المبيع علي البايح يدل
علي ما ذكرنا صريحاً ما سياتي بعد عشرة اسطر من قوله ثم
لو اوردت الاستحقاق عيباً الي اخره بقى بقي في دار شراه
فاستحق نصفه بعينه فله رد ذلك النصف ولا يرجع بشئ
من قيمة البناء لو في يده ارض ففرض فاستحق نصفه شاعاً
ينبغي ان يكون حكمه حكم بنا احد الشريكين في ارض الشريكة
وثمة يقسم الارض بينهما فاوقع من البناء نصيب من لم يبن
يومر بقلعه شري حايطاً وبني عليه فاستحق ثلثه فله ان يرد

البيع ويرجع بالثمن وثلاث قيمة البناء على بائعه ولو استحق نصف
الدار شأيا يرجع بنصف قيمة البناء ولو استحق نصفه معينة
وفيه البناء يرجع بقيمة البناء كله ولو كان الباقي النصف الاخر
ورده نقض البناء ولم يرجع بقيمة على البائع عن شري
كرما فاستحق نصفه فله ان يرد الباقي لو لم يتغير في يده ولم ياكل
من ثمره شئ استحق بعض المبيع ولو لم يميز الا بضر كدار
وكرم ورحي وزوجي خف ومصراعي باب وقن يتخير المشتري
والا فلا فطش كتوبين لان منفعة الدار يتعلق بعضها
ببعض ومنفعة التوب لا يتعلق بمنفعة توب اخرى استحق
بعض المبيع قبل قبضه بطل البيع في قدر المستحق ويتخير
المستحق في الباقي كما مر سواء اورث الاستحقاق عيا في
الباقي اولا لتفرق الصفة قبل التمام وكذا لو استحق بعد
قبض بعضه سواء استحق المقبوض او غيره بخير لما مر من
التفرق ولو قبض كله فاستحق بعضه بطل البيع بقدره ثم لو
اورث الاستحقاق عيا فيما بقي يتخير المشتري كما مر ولو لم
يورث فيه عيا كتوبين او قنين استحق احدها او كلي
او وزني استحق بعضه ان لا يضر ببعضه فالمشتري ياخذ
الباقي حصته بلا خيار قاضي خان شري دار مع بنايراه
بالعارف فاستحق الباقي قبل القبض قالوا يتخير المشتري
ان شا اذ الارض بحصتها من الثمن وان شا ترك وان
استحق بعد القبض ياخذ الارض بحصتها من الثمن ولا خيار له
وكذا لو شري ارض مع اشجارها فاستحق الاشجار
وان احترقت البناء او الاشجار او قلمها ظالم قبل القبض
خير المشتري ان شا اخذها بجميع الثمن وان شا ترك
وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض يكون

الهالك

الهالك على المشتري في شري ارضا فاستحق بعضها المعين
بطريق العاقبة او المقبرة لا يفسد البيع فيما بقي كجمع بين قن
ومدر ولو ظهر بعضها سجد اذ كرتي في لو كان سجد جماعة
فسد البيع ولو كان سجد اخصا لم يفسد باع ضيقة بوكالة
فظهر بعضها وقتا فلكل شري ر الباقي على الوكيل ثم الوكيل
يرد على موكله لو رد عليه بيته لا باقرار وهو الر بعيب
سواء هل يفسد البيع في الباقي قبل يفسد كما لو جمع بين
حر وعبد والاصح انه لا يفسد اذ الوقف باق على ملكه فهو
كدر لا يخرج شري دار فبني فاستحق نصفه بيته يوم
المشتري بنقض بنايه لعدم اذن شريكه ثم يتخير المشتري
باخذ نقض بنايه ولا يرجع بشئ لانه لما رضي بالقبض ابرا
الباع عن الزيارة وان شارك نقضه للبائع ورجع عليه
بقيمة بنايه ولو كان الباع اثنين والمشتري واحد او المسئلة
بجها يومر المشتري بنقض بنايه كما مر ثم اذا اظفر احد
بباقيه رجع عليه بنصف قيمة بنايه منيا وسلم نقضه اليه
ثم ولو حضر الاضرفك الاول ولو كان الباع واحدا والمشتري
اثنين وغاب احدهما والمستحق واحد فلكل شري الحاضر
ان يضمن الباع نصف قيمة البناء وترك نقضه له ولو حكم له
بنصف قيمة البناء فلم يقبض شيئا منه حتى حضر المشتري الاضرف
فله ان يختار ذلك فلو اختاره وحكم له بنصف قيمة البناء ثم
قبض احدها شيئا من حصته من قيمة البناء لم يشارك الاضرف
شري كرم فبني او غرس فاستحق ثلث الكرم شأيا تقسم
الارض بينهما فيا وقع في نصيب المستحق يوم يقلعه ثم يرجع
على بائعه كما مر في البناء هذا الوصي في ارض شراه اما لو كان
في يده ارض فبني فيه او غرس فاستحق نصفه او ثلثه هل

يجب على تفرقة كل الارض فهذه مسئلة بنا احد الشريكين في
ارض مشتركة بغير اذن شريكه وحكمها ما ذكر في ص ان شريكه
ان ينقض اذ له ولاية القبض في نصبه والتميز غير ممكن
وكذا الفرس فكل صالح على ارض فظهر انه شاع بين
المدعي عليه وبين غيره صح الصلح في ملكه حتى لو كان الدين
عشرة واستحق نصف الارض يدعي ضمته ولا يصح الصلح
في ملك الغير ولو استحق كل الارض يرجع بجميع الدعوي
فاذا استحق نصفه يرجع بقدره بحصة للمعصن بالكل هداية
ادعي دار كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيئ
رجع بحسابه وقاية فلو استحق كلها رد العوض بس
صالح عن قن فاستحق نصفه بخير رد ما بقي وصار على دعواه
او اسك ما بقي وكان على نصف دعواه وقدر كثير من
سائل الاستحقاق في فصل دعاوي الخارج وذي اليد
وفي سائل الدفع من فصل التناقض فليرجع اليها كد والخارج
الفصل السابع عشر في بيان
العقود التي تعين فيها النقود والتي لا تعين فيها صح الدرهم
والدنانير لا تعين في المعاوضات ولو عينت خلافا لثا في
وعبر المثلي ببيع ابد الامة تعين والوزني والعددي المتقارب
بين بيع وثمن فان قولت باحد النقدين فهو مبيع لترح
معنى الثمنية في النقدين وان قولت بغيرها بان قولت بعين
فان كانت الكيلبي والوزني والعددي المتقارب معنا فهو
بيع ايضا ولو غير معين فان استعمل استعمال الاثمان مجمع
بان ارجل عليه حرف الباصح فهو ثمن مخوان يقول
اشتريت منك هذا القن بكذا ولو استعمل استعمال المبيع
كان سمي كقولك اشتريت منك كذا بكذا القن فلا

يصح الاسما والفلوس كدرهم في انها لا تعين بالتعنين وما عدا
النقود تعين في العقود المجمع الاصل في معرفة الثمن من المبيع
ان ما يتعين بالعقد فهو مبيع وما لم يتعين فهو ثمن الا ان
يقع عليه لفظ المبيع بان عينه لان يكون مبيعا والتغاير بينهما
ثابت حكما حيث كان ثابتا اسما الاصل ان الالفاظ المتباينة
توضع بازاء المعاني المتباينة قال الله تعالى وسروره بمن يحسن
دراهم معدودة قال الفراء الثمن ما كان في الذمة ففعل ذلك
اصلا في الفرق بينهما فالنقدان اثمان ابد الا يتعنان بالعقد
كذا في شرح من المجمع لمصنفه في الاموال ثلاثة ثمن محض
كنقدين وقسم يصلح ثمنا ومبيعا ككيلبي ووزني فلان تنفع باعيانها
مبيعة وكونه صالحا للثمن وللقية لثمنها ثمن فالعقد لو ارجل
حرف الباي بدله يصير مبيعا وقسم هو سلفه محضه لكنه قد
يلحق بالثمن في بعض الاحكام بارجل حرف الباع عليه كتاب
لا يصلح قيمة اصله حتى لو اختلف ثوبا لا يلزمه ثوب مثله ففي كل موضع
يكون الكيلبي ثمنا يجوز الاستبدال به قبل قبضه ولم تجز الا قال عليه
بعد هلاك المبيع ولا يجب رد عينه عند الفسخ ولو هلك
الثياب تجوز الاقالة عليه وما يصلح ثمنا يصلح اجرة وما لا
يصلح ثمنا لا يصلح اجرة الا المنفعة فانها يصلح اجرة اذ اختلف
الجنس ولا يصلح ثمنا واعتبر الاجارة بالبيع لانها بيع كاسير
البياعات ثم اذا كانت الاجرة عروضا او ثيابا يشترط فيه جميع
شروط السلم خلافا ووافقا اذ الاجرة نظير السلم فيه صلح
النقدان جنس واحد عند ابن ابي ليلى مطلقا وعند الامام
في بعض الاحكام كزكوة وقيمة متلف وارث جنانية وكذا الشركة
لو كان مال احدها درهم والاخر دنانير قال محمد استاجر
بثا بدرهم فاجره باكثر مما استاجر به لم يجز ولا يطيب له

الفضل ولو اصره بدنا غير جاز وان كانت اكثر منه قيمة ولم يجعلها
كشي واحد وهذا الان بعضهم قالوا جاز له ان يستفضل علي
الاجارة بمثل ذلك الجنس فلما اختلف فيه ووجد انني علمت وهو
اختلف الجنس من حيث الحقيقة بنى الحكم عليه شئ يتعين النقدان
في التبرعات كهبة وصدقة والنقود تتعين في الشركات و
المضاربات والوكالات بعد التسليم الي هولاء لكونها امانة
وقبل التسليم لا تتعين وجيز النقدان لا يتعينان في المعاوضات
وفوضها وان عينت حتى لا يستحق عينها وللمشترى ان
يسكها ويرد مثلها ويتعينان في الفصوب والامانات
والوكالات والشركات ومخوات قال له اشترى بي هذه
الالف امته وراه الدرهم ولم يسلمها اليه حتى ضاعت فشري
الوكيل امته بالف لزمتا الموكل والاصل ان النقدان لم يتعينا
في الوكالة قبل التسليم فكذا فيما هو وسيلة الي الشراء اما
بعد التسليم فاختلف الشايع بعضهم قالوا يتعينان حتى
يبطل الوكالة بهلاكهما لتعنيهما في الشراء قبل التسليم ولان
يد الوكيل يد امانة وهما يتعينان في الامانات وقال عامة
لا يتعينان وفايدة النقد والتسليم علي قولهم شئان توفيق
بقا الوكالة ببقا النقد وقطع الرجوع علي الموكل فيما وجب
عليه للموكل ولو سرق من يد الوكيل لا يضمن لانه امين
فما قبض قبل الشراء ولو اشترى بعده امته بالف نفذ عليه لانه
لم يبق وكيل بعد هلاك الدرهم مصطد دفع اليه الف او امره
ان يشترى له بها امته فملك نصفه في يد الوكيل فشري امته
بالف فهي له ان الوكالة تبطل بقدر ما هلك في يدي وكيل
شرا امته بخمسائة ووكيل الشراء بخمسمائة ان اشترى
بالف ينفذ علي الوكيل كذا هذ او لو شراها بخمسمائة

فان

فان ساوت خمسمائة فهي له وان ساوت الف او اقل قدر
ما عين فيه فهي لموكله لانه لما امر بشرايها بالف فقد حصل
مقصوده ولو دفع اليه الف ليشترى له شيا بعينه فملك
الدرهم ثم اشراه فهو للموكل لما مر ولو هلك بعد الشراء
فهو لموكله ويرجع بمثلها علي موكله ولو اختلفا في الهلاك
قبل الشراء او بعده فالقول للاسرع يمينه ولو هلك في يده
بعد الشراء ورجع بها علي الاسر وهلك الماخوذ ثانيا في يد
الوكيل لم يرجع بعده علي الاسر وكذا لو قبضها الوكيل من موكله
ابتداء بعد الشراء فملك في يده ولم يرجع بها علي الاسر وينقد
ثمنه من مال نفسه حج امره بونه بان يشترى له بدله فبنا
بغير عينه فشراه فهو له عند الاسام وعندهما للاسرع هل
يتعين النقدان في المعقود الفاسد للرد ففي رواية ينقطع
حق المشتري في استرداد عينها اذ البيع الفاسد مبادلة من كل
وجه ز فاسد المبادلات يلحق بجائزها فيما سوي الجهل من
الاحكام وفي البيع الجائز مني وجب رد الثمن بحكم الانفساخ
للعقد لا يجب رد عين ما قبض وكذا فاسده وفي رواية
لا ينقطع وعلي البايع رد عينه باقيا لقبضه بسبب فاسد القبض
بسبب فاسد بعينه والاصل في المعاصي رد هاتين كل وجه وهو
يتحقق بر العين فتن يتعين النقدان في بيع فسد من الاصل
الا فيما ينتقض بعد الصحة والاول كظهور البيع حرا او ام ولد
فيتعين فيه الثمن في الرد لان هذا القبض حكم الغصب فيتعين
الرد والثاني كرهلاك البيع قبل تسليمه فالثمن فيه لا يتعين في
رواية وهو الاصح وفي تعيينه في فساد الصرف لعدم القبض
روايتان والصحيح تعيينه كذا فتن وتعينان في قبض شئ من
دين مشترك حتى لو قبض احدها نصيبه يوم سر به نصفه علي

عين

شريك سواء كان المقبوض مثل حقهما او اجود او اردي ح الكيلي
او الوزني لو بيع وقبض فالاقالة والرجيب يوجبان رد عين
ما قبض فان كانت ثمانية باع قابك بر فتقلا لزم رد مثل
البر لا عينه لان في الاثمان يلزم رد مثله لا عينه اذ الفسخ انما
يلحق الثمن الذي وقع في الذمة دون العين والكيلي والوزني
لا يتعنيان كالثمن لان اوصافهما اثمان واعيانهما سلم
تجاس القبضين وقباينهما وما ينوب احدهما عن الاخر وما لا
ينوب ح كل شي مضمون في يده بقيمة لو شراه من مالك يقع
الشرا والقبض معا ولم يمتح الي قبض جديد وليس لبايع
منعه منه الي قبض ثمنه وكل شي مضمون بغيره او امانة فلا
يد من قبض جديد فللبايع منعه منه ما لم يجدر قبضه واما
الرهبة فانها تقع والقبض معاني الوجوه كلها والاصل ان
القبضين لو تجاسا يعني لو كانا مضمونين او غير مضمونين
ناب احدهما عن الاخر ولو اختلفا ناب المضمون عن غير المضمون
لان اقوي القبضين فنوب عن الاضعف والمضمون بغيره
ينوب عن المضمون لا عن غير المضمون والمضمون بغيره هو الرهن
فانه مضمون باقل من قيمته ومن الدين فالرهن لو باع الرهن
من مرتبه لا ينوب قبض الرهن عن قبض البيع ولو وهبه
منه يقع العقد والقبض معا والبيع قبل قبضه مضمون بغيره
وهو الثمن فلو شراه ولم يقبضه حتى وهبه من بايع فهو
اقالة ولو اجر رهنه من مرتبه صح ولا يصير قابضا ما لم يجدر
قبضا لا جارة بخلاف ما لو اعاره منه حيث يصير قابضا
وان لم يجدر حتى لو هلك قبل ان يستوله بعد الاعارة
بهلك امانة كما لو هلك حال الاستعمال وفي الاجارة لو
هلك قبل ان يجدر بهلك هلاك الرهن القبض بطريق

المساوية

المساوية لم يكن قبضا للبيع فللبايع اخذه من المشتري بعد
البيع للثمن فلو فارقه البايع قبل القبض بطل اخذ الثوب فهذا
رضي منه بقبضه وليس له ان يسترده كذا من وهذا يشكل علي
ما سر من ان كل شي مضمون بقيمة بيع فيه الشرا والقبض
معا ان المقبض علي سوم الشرا الواسمي ثمنه فهو مضمون بقيمة
فمنبغي ان يكون كذلك ح اورعه الفائم اقترضه منه قال ح
لا يخرج الالف عن الوديعة حتى يصير في يد المودع حتى لو هلك
قبل ان تصل يده المبر لا يضمن وكذا كل امانة وكذا لو
قال المودع لرب الوديعة ائذن لي ان اشترى بالوديعة شيا
او ابيع لانه امين مت الدينان لو تجاسا تقع المقاصة ز
للمودع علي رب الوديعة رين تجاسا لم تقع المقاصة سالم
يجتمع عليه وبعد ما اجتمعا لا يصير قضا صا سالم ياخذها من
اجله ولو كانت في يده لا يحتاج الي شي غير ذلك ومسي
صار رينا صار قضا صا وحكم المقصوب لو كان في يد رب
الدين وحكم الوديعة سواء بيد رين لهما فان تلف احدهما ما لا
للمدبون حتى صار قيمته قضا صا فلشريكه ان يرجعه عليه
وهذا يدل علي ان الدين لو اتلف مال المدبون حتى لزم
قيمه يصير قضا صا بدينه فقط له عليه مائة درهم لا يصرف
ولا يسلم والمديون عليه مائة دينار فرضي او غصب لا تقع
المقاصة بينهما ما لم يتقاصا فان اتقاصا يصير قضا صا عن
عشرة دنائير ويقتي لرب الدناير تسعون دنائرا فعلم ان
رين الدرهم لا يصير قضا صا بدين الدناير بدون المقاصة
والحاصل ان رب الدين لو اتلف مال مدبونه فلو تجاسا
يصير قضا صا بدينه وان لم يتقاصا وان لم يتجاسا لم يصير قضا صا
سالم يتقاصا العصم

الثامن عشر

في بيع الوفا واقسامه وسرايطه واحكامه كفاية ذكر في
المحيط ان بيع الوفا هو ان يقول الباي للمشري بعت منك هذا
العين بمالك علي بن الدين علي اني مسمي قبضت فهو لي عناية
او يقول بعت هذا بكذا علي اني ان ارفعك اليك تمنك
تدفع العين الي من البيع الذي تعارفه اهل زماننا احتيالا
للربا وسموه بيع الوفا هو رهن في الحقيقة لا يملكه ولا ينفع
به الا باذن صاحبه ويضمن ما اكل من ثمره واتفق من شجره
وسقط الدين بهلاكه لو يفي ولا يضمن الزيارة وللبايع
ان يسترده ان افضى ربه لا فرق عندنا بينه وبين الرهن
في حكم من الاحكام اذ المتعاقدان وان سماه ببيعاً لكن
غرضهما الرهن والاستيثاق بالدين ان العاقد يقول
رهنت ملكي فلانا والمشري يقول ارهنت صلتك
فلان والعبرة في التصرفات المتعاقبة والمعاني لا للالفاظ
والمباي فان الموالة بشرط ان لا يبر الا صلب كفاية والكفاية
بشرط البراة حوالة وهبت الحرة نفسها بحضرة اليهود
في تسمية المهر نكاح والا تصنع الفاسد اذ اضرب
فيه الاجل سلم ونظايره كثيرة فلو باعه وفا وتعا بعضا
فاستاجر من المشري لا يلزمه الاجر لانه رهن والرافهن
لو استاجر من مرتبه لم يلزمه الاجر ولو باع وفا فباعه
المشري من اخر بيعا باثنا وغاب فللباي الاول ان يجاهم
المشري الثاني لياخذه منه لانه وان كان حق الجبس للمرتبه
لكن يد المشري الثاني غير محققة والبايع الاول مالك له
ولو طلب ملكه ممن اخذه بغير حق ثم للمرتبه ان ياخذه
منه ويجب حتى يحضر وكذا الوصيات الباي الاول والمشري
الاول والاخر فلو ورثه الباي الاول ان ياخذه من

ورثه

ورثه المشري الاخر ولهذه الورثة طلب ما اخذه الباي
من الثمن ولو ورثه المشري الاول ان ياخذ والمبيع من ورثة
البايع الاول ليجسوه بدين مورثهم الي ان يقضوا ربه
صح فتوى ابيه زماننا ان حكم حكم الرهن من قال الشعي
اتفق مشايخ زماننا على صحته ببيعاً علي ما كان عليه بعض
السلف لانهما تلفظا بلفظ البيع بلا ذكر شرط فيه والعبرة
ايضا للمفوض دون المحفوظ فان من تزوج امرأة ومن
بنته ان يطلقها بعد ما جامعها صح العقد قال صاحب
جامع الفصولين اقول ان الانتفاع به مقصود كما ان
الاستيثاق به مقصود فلا وجه لجعله رهنا مع رضا بالانتفاع
فعلي هذا لا يكون رهنا لفظا ولا عرفيا يقول في كلامه نظر ان
يقصد الاستيثاق يكون رهنا عرفيا وان لم يكن رهنا
بالنظر الي الرضا بالانتفاع ولا شك ان الاستيثاق
هو المقصود اصاله في هذه عقد هذا البيع بخلاف الانتفاع
اذ الاستيثاق مقتضية والانتفاع مقتضاه كالا يجني
علي ذوي الانتباه وفيه قال للشعي استفتت اني بعت
حائوتا فطلب المشري الاقالة وهو يقول بعثني وفا
وقلت بعثك بتا فاجاب القول قولك فقال لو صلفني عن
ذلك هل يعني ان احلف وكان نيتي ان اخذ الحائوت
منه وارثي ثمن آليه بعد زمان وكان قصد المشري ايضا
ذلك الا اني لا اقدر اليوم علي نقد ثمنه فاجاب انما ذكر
ذلك قبل العقد وما كان في القلب عند العقد لا عبرة له
لعمري يذكر عند العقد سوي الايجاب والقبول ولك ان
تحلف فيه باثنا فان قيل يشكل هذا بان المبيع اذا احتاج
الي العمارة فالبايع يعمره ويورثه ايضا فالجواب

انه يفعل ذلك اختيارا لا جبرا حتى لو استبحر ولا يجبر وكذا لا يجبر
علي ترك الوفاء بذلك ويجعل البيع بائنا وللشري حق
طلب الثمن لا غير فان انتقض المبيع بان كان دارا فانهدم
لا يجبر الباع علي رد الثمن لانه كبيع جديد ولو كان المبيع
قنا او دابة فهلك عند الشري فلا شيء لواحد منهما علي
الاخر صح الصحيح ان بيع الوفاء ان كان بلفظ البيع لا يكون
رهنا ثم ان ذكر اشرط الفسخ في البيع فسد البيع ولو لم
يذكره فيه وتلفظا بلفظ البيع بشرط الوفاء ببيع بشرط
الوفاء وتلفظا بلفظ البيع الجائز وعندها هذا البيع غير
لازم فكذلك يعني نفسه ولو ذكر البيع بلا شرط ثم ذكر
الشرط علي وجه التعدة جاز البيع ولزم الوفاء بالوعد ان
المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لاجل الحاجة الناس اليه
ببرانية القول الرابع ما اختاره الامام زهير الدين انه
بيع فاسد فلو يابعا ثم قال احدها جوزيتم اديم مبيع بين
بازره فقال نعم لا يفسد البيع اذ لو شرطاه في البيع يفسد
ولو بعد العقد يلحق عند الامام وهل بشرط المجلس
للالتحاق ذكر السرخسي وابو اليسر انه بشرط وهو الصحيح
وفي نوادر البرهاني تباعا مطلقا ثم الحق الوفاء يلحق عند
الامام كاثبات الشرط المفسد والسقاطه ان لم يكن قويا
وعندها لا يلحق وان شرط الوفاء ثم عقد مطلقا ان لم
يقربا لبنا علي الاول فالعقد جائز ولا عبرة بالسابق
كافي التلجئة عند الامام والخاس ما اختاره ابي خوارزم
انه اذا اطلق البيع لكن وكل الشري وكذا بفسخ
البيع اذا حضر الباع الثمن او عهد علي انه اذا و فاه
فسخ البيع والثمن لا يعادل المبيع وفيه غبن فاحش

وضع

118
وضع المشتري علي اصل المال رجحا بان وضع علي مائة
وعشرين دينارا فبرهن وان بلا وضع ربع بمثل الثمن او غبن
يسير فبات بشرط ان يعلم الباع بالغبن الفاحش اما اذا
ظن انه ثمن عدل لكنه باع بغبن فاحش حقيقة فبات لا نا انما
تجعله رهنا بظاهر حاله لا يقصد الباعا بالغبين وليس
بمهور وضع المربع علي الثمن في البات واختار خاتمة
المجتهد بن سولانا سيف الدين انه رهن والسادس ما اختاره
الامام الشيخ فخر الزاهد ان الشرط اذا لم يذكر في البيع تجمله
سبعا صحيحا في حق المشتري حتى ملك المتاع ورهنا في حق
البايع فلم يملك المشتري تحويله وملكه الي غيره وا جبر
علي الرد اذا حضر الدين لانه مركب من البيع والرهن وكثير
من الاحكام له حكمان كرهته في المرض وبشرط العوض وجعلناه
كذلك لاجل الحاجة الناس اليه فزارا من الربوا انما ضاقت امر
من الناس الا اشح حكمه وفي غريب الرواية عن الامام ان
البيع لا يكون تلجئة حتى ينص عليها في العقد بان يقول بعثك
هذه التلجئة وهي الوفاء واحد واختار الصدر والبدر
والامام المرعيني ان البيع بشرط الرد عند فقد الثمن يملكه
المشتري وقال البدر يملكه انتفاعا فانه باعه المشتري
من غيره اجابوا سوي البدر بصحة البيع الثاني لانه سلمه
البايع الاول الي المشتري برضاه والسابع انه لا يصح
وهو اختيار صاحب الهداية واولاده وشايخ زماننا
وعليه الفتوي اعني لا يملك المشتري بيمينه من الغير كما في
بيع المكره لا كما لبيع الفاسد بعد الغبن وحكم زوايده
كزوايد البيع الفاسد وزوايد المفسوب يضمنه ان
استهلك ولا يضمن انه هلك والثامن وهو القول الجامع

فيه اشبه فاسد في بعض الاحكام حتى ملك كل منهما الفسخ
وصحيح في بعضها كل منافع البيع ورهن في بعضها حتى لا يملك
المشترى ببيع من اخر ولا رهنه ولم يملك قطع الشجر
ولا هدم البناء وسقط الدين بهلاكه وانقسم الثمن ان
دخله نقصان كما في الرهن فجواز هذا العقد لحاجة الناس
اليه بشرط سلامة البدلين لصاحبهما وهو يشترط التلجئة
ان هو صحيح عند الامام لا عندهما فاعطي له حكم الصحة
عملا بقوله وحكم الفاسد في بعض الاحكام عملا بقوله
وحكم الرهن في بعض الاحكام عملا بقوله الناس كما سر ذكره
وان وقع الرد في الحاقه بالصحيح او الفاسد فالحاقه
بالصحيح اولا لتقليد الفاسد وترجيح القول الامام فيعتبر
المذكور ثمالا لما خول انتهى ما خصص من البرازية هداية
قال ومن جعل البيع الجائز المعتاد بيعا فاسدا يجعله كبيع
المكروه حتى ينقض بيه المشرك من غيره لان الفاسد لغواته
الرضا ومنهم من جعله رهنا لقصد المتعاقدين ومنهم من جعله
باطلا اعتبارا بالهزل وشايخ سمرقند جعلوه بيعا جائزا
مقيدا بعض الاحكام على ما هو المعتاد للحاجة اليه عنانية
قوله مقيدا بعض الاحكام هو الانتفاع به دون البيع والهبة
على ما هو المعتاد بين الناس للحاجة اليه واشاره المصنف
ما ذكره المصنف في كتابه المسمى بمختارات النوازل
بعد ذكر كون بيع الوفا رهنا وبعضهم جوزوا هذا البيع
مخلصا عن الربوا والمخلص عن الربوا اصلها سنة
وعلى جوارحه الفتوي فضح سراه ووافاءه من اضر باتا
قبل ان ينفذ البيع الثاني فليس للبايع استرداده كبيع
المشترى سراه فاسدا ويعرف عليه احكام البيع الفاسد

الا ان المشترى لو باعه من اخر فللبايع الاول اخذه كما لو باعه
المشترى من المكروه عن اخر وزوايد البيع وفاكر وايد البيع
فاسدا فيضمن بالتعدي لا بد منه كزوايد الغصب بزانية اشترى
فتوى صاحب الهداية واولاده وشايخ العصر ان المشترى
يملك زوايد البيع وفاولا يضمنها بالا تلاف وان انعقد البيع
وفا المال بعد خروج الفلة قبل الدفع قبل لا يجبر المشترى
على قبوله وقيل يجبر بشرط ان يعطي البايع للمشترى حصته
من الثمن وقيل يجبر على القبول ويسلم الثمن للبايع فجعله
كالرهن وان كان المشترى رفع غلته السنة ثم انعقد البيع الثمن
في السنة الثانية قبل الادراك قبل يجبر وقيل لا وقيل ان
كان رضي ثلث السنة لا يجبر المشترى على القبول وان
كان المبيع مستقلا كالدار ونحوه فالمختار انه في اي وقت
احضر النقد يجبر المشترى على القبول ولو انعقد البيع الثمن
قبل خروج الفلة قبل لا يكون له قسط من الفلة وقيل له ذلك
وتقسم الفلة على اثني عشر جزءا فيأخذ قسط الماسي من
السنة قبل هذا اذا ظهرت الفلة لانها اذا لم تظهر ففي اي
شيء يبقى العقد قال صاحب الهداية يبقى العقد في قدره
ولا يتفاوتت ظهرت الفلة ام لا والمشترى وفا اذا باع با تا
او وفا او وهب لا يصح وازامات فورثته يقومون مقامه
في احكام الوفا وان هلك اشجار الحديقة المشتراة وفا بافة
سماوية وقيل يجبر البايع ان شأ تركه على المشترى وان شأ
اخذ المصحة محصتها من الثمن المنقود وقيل يجبر على الاقالة
ولا يضمن الهالك وقيل لا يضمن الهالك ويقيله اذا انعقد
البيع الثمن وان استهلك المشترى البناء والاشجار قبل يضمن
وقيل لا وروي عن صاحب الهداية فيما اذا انتقض البيع وفا
بغير البايع بين الاخذ بكل الثمن والترك وفي جواهر الفقه انه

ثبت الخيار في فضل النقصان للبايع كما ذكر واستقر فتوى
الائمة في ذلك على سقوط حصة النقصان من الثمن فيقسم
الثمن على قيمة الباقي والهالك فيسقط الهالك
ويبقى حصة الباقي ببيان شري دارا قيمتها الف بمائة
وفانضبت الدار وصارت القيمة خمسمائة سقطت الثمن
ضمون وكذا اذا استهلك المشتري البناء والاشجار يضمن
القيمة كالمسرفين وان اغتاب الباع وفاو المبيع في يد شريه
قبل يكون المشتري خصما لمن يدعيه وقيل لا وصاحب الهداية
وكثير من شايخ سمرقند على انه يشترط حضرتهما وقيل
لا يشترط فيه للاختلاف والخراج في البيع وفا على الباع
وذكر النسفي انه على الباع ان تقصه الزراعة لانه به يجب
الصمان عليه وهو كالموجر والخراج على الموجر عند الامام
فان لم يطالب به فقد ضيع حقه كما اذا ابراه عن الاجرة ويدل
عليه ما في الاستحسان ان الخراج في جميع الصور على رب
الارض الا اذا زرعها الغاصب ولم تنقص الارض بالزراعة
وزكوة مال الوفا على الباع لانه ملكه بالتبضع وعلى الشري
ايضا لانه بعد ماله موضوعا عند الباع اوريناله عليه
وليس فيه زكاة مال علي رجلين لان التقديلا يتعين في العقود
والفسوخ يقول الحقي لم يذكر حكم زكاة المبيع وفا والظاهر
انه على الباع وحده قياسا والله اعلم قال وان اجر المبيع
وفاس الباع فن جعله فاسدا قال لا يصح الاجارة ولا يجب
شئ لان المستحق جهة اذا وصل علي وجه الي المستحق يقع
علي تلك الجهة والرد بحكم الفاسد لا يلزم فيقع عنه ومن
جعله رهنا كذلك لم يلزم الباع الاجر ومن اجاره جوز
الاجارة من التاج وغيره واوجب الاجر وان اجره من الباع

فيل

قبل القبض اجاب صاحب الهداية انه لا يصح واستدل بما لو
اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب الاجر وهذا في الباب
فاظنك في الوفا غير ان الرواية في اجارة المنقول قبل القبض
والذي ورد عليه الوفا في الفتوي مطلق فلا بد من القيد وذكر
في الايضاح ان كل ما يصح بيعه قبل قبضه يجوز اجارته وما لا
فلا وبيع العقار قبل القبض جائز فكذا اجارته وقال الامام
فخر الدين الارسانيدي لا يجوز اجارة العقار ايضا قبله
لان المقدم يد على المنفعة وهي منقولة واعترض عليه الكرماني
بان ان صح لزوم ان لا يجوز اجارة المستاجر قبل القبض والنهي
علي خلافه وانت خبير بان العين قائم مقام المنفعة في حق
ارتباط الايجاب بالتبويل وفي محل اخر من البرازية ايضا باع
ارضا وفا ثم اجره من الباع قال صاحب الهداية الاقدام على
الاجارة بعد البيع دل على انها قصد ابا البيع الرهن لا البيع
فلا يحمل للمشتري الانتفاع به يقول الحقي بل دلالة الاقدام
المذكور على انها قصد ابا البيع حقيقة البيع اكثر واظهر
كما لا يخفى علي من تدبر فليت شعري ما وجه غفول صاحب
الهداية مع انه في الدراية اية واية اية فنظر لومضي
بعض المدة وجا الباع بثمن المبيع وفا يجبر المشتري على قبض
ثمنه والوفا بما شرط وتجب الاجرة محض ما مضى من المدة ولكل
شئها نقضه في كل حال اذ المقدم غير لازم ولو بيع كرم بجانب
الكرم المبيع وفا فالشفعة للبايع لا للمشتري فك لان بيع
المعاسلة وبيع التلجئة حكمها حكم الرهن وللرهن حكم الشفعة
وان كان في يد المرفوع فوباع كرمها ببيعها حاضرا فبعض
المدة وخرج المرفوع باعه من المشتري جائزا بآيات والم

يذكر الثمن فالشئ للبائع لا للمشتري ولو باعه جازيا ثم باعه بائنا
ثم تعا سحا البات لم بعد الجازي لان تعا سحهما كبيع جديد
حتى لو كان سحا مطلقا في حق الكل يعاد الجازي ولو باعه
جازيا ثم باعه من غيره بائنا حتى توقف على اجازة المشتري
جازيا ثم قضي ثمنه او تعا سحا لا ينفذ البات فلا بد من تجديد
البيع بخلاف الرهن ولو باعه من غيره وقال لمشتري جازيا
بعته بائنا وهذا ثمنك فحده فهو اجازة ولا يحتاج الي التحديد
ولو باي المشتري عن قبض ثمنه لا يجبر ولا يفسخ بلا قبوله
ولو قبض بعض الثمن يفسخ بجمته عده باعه جازيا ثم
باعه من غيره بائنا ثم باعه من اخر فابهما اجازة المشتري سحا
جازيا هو ينفذ به كما في الرهن ولو وجد البائع المشتري
سحا جازيا في بلد اخر وقد طلب الثمن بعد الفسخ فله ذلك
كما في الرهن ولو كان له صل وسوة واخذه في بلد اخر فله
ان يطالبه به يده ولو جمع في البيع الجازي بين العقار والمنقول
الذي لا يجوز البيع الجازي فيه بان لم يكن بيعا للعقار حتى
لو فسد البيع فيه هل يفسد في العقار اجاب لا يفسد في
العقار ويبقى جازيا وهذا الاشارة الي ان البيع الجازي لم يجز
في المنقول وقيل الوصي يملك بيع عقار الوصي بيعا جازيا وقيل
لا يملك بزازية وفي النوازل جوز بيع الوفا في المنقول ايضا
واختلفت ابي سمرقند في ان الوصي هل يملك بيع عقار الوصي
وفا فاكترهم علي انه لا يملك فتوي صاحب الهداية علي انه
يملك درر غرر واختلف في جواز بيع الوفا في المنقول قيل
يصح لعموم الحاجة وقيل لا يصح لاختصاص التعامل بالعقار
ذ باعه وفاقم باعه من اخر بائنا بل اذن المشتري وفا

نفذ

نفذ البيع الثاني لانه بائنا وبطل الاول لانه موقوف والبات
يبطله كذا افتي صفا وقال غيره من المتأخرين نفذ البيع الاول
وبه افتي خ وقال واحد من الثقة رايت رواية انه ينفذ
البيع الاول لاد الثاني فص الكفا لة بمال الوفا تصح مضافا
لا في الحال اذ المال علي البائع بعد الفسخ لا في الحال ثم باعه
جازيا ولم يقبض ثمنه ليس له فسخ البيع بلا حضور المشتري
بيعه من اخر بلا رضى المشتري فص باعه جازيا ثم احتج الي
الجماعة ففعل باسراف القاضي علي ان يرجع فله الرجوع باع كرسه
وفاضي استحق المشتري كل غلته ثم بعد البيع شرط ان يكون
للمشتري ربح الغلة او نحوه لا ياخذ المشتري كله بل ما سطره
اذ شرط اللاحق يلتمح باصل العقد عند الامام فكانه
شرط وقت العقد فحين باع ارضه وفا فزرعه المشتري ثم
اردي اليه البائع مال الوفا حتى انفسخ البيع والزروع بقيل
اجاب بضمهم بان لو اردي بطلب المشتري يجز علي تفريغ
الارض لالواداه بلا طلبه بل يترك في يده باجر مثله ولو قيل
ترك في يده باجر مثله في الوجهين فله وجه استاجر ارضا
فزرعه ثم تعا سحا والزروع بقيل هل يترك الارض في يده
المتاجر باجر مثله الي حصاده او يوسر بقلعه قيل لا يترك
اذ المتاجر رضي بطلان حقه في الزرع حيث اقدم علي
الفسخ باختياره وقيل يترك دل عليه مسئلة صورتها
رفع ارضه مزارعة فزرع في اخر السنة ليس لرب الارض
قلعه فترك باجر مثل نصف الارض حكما الي حصاده صيانة
لحق الزارع وقد رضي المزارع هنا بطلان حقه في الزرع حيث
اخر الزرع الي اخر السنة ومع ذلك ترك باجر المثل وفي هذا

الفصل ايضا لو مضت مدة الاجارة وقد غرس المتناصر
شجرا فالصحيح انه يوم يقلمه الا انه يجب على الموصر قية الشجر
مقلوعا بخلاف الزرع فانه يترك باصمته الى الاراك ان
الزرع له نهاية بخلاف الفرس قد باعه جازا وغصبه اخر
من المشتري وعجز المشتري عن اخذه هل للمشتري اخذها به
بثمنه قبل فسخ البيع واسترد الثمن فعلى قياس غصب
الرهن ينبغي ان لا يكون له طلب ثمنه بل اولى لما مر ان مال
الوفاليس يثبت في زمة الباع ما دام البيع قائما فلو
غصب الرهن ليس للمشتري ان يطلب رينه من الرهن من
اختلفا فقال المشتري شريته بانا وقال الباع بعث وفا
فالعقول للبايع اذ المشتري يدعي زوال العين عن الباع
والبايع ينكر فيصدق المنكر قد العتول عندنا في هذه المسئلة
قول المشتري لو لم يشهد عليه الظاهر وهو نقصان الثمن
فاحشا الا اذا ادعي تغير السعر قد تغير السعر هل يمنع
ان يكون الحال حكما اجاب بعضهم بنعم والنقصان الكثير
هو ما لا يتغابن فيه الناس ويعتبر فيه يوم البيع لما مر ان
تغير السعر يمنع ان يجعل الحال حكما شيئا ادعي الباع
وفا والمشتري بانا او بالعكس فالقول لمدعي البات قال
وكنت افني اول ان العتول لمدعي الوفا وله وجه حسن الا ان
اية بخاري هكذا اجابوا فوافقهم بقول الحنفية الظاهر ان
ذلك الوجه الحسن هو ان مدعي البات يدعي زوال حق
خصه في العين او الدين والارض ينكره فيصدق كما سرت الاشارة
اليه قبل اسطر في سن لكن ما ذكره اية بخاري احسن من
ذلك ان البات في البيع هو الظاهر والعتول لمن يتمك

بالظاهر

بالظاهر وفاقا بل الدليل السابق حجة على اصحابه لانه
ان المنكر في الصور بين علي ما ذكره وان كان منكر باعبار
ماله يدعي استرداد شيئا بانه حقه والارض ينكر فالمنكر
حقيقة انها هو منكر حق الاسترداد وهو مدعي البات
فجعل العتول له احسن والله اعلم قاضي خان ادعي احدها
بيع الوفا والارض البات فالقول لمدعي البات والبيته بيته
الوفالان بيع الوفا اما ان يعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة
واما ان يعتبر رهنا فالبيته بيته البيع الا ان في الرهن والبيع
لوا دعي احدها البيع والارض الرهن فالقول لمنكر البيع ثم باعه
وفا ثم باعه من اخر ورفع الثمن للمشتري الاول لم يجز البيع الثاني
واخذ الثمن ليس برضا ادعي شراها بانا ثم ادعي وفا لا يسمع
الثاني ان لا يمكن توفيقه بقول الحنفية رالة علي سماع
الثاني لو انعكس الامر اذح يمكن التوفيق علي التحقير
والله ولي العصمة والتوفيق الفصل
التاسع عشر في ما بل الاجارة المعهودة بسم قد بين المقرض
والمستقرض يقول الحنفية هية هذه الاجارة مهمته ظاهر او استفاد
من مجموع ما ذكر في جامع الفصولين هي ان يورع المستقرض
للمقرض شيئا قليل القيمة ككبن وسنط ونحوها ويستاجر
لحفظه ويبيع بدل الاجارة علي قدر الربح الذي عيناه ل يصل
مال المقرض ليكون الربح حلالا للمقرض وربنا واجبا علي المستقرض
والله اعلم صنع في حل هذه الاجارة بعض شهادات وان افتوا
محلها بدل الاجارة المعهودة حللا لطيب قد يرفع الي مقرض
سنا واستاجر لحفظه فضت مدة الاجارة في المقرض بالمشط
فطلب اجر ما عني فقال مستقرضه المستاجر ليس هذا
مشطه فالقول للمستاجر فلا تلزمه الاجرة لانه منكر حفظ
عينه ووجوب الاجر عليه والعتول للمقرض في عين المشط

فيرا تسليم عن ثمنه ان القابض اعلم به قال صاحب جامع
الفصولين اقول قالوا القول للقابض في قدر ما قبض وصحة
وتعيينه وهذا يشكل بالواراد الشري ر المبيع بعيب
وقال الباع المبيع غيره يصدق الباع لا الشري ح انه
قابض فالحق ان يفصل بان القول للمالك في تعيينه ان وجد
التملك والا فللقابض كتعيين المنصوب وزق العسل
في مسألة الاختلاف في وزن الزق من البيع الفاسد مستاجر
قال رفعت المدفوع اليك من رأس المال وقال مقرضه من
الاجرة فالقول للدافع لانه اعلم بجهة الدفع ولومات الدفع
فوقه هذا الاختلاف بين ورثته وبين الطالب محتاج الي اقامة
البينة ان لا اعلم لهم فسط هلك المستاجر علي حفظه فقال
الاجر هلك بعد تمام السنة وقال الموجر هلك بعد شهر
واحد فالقول للموجر لان وجوب الاجر عليه قال صاحب
جامع الفصولين اقول فان قيل الاصل اضافة الحادث الي
اقرب الاوقات فينبغي ان يصدق الاجر فقال المذكور صالح
يصلح للدفع لالا استحقاق وغرض الاجر فلا يصلح
له وفيه استاجر الشري بايعه لحفظ المبيع قبل قبضه لم يجز
وكذا لو استاجر الراهن مرته لم يجز ان الحفظ يجب عليهما
مخلاف ما لو استاجر المستعير او الورع لحفظ الوريعة حيث يجوز
لانها مستبرعان في الحفظ وفيه غصب رابته واجرها من اخر
يلزمه الاجر وان كان المستاجر غاصب الغاصب ان الاجر
انما يجب بمقابلة الانتفاع وقد وجد فيجب الاجر ثم لو اجرا
منه دارا فاحد المحاربن بطلت الاجارة في حقه لاني
حق المحي وكذا لو استاجر منه فاحد المحاربن بطلت الاجارة
وكذا لومات احد المحاربن بطل الكراخي نصيبه لاني نصيب

لا اصرح المقرض لو رفع العين المستاجر علي حفظه الي من
ليس في عياله وامره يحفظه زمانا يجب اجر تلك المدة ان
الاجر علي العمل اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه فله ان يامر
غيره به ولا يقال ان العين ورعية في يد المقرض وليس
للمورع ان يورع الي من ليس في عياله لاننا نقول هذا الايداع
ضمي والضميات تخالف القصديات علي ما عرف يقول
المقبر بيان هذه القاعدة هو ما سياتي في ضمان المستعير
من قوله والاصل انه قد ثبت تبعا ما يبطل قصدا ويثبت
ضمنا ما يبطل صريحا كبيع حمل الامة صح تبعا لاجده وله
نظائر كثيرة في الكتب الفصل العشرون
في دعوي النكاح والمهر والنفقة والجهاز وما يتعلق بجميع
ذلك دعوي النكاح اعلم ان كثيرا من سائل هذا الفصل
مذكورة في جامع الفصولين هنا كني ذكرتها في فصل دعوي
الخارج وزبي اليد وفي فصل التناقض وفي فصل اختلاف
الدعوي والشهادة باقتضائهما كمال المناسبة فالباقي مما
في جامع الفصولين هذا والله الموفق فوق الفتوي علي
قولهما في الاستحقاق في دعوي النكاح كما مر كهم اذعت
انه تزوجها ووطئها فانكر حلف بالله ما وطئها فلو نكل
يقضي عليه بالمهر لا بالنكاح عند الامام وعندهما يحلف
بالله ما تزوجها فقط اذعت نكاحه وانكر اختار بعضهم
انه يحلف بالله ما هي بزوجه لي فان كانت زوجته لي فهي
طالق باين اذ اليمين بحري في النكاح عند سوم و به
يفتي وانما حلف بالله وبالطلاق ليجوز كذبه في يمينه
بالله فتبقي معلقة لاذات زوج ولا مطلقة ذاذ عم
نكاح منكوحة الغير ولا يمينه للمدعي يستخلف الزوج والرة
ويبدأ بيمين الزوج علي العلم وان حلف انقطع الخصومة

وان نكل تخلف المرأة بتاتا وان نكلت فهي للمدعي ط ادعيا
امرأة وقال كل منهما تزوجتها فاقرت لاحدها وانكرت
الاخر لا تخلف له المرأة وفاقا وكذا لو لم تغر ولكن حلفت
لاحدها فنكلت لا تخلف المرأة للاخر قاضي خان ادعيا
نكاح امرأة فاقرت لاحدها قال نصير ليس له ان يجلفها
للاخر ما لم يجلف الذي اقرت له المرأة علي دعوي الاخر
فان حلفت برئت وان نكلت نصير زوجة له ولو ادعي
نكاحها بمحض شهود لا بد ان يذكر سماع الشهود كلام
المتعاقدين ان العلى اختلفوا في ان سماع الشهود كلاهما
هل هو شرط والاصح انه شرط فلا بد من ذكره لتصح
الدعوي صح شهد انها امراته وحلله قيل لا تقبل ما لم
يشهد علي العقد وقيل انما محمد الي انها تقبل فانه
قال لو قال المشهور عليه بالزنا في تزوجتها او قال
هي امراتي ررني عنه الحد سوي بين الامرين فدل انهما
واحد كذا كقول الحقير لا اشارة فيه كازعمه القابل
والقياس مع القارق لا يجدي بطايل لان سقوط الحد
بذنيك اللفظين ليس لثبوت حقيقة الزوجية بهما
بل لحصول شبهة الزوجية وهي كافية في الدر ان الحدود
تدري بالشبهات فابن هذا من ذلك بل دليل القبول
هو ما مر ذكره في فصل اختلاف الدعوي والشهادة نقلنا
عن ط انه لو ادعي انه تزوجها وشهد انها منكوحة
او بالعكس تقبل ان النكاح سبب تعيين لكون المرأة
منكوحة فاستوي ذكره وتركه والله اعلم ففس ادعي
المدعي ابن زن بنت وشهد كذلك فقال القاضي للمدعي
متي تزوجت او لشهوده متي تزوجها فسكتوا لا تحتل
به الدعوي عدده لو ادعي نكاح صغيره وقال زوجها

قاضي جنده ولم يذكر اسم القاضي ولا نسبة تصح الدعوي وينبغي
ان تذكر انه هل للصغيرة ولي ام لا وهل للقاضي ولاية تزويج
الصفار يقول الحقير قوله تصح الدعوي بناء على اختيار احد
القولين في امثال هذه المسئلة وليس يتفق عليه ان قد
مر في اخر الفصل الثاني نقلنا عن ن ان في دعوي الفعل والشهادة
عليه هل يشترط تسمية الفاعل فيه اختلاف المشايخ واد له
الكتب فيها متعارضة فليتنظر تفصيله هناك ففس ادعي نكاحها
بتزويج ابها في صغرها وشهد انه قال زوجت بنتي الكبرى
المسماة كذا من فلان لكن لا يعرف بنته بوجهها تقبل شهادتهما
علي النكاح ثم يامر المدعي ان يبرهن ان بنته الكبرى المسماة
بكذا هذه بحكم عليها فلو قالت ان ابنته الكبرى وصدق المدعي
بحكم نكاحها ولو شهد انه زوج بنته منه ولا يعرفها بوجهها
فلو لم يكن للمدعي عليه الابنت واحدة تقبل زوال الجهالة
البالغة لو برهنت علي رد النكاح عند البلوغ وبرهن الزوج
علي سكوتها تقبل بيئتها لانها تثبت الفعل وهو الا با قال
صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان تقبل بيئته الزوج
لانه يثبت حدوث الملك ولذا جعلنا القول قولها عند
عدم البيئته خلافا لغير لانها تنكر حدوث الملك فاللايق
ان يكون المذكور مذهب زفر فعلي ما ذكر يكون القول هو البيئته
للرأة عندنا وله وجه يقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي ان الشهادة
علي السكوت شهادة علي النبي فلا تقبل وما ذكره من حدوث
الملك فهو امر ضمني ان المشهور به حقيقة هو السكوت وحدث
الملك فرعه والضميات تخالف القصديات كما مر قاضي خان
قال لها زوجنيك ابوك وانت صغيرة وقالت بلى زوجنيك
وانا كبيرة لم ارض قال قول قولها والبيئته بينة الزوج ففس
ادعت نكاحه فانكر ثم تصار قاضي ان النكاح كالت

لا يثبت النكاح لانهما في الابد الوتصار قاكذ مازن وشوم
لا يثبت النكاح ولو وقع التصار في البيع بان ادعي الشرا
منه فانكرا ثم تصار قاعليه يثبت البيع الا اذا وجد التقابض
اذ البيع ينعقد بتعاط دون النكاح قال صاحب جامع الفضولين
اقول قوله ثم تصار قاعليه النكاح يدل علي سبق النكاح فينبغي
ان يحكم بينهما بنكاح والحاصل ان النكاح لا ينعقد بمجرد التصار ق
بلا سبق العقد بخلاف البيع قاضي خان ارعت علي رجل انه
تزوجها فانكرا ثم ادعي الرجل النكاح بعد ذلك وبرهن تقبل
بينته بخلاف البيع لان النكاح لا يبطل بمجورها ارعت علي رجل
نكاحا فجد فاقامت المرأة بينة يقضي لها ولا يفسد النكاح
بمجوره فتن ادعي نكاح امراة بيد اخر تقول ان الذي اليد
فصالحها المدعي عن الدعوي علي مال يصح ويكون خلعا لو كان
بلفظ البراة عن ادعي نكاحها وهي تنكره فصالحته علي مال
ليترك دعواه جاز خلعا في جانبه بنا علي زعمه وبدلا للمال
لدفع الخصومة في جانبها ولو ادعت نكاحا فصالحها علي مال
لم يجز ادعي نكاحها فاختلعت هل يصح الخلع وهل لها ان
ترجع بما رفعت ما سمن ان الصلح خلع في زعمه الي اخره
يشير الي جوازها وقال بعضهم ينبغي ان لا يصح الخلع ان
النكاح لم يثبت فكيف يصح الخلع ولها ان ترجع بما رفعت
لاخذه غير حق بخلاف الصلح اذ الصلح عن دعوي النكاح
يجوز بخلاف الخلع فتن ادعي نكاحها فانكرا وقد تزوجت
باخر فاختلعت مع المدعي لا يحتاج زوجها الي تجديد العقد
ولا الي العدة عن المدعي ولم يصح هذا الخلع بس ادعي نكاحها
فانكرت فصالحها علي ما نثر علي ان تقر بذلك فاقرت
جاز اقرارها ولنزم المال كم ادعي نكاحها فانكرت واقر
وليها فصالحها علي ما نثر علي ان تقر بالنكاح صح فلو

وجد

وجد بينة علي اصل النكاح الاول لا يرجع في المائة لانها كزبارة
في المهر ولو ادعت علي زوجها طلاقا علي مال فانكر فصالحته
علي مائة علي ان يقر بالطلاق جاز ولو وجدت بينة علي
الطلاق الاول علي مال فلها ان تستر بدل الصلح قد برهن
علي نكاحها ولم يظهر عدالة الشهود حل لها ان تزوج باخر
فصي في هذه الصورة لو قال للمدعي كواه دكر ارم هل يحل
لها التزوج لو اسهل القاضي المدعي ايا ما فالم ترض تلك الايام
لا يحل لها ذلك بزانية تزوجت امراة الغايب برجل فبرهن
التزوج الاول علي انها امراة ان ادعت الطلاق لا يفسرها
القاضي فقط انكرا نكاحها فبرهن عليه لانفقها لها وسن
هذه المسئلة مخبره جواب كثير من السائل دعوي المهر
ارعت مهر المثل ثم ادعت المسمى تقبل ان المسمى يتصور
بعد ثبوت مهر المثل في نكاح واحد بان سمي بعد نكاح بلاسمية
ولو ادعت المسمى ثم مهر المثل لا يقبل زرر اخره اختلف
الزوجان في المهر فلو في اصله يجب مهر المثل ولو في قدره
فان قام النكاح فالقول لمن شهد له مهر المثل بيمينه اي ان
كان ساويا لما يدعيه الزوج او اقل منه فالقول بيمينه
وان كان ساويا لما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها
مع يمينها وايمها برهن يقبل سواء شهد مهر المثل له او لها
وان برهنا تقبل بينة من لا يشهد له مهر المثل وان كانت
المثل بينهما تخالفا فان حلعا او برهنا قضى بمهر المثل وان
برهن احدها يقبل وان طلقت قبل الوطى حكم ستعة المثل
اي ان كانت ستعة المثل ساوية لنصف ما يدعي الرجل
او اقل منه فالقول له وان كانت ساوية لنصف ما تدعي
المرأة او اكثر منه فالقول لها وان برهن يقبل وان برهنا
فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها وان كانت بينهما تخالفا

عين

وبعد وجبت متعة المثل وموت احدها كحياتها حكما وبعد
موتها فالقول لورثة عند الامام ولا يحكم مهر المثل وفي
اصله القول لمنكر التسمية عنده ولا يقضي بشئ الا ان تقوم
بينة علي مهر رسمي اذ لا حكم لمهر المثل عنده بعد موتها وعند
سوم فضي بمهر المثل كما في حال الحياة وبه يعني قال مشايخنا
هذا كله ان لم تسلم نفسها فان سلمت ثم وقعت الخلاف
في الحياة وبعدها فانه لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها اما ان
تفري بما اخذت والاحكام عليك بالمتعارف في المجل ثم
يجل في الباقي كما ذكرنا لانها لا تسلم نفسها الا بعد قبض شئ
من المهر عادة ذكره الزيلعي جف ادعت البراءة عن مهرها
شرط وادعاه الزوج مطلقا وبرهنا فبينة المرأة اولى
ان كان الشرط متعارفا وان لم يكن متعارفا صح الابرار
وقيل بينة الزوج اولى مطلقا ولو برهنت علي المهر علي
ان زوجها كان متعزبا بذلك الي يومنا هذا وبرهن الزوج
انها ابراءة من هذا المهر الذي تدعي فبينة البراءة اولى
محيط قال لها هب لي مهرك وانا اعطيك فاسا فقالت
وهبت لك والزوج لا يعطي ما سمي لها حتى ماتت فالهبة
باطلة والمهر علي حاله ان المرأة اذا وهبت مهرها لزوجها
بشرط ان يعطيها شيا ولم يعطها عاد المهر اليها انتهى
يقول الحقي وفي القنية صبي تزوج امرأة غير اذن ابيه
ورخل بها الا مهر لها عليه وفي العبد المحجور يجب بعد العتق
لان ضمان قوله تزوجها وخلابها وقال لم اجتمعها وصدقة
فعلية كالمهر خلابها ولم تمكنه من نفسها فبينة اختلاف
المتاخرين انتهى وفي العوض لو زفت اليه غير امراته
فوطنها لزوم مهر مثلها ولا يرجع علي الزان لو وطئ جارية

ابنه او جارية مكاتبه او وطئ امرأة في نكاح فاسد مرارا فعليه
مهر واحد ولو وطئ جارية ابيه او جارية امراته مرارا وقد
ادعي الشبهة فعليه بكل وطئ مهر قوت ادعت الفاسد مهرها
علي ورثة زوجها تصدق الي تمام مهر مثلها لان مهر المثل
يحكم عنده فمن شهد له فله القول بس ورثتها لو ادعوا علي
ورثة زوجها المهر فانما لا يقضي بمهر المثل عند الامام لو تقادم
العهد بحيث يتعذر علي القاضي الوقوف علي مهر مثلها اما
لو لم يتقادم يقضي بمهر المثل عنده ايضا فاش قالت نكحتني
بكذا نفرة وقال نكحت بكذا رينا رايتك النكاح ويجب مهر
المثل واختلف المشايخ في انهما يتخالفان لم يجب مهر المثل ام
يجب ثم يتخالفان ادعت مهر مسمي في الزكوة وهو مائة
ثم ادعت ان زوجها زاد لها مائة اخري لا يصح دعوي الثاني
لانها لما قالت كان الزوج بمائة فقد اقرت ان كل المهر مائة
فاذا ادعت الزيادة بعده والزيادة تلحق باصل العقد
ظهر ان المائة الاولي لم تكن كل المهر فيتناقض وقيل يصح
لانها تدعي المائة بحكم زمن العقد والمائة الاخرى بانها زادت
في الزمان الثاني صح تزوجها مائة وقبضت مهرها فبلغت
وطلبت مهرها من الزوج فلو كانت الام وصيا لبتها لم يكن للبت
ذلك لبراءة زوجها بدفعه الي الام يقول الحقي الظاهر ان هذا
مقيد بما لو ثبت قبض الام ووصايتها ببينة الزوج او باقرار
البت او نكولها عند تخليفها علي عدم العلم لا بمجرد اقرار الام
لما سياتي بعد صفة اسطر من سنة اقرار الاب قال ولو لم تكن
وصيا فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع علي الام وكذا
الجواب فيما سوي الاب والجد والقاضي لان غيرهم لا يملك
التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض مهرها ولو كان عاقدا

حكيم ولاية او وكالة قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
يرجع به الزوج على الام لو قايما لاهالكا لدفع برصاه فيصير
امانة كالودعه الى اجني يقول الحقير قوله هالكا الى اخره محل
نظر ان الظاهر انه انما يرجع الزوج لكونه مغزورا من جهة
الام لكون قبضها فضولي فينبذ ينبغي ان يرجع به ولو كان هالكا
كالا ينبغي عدة بلغت وطلبت مهرها من زوجها فقال دفعته
الي ابيك في صرفك وصدقة الاب لم يجز اقرار الاب عليها
ولها اخذها من الزوج وليس للزوج ان يرجع على الاب الا اذا
كانت قال الاب عند الاخذ منك علي ان اسرك من مهر
بنتي ثم انكرت البنت فله ان يرجع على الاب اذا رجعت عليه
البنت يقول الحقير علل عطل في فتاوي قاضي خان عدم جواز
اقرار الاب بانه لا يملك قبض المهر في هذه الحالة فلا يملك
الاقرار به وعمل عدم رجوع الزوج على الاب بانه اقر قبض
الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه يقول
الحقير الظاهر ان اخذها مهرها من زوجها ليس بمطلق
بل مخصوص بصورة تصديق الاب فقط لانه لو ثبت قبض
الاب مهرها ببينة الزوج او باقرار المرأة او نكولها عند تخليفها
علي عدم علمها بقبض الاب فلا شك ان الزوج يبرأ من
المهر كما يفهم ذلك مما سبق قبل عشرة اسطر في مسألة
قبض الام فتمت فادعي امرأة السبي فقال ورثة
نعلم ان لك مهر ولا نعلم قدره يجبرون علي البيان كمن ادعي
علي ورثة رينا فاقروا باصل الدين يجبرون علي البيان
ولو اقر وابدنيا ريجزون ايضا ومعني الجبران يجسوا
حتى يقرروا بمقدار المهر لقيام الورثة مقام الزوج ولا يقبل
قول الزوج اذا اتى بشئ مستنكر كذا هذا بعث الي

امراة

امراة متاعا فقال ما بعثت فهو مهر صدق ع يمينه فلو حلف
فللمراة ر المتاع لو قايما والا سرت مثله لو مثلها لانها لم تر من يكون
مهر او يرجع بقيمة المهر ولو قيميا لا يرجع علي الزوج ببقية
المهر قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون لها
رد قيمة قيمه ليرجع ببقية المهر لو كانت اكثر لانها لم تر من يكون
المدفوع من المهر فينبغي ان يجوز لها رد قايما وردد قيمة هالكا
ليصل الي حقها قال قال واما ما بعثت ابوها فلو كان هالكا
لا يرجع علي الزوج بشئ ولو قايما وبعث الاب من مال نفسه
يسرده من الزوج لانه هبة لغير ذي رحم محرم ولو بعثت من
مال بنته البالغة برضاها لا يرجع فيه لانه هبة احد الزوجين
للاخر فلا رجوع فيه قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون للاب الرجوع فيما بعثه من ماله ولو هالكا لانه
بعثه علي سبيل العون من الهبة فلما لم يحصل عرضه ينبغي
ان يجوز رجوعه بقول الحقير قوله ينبغي لا ينبغي لان الاب
لم يرسل ما ارسله عوضا كنف ولا يكون عن المهر عوض
بل انما ارسله هدية بمجرد التودد والمحبة وحكمها حكم الهبة
ومن موانع الرجوع هلاك الموهوب فينبغي ان لا يرجع الاب
في صورة هلاك ما ارسله حتى بعث الي امرأة شيا فقالت
هو هدية وقال هو من المهر صدق الا فيما يوكل تصدق هي
لاهو وهذا لانه محتمل ولم يشهد لها الظاهر فيصدق لها
الظاهر المملك لانه اعرف فعقول العالم اولي بان يقبل من
قول الجاهل الا فيما يكذب عرفا عن الاضيا لا يبقى ويفسد
واللحم لا يبقى هداية المراد مما يوكل ما يهبه للاكل لانه يتعارف
هدية فاما البر والشعر فالقول له وقيل ما يجب عليه من
خمار وورع ليس له ان يحسب من المهر اذ الظاهر يكذبه

در رزق رعت ايها شيئا ثم اختلفا فقالت هدية وقال مهر
فالعول له مع يمينه ان لم تكن لها بنية لانه المملك فكان اعرف
بجهة التملك ولو كان المبعوث مما هي للاكل فانه لم يكن
مهر احوال في خطب بنته وبعث هدايا ولم يزوجهما من الاب
قالوا ما بعث مهر استر عينه ان قايما وقيمته ان هالك
وكذا اكلها بعث هدية وهو قائم واما الهالك والمستهلك
فلا شيء له فيه تزوجها وبعث ايها وعودته وزفت اليه
فعارفا فقال ما بعثته فكله عارية فالقول له في متاعه لانه
ينكر التملك ولها اخذ ما بعثته لانها زعمته عوضا للمهبة
فلما لم تكن هبة لم يكن عوضا فلكل منهما اخذ ما دفع وقال
ابوبكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انه عوضي فكذلك
وان لم تصرح ولكنها غوتة كان هبة وبطلت بنتها يقول
الحقير يعني انه ليس لها اخذ ما دفعته شيئا لو استهلكت
ما بعثه الزوج اليها فانكر الهبة وحلف ينبغي ان يجوز
له التضمن لان حكم العارية كذلك وكذا الواتلف الزوج
ما بعثته اليه ينبغي ان يجوز لها التضمن جفت بعثت اليها
عند زفافها ريبا جائم قال اخذته من بنات ليس له اخذه
لكن لرب الديباج اخذه بحجة وليس للزوج اخذه لو بعثته
اليها علي جهة التملك زبعث الي اسراة ابنه ثيا باثم اعني
انها عارية صدق ففسخ بعث الزوج الي اهل زوجته شيئا
عند زفافها منها ريبا ج فلما زفت اليه اراد ان ياخذ منها
ليس له ذلك لو بعثت اليها علي جهة التملك عدة تزوجها
علي انها بكر فاذ اهي ثيب فالمهر لازم قاضي خان اشترى
لاسراة متاعا فاختلغا فقال هو من المهر وقالت هدية
ان كان سو كولا يبعثي فالقول له ولو سو كولا لا يبعثي لا يقبل

قوله

قوله وقال الصغار كل متاع لا يجب عليه شراؤه لها فالقول
له فيه انه من المهر وما كان واجبا عليه مثل الدرع والخمار
ومتاع البيت لا يقبل قوله قيل للصغار الفضة والملااة قال
ليس علي الزوج ان يهب لها امر الخروج قال الفقيه وبه
نقول هنع وهذا مسئلة عجيبة وهي انه لا يجب علي الزوج
حقها ويجب خفا استها لانها نهية عن الخروج لامتها وسيجي
بعض ما يبل المهر في ما يبل هبة المخرج وفي اقرار
المخرج في فصل الاحكام وسر بعضها في فصل التناقض الكل
باقتضا المناسبة دعوي النفقة تزوج كبيرة فطلبت النفقة
وهي في بيت الاب بعد فلها ذلك لو لم يطلبها الزوج بالنفقة
ان النفقة حقها والانتقال حق الزوج فاذا لم يطلبها بالنفقة
فقد ترك حقها ولا يبطل حقها وبه يفتي وقيل لا نفقة لها اذ لم
تزوج الي زوجها ولو استتمعت عن الانتقال حق بطلب المعجل
فلها النفقة ولو استتمت بغير حق فلا نفقة لها وكذا الجواب
في صغيرة يجامع مثلها والافلا نفقة لها حتى تصير بحال نطق
الجماع سواء كانت في بيت الزوج او في بيت الاب لظ تصلم
للجماع تسعين وفي الصحيح تعتبر الطاعة بقى ولو ابنت
ان تافرعه وقد اوفاه المعجل فلا نفقة لها لانه سبلة
فشزت بخلاف ما لم يعطها المعجل وعند ابي يوسف لو كانت
مدخولة بها فلا نفقة لها سواء استوفت المعجل او لا اذ المدخولة
لها ان تمنع نفسها للمعجل عند الامام لا عندها فكانت محقة
في المنع عنده لا عندها ففسخ هذا الخلاف فيما رضى برضاها
وهي بالغة ان لو دخل بها وهي كارهة او صغيرة او مجنونة
لا يستقط حقها في منع نفسها قال الصغار هذا في زمانهم
وفي زماننا فلا يملك الزوج ان يافر او في المعجل او لا

لنار الناس قيل له ان يخرجها من البلد الى القرية او بالعكس
قال ذلك ليس بضر واخراجها الى بلد اخر سفر عدة ليس
له اخرجها الى بلد اخر ولو في مهرها كذا اختاره الفقيه
حسن والفتوي على انه ان يافر بها اذ اوفاه المجل
لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم الاخذ بقوله تعالى
اولي من الاخذ بقول الفقيه هداية واذ اوفاه مهرها نقلها
الي حيث شاء لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم وقيل
لا يخرجها الى بلد غير بلدها لان الغريب يوزي وفي قري
مصر القرية لا تتحقق القرية ابن الهمام قوله واذ اوفاه
مهرها وكان موجلا نقلها حيث شاء من بلاد الله وكذا اذا
وطها برضاها عندها وقيل لا يخرجها الى بلد غير بلدها
لان الغريب يوزي واختاره الفقيه ابو الليث قال ظهر
الدين المرعيني الاخذ بكتاب الله اولي من الاخذ بقول
الفقيه يعني قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
وافني كثير من المشايخ بقول الفقيه لان النص مقيد بعدم
المضارة لقوله تعالى ولا تضاروهن بعد قوله واسكنوهن
والنقل الى غير بلدها مضارة فيكون قوله تعالى اسكنوهن
من حيث سكنتم مالا مضارة فيه فهو ما يكون من جواب
مصرها واطرافه والقرية القرية التي لا تبلغ مدة سفر فيجوز
نقلها من مصر الى القرية ومن القرية الى مصر وقال
بعض المشايخ اذ اوفاه المجل والموجل وكان رجلا
ما موافقه نقلها درر غرر ويافر بها بل رضاها بعد ادا
المهر المجل وقيل لا وبه يفتي ابي الفقيه ابو الليث واختاره
ابو القاسم الصفار ومن بعده وينقلها فيما دون مدة السفر
اتفاقا صغيرة زفت الى بيت زوجها قبل قبض مهرها

كان

كان لمن له حق امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزلها وينهبها
منه حتى يدفع مهرها المجل وكذا لو تزوج بنت اخيه وهي صبية
وسلمها الى الزوج قبل قبض المجل فله منع منه اذ العم لا يملك
تسليمها قبل قبض المجل فلو اب رجع صبيته الى الزوج وهي
لا تصلح للجماع ثم رجعت الى بيت الاب فعلا لا ارفعها حتى تصلح
للجماع فلا بد ذلك لانفعة في نكاح فاسد ولا في العدة منه
فانفق على امراته مدة فتيقن فساد نكاحه بان شهدوا انها
اخترت رضاها ورفق بينهما فله ان يرجع عليها بما انفق بغرض القاي
لان تبيين انها اخذت بغير حق ولو انفق ببلد ومن لا يرجع بشئ
خ انفق على معتدة الغير على ان يتزوجها بعد عدتها ورضيت به
فله ان يرجع بما انفق وزوجت نفسها منه اولا وقيل انما يرجع
لو شرط الرجوع ان لم تزوج نفسها منه لا لو لم يشترط والاصح
انه يرجع لو لم تزوج لا لو زوجت سواء شرط الرجوع اولا
ام لا وانفق بلا شرط الرجوع ولكن علم عرفا انه ينفق قبل الرجوع
وهو الا شبه ان المعروف كشرط وقيل الصحيح انه لا يرجع
عدة الاصح انه يرجع تزوجته اولا لانه رشوة وهذا الوردف
الدرهم اليها لتنفق على نفسها اما لو اكلت معه لا يرجع
فتية انفق على معتدة الغير على طمع ان يتزوجها بعد عدتها
فابت ان يتزوجها فان شرط في الاتفاق الرجوع يرجع
عليها بما انفق والا قيل الاصح انه لا يرجع وقيل الاصح انه
يرجع زوجت نفسها منه اولا لم يتزوجها لانها رشوة خ وينبغي
ان يرجع لانه ان علم انه لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك
بمنزلة شرط فاسد وان لم يكن مشروطا لفظا كاستنقض
اهدي لمقرضه شيا لم يكن اهدي اليه قبل اقرضه كان مرا
صفا لا شك انه يرجع في القرض لاني الهبة بعد التلف

وفي هذه الصورة يجمل القرض والمهبة غير ان القول للدافع في انه
 فرضي فلوا دعت المهبة جملت الدافع فان نكل فلا شيء له ولو
 حلف وقال نويت به القرض فلور وحت غسها مني احتسب من
 مهرها يصدق وتوسر هي برد ما قبضته ذ قال العمل في كرمي في
 هذه السنة حتى ازوجك بنتي فعمل لولم يزوجهما منه قيل يجب
 اجر مثل عمله وهو الا شبه وقيل لا وكذا اختلف فيما لو عمل بلا شرط
 الاب ولكن علم انه يعمل طمعا في التزويج وعليه هذا لو قال رجل لآخر
 اعمل حتى ارفع في حقلك كذا فابي عدة عمل لا مراة نفقة شهر
 او سنة فانت ليس له ان يرجع كرجوع في المهبة ينقطع بالموت
 وهذا عند ابي يوسف وبه يعني ولو هلك في يده لم يرجع
 وفاقا يقول الحنفية وفي الخلاصة امرأة ابراهيم زوجها عن النفقة
 ان لم تكن مفروضة لا يصح وان فرض القاضي يصح الا برأ عن نفقة
 شهر وكذا لو قالت ابراهيمك عن نفقة سنة لا يبر الا عن نفقة
 الشهر الاول فثمن زنيده است ررها من نفقة بك سال
 فرسان بازان زن را بخانه خود اورد ونفقة كره بيتن
 از جدي شي سال بس نفقة راده را تواند كي طلب مالي اجاب
 في اذ المحللة لا تطلب خزانة اختلف الزوجان بعد فرض النفقة
 في مقدار المزدوج او في الزمان بعد الفرضي فالقول للزوج
 ولو برهننا فبينة المرأة اولى لانها ثبتت الزبارة قاضي خان
 بعث ابي امرأة ثوبا فقال هو من الكسوة او قال هو من
 المهر وقالت هو صلة فالقول للزوج وكذا لو اعطاها دراهم
 فقال هي نفقة وقالت هي هدية فالقول للزوج الا ان تبرهن
 المرأة انه بعثها اليها هدية وان برهنها جميعا فالبينة بينة الزوج
 وكذا لو برهنها كل منهما على اقرار الاخر فالبينة بينة المملوك
 دررغرر اختلف الزوجان في مناع البيت والحلح بينهما قائم

او لا وارعي كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول له بيمينه
 فيما يصلح للرجال كخماة وقباوقلنوة وطيلسان وصلاح
 ومنطقة وكتب وبيع من حديد وقوس ونشاب ونحوها
 بشهادة الظاهر له والقول لها بيمينها فيما يصلح لنا كدرع
 وخمار وثياب النساء وحلبين ونحوها بشهادة الظاهر لها
 الا ان كان كل منهما يعمل او يبيع ما يصلح للاخر فلا يكون القول
 لها بل يلقى لتعارض الظاهرين دررغرر وله القول فيما يصلح
 لهما كغرس وامتعة واواني ورقيق وسواشي وعقار ومنزل
 ونقود ان المرأة وما في يدها في يد الزوج وان اتنازع اثنان
 في شيء وهو في يدها فله القول كذا هنا بخلاف ما يختص
 بها لان لها ظاهرا اخر اظهر من اليد وهو يد الاستعمال وهذا
 كله ان كانا حيين فان مات احدهما فالمثل للمحي بيمينه
 مرا كان او قنا ان لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض ولو
 كان احدهما مملوكا فالمتاع للمحر في الحياة لان يد الحر اقوي
 وللمحي في الموت ان لا يد للميت فقلت يد الحي عن المعارض
 واقعات اشترى قطننا ففزلته المرأة بازنة او بغير اذنه
 فهو كله للزوج وليس لها شيء منه انتهى يقول الحنفية وفي
 فتاوي قاضي خان بعد تفصيل عظيم في هذه المسئلة وذكر
 صور شي فيها وعن ابي يوسف في المتقي رجل اشترى
 قطننا وامر امراته ان تغزل فغزلت كان الغزل لها ولا شيء
 عليها وهو بمنزلة طعام وصنع في بيته فاكلت جوارها
 اشترى حليا ودفعا لى امراته واستعملته فانت فاختلف
 الزوج مع ورثتها فالقول قول الزوج بيمينه بانه دفع الحلي
 اليها على وجه العارية دعوى الجهاز وفي ززوج بنته و
 جهزها فانت فزعم ابوها انه اعمار الجهاز ولم يهبه لها

فالقول للزوج انه هبة وعلي الاب بنية اذ الظاهر يشهد
 للزوج اذ الظاهر ان الجهاز يدفع بطريق التملك والبنية
 الصحيحة ان يشهد عند التسليم الي بنته اني اعطيت هذه الاشياء
 لبنتي عارية او يكتب نسخة معلومة وتشهد البنت علي اقرارها
 ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي عارية منه في يدي لكن
 هذا يصلح للقضاء للاحتياط لجواز ان شرائها لها في ضمنها
 فبهذا الاقرار لا يصير للاب ديانة والاحتياط ان يشترط
 ما في هذه النسخة ثم تبرير البنت عن الثمن وعن السفدي
 ان القول للاب ان اليد استغيد من قبله فهو اعرف ولان
 العارية والهبة تبرع والعارية اذ انها تحمل علي الادرغ
 سئ والفتوي علي انه ان كان العرف مسترا ان الادرغ
 يدفع ذلك جهازا لعارية فالقول للزوج وان كان العرف
 مسترا فالقول للاب من القول للزوج ح يمينه علي علمه
 ح وينبغي ان يكون الجواب علي التفصيل ان كان الادرغ من
 الاشراف لا يقبل قوله وان كان ممن لا يجيز البنات بمثل
 يقبل قوله من كتب نسخة الجهاز واقرار الادرغ ان هذه
 الاشياء ملك البنت لكن الشهور لم يروها هذه الاشياء
 جملة بل واحد واحد لم يجز لهم ان يشهدوا بانها ملكها
 قال صاحب جامع الفصولين اقول ظاهر ما مر انه يكتب
 نسخة وتشهد البنت ان جميع ما في هذه النسخة ملك ابي
 الخ يشترط ان تجوز لهم هذه الشهادة فضم غزه وقال زوجك
 بنتي واجهزها جهازا عظيما فتزوج ورفعت اليها الي
 ابيها ثم ابوها لم يجهزها لارواية فيه واقتوا بان الزوج
 يطالب ابا المرأة بالتجهيز فان جهز والاب يسترده مازاد
 علي رستمان مثلها وقد رجعهم الجهاز بالدرستمان

الحا

لكل رستمان من الدرستمان ثلاثة دنانير من الجهاز او اربعة فالزوج
 يطالب به هذا العذر والاب يسترده مازاد علي رستمان مثلها
 يقول الحقير الدرستمان كلمة فارسية معناها المهر للمحل علي
 اصطلاح الاعجام فقط الصحيح انه لا يرجع بنتي علي الادرغ
 اذ المال في باب النكاح ليس بمرضا اصلي فمضى دفع اليها
 الدرستمان من جهازها وهدل يجبر علي ذلك قبل اندر
 خوردر رستمان جهازا توامد طلبه بعرفه واكره بدره
 جهازا يكند فلزوج طلب ما دفع من الدرستمان وقيل لا يجبر
 كما هو جواب الكتاب تزوجها علي انها بكر فاذا هي ثيب
 هل له ان يرجع عليها بما زاد علي رستمان مثلها فعلي
 قياس ما سبق فضم ينبغي ان يكون له ذلك تزوجها علي انها
 بكر علي زيارة مهر مثلها وفي ثيب لا تجب الزيارة لانه
 قابل الزيارة بما هو مرغوب فيه وقد فات فلا يجب ما قبل
 به وينبغي ان يكون الرجوع بما زاد علي رستمان مثلها
 غير انه ذكر في فقه انه لا يرجع وكذا ذكر في المسئلة الاولى
 ان الزيارة تجب عدة تزوجها علي انها بكر وهي ثيب فالمهر
 لازم الولد للفراس وفي سن اخبرت بموت زوجها فاعتدت
 وتزوجت باخر وولدت ثم جاء الاول صيا فعند الامام الولد
 للاول سواء ولدت لاقل من ستة اشهر او لاقل من سنتين
 او اكثر لانه زوجه اش صحيح والثاني زوجه اش فاسد كمن
 زوج ابنته فولدت بنت نسبه من الزوج لامن المولي وان
 ارمعه وانفقوا علي ان الاول لو كان حاضرا ومختفيا
 فالولد للاول وان نفى الاول والاضر او نفاه احدها فهو
 للاول علي كل حال ولاحد ولا لعان وعن الامام انه رجع
 وقال يثبت نسبه من الثاني قاضي خان وعليه الفتوي
 بس وقال من لو ولدت لاقل من ستة اشهر منذ

تزوجها الثاني فهو الاول والا فهو الثاني سواء ادعاه او نفيه
 وقال محمد لو ولدت لاقبل من سنتين منذ دخل بها الثاني فهو
 للاول ولو ولدت لكثر من سنتين فهو للثاني وقول محمد اصح
 وبه نأخذ يقول الحق قوله اصح محل نظر ان الظاهر ان قول
 ابي يوسف هو الاصح كما يقتضيه الذوق السليم خصوصا هو
 موافق لما رجع اليه ابو حنيفة الذي هو المختار للفتوي كما ذكره
 قاضي خان والله اعلم بس ولو سببت المرأة فزوجها رجل
 حربي فولدت فعلى هذا الخلاف وكذا لو ارعت الطلاق وتزوجت
 باخر والزواج الاول منكر لذلك احكام الخلوة وفي صحيح
 اجتمع الخلفاء الراشدون على من اغلقت على امراته بابا وارضا
 حجابا يلزم كمال السر والعدة رضى بها او يقره علم الزوج
 بالنكاح شرط صحة الخلوة في الخلوة كالوطى في بعض الاحكام
 وهي تؤكد كل المسمى لوسمي في المقدم والافتا كدمهر المثل
 وثبوت النسب ووجوب العدة والنفقة والسكنى في هذه
 العدة وحرمة نكاح اضتها ما هدمت معتدة وكذا حرمة
 نكاح ارجع سواها وحرمة نكاح امه عليها على قياس
 قول الامام في حرمة نكاح الامه على الحرمة في العدة عن باين
 ومراعاة وقت الطلاق وصحتها وفي بعض الاحكام ليست
 الخلوة كالوطى وهي الاحصان حتى لا يصر محصنين بالخلوة
 وحرمة البنات حتى لا تحرم البنات خلوة باسرها والاحلال
 للزوج الاول اى لا تخل للاول بمجرد الخلوة بالثاني والرجعة
 والارث حتى لو ماتت وهي في عدة الخلوة لارثته واما الطلاق
 في هذه العدة فقد قيل لا يقع وقيل يقع وهو الاقرب الي
 الصواب ان الاحكام لما اختلفت في هذا الباب يجب القول
 بوقوع احتياطا خلاصه وفي تحريم البنت عليه بعد الخلوة باسرها

اختلفت

اختلفت الروايات عن الخلوة تجب المصاهرة عند س
 لا عندها طه الخلوة الصحيحة في نكاح فاسد لا تجب العدة
 اذ الخلوة جعلت كوطى للمتكمين من الوطى ولا يمكن هنا للحرمة
 والخلوة الفاسدة في النكاح الصحيح هل تجب العدة لكون
 احدها صابيا او محرما او كانت حايضا وكل خلوة لا يمكن معها
 الوطى لكون احدها سريرا سنا او صغرا فلا تجب العدة
 والخلوة بالرفق تجب العدة لانه يمكن من الوطى بالفتق
 وكذا خلوة مجبوب وعين لانهما يمكنان من الوطى بسحق وغيره
 هداية لو كان احدها سريرا او صابيا في رمضان او محرما
 او كانت حايضا فلا تصح الخلوة وعليها العدة في هذه المسائل
 احتياطا واستحسانا وذكر القدوري في شرحه ان المانع
 ان كان شرعيا تجب العدة لثبوت التمكن حقيقة وان كان
 حقيقيا كرض وصغر لا تجب لانعدام التمكن حقيقة صح تزوج
 امرأة غيره جاهلا به ورضل بها تجب العدة لالوعاما حتى
 لا يحرم على الزوج وطئها وبه يعني تزوج امرأة غير ووطئها
 لا يجد عند الامام ولو لم يدع الحل الفصل
 الحارمي والعشرون في مسائل الخلع وما يتعلق به درر
 الخلع انفصال من نكاح بال بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ بيع
 وشرا وطلاق ومبارات وبالفارسية ايضا وهو في جانب
 الزوج يمين لانه تعليق الطلاق بشرط قبولها المال حتى
 لا يصح رجوعه قبل قبولها كما لا يصح الرجوع في اليمين ولم يبطل
 بغياسه عن المجلس قبل قبولها كما لا يبطل اليمين به بل يصح
 ان قبلت في المجلس ولم يتوقف على حضورها وجاز تعلقه
 بشرط او وقت كما جاز في اليمين ولم يجز بشرط الخيار كما
 لا يجوز في اليمين وهو في جانبها كبيع يعني معاوضة لانها تبذل
 مالا لتسلم نفسها صحيا فكس الاحكام اي جاز رجوعها قبل

قبوله ويبطل بقيامها عن مجلس علمها ولم يجز تقليقها بشرط
 ووقت وجاز خيار الشرط لها كما هي احكام معاوضات
 قاضي خان هذا عند الامام وقال لا يصلح لها شرط الخيار
 لنفسها در غرر الواقع بخله وطلاق علي مال طلاق باين
 والخلع من الكنايات فيعتبر فيه ما يعتبر فيها من قرابين شرح
 جانب الطلاق وان قال لم انوبه الطلاق فان ذكر به بدلا
 لم يصدق والا صدق في الخلع والبراءة تطلق الخلع والطلاق
 علي مال من جانب الزوج بين علي معنى التملك كما قال
 لها ان قلت فانت طالق فيقتصر علي المجلس لو حاضرة وعلي
 مجلس علمها لو غايبة يقول الحقير قوله فيقتصر بيني ان يقيد
 بالوكان الخلع والطلاق بمال مرسل اذ لو علق بشرط لا يقتصر
 لانه ذكر في ضمن ان لو علق الخلع بشرط بان قال ان دخلت
 الدار فقد ظلمت علي هذا يعتبر قبولها بعد دخول الدار
 قاضي خان الخلع والطلاق بمال معاوضة في جانب المرأة
 حتى لو ابتدأت بالخلع ثم رجعت قبل قبول زوجها صح رجوعها
 علم زوجها برجوعها ولا ويبطل كلام المرأة عند غيبة الزوج اذ لم يقبل به
 ايهما قام ولا يصح كلام المرأة عند غيبة الزوج اذ لم يقبل به
 احدث الخلع طلاق باين عندنا وبه ورد الخبر والاشارة وقال
 الشافعي هو فسخ حتى لا ينقض به عذر الطلاق وهو قول
 ابي يوسف رضي الله عنه ولو قضى بكونه فسخا قيل ينفذ
 وقيل لا يصح ونفذ الحكم في الخلع بان فسخ حكم في ساير
 المجتهدات فان ذكر فيه اختلاف الصحابة عن عمر رضي
 الله عنه وغيره من الصحابة انه لا يبنونه بما دون الثلاث
 ذكر لو لم يذكر شيئا في الخلع فعن الامام روايتان والاصح
 هو البراءة عن المهر هذا اذ لم يذكر اما لو خالها بمال غير
 المهر يبرأ عن المهر عند الامام وبه اخذ س وترك قياس

لا الخلع

في الخلع ولو طلعتها بمال غير المهر لا يبرأ عن المهر عندها وهو
 قول ابي حنيفة يقول الحقير وفي الخلاصة لو خالها ولم تذكر
 العوض ذكر شمس الاية السرخسي في نسخة انه يبرأ كل
 واحد منهما عن صاحبه وذكر الامام خواهر زاده ان هذا
 احدي الروايتين عن الامام وهو الصحيح وان لم يكن علي
 الزوج مهر فعليها رد ما ساق إليها من المهر لان المال
 المذكور عرفا بذكر الخلع وفي رواية عن الامام وهو قولها
 لا يبرأ احدهما عن صاحبه حتى والحاصل ان صريح الطريقة
 بمال سمي هل يوجب براءة كل منهما من المهر اختلف
 فيه المشايخ واكثرهم علي انه لا يوجب وبه يفتي فقط خالها
 علي مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المرأة يلزمها البدل
 واما حكم المهر فلور دخل بها وقبضت مهرها يلزمها البدل
 فقط ولا يرجع احدهما علي صاحبه وفاقا ولو لم يدخل بها
 وقبضت مهرها فعند الامام لا يرجع عليها الا بالبدل وعندنا
 يرجع عليها بالبدل ونصف المهر ولو لم تقبض المهر فعند
 الامام لا يرجع المرأة بشئ من المهر وعندنا ترجع بنصف
 المهر ولو طلعتها علي مهرها فلور دخل بها وقبضت مهرها
 يرجع عليها بمهرها ولو لم تقبض سقط عنه كل المهر ولا
 يتبع احدهما صاحبه بشئ وان لم يدخل بها وقبضت مهرها
 وهو الف يرجع الزوج بالالف استحسانا وفي القياس
 يرجع عليها بالف وخمسائة الف بحكم البدل وخمسائة
 بالطلاق قبل الدخول ولو لم تقبض يرجع عليها بخمسمائة
 قياسا وفي الاستحسان سقط المهر عن الزوج ولا
 يرجع عليها بشئ كتم قالت سر جزيديم وقال فروغتم
 بسقط بقية المهر الذي علي الزوج وسقط نفقة العدة

ان الخلع في العرف هذا ولا يستر ما اعطاها من المهر لان ما اعطي
ليس من بدل الخلع في عرف زماننا يقول الحقير قوله وتسقط
نفقة العدة غلط واضح لما ذكر في فتاوي قاضي خان
انه لا يقع البراءة عن نفقة العدة في الخلع والميراث وطلاق
بمال الا بشرط في قولهم عدة قال خويشن خريدي از من
فقلت خريدم فقال فروضتم تبين وترد ما قبضت من المهر
هو المختار ولو لم تقبض بري الزوج ان الخلع البراءة يقول
الحقير وترد ما قبضت من المهر محل نظر از قدم انفا ان
الزوج لا يستر ما اعطاها اذ ليس هو من بدل الخلع ولعل
في المسئلة روايتين لكن الظاهر ان ما مر هو الاصح لقوة
دليله كما لا يخفى والبراعلم فطش قال بعثت منك نفسك
ولم يذكر ما لا فعالت شربت تطلق علي المهر فترده اليه
لو قبضت ولو لم تقبض بري الزوج ولا يلزم عليها شي
يقول الحقير ما في هذا الكتاب وما عن قبله مخالف لما سبق
بعد شرط واحد فقط لو كان الخلع بلفظ بيع وشرا بالعربية
او الفارسية فعلي قولهما الجواب الخلع واختلف علي قول من
يقول خلع وقيل لا يبرأ عن المهر الا بذكره كقولهما وهو
الصحيح فطش ثم في لفظ الخلع هل يبرأ عن رهن سوي المهر
في رواية عن الامام يبرأ وفي ظاهر الرواية لا يبرأ يقول
الحقير قال الامام قاضي خان وظاهر الرواية هو الصحيح وفيه
ايضا وكذا البراءة والخلع بلفظ بيع وشرا الصحيح انه
علي هذا قاضي خان ولا يقع البراءة عن نفقة العدة في خلع
وميراث وطلاق بمال الا بالشرط وفاقا وكذا لا يبرأ عن
نفقة الولد واجرة الرضاع من غير شرط وان شرط البراءة
عن ذلك فان وقت لذلك وقتا جاز والافلاص قالت

خويشن

خويشن خريدم بهر حقي كه مرا برست لا يبري عن نفقة
العدة لانها لا تترس في الحال فتن اضلعت عن كل حق واجب
للسا علي الرجال قبل الخلع وبعده ولم يذكر المهر ونفقة
العدة يكفي ويراعونها ان المهر يجب قبل الخلع والنفقة تحب
بعده هداية ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما علي
الارض مما يتعلق بالنكاح عند الامام درر غرر كالمهر مقبوضا
او غير مقبوض قبل دخوله بها او بعده والنفقة الماضية واما
نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر واما ما لا يتعلق بالنكاح
كالعرض وثمن ما اشترت من الزوج ونحوها لا يسقط
قال لها بعثت لا تطلق ما لم تغل اشترت قال لها
خالعتك ونوي الطلاق يقع ولا يبري عن المهر وفاقا فقط
قال لها ترا فرضتم وهي لم تغل خريدم لو نوي الطلاق
يقع والافلاص ولو قال لغنه وهبت لك نفسك او بعثت منك
نفسك عتق قبل اول ونوي اول اذ بيع نفس القن
منه اعتاق وكذا هبته ولو قال بعثت منك نفسك بكذا
لا يعتق ما لم يقبل كذا فيه واما لو قال سرقة فروضتم
بكذا فلا تطلق بلا قبولها فشين قالت سر خريدم
فقام زوجها فقال فروضتم لم يجز الخلع يقول الحقير وجه
عدم جوازه هو ما مر نقلا عن قاضي خان ان المرأة لو ابتدأت
بالخلع يبطل كلامها بقيام كل واحد من الزوجين فتم خالوها
وقالت ان لم اور البدل الي اربعة ايام يكون الخلع باطلا
ولم تور فهذا الخلع بشرط الخيار حيث يجوز حصن خلعها
بخيار لها ولم يوقت فان اختارت في المجلس فلمها
ما اختارت وان سكنت حتى قامت فالطلاق واقع
والخلع ثابت عدة قالت لزوجها اكر از من سير شده

خريشتم خريدم فقال فروضم لو ذكر علي وجه المجازات بان
جري بينهما ما يوجب ذلك كان خلعا صحيا ولو اراد به
التفليق لم يصح ما لم يقتل الزوج اري سبر شده ام سلك
اختلعت علي ان ترك الولد عند الزوج صح الخلع وبطل
الشرط ان الخلع لا يبطل بشرط فاسدة وكون الولد
عند الام حتى الولد فلا تملك الام ابطاله صك اختلعت
بمهرها ونفقة عدتها وعلي ان تملك الولد سنتين
فاسكتت اياها ثم اختلعت فللزوج ان يرجع عليها ببقية
نفقة الولد في مدة عدم امساكها الولد لانها امتنعت
عن ايفاد الخلع فلزمها قيمته ان اختلعت علي ان ابرائه
من نفقة ولدها وهو صحيح صح الخلع قال لاخر طلق امرأتي
بشرط ان لا يخرج شيئا من البيت ففعل وقال الزوج
انك اخرجت وهي تقول لم اخرج فاقول للزوج كاختلافهما
في الخث يقول الحقير وسياقي في فصل الامر باليد نقلنا عن
عده ما يخالف هذا فليظن هناك قال لها نوطلاق
بدان شرطه فلان جيزه رابن وهي طلقت لوقلت في
المجلس قاضي خان طلعتها علي جعل في العدة بعد الخلع
تطلق ولا يجب المال في تزوجها بالمسبر ثم اباها ثم تزوجها
ثانيا بمهر اخر فاختلعت علي مهرها يبر من الثاني لا الاول
وكذا لو قالت خويشتم خريدم بمهر رهم جعلها كسرا برنت
لا يبر عن الاول يقول الحقير وذكر في الخلاصة بعد قوله لا يبر
عن الاول وهل يبر عن ربن اخر سوي المهر اختلفوا فيه
علي قول الامام والصحيح انه لا يبر انتهى وفي البرازية
اختلعت علي ان لا رجوي لكل علي صاحب ثم ارعي انه له
عندها كذا في القطن يصح لان البراءة تختص بحقوق

النكاح

النكاح فصطنا كرها فاسدا فوطئها فاختلعت بالمهر قبل يسقط
اذ الخلع كناية عن الا بر او قيل لا يسقط اذ الخلع لفي لانه انما
يصح في نكاح قائم وكذا لو اباها فاختلعت في العدة فهو علي
هذا الخلاف صح لو سمي في الخلع ما هو مال لا يتعين وجوبه
بزمان الا انه مجهول لا يوقف علي قدره بان خالع علي
ما في بيتها او يدها من المتاع او علي ما في محلها من الثمر
او علي ما في بطون غنمها من الولد فلو هناك ما سمت فللزوج
ذلك ولو لم يكن ردت مهر قبضته ولو لم تغبض بر الزوج ولا
تجب قيمة هذه الاشياء للمجهالة هداية ما جاز كونه مهر اجاز
كونه بدل الخلع صل خالها علي فن او علي ثوب جاز لو كان
بعينه والا فيجوز في القن ويجب الوسط ولم يجز في الثوب
بني لا يبر عن المهر وتبين لانه معلق بالقول قاضي خان
وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق ويلزمها رد المهر فو خالها
علي ما في يدها او بيتها من شئ فلو كان فيه في الحال فهو له
والا فلا شئ له وتطلق اذ الخلع قد يقع مجانا ولو كان البدل
مالا الا انه ليس بوجوده حاله بان خلعها علي ما سطر خلعها العام
فقيمة يلزمها رد ما قبضته من المهر فقط خلعها علي مال ثم
زادت في البدل لم تحجز الزيادة صح الزيادة في جعل الطلاق
قبل وقوعه لم يجز عده ولو وقع الخلع ببذل علي الزوج قبل
لم يجز بان يجعل ذلك القدر مستثنى عن المهر فقط خلعها
وبذل لها المال جاز الخلع لا البذل في وكله بطلاق في غيرها
او طلعتها بمال فالصحيح انه لم يجز لو مدخولة لانه وكله بطلاق
لا يرفع النكاح وقد اتى بطلاق برفعه ولو غير مدخولة جاز
فجلي هذا وكيل الخلع لو طلق مطلقا ينبغي ان يجوز لمخالفة الي
ضربا وكيل الخلع خلعها بلا عوض لم يجز وقيل الاصح انه

عين

يجوز ان الخلع بعوض وبدونه متعارف فيصير وكلاهما جميعا ط
لم يجز سوا رخل بهام لا ان الخلع تصرف اخر غير الطلاق فو
قالت لزوجهها خويشتن خريدم بعدة دلكين وقال الزوج
لا رخل فزوجتم فقال لها الرجل تم الخلع فحين ارتدت
فيها لم يجز فله بعد هذا الخلع ان يجبرها علي النكاح فقط
امرها بخلع فهو علي اربعة اوجه الاول ان يقول لها اخلني
نفسك بكذا فخلعت يصح ولو لم يقل الزوج بعده اجزت
او قبلت علي المختار ان الواحد يتولي طرف الخلع ان كان
البدل معلوما الثاني ان يقول اخلني نفسك بمال ولم يقدر
المال فقالت خلعت او قال طلقني نفسك بما شئت فقالت
خلعت بكذا ففي ظاهر الرواية لا يتم الخلع ومالم يقل الزوج
اجزت ان جهالة البدل تمنع صحة التوكيل وقيل يصح الخلع
الثالث ان يقول اخلني نفسك ولم يرد عليه فقالت اخلت
فمن ابي يوسف انه ليس بخلع وكذا لو قال لغيره اخل
امراني ليس له ان يخلعها بلامال ان الخلع غالبا يكون
بعوض وعن محمد لو قال لها اخلني نفسك فقالت خلعت
تطلق بائنا بلا بدل وبه اخذ كثير من المشايخ قاضي خات
وبه اخذ اكثر المشايخ فقط الرابع ان يقول اخلني نفسك
بلامال يقع طلاق باين وكانه قال طلقني نفسك بائنا
ذ لو سألته ابتد ان يخلعها فهو ايضا علي اربعة الاول
ان تقول خالني علي كذا فخلعها يتم الخلع بقوله ولا يحتاج
الي قوله اخلت علي المختار الثاني ان تقول خالني بمال
او علي مال ولم تبين قدره فلو خالها علي شي لا يتم الخلع
مالم تقبل المرأة في ظاهر الرواية ومعنى عدم التمام عدم
وجوب البدل وهل تطلق قبل تطلق وقبل لا وهو الاظهر

الثالث

الثالث ان تقول بلامال فعال خلعت تطلق الرابع ان تقول
اخلني ولم ترد عليه فقال خلعت سخن امرت زوجها بالخلع
بلفظ البيع بان قالت تن سرا بفر وش او قالت بعني نفسي
او نحو ذلك فهو علي اربعة اوجه الاول علي ما سرفي قولها
خالني قاضي خان وكيل المرأة بالخلع اذ اذ الخلع يتم
الخلع اخلت علي انها برينة من النفقة والسكني تم الخلع
وتبراعن النفقة ولا تبطل السكني وان اخلت علي ان نونة
السكني عليها فعليها ان تكتري بيتا من زوجها او من غيره
فتعتد فيه ويجوز الرهن والكفالة ببدل الخلع وكذا التاجيل
فان اجل الي موت احد او قدومه يجب البدل حالا ويبطل
التاجيل وان اجل الي الحصاد او الدباس صح التاجيل وخلع
السكران جائز كبعض تصرفاته قالت خويشتن ان بوجههم
حقها خريدم فقال الزوج رست بازدا شتم يتم الخلع
اذ الناس يريدون به وبمثل الجواب قالت وهبت صقي
منك اجبتك ارم بازدار فقال جنك بازدا شتم قاله
ثلاث مرات قيل يخاف وقوع الثلاث وقال الفقهاء
لا يقع الا واحدة لانه باين والباين لا يلحق البايين قالت
لزوجهها كالبين لزاما بخدم مراجعتك بازدار قالوا ان
طلقها يسقط المهر والا فلا قال لها خويشتن بجزا من
بكذا فقالت خريدم يتم الخلع بقولها وهو المختار ولو قال
بمال ولم يذكر قدره لا يتم مالم يقل الزوج فروضتم في ظاهر
الرواية قاضي خان قال لها خويشتن بحر بك بين رعدت
فقالت بكابن خريدم وبعدت في ولم يقل الزوج بعد ذلك
شيا، قاضي خان قال لها خويشتن ارم خريدمي فقالت
خريدم فقال فروضتم تقع واحدة باينة قيل ثم ان كان عليه

مهر ببری وان لم يكن لا شيء له عليها وقيل لا بيري قال لها
خويشتن بخرازم فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروضتم
لا تطلق وكذا لو قال بالعربية اشترى منك من لان كلام
اللفظين اسريا معاوضة فاذا لم يذكر بدل لم يصح الا سر
بالمعاوضة وبقي كلام المرأة فلا تطلق واذا ذكر بدل معين
فاجابت المرأة يتم الخلع صحى قال خالعتك فقبلت المرأة
تطلق ويرى الزوج من المهر لو عليه مهر والا بليها رر
ما قبضت من المهر ان المال مذکور عرفا قاضي خان وهذا
يؤيد ما ذكر عن سى ان الخلع لا يكون الا بمحض يقول الحقير
وفي محل اخر سنة نقلنا عن سى ان الخلع غالبا يكون بمحض
استهيا ثم ان ما ذكر في صحى من لزوم ردها ما قبضت من المهر
مخالف لما مر من قبل ورفعتين نقلنا عن الهداية والد رر
والفر من ان الخلع يسقط كل حق لكل من الزوجين علي
الاخر مما يتعلق بالكلح عند الامام خلافا لهما ونقل ما في
صحى بناء علي قولها لا علي قول الامام والله اعلم ثم ان في
الخلاصة نقلنا عن الفتاوى الصغرى ايضا انه لو قال
لها خالعتك فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر وتطلق
باينا لو نوي قبلت المرأة او لم تقبل ولو قال لم اعن به الطلاق
فالقول له قاضي خان فالقول له اذا لم يكن في حال مذكرة
الطلاق ولو قال خالعتك علي كذا وسمي مالا معلوما
لا تطلق ما لم تقبل المرأة وان قال بعد قبولها لم انوبه
الطلاق لا يصدق فضاء لان ذكر العوض دليل علي نية
الطلاق ظاهر يقول الحقير فليحفظ الفرق بين قوله
خالعتك وخالعتك حيث يسقط المهر في الاول لا الثاني
فاختم صحى قال لها اضلعي ولم يذكر ما لافقت اضلعت

بين لو غوي الزوج ولا يبر عن المهر كقوله طلقني نفسك قاضي
خان قال لها اضلعي فقالت اضلعت تطلق عند اكثر المشايخ
لان اسر بايقاع طلاق بلفظ خلع فاذا لم يذكر بدل صار كما
قال ابنتي نفسك فقالت ابنت فكذا انطلق صحى قال لها خويشتن
نخر سقط المهر وبه يعني وكذا قوله اشترى منك يقول الحقير
ذكر سقوط المهر بمجرد هذين القولين غلط واضح كما يدل
عليه ما مر قبل عشرة اسطر نقلنا عن قاضي خان وقيل
من بعض الكتب وما في عدة قال خويشتن وكذا قوله اشترى
نفسك يقول الحقير ذكر سقوط المهر بمجرد هذين القولين
غلط واضح كما يدل عليه ما مر قبل عشرة اسطر نقلنا عن
قاضي خان وقيل من بعض الكتب وما في عدة قال لها
خويشتن نخر فقالت خريدم فلو ذكر بدلا معلوما صحى الخلع
وان لم يذكر او ذكر بدلا مجهولا فلا يصح وبه يعني سقن قال
خويشتن نخر فقالت خريدم ولم يقل الزوج فروضتم قبل لا يتم
الخلع والاصح انه يتم الخلع يقول الحقير قوله والاصح مخالف
لما ذكره قاضي خان معللا كما مر قبل صحيفة تقريبا من
قوله لان كلام اللفظين الخ وفيه ايضا قال خويشتن
خريدي از من بكذا فقالت خريدم ولم يقل هو فروضتم
قبل يتم الخلع وقيل لا يتم وقيل يبال الزوج لو اراد
بقوله خريدي اليوم فلا يتم ولو اراد التحقيق يتم يقول
الحقير يدل علي اصحية القول الثاني ما سياتي قريبا نقلنا
عن ز وعلي اصحية القول الثالث ما سياتي قريبا من
فتاوى قاضي خان قال خويشتن از من خريدي بكذا
فقال خريدم لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج فروضتم وهذا
بالاتفاق لانه للسوم خاصة يقول الحقير في الاتفاق

نظر ان قد مر الاختلاف فيه انما وسيظهر مما سيأتي قريبا
 من سئلة قاضي خان انه لا فرق بينهما في احتمال كل منهما للسوم
 والتحقيق حقيقة كما لا يخفى وفيه ايضا وكذا لو قالت خويشتن
 مي حرم فقال فروضه لا يتم وفيه عدة لو قالت مي حرم يتم
 الخلع ويكون كقولها خريدم قاضي خان قال لها خلعت نفسك
 مني بكذا فقالت اخلعت او قالت فعلت قيل يصح ذلك وقيل
 لا يصح اذ لم يقبل الزوج والمختار ان الزوج ان نوع
 التحقيق لا السوم يصح والا فلا اذ هو محتمل السوم والتحقيق
 والظاهر انه سوم فان نوي التحقيق يصير كما قال خلعت
 نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعتك ثم الخلع
 امراة قالت اخلعتني علي الفارهم فقال الزوج انت طالق
 قيل كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع وقيل يقع طلاق
 بلا خلع والمختار انه يجعل جوابا بالانه هو ابا ظاهر فاذا
 قال بعد ذلك لم اعمن به الجواب فالقول له ويقع الطلاق
 بلا شيء وكذا لو قالت اخلعتك فقال لها طلعتك
 قيل هو جواب ويتم الخلع وقيل يقع واحدة رجعية
 وقيل يسئل الزوج عن النية ايضا قال خريشتن مي
 حرم ان نوافعال فروضه يتم الخلع ولا نوي انها ارادت
 وعدا او اجابا للانه لا يجاب بقول الحقير سبق انفا
 من ذ ايضا انه لا يتم الخلع فبين الكلامين تناقض وتعارض
 ولعل قوله هذا هو الصواب كما لا يخفى علي ذوي الالباب
 فن لم يكن طلقا ذكر الجعل او لم يذكر لانه للاستفهام
 يقول الحقير فيما ذكره نظر كما لا يخفى علي من تدبر عده
 قالت خويشتن حرم ان نوافعال فروضه لا يصح ولا بنوي
 لانه في الفارسية للموعد يقول الحقير فرقتوا في الفارسية

بين قولها حرم ومي حرم كما ذكره قاضي خان ايضا بان حرم
 عده وفي مي حرم اجاب وكذا حرمي ومثل هذا الفرق
 غير جاريا للغة العربية لان قولها اشترى نفسي بمثل
 عدة واجابا فينوي في ذلك كما ذكره قاضي خان والظاهر
 ان تكون التزكية مثل العربية فليحفظ هذا فانه مهم خلاصة
 قال خويشتن خريدم از تو مهرى و نفقة عدتي فروضتي فقال
 اري يتم الخلع ولو قال اري بنيم لا تطلق عده وكذا قوله
 تدبر فتم ليس بجواب ولو قال نعم اوبلي المختار انه جواب
 خلاصة قالت خويشتن خريدم از تو ابنة وكا بين فقال
 انت طالق او قال طلعتك الصحيح انه جواب فتطلق
 باينا قيل ويرى الزوج عن المهر وقيل لا يبر او هو الاصح
 خلاصة قال لها خويشتن مي حرمي بكذا فقالت بجان خريدم
 تبين لانه جواب علي سبيل المبالغة وكانها قالت به ارز
 خريدم ولو قال بعثت منك تطلقه بكذا فقالت خريدم
 يقع رجعيا ولو قالت بعثت نفسك منك فقالت خريدم
 تبين بقول الحقير الظاهر ان قوله يقع رجعيا سهو والصواب
 ان يقع البين لان وقوع البينونة في المسئلة الاول
 ليس من اجل زيارة لفظ بجان في جوابها بل لان الطلاق
 والخلع علي مال باين لما سيأتي قريبا في فن ان في كل
 موضع وقع الطلاق او الخلع بدل فهو باين قاضي خان
 قال لها بعثت منك طلاقتك بما علي من مهرك فقالت طلعت
 نفسي بين بمعاودة لان هذا يصلح بقول الكلام الزوج فيجعل
 قبولا وقيل تقع واحدة رجعية قال لها بعثت منك تطلقه
 ولم يذكر بدلا فقالت اشترى نفسي واحدة واحدة ولو قال
 بعثت نفسك منك فقالت اشترى نفسي طلاق باين اذ يقع
 الطلاق تملكه فان لم يذكر بدل يصير كما قال ملكتك

الطلاق فيكون رجعيا اذ يقع النفس فتمليك للنفس من
المرأة ومالك النفس لا يصلح الا بالباين فيكون باينا
عدة قال خوشتن خريدم ان توجعت وكلمين من يكي
طلاق رجعي فزوجته فانه جواب فيقع باينا ويلفوا قوله
طلاق رجعي لانها سالت جواب كلامها والجواب
فزوجته فظ قال لها يك طلاق رادمت قال عنيت به
الابتداء يصح رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا
ولو لم يحظر بالشيء لم يكن جوابا ايضا لان جوابها
فزوجته واختات وفتى انه جواب فن ولو قال رست
كوناه كرم لا يكون جوابا وان نوي الطلاق كان ايقاعا
باينا ابتداء وقيل جواب اذا نوي ان يكون جوابا البائن
والرجعي وفي وقت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع ببدل
فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو
خرج مخزج الافصح فهو رجعي وان خرج مخزج الكناية
فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها علي ما تطلق بلا مال
ت كل طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعي في كل خلع
يجل به الجعل وطلعت فهو باين لان لفظ الخلع باين
كسائر الكنايات فكذا حكم عند سقوط الجعل وكل طلاق
يجل به الجعل وطلعت فهو رجعي ان الطلاق بلا مال رجعي
فكذا حكم عند سقوط العدة والتكرار وفي عدة قال
خوشتن خريدم بخربكذا وكرره ثلاثا فعالت خريدم
يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خوشتن خريدم
بكذا وكررت ثلاثا فعالت فزوجته يقع واحدة بالاسم
ويجل الاول والثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات
ان الخلع من جانبها معاوضة من قال لها قد خلعتك
وكررها ثلاثا و اراد به الطلاق فهي واحدة باينة

ولو قال قد خلعتك علي ما علي من مهرك قال ثلاثا فقبلت
طلعت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت خلعت
نفسي منك بالف قالت ثلاثا فعالت رضيت او اجزت كانت
ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف ما مر انفا في عدة وما فيها
هو الصحيح يقول الحقيرو يشهد بذلك قوة دليله وهو قوله
ان الخلع من جانبها معاوضة فصطت قالت خوشتن خريدم
فقال هزار بار فزوجته يقع واحدة ن قال لها انت علي
حرام الف مرة يقع به واحدة قاضي طان قال لها اذهبي
الف مرة ينوي به الطلاق طلعت ثلاثا فصط هزار
حلل من حرام ان فعلت كذا تقع واحدة لو فعله عمر
قال طلعتك علي الف علي ثلاثك الاف فقالت قبلت
لزم كلا المالين وكذا عتق بخلاف البيع فان يقع علي امر
الاثنان اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق
وطلاق فتم قالت مر طلاق ده ومر طلاق ده ومر
طلاق ده فعالت دارم يقع ثلاثا وكبررتة بلا او يقع
واحدة ن قالت طلعتني طلعتني طلعتني فقال طلعت تطلق
ثلاثا يقول الحقيرو هذا مخالف لما مر انفا في فتم ولما سياتي
قريبا في الخلاصة ولكن هذا موافق لما سياتي من الخلاصة
اجنا نقلا عن المنتقي فظهر ان المسئلة اختلافية والظاهر
ان الا صوب ما مر من فتم وسياتي من الخلاصة والله اعلم
ن قالت مر طلاق كرس مر طلاق كرس مر طلاق كرس فقال
كريم كرم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة
لان جواب عن السؤال الاخير خلاصة قالت طلعتني وطلعتني
وطلعتني فقال قد طلعتك يقع ثلاثا نوي الزوج الثلاث
اولم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوي ثلاثا فثلاث

وان نوي واحدة فواحدة او لم ينوشيا فهي واحدة وفي
المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف
العطف ولم يشترط النية خزانة قال لاسرته المدخولة
انت طالق انت او قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق
قد طلقتك يقع عليها اطلاقا ولا يصدق قضا ان قال
نويت بالثانية الخبر قاضي خان قال لها بعد الدخول ترايك
طلاق ترايك طلاق ترايك طلاق يقع الثلاث كما لو قال
لها انت طالق انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال
في موضع اخر بعد ذكر هذه المسئلة فان قال عنيت بالاولي
الطلاق وبالثانية والثالثة افرها ما صدق ريبانته وفي
القضا طلقت ثلاثا وقال في موضع اخر قال لها اعندي اعندي
اعندي وقال نويت بالكل تطلقة واحدة صدق ريبانته
لا قضا ولو قال اعندي وكرر ذلك مرارا وقال عنيت
به الميضي صدق ايضا قالت خويشتن خريدم بمهر فقال
فروضتم سبب طلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا فلا يقع شيء
الا ان نوت الشرا بثلاث تطلقات فحينئذ يصح الحكم بثلاث
قد خلعا بتطلقة واحدة فلا سوه علي ذلك فقال روس
بار لم يقع شيء لانه ليس بايجاب فحين قال لها ترايك
طلاق فلا سوه فقال ريك دارم يقع طلاق اخر لانه جواب
لذلك وسبي عليه قالت اخلمني وقال سه خواهم فقال سه
بار ثم خلعا يقع واحدة اذا حكم يقع وهو واحد قاضي خان
يقع واحدة لان قوله اول سه بار ليس بايقاع فص خلعا
فقبل له كم نويت فقال ما شئت ولم ينوش الزوج شيئا
طلعت واحدة لان نوي من المشيئة اليها في النية ليس بشيء
واختلفا في كسبة الخلع فقال سرتان وقالت ثلاث قيل

القول

القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت لم يجز لانه وضع
بعد الخلع الثالث فانك فالقول له ولو اختلفا في العدة او
بعد مضيتها فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة الثالث
فالقول لها فلا يجز النكاح سائل شتي وفي فمصط
سالت الطلاق فوكزها فقال دار طلاق او ابنك طلاق
او ضربها بخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد
للایقاع كجم قالت مر طلاقه ووجوب برد اشتدوي
ردومي كفت اينك طلاق ثم ذكرها وقال اينك طلاق
فهل يقع قال نعم قالت سر خريدم فقال مستهزبانم وضتم
ثم خريدي ينبغي ان يكون خلعا علي ما عليه اخبارات الفتاوي
ولو قال في جوابها فروشم بي خريدي ينبغي ان لا يقع اذ قوله
فروشم وعد سعي قال لها بمهر حتى كه زنا تراد كر دن
شويان بور خويشتن خريدي ارسن فقالت خريدم فقال
الزوج رواك دن مجمل الايقاع ومجمل اظهار النفرة عنها
حين علم عقالتها فلا تطلق الا بالنية وهذا لما يستقيم علي
قول من يقول في قوله خويشتن خريدي فقالت خريدم لانه
لا يتم الخلع اساعلي قول من يقول يتم فلا يستقيم بقول الغير
الظاهر ان القول الاول اصح لما مر قبل ورقتين ان الظاهر
ان قوله خريشتن خريدم ارسن فقال الزوج رد لم يكن خلعا
لكن لو نوي الطلاق تطلق والمهر بحاله ولو قالت من خويشتن
خريدي ارسن بعده وكما بين فروضتي فقال اينك امد لم يكن
خلعا فلو لو قالت خويشتن خريدم فروش فقال فعلت
لكون خلعا ولو لم يقل فروش لا يكون خلعا وقيل فيه نظر
قالت خويشتن خريدم فقال فروضتم كبر فهو ضلع تام
يقول الغير قوله فهو ضلع تام كلام غير تام اذ ينبغي ان

يقيد بما اذا اراد الزوج التحقيق كما ذكره صاحب الخلاصة
وسياق هذا بعد سطر واحد ما يوجد ما ذكرنا فوق قالت
مراطلاق ده فقال ابن بزدراره وان يقع ان غوي والا
فلا كذا فثبت وفيه قال خويشتن بمهر خريدي فقال خريده
كبراهمجهنين كبريق لو غوي التحقيق ولو قال لها بروت
اي فقالت من بيرون ادم فقال من رها كرم يكون خلعا
لو اراد به الجواب ولا حاجة الي البيته لانه يزار به الجواب
ظاهرا وقوله بيرون ادم متعارف في الخلع وقوله رها
كرم وان كان فارسية قوله خلت سبيلك الا انه
تصریح لكثرة استعماله بين العوام فتبين به بلانية قالت
خويشتن خريدم وهي في بيت اخر وكل منهما يسمي كلام
الاخر يصح الخلع قال سريق فروضتم بمهر فقالت خريدم
ولم يسمع الزوج كلامها الا يصح الخلع قال خريدي بمهر
فقالت بدين كاغد ياره خريدم لا تطلق لانه جواب اخر
فلا بد من قبوله خلاصة قالت خويشتن خريدم بي زمان
من مهر علي مهره قالت انت طالق بي زمان من معناه
انت طالق علي ان شرطي من المهر فان قبلت تطلق
ويسقط المهر عن الزوج وان لم تقبل لا تطلق قال لامرأة
الصبيته انت طالق بمهرك فقبلت قبل ان يقع رجيا ولا
يسقط المهر قال ان فعلت كذا فانت طالق علي اي
بري من المهر بشرط قبولها بعد ما فعلت لانه علق الطلاق
ببشرته ذلك الفعل ولو قال انت طالق علي اي بري
من المهر الخ بشرط القبول في ذلك الوقت فصط قال
هو طلاق بي زمان من فاقيد الشرط فعليها ان شرطي زمته
اولا ثم تطلق نفسها صح قالت لزوجهما طلقني ولك

الف

الف درهم فطلقها لا يجب له عليها شي حتى ارعي خلعها
وهي تنكر فالقول لها وتطلق باقرار الزوج لانه اقرار بطلاق
ثم ارعي البدل او سقط المهر وهي تنكر فالقول لها وكذا
العتق قال طلعتك علي الف اس فلم تقبل قالت كنت
قبلت فالقول له بيمينه اذ الطلاق علي مال بلا قبول عقد
تام لانه يمين فلم يكن اقراره به اقرار بقول المرأة وهي
تدعي وقوع الطلاق والزوج ينكر فيحلف فصط ارعت
مهرها ونفقة عدتها قابلية انك طلقتني و ارعي الزوج
الخلع ولا بيته لهما فالقول لها في حق المرأة وللزوج في حق
النفقة قال صاحب جامع الفصولين اقول علي ما سرتينبغي
ان يكون القول لها في النفقة ايضا لانه اقرار بطلاق و ارعي
سقوط النفقة وهي تنكر يقول الخبر قوله ينبغي لا ينبغي
لان هذا الذي ذكره في اللفظة اذ المنكر في الحقيقة انما هو الزوج
حيث ينكر وجوب النفقة عليه وهذا لان المرأة مدعية
حقيقة فلا يناسب جعلها منكرا باعتبار ضعفها وجور
فصل المنكر حقيقة كما لا يخفى فص تكلمت بشي فقال كذبت
وحرمت علي فظهر ان ذلك اللفظ ليس بكفر فعن النبي
انها لا تحرم الخ قالت لزوجهما من وكيل توهمتم فقال هني
فطلعت نفسها ثلاثا لا يقع شي عند الامام وبه يغني فشر
خلعها فقال في مجلسه مراد بن حاشه بنح بست ثم ارعي
شيا من امتعة البيت فان قال كان هذا في البيت و وقع
الخلع لا يسمع دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الخلع فالقول
له ان كانت هذه في البيت وقت الاقرار لا يسمع
دعواه ولو انكر كونه فيه وقت الاقرار يسمع ولو ارعي
انه لم يعل شي يسمع ولو لم يكن دعواه في ذلك
المجلس وفي الجامع مسئلة تدل علي انه لو ارعي مطلقا

لا يسع وينبغي ان يكون كذلك خلاصة رفعت المرأة بدل
الخلع وقال الزوج قبضت لجهة اخرى فالقول له كذا افني
الامام ظهير الدين وقيل القول لها لانها المملكة اختلعت
مع زوجها علي مال ثم برهنت عليه انه طلقها ثلاثا او ابانها
قبل الخلع يتقبل ويسترد بدل الخلع والتناقص لا يمنع قبول
الرهبة ها هنا وفي الفتاوي تزوج امرأة علي مهر مسمي
فابانها فتزوجها ثانيا علي مهر اخر ثم اختلعت مع زوجها
علي مهرها برى الزوج عن المهر الثاني دون الاول وكذا
لو قالت خويشتن خريدتم از نواجك بين وهم حقها سرا
برست لا يبرامن المهر الاول بس طلاق الصبية علي
مال رجمي ان لا يلزمها المال فيصير قابلا عند وجود الشرط
انت طالق بكذا من المال فتطلق مجانا شكر بان خلع
زوجته الصبية فلو بلفظ خلع فباين ولو بلفظ طلاق رجمي
خلع الفضولي وفي ز صبية وكلت رجلا بخلع فخلعها بمهرها
فلو ضمنه تبين وفاقا وقيل لا ولو خلعها ابوها او اجنبي
بمهرها فلو ضمنه الخالع تطلق فلو بلغت ياخذ الزوج
بنصف المهر لو لم يدخل ويكلمه لو دخل بها شئ ترجع
البت بنصف المهر في الفصل الاول وبكلمه في الثاني
علي الاب لا الزوج هذا الوضحة مهرها والا فلا سئلت
ان المهر لا يسقط بهذا الخلع لصفرها وهل تبين لو قبلت
هي بلفظ الخلع وكانت من اهله بان تعقل العقد وتفرغه
تطلق وفاقا ولا يسقط المهر ولو لم يقبله هي فلو كان
الخالع اجنبيا لا تبين وفاقا وهل يتوقف علي اجازتها
بعد بلوغها اختلف فيه ولو كان ابا ولم يضمن هل يضمن
قال في اختلف فيه المشايخ في روايتان جملة ز
وفي كسبه تطلق ولا جعل عليها وعلي ابيها علي قول

من سلمة وعنه انه يجب العمل علي الاب وان لم يضمن بس
قيل تطلق وقيل يتوقف علي اجازتها وقيل لا يتوقف لعدم
الغايدة بل تطلق ويجب كل المهر مدفولة وبنصفه غير
مدفولة وهو الصحيح ت خلع الصبية ابوها علي مال جاز
الخلع ولا يجب المال عليها ولو ضمنه ابوها يلزم ولا يرجع
به عليها صل خلعها ابوها بمهرها ولم يدخل بها وضمنه جاز
ولها نصف المهر ويضمن الاب للزوج نصف المهر وينع
طلاق باين لانه طلاق عوض ولو كان بلفظ الطلاق
لان قبل الدخول فلور دخل بها فلها كل المهر والاب يضمن
للزوج وهذا احد وجوه خلع الصبية وصيلة اخرى ان يحيل
الزوج المهر علي الاب حتى يبر الزوج ان الاب يملك
الاختيال بمال ولده الصغير طعم وصيلة اخرى وهي ان
يقر الاب بتعويض مهرها ونفقة عدها ثم يبينها زوجها
وهذا يختص بالاب دون ساير الاولياء ان الاب يصح
اقراره لا اقرار غيره وير الزوج في الظاهر شئ هذه
الحيلة فيه تلبس وهو غير لابق بالمسقط الاب لو
خلع صبية بمهرها وراه خيرها لعله انها لا تحسن العشرة
مع زوجها يصح علي قول مالك ويزول المهر عن ملكها
وير الزوج عنه فلو قضى به نفذ لانه مجتهد فيه ر خلع
الاب او اجنبي كبيرة بمهرها جاز لو اجازته والا فلوم يضمن
الخالع لم يجز فلا تطلق ص ويتوقف علي اجازتها فان
اجازت جاز وير الزوج من المهر ولو لم تجز ينبغي ان
تطلق لانه معلق بالتعبول ووجدت ولو ضمن الاب او اجنبي
وقع الخلع فاعتبر هذا معاوضة فيما بين الزوج والخالع و
طلاقا مجانا في حق المرأة فبعده ان بلغها الخبر فاجازت

تقد عليها وبري الزوج من المهر ولو لم يجز فلها ان تاخذ
الزوج بالمهر والزوج يرجع على المخالعة بحكم الصمان والاب
كلا جنبي ان ليس للاب ولا لينة الخلع وكذا خلع الاجنبي والولي
على نفقتها وهي صبية او كبيرة لم تاذن به ولم تجز بعد الخلع
جاز الخلع فنطلق وتجب النفقة على الزوج ثم يرجع هو على
المخالع بسبب الصمان خلاصة كبيرة خالها ابوها او جنبي
بها جاز والمال عليها وان لم تجز يرجع بالصدوق على الزوج
وهو على المخالع ان ضمن المخالع والا فالخلع يتوقف على قبولها
ان قبلت يتم الخلع في حق المال وهذا المشير الي ان الطلاق
واق قال صاحب المحيط لا يقع الطلاق في هذه الصورة الا
باجازتها وفي الجامع الكبير قال لا يرض الخلع امراتك على هذا
العبد او على هذه الدار او على هذا الالف فخلعها على
ذلك فالقبول الي المرأة لا الي الاجنبي لان البدل مرسل
فاذا قبلت وجب عليها تسليم ما اشترت اليه ان امكن والا
فثلث بان كان مثليا وقيمة لو كان قيميا مسائل الاستثنا
وفي من لوازم الزوج استثنا او شرط وكذا ثبته بالقول
للزوج فلو قال شهود المرأة تشهد انه خلع او طلق بلا استثنا
يسمى ولا يقبل قول الزوج وان قال لم نسمع منه الا كلمة
الخلع والطلاق لا يسمع والقول للزوج الا ان يظهر منه
ربيل صحة الخلع كقبض البدل او نحوه فيستد بقبول قولها
وهذه مما تقبل فيه الشهادة على النفي صحح وفيما قال لم نسمع
منه الا كلمة الخلع الصحيح ان الزوج لا يصدق الا ببينة لانه
خلاف الظاهر وقد فسد احوال الناس وعن ظه طلق
وقال استثنيت صدق ويعني بان دعوى الاستثنا يصح
الا ان يظهر منه بايضا صط قال طلقت واستثنيت

لم يكن مستثنا عند الامام وابي يوسف في طلق او خلع ثم
ارعى الاستثنا صدق لو لم يذكر البدل في الخلع لا لو ذكره بان
قال خلعتك بكذا وفيه لو اخذ جعل في الخلع وقال لم اعين به
الطلاق لا يصدق قضا والمراد باخذ الجعل ذكره لا اخذه
حقيقة فشر ارعى الاستثنا وقال ما قبضته منك فهو صفا
كان لي عليك وقالت ابي رفعت لبدل الخلع فالقول له لانه
لما انكر صحة الخلع فقد انكر وجوب البدل عليها واقرا له
عليها مالا واحدا الامالين والمرأة تقر ان له عليها مالا اخر
وصدق الزوج بخلاف ما لم يدعي الاستثنا لانه اقران عليها
بدل الخلع المسلك هي المرأة فيقبل قولها وفيه نظر بقول المقر
المتبارر من قوله وفيه نظر يكون محل النظر هو المسئلة الثانية
والظاهر انه هو المسئلة الاولى كما لا يخفى على ذوي النهي
فوطلق ثم قال ان شاء الله عزانه تكلم به في نفسه بحيث
يسمى هو لا غيره لا يصدق قضا، فيجب ان يجهر به ليثبت
ببينة جف حلفا واستثنى في نفسه وصرح به لانه
ولم يسمع اذناه جازا استثناوه وكذا عن س قال صاحب
جامع الفصولين اقول يجمل ان يراد به ان يصدق رباة لقضا
قال قال وكذا القراءة في الصلاة ولم يسمع اذناه فهو اوثق
يقول المقر وسياقي تفصيل لطيف يتعلق بهذا المقام في بحث
الاستثنا في فصل الاحكامات الفصل
الثاني والعشرون في الامر باليد وما يتعلق به فقط الاصل
ان الزوج يملك الطلاق بنفسه فيملك تفويضه الي غيره
ويتوقف علمه على العلم ولو لم ير بالامر باليد طلاقا فليس
بشي الا ان يكون في حالة غضب او مذكرة طلاق فلا يصدق
فيها قضا ان لم ينو طلاقا ولو ارعت نية الطلاق او انه
كان في غضب او مذكرة طلاق صدق بيمينه وتقبل بينتها

في اثبات الغصب ومذكرة الطلاق لافي بيته الطلاق الا ان
تقيمها مع اقرار الزوج بها صح التعويض اليها قبل هجرها
فمليك عزلها والاصح انه لا يملك ثم وكلها بطلاق نفسها
لا يملك عزلها ان توكيله كقوله طلق نفسك وئمة لا يملك
عزلها كذا هنا ولو قال لاجنبي طلق امرأتي صح عزله ولا يقتصر
علي المجلس لان هذا اللفظ للاجنبي توكيل وللراة تملك
ولو قال لاجنبي طلق امرأتي ان شئت يقتصر علي ذلك
المجلس فلا يملك عزله والحاصل ان قوله طلق نفسك تملك
في حقها ذكر المبتدأ والقيام معني المالكية في حقها وهو تصرفها
في نفسها برفع القيد عن نفسها وفي الاجنبي تملك لو ذكر
المشينة والافلا وكذا لو قال لامرأة طلق صاحبك
فهو توكيل فلا يقتصر علي المجلس ولا يملك عزلها ولو جعل
امرأته يدها او غيرها فلكها ان تختار نفسها ما اذنت في مجلس
علمها وان طال يوما او اكثر فلو قامت عنه واخذت في عمل
اخر خرج الامر من يدها لا من دليل الاعراض وامر اليد يبطل
بتصريح الاعراض فكذا بدليله ضحك قوله اختاري كالا
باليد في جميع الاحكام الا انه لو نوي بالامر باليد ثلثا صح
لا في التحبير ولم تجزئية الاثنيين فيهما من غيرها وجعل امرها
بيدها فقبل ان تختار نفسها اخذ الزوج بيدها فقامها
ارجاعها طوعا او كرها خرج الامر عن يدها وكذا لو شطنت
او اغتلت وبطل بقيامها لا بعمودها ولو كانت قاعدة
فاضطجعت فغيره روايتان عن ابي يوسف قاضي خات
لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم يبطل خيارها من
ولو قاعدة فانكحت لم يبطل في ظاهر الرواية وعن ابي
يوسف بطلان كذا صح ولو منكنة فاستوت لا يبطل وكذا
لو منكنة فترعت او بالعكس وكذا لو استتت ثيابا ولم

تتم عن المجلس وكذا لو نزلت عن الدابة وبطل بركوبها
يقول الحنفية هذا مخالف لما في الخلاصة وفتاوي قاضي خان
من انها لو كانت راكبة فنزلت بطل والله اعلم قال وكذا لو
كانت علي رابية واقفة او سائرة فارت ولو واقفة
فاحبات ثم سارت او سائرة فاقامت كما سمعت في خطواتها
تلك بانته منه وكذا لو ماشية وسبقت خطواتها جوابها
لم نين ولو كانت الدابة سائرة فوقفها بطل خيارها
ولو كانت في بيت فثقت من جانب الي جانب لم يبطل والسفينة
كسبت لاكدابة لان سير الدابة يضاف الي راكبتها لا السفينة
لجريانها بما ورج رديف والمجلس انما لا يختلف بقيا منها
لو قاعدة او بدها لوقاية او بشرع في قول او عمل لا يتعلق
باصحي من التعويض فيلوس القاينة وانكا القاعدة وقعود
المكاهة ورعا الاب للثورة ورعا شهره تشهدهم
ووقوف رابية هي راكبتها لا يقطع المجلس لان كلاما ذكر
طعم الرمي فيتعلق بامضي ولا يكون دليلا علي الاعراض صح
ولو رعت طعام فاكلت بطل قل او كثر لا يشرب ماء اذ
الاكل في مجلس الرمي غير معتاد بخلاف الشرب يقول
الحنفية في كلامه نظر لانه لو اراد ان يجرد الاكل يبطل كما يشتر
به ظاهر دليله فكان ينبغي ان يحذف قيد الدعوة ولو اراد
ان يبطل هو دعوة الطعام فكان ينبغي ان يعلل بان دعوة
الطعام الي مجلس الرمي غير معتاد وعلي كذا التقديرين
لا يطابق دليله مدعاه كالا يخفي علي زوي الانتباه خلاصة
الاكل يبطل وان قل وقال القنوري ان قل لا يبطل في
لا يبطل بالكل اليسر لو كان من غير ان يدعو به ز يلمني
شرب الماء لا يبطل خيارها لانه قد شرب فتمكث

من الخصومة لان رطوبة العلم تذهب بالمشاهدة فلا تقدر على الكلام ما لم تشرب فلا يكون دليل الامراض وكذا ان اكلت شيا سرا من غير ان تدعوا بطعام في ولو تكلمت بكلام هو ترك للجواب بطلان ضارها لا لوقالت ارجواي للمثورة او شهورا
اشهدم لانه اشارة قبول لا اعراض ولو لم تجرد من يدعوا شهورا فقامت لدعوتهم ولم تتقل اختلف فيه المشايخ كذا شيخ وفي بس فقامت تدعوتهم ولم يخرج لا بطل ولو خرجت اختلفوا فيه كفوا ستمس قول شيخ وقال دليل من قال بطلانه من قيام ان المجلس يتبدل وان لم يوجد دليل الامراض الا يري اليها من الزوج لواقامها كرها بطل يتبدل المجلس وان لم يوجد دليل الامراض خلاصه وان لم يتحول عن موضعها لا بطل وفاقا وان تحولت اختلف فيه المشايخ بناء على ان المعتبر في بطلان الخيار اعراضها او تبدل المجلس عند البعض ايها وجد وعند البعض الاعراض وهذا اصح يقول الحقيري ر علي قوله وهذا اصح ما سر من البطلان بقيامها كرها ان الظاهر انه سنلة وفاقية ودليلها تبدل المجلس كما لا يخفى ثم ان صاحب الهداية اختار القول الاول حيث قال المجلس تارة يتبدل بالتحويل وسرة بالاختلاف في عمل اضر والمجلس قد يطول وقد يقصر فيبقى الي ان يوجد ما يقطعه او ما يدرك على الاعراض والمراد من العمل عمل يعرف انه قطع لما كان فيه لا يطلع العمل قال امرت بيدك فقالت كم لا تطلقني بل انك ثم طلعت نفسها تطلق ان قولها ذلك ليس برز للملك وفيه نظر لانه يتبدل به المجلس لانه كلام زايد يقول الحقيري في النظر نظر ان الاول ان المتبادر ان من قال تطلق هو ممن يقول ان مدار بطلان الخيار انما هو

اعراضها

اعراضها او وجود دليل الامراض كما يشهد تغليله بان ذلك ليس برز للملك فلا يرد عليه النظر بقول من يقول ان المدار هو تبدل المجلس الثاني ان قولها لم لا الخ انما يكون زائدا لو حصل على الاستفهام الانكاري اما لو حصل على الاستفهام الحقيقي فلا يكون زائدا بل يكون مجع الرمي فان قيل لعل مشاجرة الزوجين ترجح كون استفهامها انكاريا قلنا بل نفويض اليها مع قدرته على تطلقها باللسان امر غريب الجاهل الميسر سببه حقيقة جمعا لرايها فلا يكون كلامها زائدا و الله اعلم ز ولو سجت او قرأت قليلا بقي لا لوطال زيلعي لو سجت او قرأت اية بقي لانه عمل قليل يقول الحقيري لعل هذه المسئلة ونحوها مما سياتي ليست بانها قبية لانه وان لم يكن فيها دليل الامراض لكن فيها تبدل المجلس اذ فيه كلام خارج عن الفرض كما لا يخفى في قالت الحمد لله علي عتق رقبة او حجة شكر لما فعلته وقد طلعت نفسي تطلق لانه بقي لا بشرع الصلاة ولو كانت في صلاة الفرض بقي بانها من ان القطع منها والاعراض انما يكون بترك الاختيار بعد التمكن ولو متطوعته وسلمت علي راس ركعتين بقي لا لوربته ولم يفصل في صل بين تطوع وتطوع عن محمد ان الارس قبل الظهر كفر بضة في هذا لانه لم يجز اداوه بتجربتين وكذا الوتر لوجوبه عند الاسام وعدم ادائه بتجربتين وان كانت سنة عندها وفيه ايضا قال لها امرت بيدك كلما شئت وفارسية هو بارك خوارمي فلها ان تختار نفسها كلما شئت في المجلس وبعده متى تبين بثلاث الا انها لا تطلق نفسها في رفة واحدة اكثر من واحدة درر عزير لان كلمة كلما تفيد عموم الافعال بالتفريق لانها تفيد عموم الاغراض دون

عين

الاجتماع بز فلو شئت اضرب في العدة تقع وكذا الثانية
لم لو شئت بعد زوج اطر لم يقع خلا فالز فلو شئت
واحدة وتزوجت باخر وعادت الي الاول عادت بثلاث
عند الامام وس عند محمد بما بقي ولو قال امرت بيدك
اذا شئت او شئت فلها ان تختار مرة في المجلس وغيره
فلو اختارت زوجها خرج الامر من يدها لدها ما فرض اليها
وكذا قوله اذا شئت او شئت ولو قال امرت
بيدك كيف شئت تقتصر على المجلس وكذا قوله ان شئت
او كم او اين او اينما درر غرر في قوله انت طالق متى شئت
ومتى ما شئت واذا شئت واذا ما شئت لا يتقيد بالمجلس
ولا يرجع الزوج ولا يرتد برها بل تطلق نفسها متى
شئت واحدة واحدة فقط وفي كلما شئت تطلق نفسها
المواثلاث بتفريق الثلاث وفي حيث شئت واين شئت
لا تطلق حتى تنا ويتقيد بالمجلس لان حيث واين من
اسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان حتى لو قال انت
طالق في الشام تطلق الان فيلغوا ويبنون في مطلق الشبهة
فتقتصر على المجلس بخلاف الزمان فان له تعلقا به حتى
يقع في زمان دون زمان فوجب اعتباره خصوصا كما
في انت طالق عندا وعموما كما في انت طالق اي وقت شئت
قبل المشيئة طلقت رجعية لانه مقتضى اللفظ فان شئت
بانية او ثلاث وقال الزوج نوبت ذلك وقع ذلك وان
اختلف نياتهما فرجعية وان لم ينو فاشئت وفي كم شئت
او ما شئت طلقت نفسها ما شئت في المجلس وان
ردت ارتد وفي انت طالق من ثلاث ما شئت تطلق

واحدة

واحدة او اثنين دون الثلاث كقوله قال انت طالق حين
لم اطلقك او زمان او حيث او يوم لم اطلقك تطلق كما
سكت واليوم لمجرد الوقت هنا ان الجزا مما لا يتبد فقط
وها هنا الفاظ فارسية وهي هر وقت وهر گاه وهر چه
وهر زمان وهي وهيته وهر بار وبعني بان لا يتكرر الخت
في هذه الالفاظ الا في قول هر بار فوف في قوله طلقتي يقع رصبا
وفي الامر باليدتين ولو قال طلقتي نفسك ان شئت يقتصر
على المجلس ان قال لامرته امر فلانة بيدك لتطليقها متى
شئت فهذا ارشوة فيقتصر على المجلس متى قال امرت
بيدك تطلق نفسك عندا فتقول فطلقتي الخ مشورة فلها
ان تطلق نفسها في الحال فو قال لاخر امراتي بيدك
فطلقتها يقتصر على المجلس عده قال امرت بيدك لكن
تطلق نفسك او متى تطلق نفسك فطلقت فهو باين
قال امرت بربك تودم بيك طلاق فهو رصي كما لو قال
امرت بيدك في تطلقته ان قال امرت بيدك هذه السنة
وطلقت نفسها فتزوجها فلا خيار لها في باقي السنة
ان الامر واحد الا انه يمتد فامحل بمره ولو قال امرت
بيدك هذا اليوم فهو على اليوم كله ولو قال في هذا اليوم
كان على مجلسها ان قال امرت بيدك في هذه السنة فطلقتها
واحدة قبل رضوله فتزوجها في تلك السنة بصير الامر
بيدها عند الامام قاضي خان قال امرت بيدك الي عشرة
ايام فالامر بيد هاسن وقت التكلم الي عشرة ايام بالساعات
ان الامر مما يحتمل التوقيت فكانت الكلمة الي بعني بعد وفي
المسئلة الاولى لو نوي ان بصير الامر بيد هاسن بعد عشرة
ايام صدق رايته لانه نوي ما يحتمل لفظه ولا يصدق

فضلا لانه خلاف الظاهر ولو قال لا حرام امراني بيدك
 الي سنة وبعد غد فزرت في اليوم بطل كلفه فليس لها ان
 تختار بعد ذلك هو الصحيح ولو قال امرت بيدك
 اليوم وبعد غد فزرت في اليوم فلها الخيار بعد غد في قول
 الامام يقول الحنفية وجه الفرق بين المسئلتين الاخيرتين
 لطيف رقيق وبالتامل حقيق فندبر والله ولي التوفيق
 خلاصة وفي الاصل قال لها انت طالق الي سنة يقع الطلاق
 بعد السنة الا ان بنوي الوقوع حالا وفي الجامع لو قال
 امراني بيد فلان شهرا بعينه فالشهر من يوم قال
 ذلك العول والعتق والكفالة الي شهر كطلاق المباشرة
 وعن ابي يوسف انه يصير كغيره في الحال ح قال لامرأة
 الصبية امرت بيدك فطلق نفسها تطلق قال صاحب
 جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في صبية تعقل
 وغيره ولا طلاقه وجه ايضا يعني التطلق ان قال من طلاق
 تراد امر فلونوي الا بقاء يقع ولو بنوي التفويض لانه يحتمل
 ولانية له يقع الطلاق لانه ايقاع ظاهر فيصرف اليه مالم
 ينوشيا اخره في ترضي طلاق ايقاع طلاق ترضي تفويض
 ح قال لها لك الطلاق قال الامام لو بنوي الطلاق تطلق
 ولو لانية لغا وقال ابو يوسف لو لانية له فامرها ببيدها
 فصط قال لا ضرر قل لامراني بيدك امرت لا يصير بيدها
 مالم يعلم المأمور لانه امر بالتفويض وبمثل لو قال قل
 لامراني ان امرها ببيدها يصير الامر بيدها قبل الاخبار
 كذا فقط وفي خبر شهده ان فلانا امرنا ان نبيك امراتنا
 ان نفوض اليها فبلغها وقد طلقت نفسها بعده جازت شهادهما
 ولو شهده ان فلانا قال لنا فوض اليها نفسها لم يجز فو

قال

قال لها بعثت منك امرت بالغا ان اختارت نفسها في المجلس
 تطلق ويلزمها المال قاضي خان قال لامرأة انا منك
 طالق ونوي الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين وانا
 عليك حرام ونوي به الطلاق يقع قال لها انت علي حرام
 وعنده الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق تطلق لانه لما
 كان طلاقا عنده كان نواويا به الطلاق قال لها انت علي
 في الحرام فهو كقولك انت علي حرام محرم عليه امرته قال
 لها ان فعلت كذا فانت امي ونوي به التحريم فهو باطل
 لا يلزم شيئا جعل امرها بيدها فقالت لزوجهها طلقتك
 كان باطلا لما لو اضاف الزوج الطلاق الي نفسه ولو قالت
 في المجلس انت علي حرام او انت مني باين او انا عليك
 حرام او انا باين منك باين سنة بتطبيقه كالمواصاف
 الزوج الحرة الي نفسه ولو قالت انت باين ولم تعقل من
 او انت حرام ولم تعقل علي كان باطلا لان بينونة المرأة والحرة
 عليها لا يكون غالبا الا بزوال ملك النكاح فيقع بها الطلاق
 بخلاف بينونة المطلقة والحرة المطلقة صك قال لها طلق
 نفسك فقالت انا حرام او خلية او باين او بنة او نحوها
 فالاصل فيه ان كل شيء يكون من الازواج طلاقا اذ سالت
 فاجابها به فان اوقعت المفوضة مثله علي نفسها تطلق
 فلو قالت طلعتني فقال انت حرام او باين تطلق فلو قالت
 المفوضة ايضا تطلق ولو قالت له طلعتني فقال الحق باهلك
 وقال لم انوبه طلاقا صدق ولا تطلق فلو قالت المفوضة
 ايضا طلعت نفسي باهلي لا تطلق نه جعل امرها بيدها
 فقالت طلاقا اتكندم او قالت امرتكندم تطلق نوي اول
 لان هذا اللفظ تعين للطلاق عرفا يقال زن فلان امرا

فكندم بينهم بينهم انها تطلق قال صاحب جامع الفصولين
وعلي هذا لوقال رجل من اهل بلاد الروم كلما اوسون او كلما
سرعى اوسون ان فعل كذا ينبغي ان صح اليمين علي الطلاق
لانه متعارف بينهم ويدل عليه ما ذكر في وقف الخلاصة انه
لوقال ضيعتي هذه لسبيل ولم يزد عليه لا يصير وقفا الا اذا
كان القائل من ناحية معهم اهلها منه الوقف المستحب للشرائط
يقول الحقير الظاهر ان هذا الذي ذكره بنا، علي اعتبار العرف
الخاص وفيه اختلاف قال في البرازية الحكم العام لا يثبت
بالعرف الخاص وقبل يثبت انتهى وفي القية المتعارف الذي
ثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة عند البعض
وعند البعض ان كان يثبت وقال الفاضل ابن نجيم في الاشباه
والنظائر فالخااصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتبار انه انتهى ثم يقول الحقير
الظاهر ان لا يصح اليمين بقوله بالتركية كلما اوسون او كلما
سرعى اوسون بلانية لانه ذكر في الخلاصة ان من قال بالتركية
تم اوج يقع ثلاثا اذا اوجي انتهى ثم انه ذكر في كتاب الفاظ الكفر
من الفتاوي البرازية انه قد اشتهر في رسايق سرون
ان من قال جعلت كليا او علي كلما انه طلاق ثلاث معلق وهذا
باطل ومن هذين العوام والد اعلم ان المفوضة اليها لوقالت
قلت نفسي تطلق واحدة لوجعل امرها بيد ايها فقال قبلتها
تطلق واعلم ان الامر باليد اما مرسل او معلق بشرط بان
قال اذا قدم فلان فامر اتي بيدها او قال بيده فالمرسل
قسمان مطلق وحكمه ان المفوض اليه ان كان يسمع يقتصر علي
مجلسه ولو غابا يقتصر علي مجلس علمه والقبول في المجلس
ليس بشرط ولكن يرتد برده والثاني موقت فان علم

المفوض

المفوض اليه قبل مضي الوقت فالامر بيده في بقية الوقت ولا
يبطل بقياسه عن المجلس ولو مضي الوقت ثم علم ينتهي الامر لانه
خص التفويض بزمان فلا يعلم واما المعلق بشرط فانما يصير
الامر بيد المفوض اليه اذا وجد الشرط فان وجد فان كان
الامر غير موقت صار الامر بيده والقبول في ذلك المجلس
ليس بشرط ولكن يرتد برده ولو موقفا فقبل مضي الوقت
الامر بيده في البقية ولو مضي الوقت ثم علم ينتهي الامر ولو جعل
امرها بيدها او بيد اجنبي ثم رد احدها الامر لم يصح لانه تملك
شيئ لا يزم فيقع لزاما وهي مروية عن اصحابنا ومرا لان
يرتد برده والتوفيق انه يرتد برده عند التفويض لا بعد قبوله
ونظيره الاقرار فان رد صح قبل تصديقه لا بعده قال صاحب
جامع الفصولين اقول يحتمل ان يكون في التفويض روايتان لانه
تمليك من وجه فيصير رده قبل قبوله نظر الي التملك ولا يصح
نظر الي التعليق لا قبله ولا بعده فتصح رواية صحي الرد نظر
الي التملك فتصح رواية فساد الرد نظر الي التعليق يقول
الحقير ما ذكر من الاحتمال فيه نوع ركائز واشكال كما لا يخفى علي ذوي
الكمال فالتوجيه الوجيه الذي هو بالقبول حقيق ما مر قبله انما
من التوفيق ذ جعل امرها بيدها ثم ابانها بطل الامر في ظاهر
الرواية وعن ابي يوسف لا يبطل ولو طلقها رجعا لا يبطل قالوا هذا
لو كان الامر متجنا اما المعلق فان ابانها لا يبطل الامر حتى لو تزوجها
ثم وجد الشرط يصير الامر بيدها سواء تزوجها في العدة او بعدها
ولو طلقها ثلاثا بطل الامر خلفا لرفر وهي مسئلة التخيير هل
يبطل التعليق جعل امرها بيد امراة اخري ثم ابان المفوض
اليها بقي فقط قال امرك بيدك اذا شئت فابانها ثم تزوجها
بقي الامر عند الامام ان التفويض صح وتعلق حقها به فلا يبطل

بزوال الملك ذ قال ان تزوجت عليك امرأة فامرها
بيدها فابانها فتزوج اخري لم يصير امرها بيد المفوض
اليها لانه لم يتزوج عليها ولو قال ان تزوجت امرأة فامرها
بيدك ولم يقل عليك والباقي بحاله يصير الامر بيدها
اذا شرط هو الزوج مطلقا فثبت قال لها ان تزوجت
عليك ما كنت في نكاحي او ما كنت في نكاحي فامر بك بيدك
فابانها فتزوجها ثم تزوج عليها فني قوله ما كنت لا يصير
الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك علي رواية الكرخي
فانه ذكر ان ما كنت وما كنت سوا من فرق بينهما وشار
الي انه يصير بيدها في قوله ما كنت لانه يثبت كون بعد كون
ولا يثبت رجوعه بعد رجوعه وفارسية قوله ما كنت في نكاحي
تا تود نكاح من باشي وفارسية قوله ما كنت في نكاحي
تا تود نكاحي مني وسياتي في فصل ما يصح تعليقه وتاقية
صح برهنت المفوض اليها بشرط الزوج عليها انك تزوجت
علي فلانة فصار امر بيدي فلوكانت فلانة غايته عن
المجلس هل تسمع هذه البيعة فيه روايتان والاصح انها
لا تسمع لانها ليست بخصم في اثبات النكاح عليها كما مر في
فصل القضا عن الغائب نقلنا عن فث يقول الحقير قوله والاصح
الح محل نظر لانه ذكر هناك قيا ساعلي نقلها عن عند انه ينبغي
ان يقضي هنا ايضا بطلاق المدعية لانكاح الغايبة فكانه
سبي ما قدمت يداه كقول قال امرت بيدك ان ابراهيمي عن
المهر فطلقت نفسها في المجلس بعه لو طلقت بعد الازواج
فلا اذا التفويض علي شرط الازواج فوضه اليها علي انه ان
غاب شهرا ولم يصل اليها نفقتها تطلق نفسها متى شاءت
وعت اليها عشرين درهما فلولا لم يكن هذا قدر نفقتها هذه

المدة يصير امرها بيدها ولو كانت نفقتها مفروضة فوهبت
المرة النفقة من زوجها فصنت المدة ولم يصل نفقتها لا يصير
الامر بيدها وترفع اليمين عندها لا عندس وهي نوع مسئلة
الكوز ولو لم تهب حتى وصلت النفقة وانكرت ينبغي ان يصدق
الزوج لانه ينكر الحكم قال صاحب العدة هكذا سمعت الامام
الاستاذ ثم رجع بعد مدة وقال لا يصدق وكذا في كل موضع تدعي
ان يوافق يقبل قولها وهو الاصح يقول الحقير بل الظاهر والله
اعلم ان قوله الاول اصح وبويده ما مر في اوائل فصل سايل
الخلع نقلنا عن منز بل الصواب هو ما سياتي بعد سطر بين
نقلنا عن ذلك انما فيه من العمل بالقولين والجمع بين الروايتين
وذلك اولى بما لا يخفي صط ولو اضلنا في وصول النفقة والباقي
بحاله والقول لها ويصير الامر بيدها في رواية لاني رواية
اذ القول لها في عدم الوصول اليها والقول له في حق الطلاق
وعلي هذا لوجعل امرها بيدها ان ضربها بلاصا تطلق نفسها
متى شاءت فضرها فاختلغا فقال ضربتها بحناية والقول له
لانه ينكر صيرورة الامر بيدها وان لم يبين الجناية فص ذكر
مسئلة النفقة وقال فلولا شئت حتى مضت المدة ينبغي ان
لا يصير الامر بيدها لانها لما شئت لم يبق لها نفقة فصارت كما
اذ اطلقها حتى مضت المدة شئت قال اكريلك ماه نفقة توتر
سانم ثبو امرت بيدك بس زني اجازت شويا بدرفت
بكشم فلم يرسل اليها نفقة حتى مضت المدة ينبغي ان لا يصير
الامر بيدها لانها شئت فلان نفقة لها فقات الشرط قال
صاحب جامع الفصولين ينبغي ان يكون عندها لا عند ابي يوسف
كما في مسئلة الكوز قال اكريلك ماه نفقة تبوان فرستم امرت
بيدك فارسلها ولكن وصول باين زن بزسانيدرين

ماه وسكوبه كه خانه زر نداستم قيل بصير الامر بيدها
قال وفيه نظر فانه ذكر في ذاك ان قال ان لم ارسل اليك
نفتك الشهر فكذا فارسلها فضاغت من يد الرسول
لا يجت لا انه ارسل فقط قال ان لم ابعث نفتك من بخاري
الي شهر فانت كذا فبعثها من موضع اخر قبل مضي المدة مجت
فدي قال ان غبت عنك شهرا فامرك بيدك فاسره الكفار
هل بصير الامر بيدها اجاب في وافتى بعضهم ان اخروه
علي الذهاب فذهب بنفسه ينبغي ان يتحقق الشرط اذا لتيان
بالشرط مكرها وعامدا سوا في الحث قال صاحب جامع
الفصولين اقول لو حلف لا يخرج فهدر فخرج بنفسه حث
وقيل لا وقيل ان امكنه الاستناع حث والا فلا ينبغي ان
يكون علي هذا الخلاف عدة لو لم يوسر ولكن غاب شهرا
الابوما وقصر في اليوم الاخر ففيت المرأة نفسها حتى تم الشهر
افتى ظ انه لا بصير الامر بيدها لانه تعليق بغيبته لا بغيبته
ونظيره انه لو حلف لا يبارق عزيمة حتى ياخذ رينه فلزم
فقر منه لا يجت لانه لم يبارقه وانما بارقه عزيمة وكذا لو
كابه فانفلت من يده وافتى لو لم يعلم ان هي لم بصير الامر
بيدها ولو علم ولم يذهب اليها فالامر بيدها وهذا لو مدخولة
ولو غير مدخولة فلو غاب تلك المدة لا بصير الامر بيدها قال
صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر فقط جعل امرها بيدها
ان ضربها فلم غيره فضرها قيل مجت كالو حلف لا يضرب
قنه فامر غيره وقيل لا مجت كالو حلف لا يضرب وده فامر
غيره وقيل لا مجت ولو قرصها او مد شعرها او غضها او ضفها
فالمها بصير الامر بيدها اذ الضرب فعل متصل بالحي ويحصل
له الالم قالوا هذا لو لم يكن في حالة المزاج فلو فيها لا مجت

هو الصحيح لانه لا يعد ضربا 2 وبعضهم قالوا لو حلف بالفارسية
لا مجت بهذه الافة اعيل لانها بالفارسية لا تسمى ضربا قال
صاحب جامع الفصولين اقول وكذا بالتركية وهذا هو الحق
عندي جف حلف لا يضربها فمد شعرها او غضها او ضفها
حث في عرفهم لاني عرفنا قال صاحب جامع الفصولين
اقول وكذا لا مجت في عرف اهل الروم هداية حلف لا يضربها
فمد شعرها او غضها او عضها حث لانه اسم لفعل مؤلم وقد تحقق
الايدام بهذا الفعل وقيل لا مجت في حال الملاعبة لانه يسمى
بممازحة لا ضربا فقط لو غض ثوبه فاصاب وجهها لا مجت
لانه لا يتعارف ضربا ولا يقصده بميمه نو ولو رمها بحجارة او كرم
او نحوها لا مجت لانه رمي لا ضرب يقول الحنفية ينبغي ان يكون
فيه خلافا لما مرنا ان بعضهم عدد نحو العض ومد الشعر
ضربا باعتبار الايدام فيكون الرمي ضربا عندهم علي تعريفهم
الضرب بالطريق الاول ثم ان الظاهر ان مجت بالرمي
بالحجر ان يقال في العرف ضرب به بحجر كما يقال رماه بحجر وان لا مجت
بالرمي بسهم اذ لا يقال ضرب به بسهم بل يقال رماه بسهم
والله اعلم قال وكذا لو رمها فلم يوجعها لا مجت ولو تمد
بالضرب غيرها فاصابها قيل لا مجت وقيل لا قد قال ان
ضربتك بلا جنابة فامرك بيدك فخرجت بلا اذن من البيت
فضرها قيل لا بصير الامر بيدها لو افاها المعجل والا فيصير
وقيل لا بصير مطلقا والاول اصح فانه ذكرني ليس لمضغها
من الخروج حتى يوفي كل المهر عدة زوجها من البيت بعد ما اوفيت
المحل جنابة فليس اكر شوي راد عاي بد كند فهو جنابة
واكر در بره او اربلند كرد وبيرون شد نامي ماي بشنور
ندهل هو جنابة قال يختلف باختلاف الاشخاص عدة

لو اسمت صورتها اجنبيا فهو جنابة وقيل لا خلاصة جعل امرها
بيدها علي ابوسني شتمها فهي تطلق نفسها فقال لها لا تمزقي
حرك اولي تاكلي العدو او كلي واسزبي او اضري راسك
بالحدار لا يصير الامر بيدها ولو جعل الامر بيدها علي انه
مسي ضربها بغير جنابة فهي تطلق نفسها فككفت وجهها
من غير محرم افني الشيخ الامام الاستاذ انه يكون جنابة
وقال العاصم الامام فخر الدين لا يكون جنابة قال وهذا
موافق لما قال القدوري ان وجهها وكفيها ليست بمورة
واما لو اسمت صورتها اجنبيا يكون جنابة بان كلمت اجنبيا
او تكلمت عابد التسع اجنبيا او شابت مع زوجها فصح
صورتها اجنبية ثم قال لها ما در نوماره باسك است چرا
امده اس زن كفت ما درست وخواهر توفض بها لا يصير
الامر بيدها قال صاحب جامع النصولين اقول ينبغي ان
يكون فيه خلاف علي ما ذكر في فتوا انه لو قال لعنت برثوباد
فقال لعنت حر و برثوباد قيل ليس بجنابة لانها لم تبدأ
وقال الله تعالى لا يجب الله الجهر بالسوء من القول الا من
ظلم وعانتهم علي انه جنابة اذ ليس لها قصاص في الشرع
حتى لا يكون الثاني جنابا ولو قال لها اي ما درست سياه
فقال ما درست سيهد فلي القول الاول ليس
بجنابة واما عانتهم فقال بعضهم لو كانت ام الزوج حية فهو
جنابة في حقه لا لوميته وقال بعضهم لا يصير الامر بيدها
ولو كانت الام حية اذ الزوج ذكر الجنابة مطلقا لا كونها في حقه
الا يري انه لو ذكر ضربها علي ترك الصلاة او الغسل في هذه
الصورة لا يصير الامر بيدها الا ان كانت ذميمة فيكون شتمها
ا- جنابة سواء كانت حية او ميتة فصط قال لها اي بليد

فقال

فقال له مثله فهو جنابة اما لو لم يصرح بل قالت ثويي اختلف
فيه فقيل ليس بجنابة لانها لم تصرح بالقذف وعندني انه
جنابة فكانها قالت تؤخوذ بليد وعليه قال ان ستميني فانت
طالقت فقالت ثويي يؤخوذ تطلق اذ قولها ثويي يؤخوذ شتم كالو
قال يازاني فقال بل انت فانهما يجدان ز لولا زممت
زوجها لاجل الكسوة فصرها يصير الامر بيدها لانه ليس
بجنابة لان لصاحب الحق حق الملازمة ولو تعلقت به واخذت
لحيته فهو جنابة ولو قالت اي كاوا واي ابله فهي جنابة ولو
قالت اي بدخول جنابة لو كان كذلك والافجناية ولو قال
لها لا تفعل كذا فقالت حوش مي ارم ان كان ذلك في فعل
هو معصية فجنابة والا فلا ولو طلبت النفقة والحمت فلا جنابة
اما لو شتمت او مزقت ثيابها فجنابة وقولها اي برمه فهو
جنابة في حق الزوج الشريف فضم قالت للنسوان اكر ثويي
شما مرد است شوي من باري مرد نيست فهو جنابة ولو
جنت جنابة شرعية فلم يضربها فبعد ايام جنت جنابة غير شرعية
فضربها فقال ضربتك الجنابة الاولى فلا يصير الامر بيدها
وقالت ضربتني للثانية فصار الامر بيدي فالقول للزوج شتم
قال لعنه جعلت امرك بيدك في العتق اس فلم تعتق نفسك
وقال العن فعلت لا يصدق اذ المولي لم يقر بعتقه لان جعل الامر
بيده لا يوجب العتق ما لم يعتق العن نفسه والعن يدعي ذلك
والمولي ينكر ولا قول للعن في الحال لانه بخبر عما لا يملك انشاء
كزوج الامر عن بيده بتبدل مجله وكذا الوقال اعتقتك علي مال
اسس فلم تقبل وقال العن قبلت فالقول للمولي لان اعترافه معلق
بشرط القبول ولو اقر بتعليق عتقه بشرط اخر لا يقبل قول
العن في وجود الشرط كذا هذا وهذا الحكم في الطلاق وفي الامر
باليد يتول الحق الظاهر ان يكون القول للمولي وللزوج

في هذه السائل كلها انما هو سميته لا بمجرد قوله بلا يمين كما يدل
عليه ما سبق في اواخر فصل الخلع نقلا عن من وفي عدة دعواها
علي الزوج ان جعل امرها بيدها لا يسمع اما لو طلقت نفسها
بحكم الامر ثم اعدت وقوع الطلاق ووصوب المهر بنا عليه
فانه يسمع وليس للمرأة ان ترفع الامر الي القاضي ليحرم الزوج
علي التفويض بحكم جعل امرها بيدها وطلقتها وطلقتها احدها
لم يقع كالمطلقة ثلاثا لو ضافت ان يمسكها المحلل تقول
له زوجت نفسي منك علي ان اسري بيدي ويقول الزوج
قلت فبحوز النكاح ويصير الامر بيدها ولو بعد الزوج وقال
ترزوجك علي ان امرك بيدك فقبلت هي جاز النكاح الا الامر
الا ان يقول الزوج فاجب ان ترزوجك علي ان امرك بيدك
بعدهما ان زوجك فتقول هي قبلت يقول المقيرها ان الحملتان
فاندهما قليلتان ان قد مر ان الامر باليد بطل بتدليل
المجلس فلا يتصور نفعهما الا فيما اذا كان الزوج والمجاسة
وتطلق المرأة نفسها في مجلس واحد وقد ما يقع ذلك
فاحسن الحيل في هذا الباب ما ذكره من المحلل يقول
قبل العقد ان ترزوجك او جامعتك فانت طالق ثلاثا
او باينا فبا المجاسة مرة تطلق فان ضافت ان يمسكها
الزوج زمانا ولا يطاها لكلا تطلق يقول لها ان ترزوجك
وامسكتك فوق ثلاثه ايام او نحوه فانت طالق
ثلاثا او باينا العطف باو وقال النبي في تفسير قوله
تعالى وكسب من السما كلمة او في القرآن علي ثلاثه عشر
وجها اتعاني في علوم القرآن للسبوطي او صرف تاتي
لمعان الشك من المتكلم نحو قالوا لبثنا يوما او بعض يوم
والا بهام علي السام نحو وانا واياكم علي هدى او في
ضلال بين والتحخير بين المقطوفين بان يتنع الجمع بينهما

خوف فدية من صيام او صدقة او نسك والاباحة بان لا يتنع
الجمع نحو ولا علي انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت
الاية والتفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا
او نصاري تهتدوا اي قال بعضهم كذا وبعضهم كذا او
الاضراب كبل نحو وارسلناه الي سائفة الف او يزيدون
ومطلق الجمع كالواو نحو لعنه يتذكر او يخشى ومعنى
الا ان نحو ولا جناح عليكم ان طلعت الشمس ان لم تسوهن
او تفرضوا لهم من فريضة قريب او اثبات احد الشينين او اثبات
في الخبر او التشكيك والتحخير والاباحة والتفصيل ومعنى الا
الا ان واصل الجمع هو الاول فقط لرجوعها في الجمع اليه لو لم
يكن في الكلام ما يوجب زيادة عليه ويجبي بمعنى حتى نحو
قوله تعالى ليس لك من الامر شئ الا من شئت او يتوب عليهم اي حتى
يتوب عليهم تلويح كلمة او لاصح الشينين فان كانا
مفردين فهو بعيد ثبوت الحكم في احدها وان كانا مجملتين
يفيد ضمونا احدهما وفيه ايضا والتحقيق ان اول واحد الاخرين
وهو ارجح وامتناع انما هو بحسب محل الكلام ودلالة
القران من سائر دستعار او للعموم فيصير بمعنى واو العطف
لا عينه وذلك ان كانت في موضع النفي والاباحة كقوله والله
لا اكلم فلانا او فلانا حتى اذا كلم احدهما جئت ولو كلمهما لا يجتنب
الامر واحد ولو حلف لا يكلم احدا فلانا او فلانا فله ان
يكلمهما ابن الملك انما يجتنب اذا كلم احدهما لان النكرة
في موضع النفي تعم فيكون كل واحد منهما مقصودا بالنفي علي
الاتفراد بخلاف الواو حيث لا يجتنب الا بكلمها لانه عطف
علي سبيل الاجتماع فلا يجتنب الا بفعل المجموع الا ان يدل
دليل علي ان المراد احدهما كما اذا حلف لا يرتكب الزنا
واكل مال اليتيم دل الدليل علي ان لا يفعل واحد منهما

ان كل واحد منهما محرم شرعا ولا تأثير لاجتماعهما في المنع
تلويح الضابط في الفرق بين او والواو في موضع النفي هي انه
ان اقام قرينة في الواو على شمول العدم فذات والا فهو لعدم
الشمول وفي او بالعكس قال والد لا دخل هذه الدار
اليوم او لا دخل هذه الدار او لا دخل هذه الدار حث
بايها كان لان او في موضع النفي يعني ولا ولو قال لا دخل
هذه الدار او دخل هذه الاخرى فان دخل الاولى او لا حث
لانه لو دخل الثانية ثم دخل الاولى لان هنا يعني حتى فكان
دخول الاخرى غاية ليمية فاذا دخلها انتهت اليمين قال
محمد لو دخل او بين اثبات ونفي يكون بمعنى حتى ان امكن وهو
ان يصح النظم باظهار حتى مكان او والا فيكون للتخيير فلو
حلف لا افعل كذا او كذا بحيث بايها كان ولو كان قال
لا فعلن كذا او كذا ففعل احدهما بر وان تركهما حتى مضى
الوقت حث في كلمة او في الاثبات تكون للتخيير حتى لو حلف
لا فعلن كذا وكذا بر باحدهما شخ اذا ذكرت او بين شيئين
في النفي بحيث بوجود احدهما فان حلف ان كملت فلانا او فلانا
بحث بوجود احدهما وفي الاثبات بر باحدهما فلو قال ان
لم اكل فلانا او فلانا وكلم احدهما بر فعلي هذا لو قال امرت
بيدك امرتك ما كفش يا محمدرسانم فوجد احدهما الا الاخر
في المدة لم يصر الامر بيدها وقوله اكر فلان يا فلان برسانم
كقوله ما فلان برسانم لانه في كلا الوجهين يريد اثبات
فعليه لا نفي زائد اكر برترد وصورت مقصودا وترساند
نست درين مدت فقد ذكر او في الاثبات يكون للتخيير فرد
بوجود احدهما صح لو دخل كلمة او في البيع او الثمن فسد
البيع للمجهالة لان موجب او التخيير ومن له الخيار منهما مجهول

فلو كان معلومين جاز في الاثنين والثلاثة استحسانا
ولم يجز في الزيادة لبنا الخطر بعد تعين من له الخيار ولكن
لا اليس من الخطر لا يبيع جواز البيع والفاش يبيع واما
في النكاح فاذا قال لامرأته تزوجتك بالف حالة او الفين
نسيئة او تزوجتك بالف درهم او مائة دينار قال ابو
يوسف ومحمد بن عمر لو مقيدا كما في هاتين الصورتين ولا يخبر
لوم بقيد بان يقول تزوجتك بالف او الفين فيجب الاقل
ان لا فائدة في التخيير بين قليل وكثير في جنس واحد وصحة
النكاح لا تتوقف على تسمية البدل فيجب المال عند التسمية
في معنى الابتداء قال ان غبت عنك يوما او يومين
فامررتك بيدك فغاب يوما فالامر بيدها لان هذا اول
الامر من حين قال امرتك بيدك ان شربت الخمر او غبت
عنك فوجد احد الامرين وطلعت نفسها ثم وجد الاخر
ليس لها التطلق مرة اخرى صح قال ان شربت الخمر او غبت
عنك فوجد احد الامرين وطلعت نفسها ثم وجد الاخر
ليس لها التطلق مرة اخرى صح قال ان شربت الخمر او
غبت عنك او ضربتك فامررتك بيدك بعد وجود كل شرط
من هذه الشروط فوجد احدها فطلعت نفسها ثم تزوجها
ثم وجد الشرط الاخر فينبغي ان يكون لها ان تطلق نفسها
فقط قال ان ضربتها فان شات طلعت نفسها واحدة
وان شات ثنتين وان شات ثلاثا فوجد الشرط فطلعت
نفسها واحدة ليس لها ان تطلق نفسها اخرى في ذلك
المجلس لانه فوضي اليها على وجه التخيير فلما شات الواحدة
انتهى الامر المعطوف بالواو هي للمعطف وفاقا ولكنه
عندنا للمعطف مطلقا فوجب الاشارة بين المعطوف
والمعطوف عليه في الخبرين غير ان يقتضي مقارنة وترتبا

وهو قول أكثر أهل اللغة ففي لا يكلم فلانا وفلانا ولا يدخل
هذه الدار وهذه الدار لا حيث مالم يكلمها أو يدخلها
قال صاحب جامع الفصولين أقول ينبغي أن حيث بأحدها
في الشرك لأن كل واحد منهما على انفراد يصلح غرضا في
عرفهم فصر معلقا بكل منهما على حدة فتذكر عين الكلام
وجعله على ثلاثة أوجه أما أن ينوي الخالف أن حيث
بكلام كل منهما في حيث وأما أن ينوي أن لا حيث حتى يكلمها
فهو كما نوي وأما أن لم تكن له نية اختلف فيه والمختار
أن لا حيث مالم يكلمها بماثلة لا يكلم هذا وهذا ولو
حلف لا يكلمها أو حلف بالفارسية بأبن ر وسخن تكوم
ونوي الحث بكل منهما لم تصح نية فلا حيث بأحدها
لأنه في حكم قوله فلانا وفلانا وقوله هذا وهذا يمكن
تصح نية بأرضال حرف العطف بينهما فكانه قال
لا يكلم فلانا ولا فلانا وفيه حيث بكل منهما ويصير نغيا
على حدة وهذا لا يمكن في لا الكلمة فلم تصح نية بقول
الحقير هذا مخالف لما سياتي قريبا من فتاوي قاضي خان
أنه ينبغي أن تصح إلى ارضه والظاهر أن ذلك هو الصواب
كما لا يخفى على زوي الألباب قاضي خان قال لها أن كلمت
فلانا وفلانا أو قال أن دخلت هذه الدار وهذه الدار
فانت طالق لا تطلق بكلام أحدها صوت نية لا لو نوي
ما يمكن تصح به بأرض حرف الشرط وتقدم الجزاء على
الشرطين وإن كان ذلك في موضع يريدون به تعليق الجزاء
بكلام كل واحد على الأفراد تطلق بكلام أحدها قال الإمام
محمد بن الفضل في عرفنا حيث بكلام أحدها ولو قال
لا يكلم فلانا وفلانا ولا يكلم هذا وهذا فكلم أحدها

لا يحترق

لا حيث فإن نوي الحث بكلام أحدها فهو على ما نوي
ولو قال لا يكلم هذين الرجلين أو قال بالفارسية
بأبن ر وسخت تكريم لا حيث بكلام أحدها فإن نوي
بكلام أحدها قالوا لا تصح نية وينبغي أن تصح لأن
الشيء يذكر ويراربه الواحد فإن نوي ذلك وفيه تعليق
على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان على حرام
فكلم أحدها روي الحسن عن الإمام أنه حيث وهذه
الرواية توافق قول من يقول أن قال والله لا يكلم فلانا
وفلانا فكلم أحدها حيث لأن قوله كلام فلان وفلان
على حرام بمنزلة قوله والله لا يكلم فلانا وفلانا والمختار
للغثوي أنه لا حيث إلا أن ينوي ذلك خلاصه ثم في قوله
أن كلمت فلانا وفلانا لو أعاد كلمة الشرط ذكر في الجاه
الكبير أن هذا على ثلاثة أوجه أما أن قدم الطلاق
على الشرط أو جعل الجزاء وسط كلام هذا وهذا أو أفر
أما أن أقدم بأن قال أسرته طالق إن كلمت فلانا وإن
كلمت فلانا أو وسط الجزاء فقال إن كلمت فلانا فأسرته
طالق وإن كلمت فلانا تطلق بكلام أيهما وجد وبطلت
اليمين ولو أفر الطلاق فقال إن كلمت فلانا وإن كلمت
فلانا فأسرته طالق لا تطلق حتى يكلمها لو حلف لا يكلم فلانا
ولا فلانا فكلم أحدها حيث وفي المحيط حلف بالطلاق
لا يذوق طعاما ولا شرابا فذاق أحدها لا حيث قال
الفضلي بنوي فإن لم تكن له نية فالجواب كما قال الكتاب
جفت قال أكر من أشيب شرا يجانه فلان برم ومي ندهم فأسرته
كذا فذهب به إلى دار فلان ولم يسق الجزاء تطلق إذ البر
سعلق بالشرطين فلم يوجد الحث ذكر أشيب بجاي

من نياي و سر اعادة تكفي فانت طالق مروجاي زنت
زنت وزن سر اعادة كرد اما زن بجاي مرد زنت فقد قيل
تطلق وهو الاشبه لان شرط البر سر اعاتها للزوج بعد
مجيشها ولم يوجد في حيث يقول الحقير ذكر في جامع الفصولين
نقل عن ز ايضا انه لو قال اكر بان ماه برنو نيايم
ونفقه بر تو نوسد امرك بيدك قبل مضي نفقه رشيد
اما مرد نيايد لا يصير الامر بيدها لانه معلق بالشرطين
وقد وجد احدها فقط انتهى فبين كلاميه تناقض وتعارض
كالا يخفى والله اعلم في اصله ان الطلاق لو كان معلقا
بعدم فعلين في يده كما لو قال ان لم ارض هذه الدار وهذه
الدار او ان لم ارض هذه بين الدارين فاذا مضت المدة ولم
يوجد الشرط وهو وجود الدخولين في اليوم حيث صح حيث
بدخول احدها وان كان شرط الحث عدمهما لان شرط
البر وجودها ولم يوجد وانما ينظر في هذا الى البر لا الى الحث
قال صاحب جامع الفصولين اقول فيه نظر الى الكلام يتم
نظر الى الحث ايضا لان له صورتين لان وجودها شرط
للمر و انتفاؤه بصورتين عدمهما وعدم احدها قال قال
ففي هذا الرق قال لها اكر بان ماه تن ونفقه من بتوز سد
فامرك بيدك فوصل احدها الا الاضرب بصير الامر بيدها
وقوله فلان وفلان رسام كقول فلان وفلان برسام
وهذا اذا علق الطلاق بعدم الفعلين فان علقه بوجودها
لم حيث عالم يوجد كلاهما فلو قال ان دخلت هذه بين الدارين
او ان دخلت هذه وهذه فانت طالق او قدم الطلاق
او اضره فهو سوا لا تطلق الا بدخولها حتى لو حلف لا يفعل
شيا سماه ففعل بعضه لا حيث ح قال ان انفتت هذا الملا

الاعلى اهلك فكذا فانفق بعضه على اهله وبعضه على غيره
براز شرط بره عدم انفاق كله على غيره فشرط ضده
وهو انفاق كله على غيره فان حلف بالطلاق ان هديس
الشيئين با ملكي فظهر ان احدها ملكه لا الاضرب فقد قيل
ينبغي ان لا تطلق ان شرط البر ان لا يكون ملكه فشرط حثه
ضده وهو كونها ملكه فلم يتحقق خلاصه قال لا ضرر بين
تواند ز نيايم وبينه تجنيم ولو فعلت فكذا يكتبي با حد
الشرطين حتى لو رضل الارض ولم يلتقط العطن حيث كذا
افتي الشيخ الامام الاستاذ وفي فوائد شمس الائمة الحلواني
لو قال اكر بخانه فلان روم زباري سخن كويم فكذا فلم
يذهب الي بيته لكنه كلمه في موضع اخر لا حيث لان شرط
الحث شيان ووجد احدها فلا حيث ولو قال اكر بخانه
فلان زرم وباري سخن تكريم فكذا والمسئله مجالها
حيث لان شرط البر الذهاب الي بيته والكلام معه وقد
وجد احدها ففقات شرط البر حيث فحين قال اكر من
باره بخورم وبقار نكمن ان من سه طلاق اكر يكي از من
كارها بكنه تطلق ولا خلافا في النبي واختلفوا في الاثبات
وهو ما اذا قال اكر باره خورم وقار كنم امرك بيدك
ففعل واحد من ذلك لا يصير الامر بيدها وقيل يصير
ان العزم من مثل هذه الالفاظ منع النفس عن المحذور
ولكل واحد من هذه الالفعال بانفراده يصلح عرضا له فينبغي
ان لا يتوقف على الكل وان كان اللفظ بكنم كقولنا الفضلي
كل واحد منهما شرط على حدة وقال غيره الكل شرط واحد
فعلا قال لها امرك بيدك اكر باره وجرشيد وعضير
ديكي خورم بكي خورم بصير الامر بيدها كالمعلق است

بهر يميني مجدا فلما نزل قال به جملي كذا اجاب ووافقه الباقر
من اهل زمانه خلاصه وفي المحيط قال امرت طالق اكر باره
خوبه وقار كند وكبوتر دار قال الفضلي كل واحد شرط
على حدة وغيره من الشايخ جعلوا الكل شرطا واحدا ولو
قال باره في خورده وقارني كند وكبوتر في دار فكل واحد
شرط على حدة بلا خلاف خصي قال ان اكلت من هاتين
التخلتين فكذا لا بحيث سالم بالكل منهما قال اكر بر بر توزن
ضاهم وكثيرك حزم فارست بديك فلو فعل احدها لا يصير
الامر بيدها بفعل احدها يقول الحقير الذي سرفي فستن
هو كون هذا المذكور احدا فعولين لاكونه متفقا عليه فكيف
يرد الامراض علي من اضرار القول الاول قد لو حلف
سب وزر والوي ابن باع بخوريم بحيث بهما لا باحدها
لما قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون
فيه خلاف علي ما ذكرنا فغرا ان دخلت دار فلان وفلان
يدخل دارك فانت طالق فدخلت داره وفلان لم يدخل
دارها تطلق ولا يراد بهذا الجمع قال صاحب جامع الفصولين
اقول الحق فيه وفيما تقدم من امثال ان يعتبر العرف يقول
الحق لو صدق فيما نطق واجاد فيما افاد ويؤيده ما سرف قبل
هفته نقلنا عن قاضي خان انه اذا كان في موضع يريدون
به تعليق الجزا بكل واحد علي الاغراض بحيث باحدها
الفصل الثالث والعشرون
في تصرفات الفضولي واحكامها بنكاح الفضولي وفي فتاوي
الامام قاضي خان زوج الحالف فضولي قبل اليمين فاجازة
الحالف بعد اليمين بقول او فعل لا بحيث لان عند الاجازة
يستند النكاح الى حالة العقد فيصير تزوجا قبل بيمينه

فلا

فلا بحيث ولو تزوج بعد اليمين فان اجازة قولها في المختار
وعند البعض لا بحيث وهو رواية عن محمد وعند ايضا ان لا بحيث
بنكاح الوكيل ايضا وان اجازة فعلا كسوق المهر ونحوه فعن
محمد ان لا بحيث وعليه اكثر المشايخ وقيل بحيث والفتوي
علي الاول ولو تزوج فضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين
واجازة قولها او فعلا لا بحيث ولا تخل اليمين حتى لو تزوج
بعد ذلك نكاحا جازا بحيث ط قال كل امرأة اتزوجهما
او يزوجهما غيري لا حلي واجيزه فهي طالق ثلاثا لا وجه لجواز
جره فحيلة ان يزوجه فضولي بلا امرها فيجبره هو فحيث
قل اجازة المرأة لا الي جز العدم الملك ثم تجزى المرأة
فاجازتها لا تحمل فيجوز ان النكاح فيجوز ان اليمين
العقدت علي تزوج واحد كذا ط يقول الحقير سياتي بعد
مخوص صفة نقلا عن فستن ان لو اجازة فعلا لا بحيث في
في ط من قوله لا وجه لجوازه محل نظر ان المسئلة اختلافه
والله اعلم صطط قال ان تزوجت فلانة او امرت انسانا
ان يزوجهما فلذا فاسره وتزوجهما لم تطلق اذا اليمين
انخلت بالامر لا الي جزا خلاصه قل كل امرأة اتزوجهما
او يزوجهما غيري لا حلي فهي طالق ثلاثا فزوجها فضولي لا حله
تطلق قبل الدخول في ملكه ولم تحرم عليه بمنزلة ما لو طلقها
بعد عقد الفضولي لكن لا يقبل هذا العقد اجازة وقال
القاضي الامام الاجل يقبل هذا العقد الاجازة بعد ما طلقها
قبل الاجازة اما لو قال لها بعد ما تزوجهما الفضولي فانت طالق
هذا اجازة اما لو قال انت طالق لا يكون اجازة ولا يبطل
التوقف وقال صاحب المحيط وعندني لا حاجة الي تزوج
الفضولي بل يتزوج بنفسه ان اليمين انخلت بتزوج الفضولي

وفي مجموع النوازل لو قال كل امرأة تزوجها او يزوجه
غيري لاجلي واجيزه بالفعل فهي طالق ثلاثا لا وجه لجوازه
لانه شد زعلي نفسه ولو تزوج فضولي وهو اجازة فعلا
ثم تزوجها بنفسه لا حيث فلو صرت عليه ثم تزوجها بنفسه
فهذا اعلى قيا سر سائلة الجابح الصغير ان اختلف لا يدخل
هذه الدار فادخل ثم دخل هو بنفسه هل حيث ففيه اختلاف
المشايع فحين تزوجها فضولي في العما الزوجي فالخلع اجازة
وينتقص عدد طلاقها فقصا اكر فلان زواجهم باسرها
واينم اورا طلاق بعد فضولي فاجازة فعلا وشر باسرها
ولا محرم عليه فضم قال كل امرأة تزوجها فكذا تزوجه
فضولي واجازة فعلا ثم ابانها تزوجها بنفسه قبل تطلق
وقيل لا ان البين نخل بنكاح الفضولي لانه صار تزوجا في
الحكم من اجازة نكاح الفضولي تسليم مهرها وله امرأة قديمة
فخلعت بالله ما تزوجت فخلف واراد اني لم افعله بنفسه
لم حيث ولو خلف بالطلاق لا يقع قال صاحب جامع الفضولين
اقول علي ما مر انه صار تزوجا في الحكم ينبغي ان حيث
وتطلق وكذا في امثاله بقول الغير قوله ينبغي لا ينبغي ان
اليمين علي نية الخالف ان لم يكن ظاهرا كما في الخلاصة ولو لا
يخفي ان المستخلفة ظالمة ان لاق لها في هذا الخلف فقبر
نية الزوج ولا ينعف كونه تزوجها في الحكم والله اعلم عدة
قال ان تزوجت عليك فاسرت بيدك فزوج فضولي
واجازة فعلا لا حيث ولو قال ان مهر من عقد فضولي
كن فهذا توكيل في حيث لوزوجه فيبغي ان يقول ما بعد
فضولي وفي المجلس الزوجي وصل اخر لا ينعقد النكاح
زوجها فضولي فبلفها الخبر فاجازة ولا ردت حتى ولدت

لا كرا من ستة اشهر من وقت التزويج يثبت نسبه منه ان اجازة
النكاح والافلا ثم ان زوج الخالف فضولي لا تجب التهنئة بالقول
بل يسكت ويبعث شيئا من المهر اليها فطس الاجازة بالفعل
ان يبعت اليها شيئا فان لم يفعل يدفع المهور اليها فلا روية
لهذا في الكتاب وقيل انه اجازة فضي وقيل بشرط وصوله
ولا يكفي بعته للاجازة وقيل لا بشرط وصوله لانا نحتاج الى
اجازة فعلا وقوله ادفع اليها اجازة فعلا وقد حصلت خلاصه
المرا من بعث المهر الوصول ذكره الصدر الشهيد في بصير
مجازا يبعث بعض المهر وان قل لانه يخص بالنكاح واما
التهنية والعطية فغير مختص بالنكاح فلم يكونا اجازة حتى لو اجازة
قولا بعد بعث الهدية تطلق شحي الاجازة تتحقق ببعث
الهدية ونحوها فص قيل الخلوه نعمها اجازة ان الخلوه مع
الاجنبية حرام وقيل ليس باجازة ولو قبلها اوسها بشهوة
يكون اجازة فعلا ولكنه يكره ولو دفع اليها وقال هذا امهرك
فهو اجازة قولا كذا ط قال صاحب جامع العصولين اقول
فان قيل فعلي هذا ينبغي ان لا يتحقق الاجازة فعلا في بعث
المهر علي قول من لا يجوز الاجازة بهدية ونحوها لانه لو قال
انه مهر يكون اجازة قولا وان لم يقبل فلا يعرف انه مهر حجاب
بان يبعثه بنية المهر بلا قوله فيكون اجازة قولا وهو يعتبر
مهر بنية وان لم يذكر حتى لو اختلفا فالقول قوله ولو اجاز
بالكناية ذكر حيف خلفا لا حكمه ولا يقول عمر شيئا وكتب لا حيث
وعن محمد انه حيث يقول المقير لعل وجه ما روي عن محمد هو
ما قيل ان الكتاب كالمطاب والله اعلم بالصواب حص قول
التهنية والاجازة بقلبه ليس باجازة من قبول التهنية وقوله
للفضولي احسنت او اصبت يكون اجازة وكذا البيع قالت

وبه ناخذ وفيه زوجها بلا امرها فقالت لم يجزني ما فعل اوقالت
مراخوش نيامدين لا يكون ردا اجتي لورضيت بعده نغذ النكاح
فضلك قال للفضولي نسما صنعت فهو اجازة في نكاح وطلاق
وسج وغيرها كذا عن محمد وهو ردد في ظاهر الرواية وبه يفتي
صرفن غيره فقال مولاه سهل بود لم يكن اجازة كقولهاك
يست زوجة بلا امره فقالت نعم ما فعلت اوبارث الله
لنا فيها قيل ليس باجازة وقيل اجازة وقيل وبه يؤخذ
بشي قوله سهل بود ينبغي ان يكون علي هذا الخلاف ايضا
ولو زوجها بلا امرها وهي ثيب فكنت تم طالت الزوج
بالمهر ينبغي ان يكون اجازة فانه ذكر فمين حلف لا يزوج
بنته فلو وكل به بحيث فالحيلة ان توكل هي رجلا بزوجهما تم
يقبض الولي مهرها او يطالب به مهرها فانه اجازة للنكاح ولا
حيث فقط الطلاق كالنكاح في حكم الفضولي في الاجازة
قولا وفعلا فصط في طلاق الفضولي بعث المهر اليها ليس
باجازة لوجوبه قبل الطلاق فلا مجال به الي الطلاق بخلاف
النكاح قال لاسراة غيره ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج فدخلت تطلق وكذا الامر باليد ونحوه من الفضولي
يبت حكمه معصورا علي حالة الاجازة حتى لا يقع الطلاق الموقف
قبل الاجازة وهذا بخلاف البيع الموقوف علي اجازة الملك
فانه اذا اجازته يثبت الملك من حين العقد حتى يثبت الملك
المشترى في الولد والزبارة الحارثة بعد العقد والاجازة كذا
يج وفي كل طلق اسراة غيره علي حال او ضلها بلا امره ثم الزوج
قبض منه الجمل من غير ان يجيزه له سانه قيل يجب ان يكون
اجازة لسوق المهر اليها في النكاح بلا مهرها فقبضته
وقيل اجازة الطلاق لا يكون الا بلسان والفضولي في

النكاح

في النكاح لا يملك الفسخ قبل الاجازة وفي البيع يملك كذا شيخ
والفرق ان عمدة البيع يلحقه فيثبت له الرجوع لنلا يضر بخلاف
النكاح فان حقوقه ترجح الي الموقوف له ليس لفضولي في
النكاح فسخ عند محمد وعند ابي يوسف له ذلك والعاقدون
في الفسخ اربعة عاقد لا يملك الفسخ قولا وفعلا وهو الفضولي
قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان يكون هذا في النكاح
لا البيع يقول المحقق ويؤيده ما سبق من اربعة اسطر قال قال حتى
لوفسخ قبل اجازته لم يفسخ وكذا لو زوج احد تلك المرأة
يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول وعاقد يفسخ قولا
ولو زوجها اختها لا يفسخ الاول وعاقد يفسخ فعلا لا قولا
وهو الفضولي اذا زوجها بلا اذنه ثم الزوج وكله ان يزوجه امرأة
بغير عينها فزوجها ففسخ الاول لا يفسخ قولا وعاقد
يفسخ بهما وهو الوكيل بزوج امرأة بغير عينها اذا خاطب
عنها فضولي فان فسخ الوكيل يفسخ ولو زوجها اختها يفسخ
الاول وتما في ج والمحصل ان الفضولي لا يملك فسخ النكاح
قبل الاجازة والوكيل يملك قبل اجازة الامر وكل من الزوج
والمرأة يملك فسخ النكاح قبل اجازة الاخر صغيرة زوجها
وليها من رجل بلا امره ثم نقضه قبل ان يجيزه الزوج لا ينتقض
لبقا ولا يته فصار كوكيل مع موكله فله زوج بنته الصغيرة من ابن
كبير لرجل بلا اذنه وخاطب عنه ابوه فانت ابو الصغير قبل
اجازة الابن بطل النكاح ولو كان مكان الصغيرة كبيرة زوجها
بلا اذنها والمسئلة بجالها لا يبطل بموت الابن قد بمن س
زوج بنت الصغيرة من غايب فانت الاب ثم اجاز الزوج جاز
في قول كذا فيه ثم فصل الكبيرة يدل علي ان بقا الفضولي ليس
بشرط لصحة الاجازة في النكاح بخلاف البيع زوج فضولي

بارها بالف درهم ثم الفضولي والمرأة جردوا النكاح لذلك الرجل
تخصين ديناراً ينفخ الأول بالثاني حتى ان الزوج لو اجاز
النكاح الاول لا يعمل اجازته ولو اجاز الثاني صح فقط ولو
كان العاقدان فضولين ثم عقداً ثانياً فللزواج ان يجزئهما
شاً ولو كان العقدان برصبي احدهما لم يكن للاضرار الاجازة
الاخر اذ الاول ينتفض بالثاني في حق من رصي به بيع الفضولي
وفي قوتوقف بيع الفضولي عندنا وبطل عند الشافعي
ثم لا يخلو اما ان باع بئمن عمن اودين فلو باع بئمن دين
كثدين وفلوس وكيله ووزي بغير عينه بشرط لصحة الاجازة
قيام بايع وشتره وسالك ومبيع ولا يشترط قيام الثمن
فان هلك احد الاربع لم تجز الاجازة فالاجازة اللاصقة
كوكالة سابقة فالثمن للجزء لوقايا ولو هلك في يد البايح
بهلك امارة قيام الثمن بشرط للاجازة ايضاً ولو باع
بئمن لا يتعين بالتعيين قاضي خان وبشرط لصحة اجازة
المالك قيام العاقدين والمقود عليه لقيام الثمن ان كان
من النقود وعند اجازة المالك بملكه المشتري بزيارته الحارثة
بعد البيع قبل الاجازة وحقوق العقد عند الاجازة ترجع الي
العاقدوايها فسه العقد قبل الاجازة صح فسخه ولو
كان الثمن عرضاً بشرط قياسه ايضاً ويكون اجازة نقد لا اجازة
عقد حتى يكون العرض ملكاً للفضولي وعليه مثل المبيع مثلياً
والا فقيمة لانه شر اسن وجه وهو لا يتوقف ولو هلك المالك
لا ينفذ باجازة الوارث في الفضولين اي في ثمن دين وعرض
وذكر في شحى بعد هذه المسئلة بخلاف القسم عند س
وهوان الشركة اذا كانت بين كبار بما يجبرون علي قسمته
فاقسموه بلا اسر القاصي وبعضهم غايب فيتوقف علي اجازة

الغايب

الغايب فان مات قبل الاجازة فاجاز ورثته جازت عنده استحساناً
لا عند محمد قياساً بجن في بيع المعاينة من الفضولي اذا هلك العرض
الذي من جهته ثم اجاز المالك عن ابي يوسف انه يجوز خلافاً
للفرقتين مالك اجاز بيع الفضولي يترتب عليه احكام
التوكيل بالبيع حتى لو حط من الثمن ثم اجاز المالك البيع يثبت
البيع والحط علم المالك بالحط ولم يعلم الا انه اذا علم به بعد الاجازة
يثبت له الخيار في شراؤه ولم يقبضه حتى باعه البايح من اخر فاكثر
فاجازة المشتري لم يجز لا يبيع ما لم يقبض باع امه بلا اذن مالكها
فولدت فاجازة فالولد مع امه للمشتري فقط اختلف المتابعان
فقال المشتري كان هالكاً وقت الاجازة وقال البايح هلك
بعدها فالقول للبايح فضولي باع نصف دار شركة بين رجلين
ينصرف البيع الي نصيبهما فان اجاز احدهما صح في كل نصيبه عند
ابي يوسف وقال محمد يجوز في نصف نصيبه فرق بينه وبين بيع
احد الشركيين فانه يجوز في النصف لان بيع المالك ينصرف
الي نصيبه وبيع الفضولي ينصرف الي النصف الشايح باجازة
احدهما فيصح في ربع الدار فضولي باعه ورهنه اضر فاجازها
المالك جاز البيع لا الرهن ولو اجتمع بيع واجازة فالبيع اولي
ترجح امه غيره وباعها اضر فاجازها المولى جاز البيع وبطل
النكاح عمده قبض الثمن اجازة وكذا اطلبه فسطر رفع الثمن
اجازة ولو باع فضولي واخذ المالك بثمنه خطأ من الفضولي
فهو اجازة فقط حلف لا يبيع فباع فضولي فقبض الحالف
ثمنه لا يثبت في فضولي باعه وما لك حاضر ساكت لم يكن سكوت
اجازة ولو باع فقال مالك اصنت او اصبت اودعت او كفييتي
ثوتة البيع فجزاك الله خير لم يكن اجازة لانه يذكر للاستهزا
وقال محمد اصنت او اصبت اجازة استخانا قال صاحب

جام الغصولين اقول ينبغي ان يفصل فان قاله جد فهو اجازة
لا لو قاله استهزا استخانا ويعرف بالقرابين ولو لم توجد قرينة
ينبغي ان تكون اجازة اذ الجداصل قال قال وهبة الثمن
للمشترى او التصديق به عليه اجازة كم اجازة بيع الفضولي
ولم يعلم قدر الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازة لا رده ثم
في امره بييم بمائة دينار فباعه بالغا درهم ولم يعلم موكله
فقال بعته فقال موكله اجزت جاز البيع بالغا درهم وكذا النكاح
بخلاف ما لو قال اجزت ما امرتك به فثنى باعه فضولي فهن
مالكه على الاجازة وطلب ثمنه من المشتري ليس له ذلك
الا ان ادعى ان الفضولي وكله في باع فن غيره فبات
في يد المشتري فلو ادعى المالك وقال كنت امرته به صدق
ولو قال بلغني فاجزته لم يصدق الا بيته ولذا لو زوج الكبير
ابوها ويات زوجها وطلبت المهر وادعت المهر او الاجازة
فهو كما سرق ثم بيع نصف نول الكرم قبل الادراك لم يجز و
الحيلة فيه ان يبيع الكل ثم يقبل في النصف فلو باع الكل وهو
فضولي في النصف ثم فسح العقد في نصفه فهو في فضولي
لم يجز بيع هلك ما باعه الفضولي قبل الاجازة قبل قبل
المشتري بطل العقد وان بعده ولم يجز بالاجازة فلما للثمن
تضمن قيمة ابهما شا وباختياره تضمن احدهما ع بري
الاضر فان ضمن المشتري بطل البيع والمشتري ان يرجع على
بايه بضمنه لا بما ضمن وان ضمن الباع فان كان المبيع مضمونا
عليه نفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تقدم العقد وان
كان قبضه امانة وانما صار مضمونا عليه بالتسليم بعد البيع
لا ينفذ البيع بضمانه لان سبب ملكه تاخر عن العقد وذكر
محمد في ظاهر الرواية ان البيع يجوز بتضمن الباع وقيل

تاويله

تاويله انه سلم او لا حتى صار مضمونا عليه ثم باعه فصلا كفضول
فثنى فضولي باع دارا فانهدم بناؤها ثم اجاز المالك يصح
لا يربى الدار ببقا العرضة فصط هلك الثمن في يد الفضولي
ولم يجز المالك بيعه فان علم المشتري وقت ادا الثمن انه فضولي
بهلك امانته والا فيضمن شئ باعه فضولي بعرض فهلك
في يد الفضولي قبل الاجازة بطل العقد ولا ينفذ الاجازة
في رد المبيع على مالكه ويضمن الباع للمشتري مثل عرضه لو مثلها
والا فقيمة لانه قبضه بعقد فاسد ونصرف الباع في العرض
قبل القبض اولى لعدم اذن مالكه والاصل عندنا ان العقد
يتوقف على اجازة لو كان له مجزى حالة العقد والابطل وقال
الشافعي يبطل مطلقا بانه ان الصبي المحجور عليه لو تصرف
بنفسه تصرفا يجوز عليه لوفعله وليه في صفه كبيع وسرا
وتزويج امته ومجانبة قسه ونحوها يتوقف على اجازة وليه
ما دام صبيًا ولو بلغ قبل الاجازة فاجاز بنفسه جاز ولم يجز
بنفس البلوغ بلا اجازة ولو طلق الصبي امراته او ظلمها او
حررقه مجانًا او بعوض او ذهب ماله او تصدق به او زوج
قنه امرأة او باع ماله محاباة فاحته او شري ثيابا بكر من
قيمه فاحته او عقد عقد امه الوفعله وليه في صباه لم يجز عليه
فهذه كلها باطلة وان اجازها الصبي بعد بلوغه لم تجز لانه
لا مجزى له وقت العقد فلم يتوقف على الاجازة الا ان كان
لفظ الاجازة بعد البلوغ ما يصلح لا يتد العقد فيصح ابتدا
الاجازة كقوله كقوله اوقعت ذلك الطلاق او العتاق فيقع
لانه يصلح للابتداء شر الفضولي وفي شئ ان الشر لا يتوقف
اذا وجد نفاذ على المشتري حتى لو شري رجل رجل بلا
امره فهو لنفسه اجاز الرجل اولاد ولو لم يجد نفاذ عليه يتوقف

علي من شري له كصبي وقن محجورين اذا اشترى بالغيرها يتوقف
فان اجازته جاز وعهدته علي المحجز لا العاقد وهذا الواضف
العاقد العقد الي نفسه اما الواضف الي من شري له بان قال
له بعه من فلان وقبله له فانه يتوقف علي فلان ولو قال شريته
لفلان فقال الباي بعت او قال بعتك فلان فقال المشتري
قبلت نفذ علي نفسه ولا يتوقف بقول المقيم عدم التوقف
في المسئلتين الاخيرتين مخالفا لما سياتي قريبا نقلنا عن قاضي
خان من قوله اذا ابتدئ المشتري فقال اشتريت هذا فلان
الي ارضه والظاهر ان فيهما روايتين كما ذكر في ان الفضولي
لواضف الشري الي المشتري له فهذا اختلف فيه المتأخرون
يقول المقيم ويهدا تبين ان عبارة بالاتفاق في قول صاحب
الخلاصة لو قال الباي بعت منك وقال الفضولي اشتريت
او قبلت فلان لا يتوقف وينفذ بالاتفاق كما لا يخفى والله اعلم
سبح وهذا الوجه يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلوسبق
احدهما فشرى الوكيل نفذ علي موكله وان اضاف الوكيل الشرا
الي نفسه وعلي الوكيل العهدة فهو اضافة الفضولي علي وجوه
احدها ان يقول الباي بعتك من فلان ويقول الفضولي اشتريت
او قبلت نفيه يتوقف علي اجازته الثاني ان يقول الباي بعت
لي ويقول الباي بعت ويقول المشتري اشتريت او قبلت يتوقف
ايضا الثالث ان يقول شريته فلان فقال الباي بعت او قال
الباي بعتك منك فلان فقال الفضولي قبلت او شريته له
او قال الفضولي شريته فلان فقال الباي ان بعت منك فالصحيح
انه يتوقف ولا ينفذ علي الفضولي يقول المقيم قوله فالصحيح ان
مخالفا لما سياتي قريبا نقلنا عن قاضي خان ان الصحيح انه
لا يتوقف قاضي خان شرا الفضولي لا يتوقف ويكون شريبا

لنفسه

لنفسه وهو علي اربعة اوجه احدها ان يقول الباي بعت هذا
لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي شريته له او قبلت
له او قال شريته او قبلت ولم يقل فلان يتوقف علي اجازة
الغايب ان اجاز يكون له والا بطل العقد الثاني ان يقول بعت
منك بكذا فقال الفضولي قبلت او شريته ونوي الشرا
لفلان ينفذ علي فلان ولا يتوقف الثالث ان يقول الفضولي
اشتريت هذا فلان بكذا فقال الباي بعتك منك فغير روايتين
داخلتان والصحيح انه باطل لا يتوقف ولو قال الباي بعتك من
فلان بكذا وقال الفضولي اشتريت لاجله ولم يقل لاجله
يتوقف علي اجازة الغايب الرابع ان يقول الباي بعت منك
كذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال اولا
اشتريت هذا لاجل فلان فقال الباي بعت ينفذ علي المشتري
ولا يتوقف ولو قال الفضولي شريته هذا فلان بكذا علي ان
فلانا بالخيار ثلاثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي
اذا اشترى بغير خيار رج شرا انه يشترى فلان وقال
فلان رضيت فللمشتري ان يبيع العين منه لانه ان لم يكن وكبلا
صار مشتريا لنفسه فلا يتغير عقده والاجازة تعمل في الموقف
لا النافذ فان رفع اليه العين واخذ منه كان بيعا بينهما بتعاط
قاضي خان شري عبد او اشهد انه يشترى فلان او قال
للباي اشتريت منك فلان وقال الباي بعت وقال فلان
رضيت فللمشتري ان يبيع العبد من فلان لان الشرا وجد
نفاذ علي العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الي فلان
كان العهدة علي المشتري ان هو العاقد ويكون تسليمها الي فلان
بمنزلة بيع مستقل جري بين المشتري وبين فلان خلاصة

الفضولي يملك نفع الشراء والبيع الموقوف بخلاف النكاح
وكذا الوصايا الفضولي قبل الاجازة انسخ يقول الحقير قوله
بخلاف النكاح انما هو علي مذهب ابي يوسف وعند محمد
فسخ النكاح كما سبق ورقتين نعتلا عن ح اذ قد مر ايضا وجه
الفرق علي مذهب ابي يوسف وهو ان عمدة البيع تجتة فيثبت
له الرجوع لئلا يتضرر بخلاف النكاح فان حقوقه ترجع علي
المعقول له عده لوطن الفضولي والمشتري له ان الشراء
وقع للمشتري له فلم يبرئ منه وقبله الاخر صح ويجعل كانه
ولاه منه بما شراه ولو علي بعده انه كان نافذ اعلي الفضولي
لا يملك هوان ياخذ به بلا رضي المشتري له ولو اختلفا فقال
المشتري له امرتك بشرائي وقال المشتري شرية بلا امرتك
فهولي فالقول للمشتري لانه لما اقر انه شراه له فقد اقر انه
شراه بامرته صلح الفضولي وفي بظن الفضولي لو صالح عن
غيره فلا يخلو من ان ذلك الدعوي في دين او عين وعلي
كل وجه اما ان ينكر المدعي عليه او يقر وعلي كل وجه اما ان
يكون بلا امره او باسره فان كان في الدين وهو ينكر وصالح بلا
امرته فهو علي ضمة اوجه لانه ان قال صالح فلان علي الفارهم
من دعواتك عليه يتوقف علي اجازته ان اجاز جاز وبطال
المدعي عليه لا الفضولي لانه لم يصف الي نفسه فلا ترجع الحقوق
اليه وان قال صالحتك علي الفارهم من دعواتك علي فلان قبل ان
كقول صالحتك كما سيأتي فينفذ الصلح عليه لانه اضاف الي نفسه
فصار كوكيل يقول شرية يكون هو العاقد بهذا اللفظ وقيل
انه كقول صالح فلانا كما سر لانه وان اضاف الصلح الي نفسه لكن
منعته تعود الي المدعي عليه والاضافة لنفسه تحتل النيابة

والوكالة

والوكالة وتحتل غير ذلك فكان العقد مع المدعي عليه ولو قال
صالحني من دعواتك علي فلان بالف درهم او صالح فلانا بالف
درهم من مالي او علي التي هذه او صالح فلانا علي الف درهم علي
اني ضامن بها ففي هذه الوجوه الثلاثة ينفذ الصلح علي الفضولي
ويلزم المال لانه في الاول اضاف الصلح الي نفسه وفي الثاني
اضافه الي ماله وفي الثالث ضمن بدل الصلح فيلزم ولا يرجع
به علي المدعي لانه لم يكن باسره وان كان في الدين وهو ينكر
وصالح بامرته فحتمه اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا الي اخره ينفذ
علي المدعي عليه ويلزمه المال ويخرج المأمور من البين وفي
قوله صالحتك الي اخره قيل هو كقولك هو صالح فلانا حتى
لا يرجع اليه الحقوق وقيل هو كقولك صالحني حتى ترجع اليه الحقوق
ولو قال صالحني الي اخره او قال صالح فلانا بالف من مالي نفذ
الصلح علي المدعي عليه لاسره ويلزم المال علي المصالح اذ الاضافة
الي نفسه والي ماله سوا قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يرجع علي المدعي عليه لانه باسره يقول الحقير يؤيده ما في
فتاوي قاضي خان بعد ذكر هذه المسئلة ويجب البدل علي
المأمور ثم يرجع به علي الامر لانه اضاف الصلح الي نفسه وهو
مأمور فيكون بمنزلة الوكيل بالشراء انتهى وان قال صالح فلانا
بالف علي اني ضامن نفذ علي المدعي عليه ويلزمه المال والمصالح
كقيل به يقول الحقير وفتاوي قاضي خان نفذ الصلح علي المدعي
عليه والمدعي بالخيار ان شاطب المدعي عليه بالبدل بحكم
العقد وان شاطب المصالح بحكم الكفالة بخلاف ما اذا لم يكن
مأمورا في هذه الوجوه فان نفذ الصلح علي المصالح ولا يرجع
هو علي المدعي عليه انتهى وان كان في الدين وهو يقر به وصالح
بلا امره فحتمه فحتمه اوجه ايضا ففي قوله صالح فلانا يتوقف

علي اجازته لما سر وفي قوله صالحك الي اخره اختلاف كما سر وفي
 قوله صالحني الي اخره وفي قوله صالح بالف من مالي الي اخره ينقد
 علي المصالح الفضولي ويلزمه المال ولا يتوقف ولا يرجع علي
 المدعي عليه لعدم امره ولا يكون الدين المدعي به ملك الفضولي
 لانه شر الدين باطل بخلاف العيين كما سيأتي وفي قوله صالح
 فلانا علي الف علي اني ضامن يتوقف علي اجازة المدعي عليه
 ان اجاز بغير كفيل بخلاف انكاره فانه ينقد فيه علي المصالح
 كما سر وان كان في الدين وهو مقر به وصالح بامر فحتمه اوجه
 ايضا ففي قوله صالح فلانا الي اخره نقتد علي المدعي عليه ولزم
 المال في صالحك اختلاف كما سر وفي صالحني وصالح فلانا
 بالف من مالي نقتد عليه ولزمه المال ويرجع علي الامر وفي
 صالحه بالف علي اني ضامن نقتد علي المدعي عليه لانه ويلزم
 المال علي المصالح لانه ضامن كفالة يقول الحق وفي فتاوى
 قاضي خان حتى لا يرجع هو علي الامر قبل الاداء بخلاف ما لو قال
 من مالي فانه ثمة يلزمه المال بحكم العقد حتى يرجع هو علي
 الامر قبل الاداء كوكيل بشرا وهذا الحكم اذا كانت الدعوى
 في دين اما اذا كانت في عين فلو كان المدعي عليه منكر او الصلح
 بلا امره فهو نظير الصلح عن دين بلا امره في الوجوه الخمسة
 ايضا وان كان مقر او الصلح بلا امره فهو علي خمسة اوجه ايضا
 ففي قوله صالح فلانا هكذا يتوقف ولم ينقد علي الفضولي وفي
 صالحك اختلاف كما سر وفي صالحني الي اخره او صالحني بالف
 من مالي او صالحه علي العيين هذه ينقد عليه وبصير شرايا
 للعين لنفسه ان العيين يقبل البيع وهو اضاف الشرا الي
 نفسه الا انه نواه لغيره فينقد عليه بخلاف الدين حيث لا يقبل
 البيع وفي صالحه علي اني ضامن يتوقف ان اجاز صار كفيل

كما في الدين وان كان مقر او الصلح بامر فحتمه اوجه ايضا ففي
 صالح فلانا الخ نقتد علي المدعي عليه وخرج المأمور من الدين
 وفي صالحك اختلاف كما سر وفي صالحني الي اخره او صالحه بالف
 من مالي نقتد علي المدعي عليه وبصير المأمور هو الطالب ببده
 لا ضافته الي نفسه وماله وفي صالحه علي اني ضامن نقتد علي
 المدعي عليه فحتمه صالح بنفسه وبصير المأمور كفيل لانه اضاف
 الضمان الي نفسه قال صاحب جامع الفصولين اقول بصير
 الكل اربعين مسئلة زر زرر لوصالح فضولي وضمن البدل
 او اضاف الي ماله بان قال علي الخي هذه او اشا رالي نقتد
 او عرضي بلا شبهة الي نفسه بان قال علي هذا الالف او علي
 هذا العبد او اطلق بان قال علي الف ونقتد اي سلم صلح الصلح
 في هذه الصور وصار المصالح متبرعا في الصورة الرابعة لانه
 فعله بلا اذن المدعي عليه وان لم ينقد البدل صار الصلح موقوفا
 ان اجازة المدعي عليه صح ولزمه البدل وان لم يجزه بطل الصلح
 طمطم صلح المدعي مع الفضولي علي ثلاثة اوجه الاول ان
 يصالحا علي ان يكون المدعي به للمصالح جاز سواء اضاف
 الي ماله او لا وضمن او لا فله ان يطالب المدعي تسليم المدعي
 به لانه صار مشريا بمن معلوم فيطالب بايعه فان امكن
 تسليمه برهن واقرا المدعي عليه للمدعي سلم اليه والا
 فللمصالح ان يفسخ الصلح ويرجع ببده عليه وله ان يحاكم
 المدعي عليه لو جاحد الا انه يدعي الملك لنفسه فينتص
 خصمته ولو اقر للمدعي لا تسع خصومته للمصالح معه لانه زعم
 المصالح ان مورع المدعي او غاصبه فلا خصومته معه الثاني
 ان يصالحا علي ان يكون المدعي به للمدعي عليه وبصير المدعي
 عن الدعوي فان اضاف الصلح الي ماله او ضمن ببده كخلع
 او صلح جاز ولا سبيل للمصالح علي المدعي الا ان يستحق المدعي

بيته فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله علي المدعي عليه وان
استحق نصفه رجع بنصفه وان اقربه ذواليد للمدعي فسد
الصلح وذكر محمد ان المدعي به يكون للمصالح لانه كثر منه وان
وقع الصلح علي ان يكون المدعي به للمدعي عليه لانه لما اقر
به صار المصالح مشتري بالمدعي به ليكون الثمن عليه والبيع
لغيره وهو لم يجز واما ما راجع احدا فلا يكون مشتريا فيصح
الثالث ان يصالحا علي ان يكون للمدعي عليه ويسر به عن الدعوي
ولم يصف الي ماله ولم يضمنه يتوقف علي المدعي عليه فان
اجازة صح الصلح ولزمه المال والابطال الا اذا قصي المصالح
من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الي ماله ابتداء وانما
توقف هذا لانه محتمل ان يكون الصلح بال علي المصالح او مال
علي المدعي عليه فان اطلق جعل ايجابا علي المدعي عليه اذ
المنفعة له تج فصولي قال للداين صاحبي من ريتك علي هذا
فصالح فاستحق الهدل لا يلزم المصالح شي بل يرجع الدين
الي اصل حقه ورفق بينه وبين الخلع فانه لو قال لا خلع
اسرائك علي هذا الخلع يتم الخلع ويلزم المسمي لو قدر علي
تسليمه والاقتل او قيمته الا بالصلح امر بالضممان وكذا
الامر بالخلع امر بالضممان بخلاف الامر بالنكاح حتى ان وكيل
النكاح لو ضمن المهر وادي اليها لا يرجع به علي موكله لو لم يامر
به وقد مر جميع ما يلى خلع الفصولي وفصل ما يلى الخلع
فليظن هناك ما ينفذ باجازه لاحقة وفي شين باعه او زوج
بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحقا ج لم يجز فشي
باع مال يتيم ثم صار وصيا له فاجاز ببيع جاز استحقا
ذ زوجة فصولي ثم الرجل وكل رجل يزوج امرأه فاجاز
الوكيل نكاح الفصولي اختلف في جواز شحي بيع الوكيل
قبل علم بوكالته لم يجز حتى يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه

بوكالة

بوكالة مات وباع وصيه قبل علمه بوصاية وموته جاز استحسانا
ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزله ففي باعه بلا
امره ثم اجاز به وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز قال وهذا
غير مسلم علي اطلاقه الا يري انه لو زوج امرأه غير ملكها
فان صرم عليه وطها فله ان يجيز ذلك العقد قاضي خان فصولي
باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز ببيع لا يجوز ولو
باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجاز الوكيل جاز استحسانا
عز ببيع مال غيره واجازة وكيل ماله جاز ويتعلق حقوقه
بالمباشرة لا الوكيل امره بشراء فن فشر اضر فاجاز الوكيل
جاز عن عن محمد وكله بتزويج امرأة فزوج فصولي والوكيل
حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها
فصولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل
غائبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة ككاح باع من مال مولاه
ثم اذن له بالتصرف او عتق لا ينفذ البيع باجازه العن ولو
تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح ان اجاز العن ذلك
النكاح جاز والا فلا يجوز ولو لم ياذن له لكنه اعتق جاز ولا
يشترط الاجازة بعد عتقه قاضي خان عبد محجور شري
شيا بلا اذن مولاه وبيع شيئا من مال مولاه او ما وهب
له او اقرانه رهن او ارتهن او اقرضا او استقرض فكله
موقوف وكذا لو فعل ذلك صبي يعقل البيع والشرا يتوقف
علي اجازة وليه وفي العقد علي اجازة مولاه ان اجاز نفذ وان
لم يجز حتى اذن له مولاه في التجارة فاجاز العبد بعد عتقه
لا تصح اجازته عبد محجور تزويج امرأة فاعتق تغدنا حده
من غير اجازة وكذا ان تزويج زوجة زوجها ثم اعتقت نفذ
نكاحها بلا اجازة ويكون المهر لها تج تزويج بلا اذن مولاه
فباعه واجازة المشتري جاز عن صبي تزويج او باع ثم بلغ

لم يجز الا باجازته بعد بلوغه ولو لم يبلغه لكن اذن له الولي فاجاز
جاز وينبغي ان يعتقد بمجرد الاذن بلا اجازة كقبح اذن
له مولاه لا يواخذ في الحال بدين استدانة في حال الحجر فلا
تتخذ اقراره وعموده ويواخذ به بعد عتقه فن محجور باع شيئا
فتحق فاجاز لم يجز ولو اقر بدين ثم اذن له مولاه ولا ينفذ
اقراره ولو اعنته نفذ لزوال ملك مولاه صح زواج الولي
الا بعد مع قيام الاقرب حتى يوقف على اجازة الاقرب فباب
الاقرب فتحولت الولاية الي الابعد لم يجز ذلك النكاح الا باجازة
بعد تحول الولاية اليه زواج ابنه الكبر بلا اذن فحين الابن قبل
اجازته فللاب ان يجيز نكاحه فصح زواج اخيه فابوها صح
فات الاب قبل اجازته فاجاز الاخ المزوج جاز لا لو سكت
باع مال ابيه فات الاب ولا وارث غيره لا ينفذ البيع الا بتخريده
ان النكاح ولاية والبيع تملك بعد كون المملك مالكا شئني
نكاح القن والامة ينعقد بعقدها وباجازة المولي وباجازتها
بعد الاذن بنكاح لا بنفس الاذن واما بيعهما وعونه فينعقد
باجازة المولي فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي
ان يكون هذا في بيع مال مولاه لا في بيع مال غيره قال قال
غير الاب والجد لزواج الصبية من غير كفول مجز وفاقا فلو
بلغت واجازت لم يجز ايضا وكذا لو نقص عمرها عن مهر
مثلها نقصا فاحتالم مجز ولو بلغت فاجازت لا ينفذ ولو باع
قنا مجز بالبلوغ ففره المشتري ثم اجاز الباع البيع لا يمتنع
بس اجر قن سنة ففره في اثنا السنة ان شافخ القن
واجر ما سني للمولي وان شأ اجاز واجر ما سني للقن الا انه
يتولي قبض جميع الاصرة ولومات المولي او اجاز ورثته الاجازة
لم يجز يخ قال لمديره ارفع الي الغافل ان عليك فمسي ان
يجز الطالب وانما استبول عن فدفن واجاز الطالب

جاز ولو هلك بعد الاجازة هلك على الطالب ولو هلك ثم اجاز
لا تعتبر الاجازة كذا سمي وفي فتن فبعض رين غيره بلا اسره ثم
اجاز الطالب لم يجز قايما او هالكا وكذا قبض سكا بته وقنه ولو
اقرض مال غيره فاجازة مالكة يكون المقرض رب المال وان لم يجز
وضن القابض برمي الدافع ولو ضمن ما دفع كضمانه وفيه المضارب
ما يملك اقرض مال المضاربة ما لم يصرح له فيه فلو اقرضه
ثم اجاز رب المال يصح لوقايما ولو وقت الاجازة والا فلا ظل
المشترى من الغاصب لو حرر فاجاز المالك ببيع لا ينفذ عتقه قياسا
وهو قول محمد وعندها ينفذ استحقاقا والمشتري من الرهن كولو
باع او حرر فاجاز المشتري بعد عتقه او ببيع نفذ وفاقا وكذا المشتري
من الوارث والدين يحيط يد غصب شيئا فاجاز المالك قبضه بري
وكذا لو اورد مال غيره فاجاز مالكة بري الغاصب ان الاذن
انها كما سرت اذ سري الغاصب والمورع بد الاجازة تلحق
العقود لا الافعال عند الامام وتلحقها عند محمد بزانية من اتلف
مال انسان ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبراز
الاجازة في العقود تلحق الموقوف لا المسوخ والاجازة لا تلحق
الافعال عند الامام وتلحقها عند محمد كفقود الغاصب لو رد المفقود
علي الاجنبي فاجاز المالك بري الغاصب عند محمد لا عند الامام
لو بعث ابنه بيد رجل الي الدارين في الرجل الي الدارين واضره
به ورصي وقال لمن جابه اشترى لي به شيئا ثم هلك قبيل
يهلك من مال المديون وقبل يهلك من مال الطالب وهو الصحيح
اذ الرضا يقبضه انتهاء كاذن بقبضه انها وهذا التعليل شارحة
تلحق الافعال وهو الصحيح القبض القبض القبض
والعشرون في الخيارات قاضي خان هي انواع ما ثبت في جميع
التصرفات وهو خيار اجازة عند الفضولي وعند الشافعي

خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفصولي لا يتوقف ومنها ما
يثبت في تصرفات تحتل الفسخ صح الخيارات انما هي ما يثبت
في تصرفات تحتل الفسخ ولا يثبت في ما لا يثبت كالكساح وطلاق
وعتق ومنها ما يثبت في ما لا يثبت الفسخ ولا يثبت فيما يثبت
اما الخيارات التي لا تثبت فيما لا يثبت الفسخ فمنها خيار الشرط
انما تزوج بشرط الخيار لهما اولاهما صحيح النكاح لا الشرط
عندنا وقال الشافعي يبطل به النكاح ومنها خيار الرؤية لا
يثبت في النكاح لاني المرأة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو
حق الفسخ بعيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المرأة بعيب
ما وقال الشافعي له مردها باحد عيوب خمسة مجنون وجمام
وبرص وقرن ورتق فان رد قبل الدخول سقط لكل المهر
وان بعده فلها كل المهر ولا يرد الزوج مجنون وجمام وبرص
عند الامام وابي يوسف وقال محمد لهما رده ابن الهمام وقال
محمد لهما رده باحد امور هذه الثلاثة اذا كان مجال لا تطبق المقام
مع صح ولا يرد الزوج بعنة وجب ولها المطالبة بالامانة
بعروف والتعريف بنا عليه ولذا كانت الفرقة بسبب عنة وجب
طلاقا باينا حصن لوضرها القاضي بعد مضي السنة في العنين
يتصرف علي المجلس ويبطل خيارها بقيامها ولزمها النكاح واما
الخيارات المتعلقة بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق
وخيار الفسخ بعدم الكفاة وخيار البلوغ اما الاول فلو قال
لا سراته اختاري او اختاري نفسك يتوي به الطلاق فلها
الهياري في مجلسها وان تطاول يوما او اكثر وكل خيار يقتصر
علي المجلس يكون هكذا كخيار قبول البيع وخيار الشبهة
وعبرها وهذا مختص بالمرأة ولا يبطل كوتها بكر الكانت
او ثيبا ولا لو اكلت قليلا او شربت وكل جواب ذكر في الخيار

فهو الجواب في تعليق طلاقها بشئتها وفي قوله طلق نفسي
وفي امرك بيدك وفي طلب الشفعة ففي كل موضع يطلب الخيار
تبطل هذه الامور وفي كل موضع لا يبطل الخيار لا تبطل هذه
الامور والفرقة بهذه الامور لا تحتاج الي القضا وتبين به
فيجب نصف المهر قبل رضوله وكله بعده صح خبرها وسمعت الا
انها لم تعلم بثبوت الخيار لها فقالت عن المجلس يبطل خيارها
خلاصة واما خيار العتق للمنكوسة اذا كانت امه او مذبذبة او ام
ولد فعنتت قبل الدخول او بعده فلها الفسخ صرا كان زوجها
او قنا وقال الشافعي لا خيار لها في الحر وكذا المكاتبه لو زوجها
المولى برضاها فعنتت باء او تحرير يتخير عندنا وهو الخيار
كخيار المخيرة يثبت للثاني فقط ووقوع الفرقة به لا يتوقف علي
القضا ولا يبطل بكون ويمتد الي اخر المجلس الا ان ابطلت
صريحا او دلالة بان تتمكن من نفسها ونحوه وانما يفرق هذا
الخيار خيار المخيرة بوجهين احدهما ان الفرقة بخيار العتق لا يكون
طلاقا وفي المخيرة يكون طلاقا لا يثبت بتسليط الزوج وهو
اهل للطلاق والثاني ان خيار العتق بعد رفيه الجهل بخلاف
المخيرة اذ الامة مشغولة بخدمة المولى فلا تنفرغ لعلم الاحكام
بخلاف الحرة وعلي هذا لو كانت المخيرة امه ينبغي ان تغدر للجهل
لوعلت بالعتق لا بخيار العتق ولا يبطل بقيامها وهو قول
الكرخي ومشايج بخاري قال صاحب جامع الفصولين اقول
هذا اشارة الي ان فيه خلافا قلبي صالح وانما يفرق هذا
الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار
العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا كما يثبت
لها خيار العتق منكوسة فكذا في عدة الرجعي والامة لو كانت
صبية لا تصرف بحكم الخيار فتحا واجازة ما لم تبلغ

وكذا وليها فاذا بلغت فيها العاصي خيار العتق لا البلوغ بس
بم الفرقة بهذا الخيار ان كانت قبل الدخول لا يلزم المهر
لمجئتها من قبل المرأة وان بعد الدخول يجب كل المهر وانما
ثبت لها خيار العتق لوزوجها المولي او تزوجت باذنه ولو بدلا
اذنه فلا خيار لها حتى اختارت نفسها بلا علم الزوج يصح
وقيل لا يصح في غيبة الزوج اما الخيار بعدم الكفاة فلو
تزوجت بغير كفوفللا وليا فصح وهذا التفريق لا يتم الا بعضا
وقبل القضا والنكاح قائم بكل احكامه من طلاق وظهار وتوارث
وخيار المولي لا يبطل بكونه ولا بالامتناع عن طلب التفريق
وان طال الزمان ما لم تلد درر غير اما اذا ولدت فليس
للاوليا حق الفسخ كيلا يضيع الولد بعدم سريته كذا في الثانية
والخلاصة ولكن ولكن ذكر في بسوط شيخ الاسلام ان المرأة
اذ ازوجت نفسها من غير كفوف فعل المولي فكتت حتى ولدت
اولادا ثم بدله ان يخاصم في ذلك فله ان يفرق بينهما اذ السكوت
انما جعل في حق النكاح في حق البكر نصا بخلاف العتاس كذا
في النهاية انتهى يقول الحقير الظاهر ان ما في بسوط قبلا
وما في الثانية وغيرها استحسن اذ هو الارفق نظر الي جانب
الولد كما سرانغاج والتفريق بالخيار بعدم الكفاة فصح لا طلاق
حتى لو كان قبل دخوله سقط كل المهر لا بعده وعليه نفقة العدة
وان اجاز المولي بطل حقه وكذا الواضد مهرها ولو تزوجها
وليها بغير كفوف ثم افرقا ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير وليها
فللمولي ان يفرق بينهما اذ الرضا في عقد لا يدل على الرضا في عقد
اخر يقول الحقير هذا الدليل لا يتم به المرام كما لا يخفى على زوج
الافهام قال وكوزوجها المولي بغير كفوف فطلقها رجعا ثم راجعها
لم يكن له التفريق بينهما قاضي خان طلعتها بغير الكفو طلاقا باينا

ثم تزوجها بغير اذن فللمولي ان يفرق بينهما ولو تزوجها احد الاوليا
بغير كفوف فليس لهذا المولي ولا غيره حق الفسخ ويكون ذلك
لمن قت بغير كفوف رضي به بعض الاوليا ليس للباقي فسخ
اذ العقد وقع مصلحة برأيهم فلم يجز ابطاله الا اذا كان اقرب
فيكون له نقضه ط للمولي الا بعد نقضه اذا غاب الاقرب غيبة
منقطعة الا اذا برهن الزوج ان الاقرب زوجا وانصب
الا بعد خصما عن الاقرب في اقامة البينة لا خصم ابن الهمام الغيبة
المنقطعة في جواز تزويج الولي الا بعد غيبة الاقرب ان يكون
الاقرب في موضع لا تصل اليه التواقف في السنة الامرة واحدة
وهو اختيار القدوري ومن المشايخ من قال ان يكون تحولا من
موضع الي موضع لا يوقف على اثره ويكون مفقودا لا يعرف خبره
وقيل اذا كان في موضع يقع الكراهية دفعة واحدة فليس غيبة
منقطعة او بدفتان منقطعة وقيل اذ في مدة السفر لانه لا نهاية
لاقصاه وهذا اختيار بعض المتأخرين منهم الامام السفي والصد
الشهيد وغيرها قالوا وعليه الفتوى قال الامام السفي الاصح
انه اذا كان في موضع لو انظر حضوره واستطلاع رايه بقوت
الكفو وعن هذا قال قاضي خان في المجامع الصغير لو كان محتفيا
في المصر بحيث لا يوقف يكون غيبة منقطعة وهذا احسن لانه
انظر وفي النهاية وعليه اكثر المشايخ منهم الامام محمد بن الفضل
وفي شرح الكنز اكثر المتأخرين علي انه اذ في مدة السفر ولا
تعارض بين اكثر المتأخرين واكثر المشايخ والاشبه بالفقه
قول اكثر المشايخ ط وقبض المهر مع تجهيزها رضي وبجر
القبض قبل رضي وقيل لا بالم تجهيزها منه ولو خاصم زوجها
بنفقها او ببقية مهرها فهو رضي استى انا اذا كان عدم
الكفاة ثابتا عند العاصي والاقال صاحب جامع الفصولين

اقول علي هذا ينبغي ان يكون قبض المهر مع التجهيز علي هذا
 التفصيل حسن تزوجت بغير كفو فلها الاستناع عن الوطى
 حتى يرضي الولي وكفاة النساء للرجال غير معتبرة عند الامام
 خلافا لهما كذا فقط رخصا في الكفاة ذي الرحم المحرم
 منها وبنوالم وكل ولي اذ العار يلحق الولي وهذا الولي كذا متى
 وذكر في يخ ان الفسخ للاوليا من العصبه درر عزير الكفاة
 تعتبر سببا في العرب فان العجم ضبعوا انسابهم فريش وسوام
 من العرب الكفاة والعجم كفا وتعتبر اسلاما ايضا فلم ينفس
 ليس بكفو لذي اب واخذ واحد فيه والابوان فيه كالابا وتعتبر
 حرية ايضا فعبد او معتق ليس كفوا حرية اصلية ولا معتق ابوه
 كفو لذات ابوين حرين وتعتبر ديانة ايضا فليس فليس
 فاسق كفوا لصالحه او بنت صالحه وتعتبر مالا ايضا فعاصر عن
 مهر محجل ونفقة ليس كفوا لفقيرة ولا معتبر ولا تعتبر الكفاة
 غني في الاصح اذ كثرة المال مذموم فالقارر عليها كفو لذات
 اسوال عظام وتعتبر حرفة ايضا فمثل حائك او حداد وضاف
 وخوها ليس كفوا لثقل عطار وزار والعجمي العالم كفو للعربي
 الجاهل اذ شرف العلم يقاوم شرف النسب والعالم الغير الغني
 كفو للجاهل الغني والعلموي والعقوي كفو للذي ابن الامام
 لم يذكر صاحب الهداية الكفاة في العقل وذكره الولوالجي
 قال بعضهم لا رواية في اعتبار العقل في الكفاة واختلف فيه
 فقيل تعتبر لانه يفوت بعدم مقصود النكاح وقيل لا لان عرض
 ولا تعتبر الكفاة في السلامة من العيوب التي يفسخ بها العيوب
 كجنون وجذام وبرص وبخر ووذفر الا عندم في جذام وجنون
 وبرص اذ كان مجال لا تطيق المتام معه والحقا اعتبار الكفاة
 في العقل علي قول محمد الا ان الذي له التفريق او الفسخ هو

الزوج

الزوجة لا الولي وكذا في اذوته عنده حسن واما خيار البلوغ
 فغير الاب والجد ولو تزوج صبيا او صبوية فبلغها فلها خيار الفسخ
 عند الامام ومحمد لا عند ابي يوسف ولو زوجها امها او القاضى
 فمن الامام روايات والظاهر الخيار والمعتوه ولو زوجها ارضا
 او عمها فعقلت فلها الخيار ولو زوجها الاب والجد اي ابوالاب
 ولو زوجها ابنا فلا رواية عن الامام قالوا ينبغي ان لا يكون لها
 الخيار كالأب وعن محمد لها الخيار ولو زوجها امته الصبية
 ثم اعتقت وبلغت فلها خيار العتق واختلف هل لها خيار البلوغ
 فيه والصحيح عدمه اذ ولاية الولي فوق ولاية الاب ثم خيار
 البلوغ يفارق خيار العتق بوجوه منها انه يثبت للذكر والانثى
 وخيار العتق للانثى فقط ومنها ان خيار العتق للبكر لا يبطل
 بكوتها بل يمتد الي ارض المجلس حتى لو بلغت ولم تفسخ ساعته
 ما بلغت بطل خيارها وان كان المجلس قائما لكن بشرط علمها
 بالنكاح لا يثبت الخيار رد الامة البكر ان اعتقت ولم تفسخ
 لا يبطل خيارها ما دام المجلس قائما وفي ك خيار البلوغ للثيب
 وللغلام يمتد الي ماوراء المجلس والمزوجة له ولا يبطل الابا لا يبطل
 نسا او بما يدل علي الرضا قال صاحب جامع النصولين اقول
 في شرح الهداية جعل الاشتغال بعمل ارض يبطل للخيار وهذا
 دل علي ان خيار البلوغ يقتصر علي المجلس فلو قال الغلام
 نقضت النكاح ونوى طلاقا فعن الامام انه طلاق وان ثلاثا
 فثلاث ومنها ان الفقة بالبلوغ لا تثبت سالم يفرق القاضي
 وتثبت في العتق بقولها اشترت نفسي ثم في تزويقا القاضي
 لها كل المهر لو كانت مدخولة والا سقطت كله وهي فقة لاطلاق
 سواء كان من الرجل او المرأة قاضي خان الفرقة خيار بلوغ
 وخيار عتق وخيار بؤم الكفاة لا تكون طلاقا خيار البلوغ

ان اثبت للثيب لا يبطل الا باطال نسا او بالتكثير من الزوج
او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار
المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ولو خلاها بعد
البلوغ وهي ثيب هل يبطل بوقوعه وطلب مهر او بطلب
فرض نفقة ينبغي ان يبطل لانه ذكر في فقط الثيب البالغة
لو زوجها وولها فخلد بها زوجها برضاها هل هو اجازة منها
لا رواية فيه وعندني انه اجازة صبية زوجت نفسها ثم
بلغت فدخل بها برضاها ينبغي ان يكون اجازة علي ما ذكر
في فقط بقول الحقروفي الفتاوي الصغرى اذا فسخ النكاح
خيار البلوغ ان كان بعد الدخول يجب كمال المهر وان
كان قبل الدخول يسقط كل المهر لان العرقه بخيار البلوغ
فسخ من كل وجه وفيه احدان وجهين قال كان النكاح في
الصبا والجنون وعرف منه لانكاح بينهما فلو دخل بها بعد الكبر
فهو رخصي واجازة قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا يستقيم
اذا كان العاقد غيره اما ان كان العاقد هو الجنون او الصبي
الذي لا يعبر فلا حبس صبية زوجها فلها فبلغت فهي على خيارها
سالم ترخص بنكاح نسا او دلالة بجماع او طلب نفقة اما لو
اكلت من طعامه او خدمته كما كانت فهي على خيارها لانه ليس
برخصي ومنها ان الجهل بخيار العتق عذر لالجهل بخيار البلوغ فلم
تعلم به لا تعذر حتى لو بلغت وهي بكر وسكت وقالت لم اعلم
بأختيار فلذا سكت وقال الزوج لا بل علمت فالقول للزوج
ويبطل خيارها بحكم بلغت بالليل ولم تقدر علي الاشهاد
قال محمد لما رات تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا
اصبحت تشهد وتقول رات الدم الساعة واخرت نفسي
فقيل له ايسع لها ذلك قال نعم لانها لو اخرت انهارات

الدم

محافظة الديار
العلمية - قسم الفقهيات

الدم في الليل واختارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها
قال صاحب جامع الفصولين اقول دل هذا علي ان الكذب
مباح وان كان غير الاربعة المستثناة بقول الحقروبيد
ما في مجمع الفتاوي ان من الكذب ما هو مباح لا يحاقق ولا دفع
الظلم عن نفسه كتفيم يعلم البيع في جوف الليل ولا يمكنه
الا اشهاد فيقول علمت الان وكذا صغيرة بلغت في جوف
الليل وتختار نفسها من الزوج الا خلاصة يجوز الكذب
في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امراته
وعن محمد لو قالت عند الشهود او العاصي نقضت النكاح
حين بلغت يقبل قولها ولو قالت بلغت اسس ونقضته لا يقبل
ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الان ونقضته يقبل قولها وقال
صاحب جامع الفصولين اقول في مسألة اسس والليل ينبغي
ان يقبل قولها مع اليمين لانها قد تبلغ بلا اختيار في وقت يتعذر
فيه الاشهاد وتكليف الاشهاد فيه حرج والحرج مدفوع شرعا
والضرورات مستثناة عن قواعد الشرع فينبغي ان يقبل قولها
وان اضافة الي الماضي وهذا اولى من تجوز الكذب قال وبين
قريبا فيما سياتي من طان فيه اشارة الي ما قلنا وينبغي ان
تكون الشفعة كذلك يقول الحقروبيد في مسألة اسس
والدليل الي قوله الي الماضي محل نظر وسياتي وجه ذلك بعد نصف
صحيحة تقريبا قاضي خان لو بلغت في مكان لم ينقطع عن الناس
فبعثت جاريتها في شهود تشهدهم بطل خيارها الا ان يكون
علي الفور تنصل اذا وجدت شهودا فلو بلغت بمحض تقول
حصت الان ونقضته فاشهد واعليه فاشهد واعليه ولو
بلغت باحلام او مس تقول لما بلغت نقضته فاشهد او تقول
اني بلغت ونقضته حين بلغت لا تصدق كلا خيار البلوغ كشفة

فانها كما بلغت ينبغي لها ان تختار نفسها كما لشفيح وتشهد علي
النقص لو عندنا من تقبل شهادته والا تخرج الي الناس و
تختار ثانيا ولو تخرج في بيته حتى خرجت للاشهاد بطل خيارها
والاشهاد لا يشترط لا اختيارها نفسها لكن شرط لا يشاء
بيته يسقط اليمين غيرها وتخليفها علي اختيارها نفسها كتحليف
الشفيح علي الشفعة فان قالت للقاضي اخترت نفسي حين
بلغت او حين بلغت طلبت الفرقة صدقت مع اليمين ولو قالت
بلغت اسس وطلبت الفرقة لا تقبل وتحتاج الي البيعة وكذا الشفيح
لو قال طلبت حين علمت فالقول له ولو قال علمت اسس وطلبت
لا يقبل ويكلف اقامة البيعة قال صاحب جامع الفصولين اقول
قوله والا استشهاد لا يشترط الي قوله مع اليمين يقتضي
ان يصدق مع اليمين في مسألة اسس ايضا لان قولها للقاضي
حين بلغت طلبت الخ اخبار عن الماضي لا عن الحاضر عند القاضي
والا لما احتاج الي البيعة لانه يحمل علي البلوغ لان في
محاسن القاضي فينبغي ان يستوي هو وقولها اسس في الحكم
يقول الحقي فيه حيث اذ قد سبق في فصل التحليف انها لو
قالت بلغت اسس الخ لا تصدق بلا بيعة لانها اضافت اختيارها
الي الماضي فحكمت ما لا يملك استئنافه حاله ومن حكى ما لا
يملك استئنافه في الحال لا يصدق بلا بيعة واذ اطلقت ولم تصف
الي الماضي بان قالت حين بلغت اخترت نفسي فقد حكمت
ما يملك استئنافه حاله فتصدق باليمين انتهى والعجب انه
كيف نسي ما قدمت يداه وزلت في مثل هذا الامر قدماء
ج لو بلغت وقالت الحمد لله اخترت نفسي فهي علي خيارها
وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح
فبعده لا يبطل حقها بالتأخير حتى يوجد التمكين ونحوه بكر استمرت

فكنت

فكنت ثم علمت ان الاب زوجها من فلان فردت صح يقول
الحقير لا شك ان هذا في بكر بالغة لا البكر مطلقا وانما لم
يقيده لظهوره ولو قال ولو ثبت للبكر خيار بلوغ وشفعة
تقول طلبت الحقيين ثم تبدا بتفسير الاختيار وقيل بالشفعة
وتبدا الشيب بالشفعة لان خيار البلوغ للشيب يتدكا مر
نصل بلفظه بكر افكالت رددت كما بلغت وقال زوجها سكنت
فالقول له وكذا لو قال طلبت الشفعة كما سمعت وقال المشركي
سكنت فالقول له ولو قالت البكر لم ارض بالنكاح وقال
الزوج رضيت فالقول لها عندنا قاضي خان بالغة زوجها
ابوها فبلغها الخبر فاختصمت الي القاضي فادعي الزوج انها
سكنت حين علمت فقالت لا بل رددت ان قالت رددت
حين علمت فالقول لها وان قالت علمت بالنكاح يوم كذا
فرددت وقال الزوج لا بل سكنت فالقول له صغيرة زوجها
غير الاب والجد الي الاب فاختصمت مع زوجها بعد بلوغها
وهي بكر فقالت اخترت الفرقة وكذبها الزوج لا يقبل قولها
الا بيعة وان اختلفا في الحال فقالت بلغت الان واخرت
الفرقة وقال الزوج لا بل بلغت قبل هذا وسكنت فالقول
لها وان كانت ثيبا وقت البلوغ لا يبطل خيارها الا بارضا
صريحا او دلالة نحو التمكين وغير ذلك لو اختار احدها
الفرقة وردد النكاح بخيار البلوغ لم يكن ردا ولا يبطل به العقد
مالم يحكم به القاضي فتوارثان قبل الحكم بخلاف النكاح بعد
البلوغ فانه يبطل برده محض حكم الايلا والطلاق
وعبرها قائم بينهما مالم يفرق القاضي وكذا الخيار بعدم
الكفاة في كل فرقة تحتاج الي الحكم لم يجز الحكم عند غيبة
الزوج بخيار البلوغ والتزوج من كفور الفرقة بلعان وعنة
وجب وابعن الاسلام وكل فرقة لا تحتاج الي الحكم تصح

بغية الاضحية بحجرة وخيار عتق وامر باليد ولو خله وشرط
لها الخيار جاز عند الامام وقال لم يجز ولو شرط له الخيار لم يجز
وفاقا خلاصة الفقرة التي لا تحتاج الي القضا ضمنه فرقة
الجب وعنة وهي طلاق وفرقة خيار البلوغ وهي فسخ
وفرقة بعدم كفاة او نقص المهر وهي فسخ وفرقة باللعان
وهي طلاق والخاس اذا اسلمت الذمية بمرض الاسلام
علي زوجها الذي فان ابي فرق بينهما ويكون طلاقا عندها
وعند من يكون فسخا حتى خلعها بخيار لها ولم يوقت فان
اختلفت في المجلس فلها ما اختلفت وان سكت حتى قامت
فالطلاق واقع والخلع ثابت ثم اختلفا وقالت ان لم اور
البدل الي اربعة ايام يكون الخلع باطلا فضت المدة ولم
تورده فهو كخلع بشرط الخيار لها حيث يجوز واما الخيارات
التي تثبت في عقود فمتمم الفسخ انواع منها خيار شرط
وتعيين ورؤية وعيب فزانه اما الخيارات التي تثبت في
العقود التي تتمم الفسخ كبيع واجارة وقسمه وصلاح عن
مال فانواع تذكر في مواضعها درر غرر خيار الشرط ان يكون
العاقدة مخيرا بين قبول اصل العقد ورده وخيار التعيين
ان يشتري احد شيئين او ثلاثة علي ان يعين اياها
وهذان الخياران ينعان ابتد الحكم وخيار الرؤية بين تمام
الحكم وخيار العيب بين لزوم الحكم بشرط الخيار في البيع
جاز لهما اولا حدها درر غرر او غيرها كما سياتي فصل موقت
بثلاثة ايام او اقل وان شرط اكثر قد ابيع عند الامام
وزفر والشافعي وعند ابي يوسف ومحمد لو ذكر وقتا معلوما
كشهر وسنة او اكثر يجوز درر غرر ولو قال علي اني بالخيار
اياما او قال ابد افسد البيع وفاقا درر غرر بشرط الخيار
احد المتعاقدين لغيرها جاز فاي الثلاثة اجاز او نقض صح

استحان

استحان النيابة الغير عن العاقدة وفي اجازة احد من الاصيل
والنايب ونقض الاضحية الاول اولى وفي معنى كلاهما النقض
اولي صح خيار الشرط يثبت في بيع فاسد كما ينز لا في الصرف
والسلم حتى لو شرط فيها لاحدها بطل العقد صح هو يصح في
ثمانية اشيا في بيع واجارة وقسمه وصلاح عن مال بعينه
وكتابة وضمم وعتق علي مال شرط الخيار للمرأة والقن يصح
عند الامام واما للزوج والمولي فلم يصح وفاقا وكذا اجاز
شرط للراهن لا للرهين اذ له نقض الرهن متى شاء بلا خيار
ولو كفل بنفسه او ماله وشرط الخيار للمكفول له او للمكفيل
جاز ولو استاجر خيار له ثلاثة ايام جاز كبيع ولو فسخ
في الثالث هل يجب علي المستاجر اجر يومين اقلي صطا
انه لا يجب لانه لا يتمكن من الانتفاع بحكم الخيار اذ لو
انتفع بطل خياره فسط بشرط الي الليل او الظهر او
الي ثلاثة ايام فله الخيار في كل الليل ووقت الظهر وثلاثة
ايام ولا ينتهي ما لم تخفي الغاية عند الامام وقال لا تدخل
الغاية في الخيار وسياتي غاية تفصيل بعث النيابة في
الفصل الا في بعده اقال ولو باع خيار ولم يبين المدة
فسخ البيع وفاقا فان ابطل ذو الخيار خياره في ثلاثة
ايام عاد الي الجواز عندها لا عند الامام وزفر ثم لو شرط
لهما في البيع لا يثبت حكم العقد اصلا ولو لاحدهما لا يثبت
في صح من له الخيار كذا في وفي بيع لوباع بشرط اكثر من
ثلاثة ايام فسد البيع عند الامام فان اجازة ذو الخيار
في الثلاثة او سقط الخيار بموت القن او صرته المشترعي
او احد في ما يوجب لزوم العقد فالبيع جائز عند
الامام وعليه الثمن ولو كان الخيار للمتبايعين فانت احدهما
لزوم البيع من جهته والاخر علي خياره ولو مضى وقت الخيار

ثم البيع فسط تبايعا فلما تم قال الباع للمشتري غير تلك
شهر او ثلاثة ايام قال لا تجزى من ساعته شهر او ثلاثة
ايام وقال الامام بخير كما قال ويفسد العقد فيما شرط
الزمان ثلاثة ايام ولو الحقا بعقد صحيح كان الخيار شرطا
فاسد بطل الشرط ولا يفسد العقد عندها وقال الامام
يلتحق به الشرط الفاسد ويفسد العقد ولو الحقا بعقد
صحيح شرط جائز الحق به وفاقا لررغرر شرطي علي انه
ان لم يتقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اكثر لا الا
ان يتقده في الثلاثة ولا تجزى المبيع بخيار الباع عن
ملكه فان قبضه المشتري فهلك ضمن قيمته ومجزيه بخيار
المشتري فان هلك ضمن الثمن وزوال الخيار بخير بلا علم صاحبه
ولا ينقض بدونه وان نقض فلو علم الاخر في المدة انتقض
والاتم العقد قاضي فان لو تخير الباع لا تجزى المبيع عن
ملكه عندنا ومجزيه الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في
ملك الباع عند الامام وعندنا يدخل ولو تخير المشتري
لا تجزى الثمن عن ملكه وفاقا ومجزيه المبيع عن ملك
البايع ولا يدخل في ملك المشتري عند الامام وعندنا
يدخل بس هلك المبيع في يد المشتري فلو كان الخيار للبايع
ينتقض المبيع ويلزم المشتري قيمته ولو للمشتري يلزم الثمن
وتتم البيع بس هلك المبيع قبل قبضه بيابانا او بخيار باقة
سماوية او بفعل الباع او بفعل المبيع يبطل البيع ولو
فعل المشتري بتخير المشتري ان شاف المبيع او اجازة ضمن
الستهلك وسياقي تفصيل هذه المسئلة قبل الصلح عن
المعيوب فليست بتمتة جمع نقض المخير المبيع بقيمة الاخر لم تجز
وله ان رضي عنه وهذا عند الامام ومحمد وقال ابو يوسف
وزفر والشافعي يجوز جمع نقض بقيمة الاخر يتوقف عند

الامام ومحمد فن علم به الاخر في مدة الخيار جاز والافلا هذا
في فسخ بقول فلو فسخ بفعل جاز بلا علم الاخر وفاقا وهو
ان يصرف في المبيع يبيع او يوطئ فان كان الخيار للبايع
بضمه ذلك فسخ البيع وللمشتري فهو اجازة وان اجاز
بمضرة الاخر جاز وفاقا وخيار الروية على هذا الخلاف
والراد بالمضرة العلم لانفس المضمرة حتى لو علم الاخر في المدة
صح الفسخ رضي به اولاد وان لم يعلم حتى مضت المدة لا يتفسخ
ولو كان الخيار للمشتري بين فسخ احداهما بقيمة الاخر لم تجز
بس شيئا بخيار فاختار احدها رده والاخر اسكره ليس
لاحدهما ان يرد حصته دون الاخر ص هذا عند الامام
وقال له ذلك وكذا لو شرط اقبنا ولم يرباه فوجد احميه
قبل قبضه فاراد احدها رده فهو على هذا الخلاف فسخ الفسخ
بخيار شرط وروية وعيب ان كان قبل القبض فسخ
من الاصل بقضا او بدونه كذا في بس المخير ان اذنا الرد
او القبول بقلبه فهو باطل لتعلق الاحكام بالظاهر لا بالباطن
سل لو كان الخيار للمشتري تعد البيع باجازة قول او فعلا
بصرفه وبموتة وبمضي المدة وبصيرورة البيع مجال لا يمكن
فسخه كلفه ونقصان يسير او فاضل بفعل المشتري او الباع
او الاجنبي او باقة سماوية وقال ابو يوسف اخرا وقيل
وهو قول محمد لو نقض في يد المشتري بفعل الباع لا يبطل
خيار المشتري بخيار فذهب اورهن وسلم او اجر
او باع او فعل بالمبيع ما يدل على استيفاء الملك كان فسخا
للبيع علم به المشتري ولا فقط شرطي فسخا بخيار فخلق راس
فهو رضي لا لو امر امرأة بمشط اورهن او بس ولو شرطي

ارضاح مرثه فسقاها او فعل منه شيا او حصده او عرض المبيع
للبيع بطل خياره لا لو عرض ليقوم ولو اسكن الدار شخصا
باجرة او بدونها او رم منه شيا فهو رهن فسط لو اسكن
رجلا باجر بطل خيار الروية لا لو بلا اجر ولو قص حوافر الدابة
او اخذ من عرضها لم يبطل في استخدام خاتم مرة وليس
ثوب مرة وركوب دابة مرة لم يبطل خياره ولو فعله مرتين
بطل فسط ركب دابة ليستفيها او ليردها علي بايها بطل
خياره قياسا لا حتى ان كان كذا عن شراة خيار فقبضه
او نقد ثمنه لم يبطل ولو لم يره فلما راه قبضه او نقد ثمنه بطل
خياره وكذا لو تخير الباع فدفع المبيع الي الشري لا يبطل
خياره ولو للشري فاجر الباع عن ثمنه لم يجز ابراهه عن
الشري بعد البراهة تخييرين رد واخذ كذا عن محمد وما
سرا انه لم يجز ابراهه فهو قول ابي يوسف فسط ابراهه
عن الدين علي انه بالخيار بطل الخيار لا الا برالانه اسقط
والساقط لا يثبت الفسخ وكذا في الهبة يبطل الخيار لا الهبة
وكذا الوقال وكلت علي اني بالخيار ان له ولاية الرجوع محي
وقضه علي انه بالخيار بطل الوقف ولو جعل ارضه مسجدا علي
انه بالخيار بطل الخيار لا المسجد من تخير الباع فلم يبيعه
الي شريه لو علي وجه التملك بطل خياره لا علي وجه
الاختيار شني باع شيا بخيار فخط شيئا من ثمنه فعلي قياس
مسئلة الا برأ ينبغي ان يبطل خياره في شري وقبضه فقال
باي بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما رام في المجلس فهو
كقولك لثا قاله هذا البيع ولو قال انت بالخيار ثلاثة ايام
فله الخيار ثلاثة ايام هو الصحيح في خيار راعي الامة

المبيعة

المبيعة الي فراشه لا يبطل خياره باي كان او شريا فسط
وكيل البيع او الوصي لو باع بخيار او المالك بنفسه باع بخيار
لغيره فانت البيع او الموكل او رد الخيار وقام يتم البيع
في كل ذلك اذ لكل منهم حق في الخيار والمجنون كالمعتاد حصص
شري بخيار فارد رده فاختفي الباع قبل للشري نصب
ضمم عن الباع ليرده عليه وقيل لا وهذا او مسئلة الاعتذار
قد سرفي اخر الفصل الخامس فليست شرطه خل شري شيا
فزا في يده زيادة متصلة متولدة كجمال وسمن وبنوا وانجلا
بياض عن العين يمنع الرد ويلزم المبيع الا عند محمد ولو متصلة
لم تتولد كصنع وخطاطة ولت سويق بسمن وثني ارض وغرس
شجر او منفصلة متولدة كعفرو وولد وارث ولبس وتمر وصوف
ينع الفسخ وفاقا ولم منفصلة لم تتولد كغلة وكسب وهبة
وصدقة لا ينع وفاقا فان اجاز المشتري فهمي له والا فلكذلك
عندها وعند الامام بردي علي الباع يح اجمعوا ان خياره
شروط وعيب لا يبطل بالتوكيل بالقبض في الفسخ بخيار
شروط وروية عيب لو قبل القبض فهو فسخ من الاصل
بغضا او بدونه رد رده لا يورث خيار شرط وروية
وتعيين عيب واذا اختلف المتعاقدان في اشرط الخيار
او في صهي مدته او في قدر سوته فالقول للمنكر بيمينه خيار
التعيين وفي بس له صورتان احدهما لو شري ثوبين علي
ان يختار ايهما شاء ويرد الاخر في ثلاثة ايام جاز والثانية
شري بخيار واراد رده علي بايها يحكم خياره بشرط فقال
لبس المبيع هذا وقال المشتري هو ذلك فالقول للمشتري
بيمينه قال صاحب جامع الفصولين اقول الاصل في التعيين

للمالك حتى لو اراد رده بعيب فقال ليس البيع هذا وقال
المشتري هو ذلك صدق البايح بيمينه فعلى هذا ينبغي ان يكون
القول للمشتري في مسألة خيار العيب كما في خيار الشرط
والحاصل ان خيار الشرط وخيار العيب ينبغي ان يتحدا
كما يقول الحق قوله ينبغي لا ينبغي لان وجه كون القول للمشتري
في المسئلة الاولى هو ان البايح وان كان معترفا بثبوت
حق الرد للمشتري لكنه يدعي عليه ايجاب ميرما باعده والمشتري
ينكره ووجه كون القول للبايح في المسئلة الثانية هو ان
المشتري يدعي عليه حق الرد بعيب والبايح ينكره والقول
للمنكر بيمينه في جميع الصور فظهر الفرق واتضح الحق
والله اعلم ويبدل على اختلاف حكمي المسئلتين كما في فتاوي
قاضي خان شري ثوبا بخيار يوم او قبض ثم اراد رده بخيار
وفيه عيب فقال البايح ليس هذا ثوبي وقال المشتري
لا بل هو ثوبك قال الامام وابو يوسف القول للمشتري
والبيته للبايح وكذا لو كان الخيار للبايح وكذا لو لم يكن في البيع
خيار شرط واشار ان يرد به بخيار الروية وان كانت
يريد الرد بالعيب فالقول للبايح بس ولو لم يقبض البيع
فاراد المشتري ان يجزى البيع وياخذ المبيع من يد بايحه
فقال ليس البيع هذا وقال البايح هو ذلك لم يذكره محمد
قالوا ينبغي ان يكون القول للبايح كما لو ادعي بيع هذا وانكر
البايح اصلا هذا اذا كان الخيار للمشتري فلو للبايح فان كان
مقبوضا واراد البايح اخذه فقال المشتري هو هذا وقال
البايح ليس هذا فالقول للمشتري بيمينه ولو لم يكن مقبوضا
واراد البايح الزام البيع في عين فقال المشتري ما اشتريت

هذا

هذا فالقول للمشتري فقط يجوز خيار التعيين في جانب
البايح كما يجوز في جانب المشتري فله ان يلزم ايهما شاء
وان هلك احدهما او تعيب في يد البايح فله ان يلزم الاخر
بعده ولو قبضهما المشتري وخيار التعيين للبايح فهلكا فالبيان
بحاله فان مات البايح فالخيار لورثته وكذا الويات للمشتري
والخيار له ويورث خيار التعيين لا الشرط له ويورث
خيار العيب لا الشرط والروية زرر غير لا يورث خيار شرط
وروية وتعيين بل ثبت الخيار في التعيين للوارث ابتدا
لاختلاط ملكه بملك الغير وان ابطال الخيار لزم البيع وتم
ولا يورث خيار العيب بل المورث استحق المبيع كما
فكذا وارثه لقيام مقامه ولهذا اثبت له الخيار فيها بقية
في يد البايح بعد موت المورث وان لم يثبت للمورث زبيلتي
صح خيار التعيين فيما روى الرابعة وهو ان يبيع احد الشئيين
او الثلاثة على ان ياخذ ايهما شاء لا يجوز ذلك في اشيا
اربعة وهذا استحسن وقال زفر والشافعي لا يجوز اصلا
وهو القياس لجهالة المبيع ووجه الاستحسان ان الحاجة
اليه تنحقت فقط وان تعيب احد المبيعين في يد المشتري
والخيار للبايح فله الزام بذلك ولو اخذه البايح كذلك
فلا شيء له على مشتريه من ضمان نقصانه ولو كان الخيار
للمشتري هلك احدهما في يد البايح اخذ المشتري الباقي
ان شاء وخيار التعيين لم يجز الا موقتا بثلاثة ايام ويلزم
احدهما الا ان يكون مع ذلك خيارا شرط فيكون المبيع
مضمونا بالثمن وغير المبيع امانة ويجوز خيار التعيين
في البيع الفاسد ايضا الا ان هاهنا ما يتعين مضمونه
بقيمته والباقي كما قلنا في البيع الجائز فان ماتا معا ضمن
نصف قيمة كل منهما واما خيار الروية فيختص بالمشتري

في ظاهر الرواية وعن الامام ومحمد ان للبايع خيار الروية
 ايضا عمدة بالمشرى وفي قصص خيار الروية وخيار العيب
 بيان في البيع الفاعل خيار الروية وفي شرح هو مثبت
 في كل عين ملك بعقد محتمل الفسخ كبيع واجازة وقسمة
 وصلح عن دعوى الاموال اما في عين ملك بعقد لا يحتمل
 الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن قود ومخوفا من
 عقود يكون المرود فيها مضمونا بنفسه لا بما يقابل فلا ثبت
 خيار الروية فيها ثبت الخيار للبايع في الثمن لو عينيا والكيلبي
 والوزني اذا كان عينيا فيما كسائر الاعيان وكذا التبر من
 الذهب والفضة والاواني ولا ثبت خيار الروية فيما ملك
 دينيا في الذمة كالمودراهم والدنانير عينيا اودنيا والكيلبي
 والوزني لو لم يكونا عينيا فيما كالنقدين لا ثبت فيها خيار
 الروية اذا قبض وجه صح فسخه قبل الروية لخلل في الرضا
 لا للخيار ولو ابطال خياره قبل الروية قبل لم يجر حتى لو رآه
 بعده فله خيار الروية وكذا بعد الروية ان اسكت او ابطال
 باللسان لا يبطل ما لم يقبل رضيت كذا اظم قال صاحب
 جامع الفصولين اقول قد ذكر في نسخة انه يبطل بروية وكسبل
 القبض عند القبض عند الامام وهذا يدل على انه يبطل
 بالروية فضلا عن السكوت والابطال بلسانه ويمكن
 التوفيق بان يحمل ما في محكم على ما قبل القبض وما في نسخة على
 القبض ذ فلوراه يبطل لو قبضه والا فلا ما لم يقبل رضيت
 صريحا او دلالة فالصريح قوله بعد الروية رضيت او اخترت
 والدلالة ان يراه بعد شرائه فيقبضه او يتصرف فيه تصرف
 المالك كما في خيار الشرط فان افعال شيئا من ذلك
 يبطل خياره في الفسخ بخيار روية صح بلا قبض ولا رضا
 وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده شرح كذا

لكن

لكن لا يصح الا بحضرة البايع عند الامام ومحمد وقال من صح بغيته
 ايضا والرضا يصح بغيته وفاقا فقط لو فسخ بخيار روية
 ولم يعلم به البايع حتى هلك المبيع بتضرر عليه ان الفسخ لا يتم
 لان تمامه يعلم البايع به ويجلف البايع انه لم يعلم فسخه
 شرى بمحدودا واقترب قبضه فقال لم ارجع الحدود لا يقبل
 قوله ولا يتوقف خيار الروية بوقت بل يبقى الى ان يوجد
 ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتبر وبيع واجازة
 ورهن وهبة هداية ما يبطل خيار الشرط من تعيب او تصرف
 يبطل خيار الروية ثم ان كان تصرفا لا يمكن رفعه كاعتاق وندبير
 او تصرفا يوجب حقا للغير كالبيع المطلق والرهن والاجازة
 يبطله قبل الروية وبعدها لان لما لم نغدر الفسخ فيبطل
 الخيار وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير كالبيع بشرط الخيار
 والساوية والهبة من غير تسليم لا يبطله قبل الروية لانه
 لا يزيد على صريح الرضا ويبطله بعد الروية لوجود دلالة الروية
 للرضا عن شرى بالميره فلما رآه قبضه او نغذ منه بطل خياره
 وكذا خيار العيب ففصل شرى بالميره فاجازة بعد قبضه يبطل
 خياره بمجرد الاجازة فلو باع قبل قبضه بعد الروية ثم رد عليه
 بعيب يحكم او بما هو فسخ من كل وجه اذ فك الرهن او نقض
 الاجازة لم يعد خيار الروية وهو الصحيح ولو باع بعد الروية
 على انه بالخيار ان عرضه على بيع او وهبه ولم يعلم يبطل
 خياره لا لو فعله قبل الروية قال صاحب جامع الفصولين
 اقول دل هذا على انه لا يبطل بمجرد الروية والقبض والاصار
 ذكر البيع والهبة مستدركا اذ يبطل ح قبض وروية سواء
 باع او وهب او اوفان قيل الغرض انه باع او وهب قبل قبضه
 فقال له التصرف قبل قبضه لم يجر فينبغي ان لا يبطل به الخيار

عين

يقول الحنفية الدلالة التي ذكرها بقوله دل هذه الي اخره مسلمة
لكن يريد عليه اشكال عظيم بامر هنا قبل ثمانية عشر سطر
تدلا عن ذ وبعده نقلنا عن عن وباد ذكر في فتاوي قاضي خان
في ان من اشترى مالم يره فقبض بعد ما رآه بطل خياره انتهى
فظهر بين هاتين المسئلتين تعارض وتناقض ولا يمكن
التوفيق الا بان يقال القبض مبطل للخيار اذ اوقع بعد
الروية واما اذا قبض ثم راي فلا يبطل مالم يوجد الرعي صريحا
او دلالة والله اعلم فقط باع بخيار لا يبطل به خيار الروية
الا في رواية بخيار المشتري يبطل وكذا الوبايع بيها فاسدا
او هلك بعض البيع عند المشتري بطل خياره لان خيار
الروية يمنع تمام الصفقة فانا نغدر ببعضه بهلاك او عيب
بطل خياره ولو عرض بعضه بعد الروية علي البيع او قال
رضيت ببعضه بطل خياره وكذا خيار العيب وكذا الوبايع
فقبضه رسول يقول الحنفية مسألة عرض ببعضه علي البيع
ليست بتناقضية لما ذكر في فتاوي قاضي خان انه لو عرض
علي البيع بعضه المبيع بعد الروية بطل خياره عند محمد لا عند
سنة روية الرسول بالقبض لا يبطل الخيار وفاقا
في قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا بالعيب في انه ليس
برضا بالعيب حتى لا يستقطا خياره عند سر خيار الروية
يبطل بروية وكيل القبض عند الامام لا عندها كالموقف
الوكيل قبل روية ثم استقطا خيار الروية لو كله لا يبطل خيار
موكله واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل قبض الوكيل
بعد علمه بالعيب كذا في وفي رواية وكيل الشراء الروية
موكله وفاقا وروية رسول الشراء ليست كروية
مرسلة قال صحت ففلي هذا الووكله او ارسل قبل

الشا

الشرا حتى رآه ثم شراه الموكل او المرسل بنفسه يجب ان
يثبت له الخيار والتوكيل بالروية مقصود الا يصح ولا يصير
روية كروية موكله حتى لو شري مالم يره فوكل رجلا بروية
وقال ان رضيت فخذ لم يجز والوكيل بالشري لو شري فآراه
موكله ولم يعلم به الوكيل فللو وكيل خيار الروية لو لم يره وهذا
فيما وكله بشر الشئ لا بعينه ففي العيب ليس للوكيل خيار
الروية وكذا بشر اقن لا بعينه فشر آراه الوكيل ليس
له ولا موكله خيار الروية وكذا خيار العيب فقط من راي
شيا ثم شراه فلا خيار له الا ان تطول امدته والشهر طويل
ومارونه قليل ولو تغير فله الخيار علي كل حال ولا يصدقا
في دعوي التفسير الا بحجة الا ان اطالت المدة قط فعلية البيعة
في التغير وعلي البايع التمس وقيل لوراه غير قاصد شراه فله
الخيار ولو شري ثوبا ملغوا فاقد رآه قبل وهو لا يعلم انه ذلك
فله الخيار ولوراه ثانيا فرغ البايع بعضها فشري الباقي
وهو لا يعرف الباقي فله الخيار قاضي خان اختلفا في الروية
فقال البايع بعثك ما رايت وقال المشتري لم اره فالقول
للمشتري يمينه وكذا لو اختلفا في المبيع فقال البايع ليس هذا
ما بعثك وقال المشتري هو هذا فالقول للمشتري بخلاف
خيار العيب ان اراد المشتري الرجوع بحدث ثله عند
المشتري فانكر البايع كون العيب عنده فالقول للبائع
در مرر اختلفا في التفسير فقال تغير وقال البايع لم يتغير
فالقول للبائع ح يمينه وعلي المشتري البيعة فشر آراه
وصحله البايع الي بيت المشتري فراه ليس له الرجوع كذا اختاره
ث لانه لو رده محتاج الي الحمل فيصير هذا العيب حدث عند
المشتري يقول الحنفية في الدليل نظر لانه سياتي بعد سطر

واحد ان مؤنة رد المبيع بخيار الروية على المشتري فعلى هذا
لا يحتاج البايح الى الحمل اللهم الا ان يكون كون المؤنة للمشتري
مخصوصا بصورة عدم حضور البايح عند المشتري والله اعلم
فقط مؤنة رد المبيع بعيب او بخيار شرط على المشتري
ولو شرطي متاعا وحمله الى موضع فله رده بعيب او بروية لو
رده الى محل العقد والافلا فقط شرطي ثم بالري فحمله
الى الكوفة قال محمد بن ابي له الردي بعيب حتى يرده الى الري
ولو كان مكان التمارة اثار محمد بن ابي انها ليست كتمر حيث
قال ابي سمر هذه ثم وهناك فرجا ولا اري بحملها تلك
المدة مؤنة ولو شرطي احد او متاعا فحمله الى موضع فلا يرد
بخيار روية الا في محل العقد سوى في خيار الروية بين
الامة وغيرها ولو شرطي ارضالم برة فزرعه الكاره بطل
خياره وكذا لو قال الاكار رخصت عمر تصرف المشتري
في المبيع بغير خياره الا في الاعارة فانه لو اعار الارض
قبل ان يراه ليزرعه المستعمل لا يقطع خياره قبل الزراعة
في شرطي دارالم برةا فبيعت دار حبيها فاخذها بثمن
لا يبطل خياره في ظاهر الرواية بخلاف خيار السط اذا اخذ
بالثمن دليل الرضا وخيار الروية لا يبطل بصريح الرضا
قبل روية فلا يبطل بدليله وخيار السط يبطل بصريح
الرضا فيبطل بدليله فقط روية احد المصراعين او الخنق
او التعلين لا يكفي ن شرطي بقره او شاة فطلب لبتها بطل
خيار الروية والسط لا عند ابي يوسف سالم يبلغه وكذا
يمنع الردي بعيب ان اللين زيادة متولدة فمنع الردي بعيب البايح
اولا وكذا لو اثمرت الشجرة فاكل من ثمرها ولو اكل غلة
الغن او الدار فله رد بعيب شرطي المبيع ان كان اسما

متفاوتة

متفاوتة لم يكن روية احدها روية كلها فله رد الكل صل
خيار شرط وروية يمنح تمام الصفقة قبض اولا فليس
له رد بعض روي بعض لتفرق الصفقة على البايح قبل التمام
وبما ثلها خيار بعيب قبل القبض واما بعد القبض فله رد العيب
فقط المشتري لو اجاز العقد في بعض المبيع روي بعضه بان
شرطي ثوبين او قمين او نحوها فقبضهما فراها ورصي باحدهما
فقال رخصت بهذالم مجز والخيار مجز ولو لم يقبل ذلك ولكن
عرض احدهما للمبيع لم يكن له رويها وكذا لو اراها في يد البايح
فقبض احدها فهو دليل الرضا بهما فله ردها في روي عن
الامام لو اراها ورصي باحدها فهو روي بهما ولو راي احدها
ورصي به لم يكن روي بهما ولو شرطي دار افا سكنه رجلا بلا
اجرة فلا روية فيه فعلى قياس خيار السط ينبغي ان يبطل
خيار الروية عند الامام يقول الخبير الظاهر ان هذا محل نظر
وان الصواب ما مر قبله بثلاثة اوراق تقريرا نقلنا عن فسط
انه لو اسكن رجلا باجرة بطل خيار الروية لا لو اسكنه
بلا اجرة وقد مر ما يورده قبل صحيفتين من هاهنا نقلنا عن
الهداية من قوله وان كان تصرفا لا يوجب حقا للغير الخ فليتنظر
فيه وليتأمل على وجه وجبه بنبيه فسط لو كان المبيع عدريا
متفاوتة اوفي وعما واحد فروية بعضه كروية كله لو كان الباقي
على تلك الصورة وقيل لا والاول اصح قاضي خان ان كان
المبيع من العدديات المتفاوتة كبطنج وريمان وسفرجل سالم
ير الكل لا يبطل خياره في شرطي رقين من سنن اوزيت
او عمل او صلب من قطن او جينا او بر او شيان من الحبوب
وراي احدها ورصي به فليس له رد الاخر الا ان يكون
مخالفا للاول في باخذها او يرددها وقال الشافعي لو شرطي

وفر يطع فلومن نوع واحد فردية بعضها كروية كلها ولومن انواع
 لم يكن كذلك والاصح انه لم يكن روية بعضها كروية كلها الا
 ان يكون في شريحه فقط لو كان المبيع من نوع واحد من كيلي
 او وزني في وعاء او في الشرف روية البعض يمكن قيل هذا اذا
 كان لم يتفاوت وفي العددي المتقارب والمتفاوت يعتبر
 روية الجميع وخص الكرخي ما يتفاوت وفي عين الكرم يعتبر
 ان يري من كل نوع شيئا وفي التخليل نوعا منها وفي الريان
 الحامض والحلو يعتبر ان يراها وفي ثمار علي راس الاشجار
 يعتبر روية كلها بخلاف الموضوعه علي الارض عز في الكيلي
 والوزني لولكي الانوزج سقط هيا ره هداية من نظر
 الي وجه الصبرة او الي ظاهر الثوب مطويا او الي وجه الحاربه
 او الي وجه الدابة وكفلها فلا خيار له والاصل في هذا ان روية
 جميع المبيع غير مشروطه لتعذره فيكتفي بروية ما يدلي
 العلم بالمقصود ولو دخل في البيع اشيا فان كان لا يتفاوت
 احادها كالمكيل والوزون وعلامته ان يعرض بانوزج
 يكتفي بروية واحدتها الا ان كان الباقي اردي مما راي
 في يكون له الخيار وان تفاوت احادها ككتاب ورواب لا بد
 من روية كل واحد والجوز والبيض من هذا القبيل فيما ذكره
 الكرخي وكان ينبغي ان يكون مثل الخنطة والشعير لكونهما
 متقاربه في العددي المتقارب كجوز ولوز وبيض وتفاض
 واجاص والكيلي والوزني اذا كان في وعاء واحد او موضوعا
 علي الارض فهي كشيء واحد اذا راي منه صفة او اكثر ورضي
 به فهو كروية كله ان كان غير المرئي كالمرئي ولو في وعائين
 فرأي احدها فالصحيح انه كروية لانهما كشيء واحد وانفقوا
 انهما كشيء واحد في حكم العيب حتى لو وجد عيبا في احد

الوعائين

الوعائين فلو قبل قبضه اخذها او ردها وبعد قبضه يرد المبيع
 فقط قال صاحب جامع الفصولين اقول هذا ينافي قوله انهما
 كشيء واحد في حكم العيب فان الشيء الواحد لكيلي في وعاء واحد
 ان وجد فيه عيبا فلورده كله لا المبيع فقط يقول الخبير سجي
 في خيار العيب نقله عن قاضي خان ايضا ان ما كان في وعائين
 ففي العيب بمنزلة شئين مختلفين فبين كلامه تناقض غير خاف
 ووجه التوفيق هو ان يقال الظاهر انهم جعلوا في مسألة الرد
 بالعيب ما في وعائين قبل القبض في حكم شيء واحد وبعد
 القبض في حكم شئين فلامنا فاة بين الكلامين بلا شك
 ولا يسر يويد هذا التوفيق مانقله المعترض عن قاضي خان
 ايضا بعد قوله يرد المبيع فقط من قوله كما لو وجد باحد الثوبين
 عيبا بعد القبض لان خيار الروية يمنع تمام الصفقة قبض اولا
 اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة ح هذا كله ان كان غير
 المرئي علي صفة المرئي فان لم يكن بقى خيار الروية فان قال
 المشتري لم اجد الباقي علي تلك الصفة وقال البايح هو علي
 تلك الصفة فالقول للبايح والبيته للمشتري ولو شري قنا
 او امة فرأي الوجه ورضي به ولم ير ساير الاعضاء بطل خياره
 وان كان المبيع دابة فعن محمد انه اذا راي العجز ورضي به بطل
 خياره وعن ابي يوسف لا يبطل ما لم يبر وجهه وموضه وان
 كان لحم شاة فلا بد من الجس مع الروية وان شاة قنية
 فلا بد من النظر الي ضرعها وجدها ولو منقولا غير حيوان
 فان كان الشيء من مقصود الكوجه في العافر ونحوه فلم الخيار
 ما لم يبر وجهه وان يكن ككراس اذا راي بعضه ورضي به بطل
 خياره ولو وجد الباقي مثله ولو ثوبا يختلف قيمة باختلاف
 العلم يعتبر روية العلم ايضا ولو ثوبا مطويا فرأي موضع الطي

كفي ولو اثارها فلم ير كل ثوب لا يبطل خياره ان الثوب عدري
متفاوت ولو عتقنا كفي روية خارج الدار ان بلا بنا وان
فيه بنا فلا بد من روية الداخل وما هو المقصود منه وبه يعني
ان يعتبر في الدار ما هو المقصود حتى لو كان في الدار بيتان
شترين وبيتان صينيان وبيتا طبق بشرط روية الكل
كما بشرط صحن الدار لا روية المزبلة والمطبخ والعلو مقصودا
كما في سرقند وبعضهم شرطوا روية الكل وهو الاستصحاب
طرفة شري رارا واستثنى من بيتا معينين لا بد من روية
المتثنى لان جهالة وصفه تورث جهالة في المتثنى منه قال
صاحب جامع الفصولين اقول لو كان المتثنى مغطى
بشيء فرائي غطاءه وهو مغطى به ينبغي ان يكتمني ان الغرض
من معرفة المتثنى منه وهو يحصل هاهنا لما قلنا ان خيار
الروية لا يثبت في بدل الخلع سائل الاستصناع وفي نطق
ومن الخيار خيار روية في الاستصناع والاستصناع في
صف وقلوبة وطشت وتنور وفتحة وانبة من نحاس
ومخوه يجوز لتعامل الناس فيه وينعقد اجارة ابتداء بها
انها من سلم حتى لو مات الصانع قبل التسليم بطل ولا يستوفى
المصنوع من شركته وينعقد بيا عند التسليم حتى لو سلم
يثبت الاستصناع خيار الروية بعزل الختم قال ابن الهمام
في شرح الهداية وفي الذخيرة هو اجارة ابتداء ببيع انهاء
لكن قبل التسليم لا عند التسليم فبين ما في الكتابين تعارض
ولعل الصواب هو الاول كما لا يخفى علي من تأمل قال
وهذا فيما للناس فيه تعامل واما ما لا تعامل فيه كالاستصناع
فيه خيار الروية كما في السلم يقول الختم قوله وفاقا
موافق لما في الهداية لكن ذكر في خان انه اذا استصنع

فبلا يتعامل فيه كالثياب وضرب فيه اجلا قيل هو على الخلاف
ايضا وقيل ينقلب سما جائزا عند الكل انتهى وجيز الاستصناع
جائزا استحال التعامل الناس فيه ثم هو بيع لا سواعدة و
يجوز فيها جرت به العادة بالاستصناع اذا بين الوصف
ولم يجر في ثياب ومخوها بان امرها كما ان تحرك له ثوبا
بغير من عند نفسه ومخوذك لا يجوز والعقد فيه ليس
بلزوم ولكل واحد منهما ان يمتنع منه وفيه خيار الروية
وعندها لا عندس وليس للصانع خياره ولا يبيع وسنم اذا
راه المستصنع ورعى به وان باعه قبل روية جاز زبلي
لانه لا يتعين الا باختيار المستصنع وجيز وان ضرب للاستصناع
اجلا صار سما عند الاسام هي لا يجوز الا بشرط السلم
ولا يثبت فيه الخيار وعندها ينبغي استصناعا واذا انكر وصف
المستصنع وقال ما امرتك بمثل هذا لا يحلف زبلي المراد
بالاجل ما يصلح ان يكون اجلا في السلم وقد مر ان اقله شهر
علي ما يعني به وان لم يصلح فهو استصناع وان اكثر من
ذلك فهو سلم ويختلف ذلك باختلاف العمل فلا يمكن تقديره
بشيء وعن الامام الهندي اني ان ذكر الاجل من قبل المستصنع
ان يدعي عليه شيئا لواقره لا يلزمه ويكون مخيرا فاذا انكره
لا يحلف خزانة وانما يجوز فيما جرت به العادة من اواب
الصفرة والنحاس والرجاج والقميدان والحفاف والفلايس
والاوعية من الاريم ومناطق وصبغ الاسلحة ولا يجوز فيها
لا يتعامل فيه كالثياب ونسج الثياب وبدون الاصل صح
بيعا لعدة فالصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع منه ابن
الهمام الاستصناع هو ان يقول لصانع صف واصف ارض
ليخفا صفته كذا او دستايح كذا وزنها كذا او يطوي

الثمن المسمى اولا فيعقد الاخر مع اختلاف المشايخ اذا استصنع
مواعدة او معاقدة وقال الحاكم الشهيد والصفار وابن
سنة هو مواعدة وانما ينعقد ببيع عند الفراغ بالمعاطى ولهذا
كان للمصانع ان يجل ولا يجبر عليه وللمتصنع ان لا يقبل ما ياتي
به ويرجع عنه والصحيح من المذهب جواز بيعه لان محمد اذكر
فيه القياس والاستحسان وهو لا يجبران في المواعدة ولا في
جوزه فيما فيه تقابل دون ما ليس فيه ولو كان مواعدة جاز في
الكل وسماه شرا فقل اذا رآه المتصنع فهو بالخيار لانه
شري ما لم يره ولان المصانع يملك الدرهم بقبضها ولو كانت
مواعدة لم يملكها وانبات ابو اسير الخيار لكل منهما لا يدل
علي انه غير بيع الا برميان في بيع المعاوضة لو لم يركل منهما
عين الاضرب كان لكل منهما الخيار وحين لزم جوازه علمنا ان
الشرايع اعتبر فيها المعلوم موجودا والمعقود عليه هو العين
رون العمل فلوجاب مفر وغالبا من صنعته قبل العقد فاخذ
جاز ولا يتعين الا باختيار حتى لو باعه المصانع قبل ان يراى المتصنع
جاز زيلبي وانما يبطل بوث احدها لان الاستصناع شبهها
بالاجارة من حيث ان فيه طلب الصنع فلذا قلنا يبطل بوث
احدها وله شبه بالبيع وهو المقصور ولو اجره ينافيه ما ذكر
من احكام البيع وقيل ينعقد اجارة ابتدا وبيعتها قبل
التسليم لان البيع لا يبطل بوث احدها بل يستوفي من تركته
والاجارة لا يثبت فيها ما ذكر من احكام البيع فجمعنا بينهما على
التعاقب لتعذر جمعها في حالة واحدة كهبة بشرط الموضع
هبة ابتدا بيع انتها والمعنى فيه ان المتصنع طلب منه العين
والدين فاعتبرها جميعا توفير اعلى الامر من خطهما فان
قيل ان اعتبرتم في معنى الاجارة ومعنى البيع وجب ان

يجر

يجر المصانع على العمل والمستصنع على اعطاء المسمى ولا يجبر
قلنا الاجارة تنسخ بالا عذار وهذا عذر لان المصانع يلزمه
الضرر بقطع الاديم فباعته باه كان له فسخ وكذا البيع يثبت
فيه خيار الرجوع فباعته باه يكون للمتصنع الفسخ لانه
اشري ما لم يره او يقول الحقير ير على ظاهر قوله كان
للمصانع فسخه بان يقال هذا مخالف لما ذكره هو وغيره ان
الصحيح انه لا خيار له ووجه التوفيق هو ان يقال لا خيار له
بعد روية المتصنع المصنوع لا قبله فلا مخالفة اصلا
ابن الرهام ولان جواز الاستصناع للمخافة وهي في الجواز
لا المزوم ولذا قلنا للمصانع ان يبيع المصنوع قبل ان يراه
المتصنع لان العقد غير لازم واما بعد ما رآه فالاصح
انه لا خيار للمصانع بل ان قبله المتصنع اجر على دفعه له
لانه بالاجرة باع يقول الحقير قد ظهر من جميع ما سبق
في بحث الاستصناع ان قول صاحب الدرر والزرر تبعا لصاحب
خزانة المفتي ان المصانع يجبر على عمله والامر لا يرجع عنه
سهو واضح كالا يخفى خيار العيب وفي الهداية اذا اطلع المشتري
على عيب في البيع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع الثمن وان
شأه وليس له ان يسره ان يسره وياخذ النقصان وكل ما اوجب
نقصان الثمن في عادة التجار فهو عيب شحى خيار العيب يثبت
بلا شرط ولا يتوقف ولا يمنع وقوع الملك للمشتري ويورث
فلورده بالعيب قبل قبضه يفسخ بقوله ردت ولا يحتاج الي
رضي الباع ولا الي القضا ولو رده بعد قبضه لا يفسخ الا برضا
الباع او بقضاه فان رده برضا فهو فسخ في حقهما وبيع جديد
في حق غيرها وان رده بقضا فهو فسخ عام ظل المهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم المدبر بقاض العيب لا يسير و
غيرها يرد بها والعيب الفاضل في المهر كلما يخرج عن الجيد

الى الوسط ومن الوسط الى الردي وانما لا يرد بالمهر بعيب
يسير اذ لم يكن كليا او وزنها اما الكلي او الوزني فسر
يسيره ايضا عدة خيار العيب يثبت في الاجارة سواء كانت
عيا قديما او حدث بعد عقد وقبض بخلاف المبيع فانه لا يرد
بعيب حدث بعد القبض فن خيار العيب يثبت في القسمة
فاذا وجد بعض الشراك في نصيب بعد القسمة عيا فلو شيا
واحد احكاما كيلي او وزني فله رد كله ونقض القسمة سواء
كانت تراص او بحكم اذ القسمة تراص بيع وحكم البيع هذا
وكذا اذا كانت بحكم اذ القاضي عين نصيبه علي انه سليم ولم
يوجد فله الرد تحقيقا للتسوية وان كان نصيبه اشيا او عيبا
او غمرا رد العيب فقط كبيع ويكون المردود بينه وبين شركائه
ويرجع حقه فيما اخذه شركائه لان عوض المردود في جميع ما اخذوه
فان كان العيب دار فكنه بعد علمه بعيبه لم يكن رضي اشحان
وقال في البيوع السكتي بعد علمه بالعيب رليل الرضا وقيل لافرق
بينهما وكل ما هو رضي ثمة رضاهما هنا وانما اختلف الجواب لاختلاف
الموضوع فموضوع البيوع علي انه لم يكن ساكنا فيه وقت البيع
ثم سكن وموضوع القسمة ان كان ساكنا فيه فدام عليه حملته
قت وهو مثله في خيار الروية من كتم وفي صل خيار العيب يثبت
في صلح عن مال فلو ارعي ربا فضال علي فن فله رده بعيب وحكم
حكم البيع فان رده بحكم كان فسخا للصلح فلن يرد عليه ان يرد
علي بايعه ولو رده بلا حكم فهو كبيع مبتدأ فليس له رده علي
بايعه دعوي الرد والمخاضمة وما يتعلق بهما وغير الاصل
ان ظهور العيب شرط لصحة الخصومة لان حق الرد يثبت علي
وجود العيب فالتم يثبت وجود العيب في الحال لم يكن بينهما خصومة
الا يري لو كان العيب ظاهرا فزال بطلت الخصومة خلاصة
يشترط للرد معاودة العيب في نقد اذ العيوب نقلت عن الزيلعي

ان الصحيح انه يشترط معاودة المبتون عند المشتري قاضي خان
اراد رد المبيع بعيب فلما يبعه ان لا يقبله بغير قضا وان كان يعلم
بالعيب اذ لو قبله بلا قضا فلا يكون له الرد علي بايعه كما في لا يجلف
الباع علي وجود العيب عند المشتري ان انكر وجود العيب
في يده عند الامام وعندنا يجلف والقول للباع ان انكر حق
الرد خلاصة شراه وقبضه فادعي عيبه لم يجز علي رفع ثمنه الي
بايعه حتى يجلف الباع او برهن المشتري علي العيب ويرده وان
قال شهوري بالثام في يجز علي رفع الثمن ويقول له القاضي
اما ان تدفع له الثمن او يجلف الباع وتدفع الثمن اليه ولو ادعي
خيار الروية ينقض العقد بمجرد قوله رد ردا ولا يحتاج الي
القضا ولا يجز علي رفع الثمن عدة باع ما شراه فرد عليه بعيب
فان قبله بقضا باقرار او بيينة او تكول فله رده علي بايعه لانه
فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن البيع الاول قابم
فله الخصومة غناية الاسرانه انكر قيام العيب لكنه صار مكذبا
سريعا بالقضا فارتفع التناقض قال صاحب جامع الفصولين
اقول لو انكر البيع فبرهن عليه المشتري فوجد عيبا فبرهن الباع
انه بريء من كل عيب لا يقبل للتناقض مع انه مكذب سريعا في
انكاره البيع فعلي هذا الاصل ينبغي ان يقبل بقول المقر بل ينبغي
ان لا يقبل لان ما ذكره قياس مع الفارق وقد مر وجه ذلك في
اول الفصل السادس عشر في مسئلة نقولته عن ظه فليست
ثمة فانه من الغوايد المهمة عدة ومعني الحكم بالاقرار انه لو
انكر اقراره بالعيب فبرهن عليه المشتري قال صاحب جامع الفصولين
اقول انما اول بهذ لانه لو لم ينكر الاقرار يرد باقراره لا بالقضا
فلا يرد علي بايعه لكن لا حاجة الي هذا التاويل لانه يمكن ان لا
ينكر اقراره مع انه لا يرضي بالرد فيرد بحكم فلا يكون بعا في حق

بايع لعدم الرضا يقول المعبر بوبده ما ذكره الزبلي بقوله فان
قيل لما بائنا سبب الفسخ وهو النكول او الاقرار بالغيب
كان راضيا بحكم السبب فلا يلزم بايع فلنا المسئلة مفروضة
فما اذا اقر بالغيب و ابي القبول فزد عليه القاصي جبرا وانسخ
لا يثبت باقراره ونكوله بل بالقضا فينفذ القضا في حق الكافة
فله رده علي بايع لانه لما نسخ العقد بينهما عاد اليه قديم ملكه
فصار كأنه لم يخرج عن ملكه عده وان قبله بلا حكم ليس
له ان يرده لانه بيع جديد في حق الثالث وان كان فسحا في
حقها والبايع الاول هو الثالث ولورده عليه بلا حكم بغيب لا يحدث
سئلة ليس له ان يخاصم بايع وقيل له ذلك للتيقن بقيام الغيب
عند بايعه بخلاف ما يحدث مثله زبلي والاصح انه لا يرده في
الحل ان الفسخ بتراض بيع جديد في حق غيرها اذ لا ولاية لها
علي غيرها بخلاف القاصي اذ له ولاية عامة فينفذ قضاؤه في حق
الحل وهذا اذا ارد بعد قبض فلورده قبل قبض فله رده علي بايع
ولو بالتراضي في غير العقار اذ بيع المبيع قبل قبضه لا يجوز فلا
يكن جعله بيعا جديدا في حق غيرها فجعل فسحا في حق الحل
وفي العقار اختلف المشايخ علي قول الامام والظاهر انه
بيع جديد في حق البايع الاول اذ العقار يجوز بيعه قبل قبضه
عند محمد وعند سيبويه في حق الحل ولا فرق عند الامام و ابي
يوسف بين كون القضا بيينة او نكول او اقرار عند القاصي
فله الرده لانه فسح ثم ينظر ان رد بيينة فله الرده اذ ثبت ان
الغيب كان عند البايع الاول ولورده نكوله او باقراره بقضا
فلو عيبا لا يحدث سئلة او يحدث لكن لا يحدث سئلة في تلك
المدة يرده عليه ولو يحدث لا يرد الا بيينة انه كان عنده اي
عند البايع الاول قال وفي نسخة الامام السرخسي وهذا

بعد القبض فلور قبل القبض فبرده سواء كان الرده بقضا او بغير
قضا قال ولو اشترى شيئا وتقابضا فاراد رده بغيب فقال
البايع بعنك مع شئ اخر وقال المشتري بعننيه وعده فالقول
للمشتري فنية اراد المشتري ان يرده علي البايع بالغيب الجارية
المبيعة فقال البايع ما هذه بكاريني فالقول قوله لانه تعين للعقد
والمشتري يريد فسخ ذلك العقد في هذا العين والبايع ينكر بخلاف
ما اذا قال المشتري وجدت الثمن زيوف فالقول قوله الراد لانه
لم يتعين للعقد وكان منكر قبض موجب العقد قاضي خان اراد
المشتري الثاني الرده بغيب فقال المشتري الاول هذا العيب عندك
وبرهن الثاني ان حدث عند البايع الاول فبردها القاصي علي
المشتري الاول فلم يشتري الاول ان يرده علي بايعه بذلك العيب
عند سيبويه وقيل هو قول الامام ولا يرد عند محمد وجيز وكيل
الشارع بلا عيب بلا حضرة موكله قبل التسليم وعده لا يبره الا
بحضوره والموكل لا يرده الا بحضرة وكيله والوصي يضم يرد بالغيب
ويرده عليه ولو مات البايع ولم يترك وارثا فوجد المشتري عيبا
ينصب القاصي وصيا عن الميت فان رد السلعة بيينة يباع ويودي
رديه من ثمنها وان نقص فالنقصان علي بيت المال خلاصه مبيع
يرده علي وكيل بيم بغيب فقبل بعضا لزمه رده موكله في عيب يحدث
مثله وفاقا وفيما لا يحدث علي القول الصحيح ولو قبله بعضنا
لو عيبا لا يحدث مثله في تلك المدة يبرده علي موكله سواء قضى
عليه بيينة او نكول او اقرار ولو عيبا يحدث مثله فلورده عليه
بيينة او نكول فذلك ولو باقراره لزمه ولكن له ان يخاصم
موكله واما وكيل الشارع ان يرد بالغيب قبل ان يدفعه
الي موكله استحقاقا ولو ادعي البايع رضي الموكل فلا يمين
علي الموكل لانه ما جرى بينهما عقدا ولا يخلف الوكيل لانه

يدعي رضي الغير ولو برهن علي رضي الموكل بطل الرد ولو اقر الوكيل
 برضي الموكل جاز اقراره في حق نفسه ولزمه المبيع الا ان برضي
 الموكل بقوله او برهن علي رضي الموكل قاضي خان ادعي رضي
 الموكل وهو غائب وطلب بين الوكيل او الموكل ليس له ذلك
 فلو برهن علي ما ادعاه يسمع وان اقر الوكيل انه كان ابراهيم
 من العيب صح اقراره علي نفسه لا علي موكله وفي محل اخر من
 فتاوي قاضي خان ايضا شري شيئا فوجد عنه فوكل غيره
 بالرد وغاب عنه فهو فقال البايح الموكل رضي بالعيب فالوكيل
 لا يكون خصما له حتي يحضر الوكيل رد مقرر وكله برده ببيع بعيب
 فادعي البايح رضي المشتري لم يرد عليه الوكيل حتي يحلف المشتري
 ان التدارك غير ممكن لان القضا بالفسخ ينفذ ظاهره وباطنا
 عند الامام فيصح القضا ولا يتخلف المشتري هذه اذ القضا
 لا ينقض بخلاف مسألة الدين اذ لا قضا فيه فان اظهر الخطا
 فيه امكن نزع منه وردفعه الي الغريم بلا تقضى للقضا خلاصه
 موكل وجد عيبا بعد موت وكيل الشرايرد بالعيب المشتري
 من الوكيل لو وجد عيبا له ان يأخذ الثمن منه لو نكده اليه
 ولو نكده الي الموكل اخذه منه والمشتري من الوكيل يرد بالعيب
 علي الوكيل وان وصل الثمن الي الموكل وكيل الشرايرد لو وجد
 بالمبيع عيبا وسلم الي مولاه لا يرد له الموكل وكذا الاجارة
 في الاستيجار يقول الحقير لا يرد له الموكل يعني انه لا يرد له الموكل
 علي البايح لانه لا يرد له مطلقا لما سياتي بعد سطر واحد انه
 يرد له علي وكيله وهو بايحه قاضي خان قبض ما شراه وكيله
 فوجد عيبه رده علي وكيله وهو علي بايحه وكيل الشرايرد لو وجد
 عيبا قبل قبضه فان رد بعيب صح رده وان رضي بالعيب
 فلو سير لزم الموكل ولو كان قاضا لزمه رد موكله

ويذكر به

وفي كتاب الصرف ان ما لا يفوت جس المنفعة كقطع احد حبي
 اليدين فهو يسير وما يفوته كقطعهما ففاحش وذكر شمس
 الاية السرخسي ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني
 لا يقوم احد مع العيب ساوي بئس شراه به فرضي به الوكيل
 لزم الموكل وهذا قريب من قوله السرخسي خلاصه العيب
 اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين وتفسيره ان يقوم مقوم
 صحبي بالغ ومع العيب باقل واخر يقوم مع هذا العيب بالغ
 والغاشش ما اتفقوا علي تقويمه صحبي بالغ ومع هذا العيب
 باقل حصص قيل صفة العيب الغاشش هي ان يرد من الجورة
 الي الرداة او الي منزله بينهما فاما ما دام في حد الجورة وان
 جاز ان يكون غيره اجود منه فطامس ومن عينه الي قيمته وقيل هي
 ان يرد من عمرة المبيع الي كساده وقيل هي ان ينقطع عنه
 رغبة التجار فاما ما كان مجال لا يزهدهم فيه فليس بغاشش
 وقيل لا يرجع فيه الي اهل خبرته فاطلقوا القول فيه بان
 فاشش فهو فاحش وما امتنع عليه الفاظهم فلا وقيل ما دخل
 في اجتهاد المجتهدين فهو يسير وما لم يدخل ففاحش يقول
 الحقير التنزيه الثاني والثالث متحد في المعنى وفي صحتها نظر
 ان الغاشش يطلق علي بعض المبيعات حرواج ذلك المبيع
 وعدم انقطاع الرغبات عنه والخاص هو عين ما ذكر في
 الخلاصة وهو مختار شمس الاية كما مر انفا عن قاضي خان
 ولعله هو الصواب كما لا يخفى علي ذوي الالباب وقال تنزيه
 الاول والرابع يرجع الي الخامس كما يظهر بادي نظر فتدبر
 قاضي خان وكيل الشرايرد فيما شراه عيبا قبل القبض
 و ابراهيم عن العيب صح ابراهيم ويلزم موكله ولو وجد
 العيب بعد القبض فابراهيم ابايحه ورضي بالعيب يلزمه رد
 موكله لان العيب بعد القبض لا يقطعها من الثمن

وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالبيع فلو قبل قبضه لزوم الموكل
ولم يفصل بين السير والفاش والصحح ما مر عن المنتقى سواء
قبل القبض او بعده ان رضاه بالبيع بصير كما انه شرع مع العلم
بالبيع فان كان لا يساوي ذلك الثمن لا يلزم الموكل وكيل
شري علم بالبيع قبل قبضه فقال له موكله لا ترض بهذا العيب
ورضي به لا يلزم الموكل وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد قبضه
الموكل لو ابر الباي عن العيب صح ابراه ولا يبقى للموكل حق
الرد اقسام العيوب وفي وقت العيوب اربعة اقسام
الاول ما هو ظاهر يراه كل احد كعور وشلل وعرج وسن
ساقطة او سودا او ثاغبة واصبح زايدة وشرق وقرح
وبرص ونحوه ثم في الاواني وخرق وعفونة في الثياب ونحو
وسج في الارض فلو علم به بعد البيع فله رده ان كان بعيب
لا يحدث مثله في المدة ولو ما يحدث فالقول للبايع ان العيب
لم يكن عنده لانه حادث في حال الاقرب الاوقات الا اذا
برهن المشتري على قدمه والا فله تخليفه بالله بعتة وسمته
وما به هذا العيب فان نكل رده لا لو حلف بسى الصواب
تخليفه بالله سمته حكم هذا العيب وما به هذا العيب
او بالله ليس عليك حق الرد بسبب يدعيه لانه لو حلف
بالله بعتة الى اخره ربما يكون العيب بعد البيع قبل تسليمه
ففيه صادق فيبطل حق المشتري ولو نكل الباي فله ان يخلف
المشتري على انه ما رضي به صريحا او دلالة لانه ادعى عليه امر
لو اقر به لزمه فاذا انكر يخلف زبلي في العيوب الظاهرة
التي لا يحدث مثلها عند المشتري كما صبح زايدة وناقصة
يقضي القاضي بالرد بلا تخليف لتيقن وجوره عند الباي
الا ان ادعى الباي رضي المشتري به واثبت بطريقه وجيز

في العيوب الظاهرة يرد القاضي على الباي بلا بينة على
العيب عند الباي الا ان ادعى الباي رضي المشتري او الا بر
عن فحلف المشتري بالله ما رضي بذلك العيب وكذلك
في عيب يحدث مثله كقرح وامراض ولكن لا يحدث في مثل
ذلك المدة فانكر الباي كونه عنده قال مشائخنا يخلف
البايع بالله ما له حق الرد عليك بهذا العيب التي تدعيه
خلاصة ان خاسم قبل قبض البيع في عيب ظاهر يعرف
بالمشاهدة فله رده وينسخ العقد بمجرد قوله رددت
ولا يحتاج الي رضي ولا قضاء وفي الاصل يشترط علم الباي
رون حضوره ورضاه فان رضي به الباي فيها وان لم يرض
واختصما فالقاضي ينظر في العيب ان وقع عنده انه
قديم او حديث لكن لا يحدث مثله في هذه المدة رد عليه
بقول المشتري ولكن يخلف المشتري بالله ما رضي بذلك
العيب ولا عرض على البيع من رده واكثر الغضاة على انه
خلف بالله ما سقط حقت في الرد بالعيب على الوجه الذي
يدعيه الباي لكنه اذا طلب الباي منه بينه وان لم يطلب
لا يجعله في ظاهر الرواية وعن سانه يخلف اما اذا كان
العيب قد يحدث مثله وقد لا يحدث فلو اقر الباي انه كان
عنده يرد عليه ولو انكر فبرهن المشتري انه كان عند الباي
فكذلك وان لم يبرهن على ذلك بل برهن على ان هذا
العيب كان عند الباي الاول يرد عليه وله ان يرد على
بايعه بتلك البينة عند سانه وقيل قول الامام معه فان عجز
عن البينة يخلف الباي بالله ما له هذا المشتري قبلك حق
الرد بالعيب الذي يدعيه وهذا تخليف عملي الى اصل وقت
القسم الثاني ما لا يعرف الا الاطبا كقرح وسلس وحمي
قد يبرهن ونحوها فعلى القاضي ان يبريه واحدا منهم والاثنان

احوط وقيل بربيه مسلمين عدلين لانه قول ملزم فصار
كشهادة فان قال انه موجود فيه ولا يحدث في مثل هذه
المدة يرد علي الباي وان قال لا يحدث والبايع ينكر كونه
عنده فقد مر حكمه من بينة وتخليف ثم ما لا يثبت الا بقول
الاطبا في حق سماع الخصومة ما لم يتفق عدلان منهم بخلاف
ما لا يطلع عليه الرجال يقول الحقر قوله ما لا يتفق عدلان
غير مسلم مخالفة لما سياتي قريبا نقلنا من الكتب الثلاثة
زبلي ما لا يعرف الا الاطبا كوجه كبد وطحال فعرفته ان
انكر الباي يقول بقولهم فيقبل في قيام العيب للمحال وتوجه
الخصومة قول واحد منهم عدل ثم لا بد من عدلين لانه
عند الباي فيرد عليه ان لم يدع الرضا به قاضي خان ما بطن
في العيوب في حيوان وعبد وامة فطريق معرفة الرجوع
الي اهل البصرة ان اخبره واحد يثبت العيب في الخصومة
والدعوي وان شهد به عدلان وشهد انه كان عند الباي
يرد علي الباي خلاصة اذا كان العيب في الخوف لا يعرف
الا بقول الاطبا اذا كان للقاضي معرفة بذلك ينظر بنفسه
والا يدعي رجلان عدلان لهما عداقة في ذلك فان اتفقا
ان به العيب وهما من اهل الشهادة صحت خصومة المشتري
وهذا احوط واحد يكفي وان كان قبل القبض فقد ذكرنا بقول
الحقير وهو ما قبل صحيفته نقل عنه من قوله يرد به بلا صياح
الي رضا او قضا قال وان كان بعد القبض سالهما القاضي
هل يحدث مثل هذا العيب في مثل هذه المدة ان قال لا
لا يحدث يرد عليه وان قال لا يحدث يخلف الباي علي الوجه
الذي ذكرنا قلت القسم الثالث ما لا يعرف الا النساء
وهو ما كان في محل لا يطلع عليه الرجال فعلي القاضي
ان يربيه حرة عدلة والاثنان احوط فان اخبرت

انه لا عيب فيها فلا خصومة اذ لا بد للخصومة من ثبوت العيب
وان اخبرت بالعيب فلا يرد بمجرد قولها ليس بلزم لكن
يخلف الباي فيرد لو نكل والا فلا وعن س انه يرد بمجرد
قولها لان قولهن حجة فيما لا يطلع عليه الرجال قال صاحب
جامع الفصولين اقول وعلي هذا ينبغي ان يرد بمجرد قول
الواحد في القسم الثاني كما هو عند البعض يقول الحقير
فيه بحث من وجهين الاول ان قوله وعلي هذا قيا س
مع الفارق كما لا يخفى علي متاسل بحق الثاني ان قوله كما
هو عند البعض غير مسلم اذ لم يقل به احد بل الذي قيل
هو كفاية قول الواحد في ثبوت العيب فقط كما لا يخفى
علي زي فهم سالم عن الفلطي ثم اقول ينبغي ان يعيد قول
س بما قبل القبض كما سياتي وجهه قريبا نقلنا عن قاضي
خان او يحمل علي قول س الاول لا علي قوله الاخر قال
وعن محمد ان المعتد ينفس قبل القبض بقولها لا بعده لحاجة
الي ادخالها في ضمان الباي ومجرد قولها ليس بحجة فيه زبلي
والعيوب التي لا تعرفها الا النساء كالتقون فيقبل في قيام
العيب حالا قول امراة واحدة ثقة يقول الحقر قوله ثقة
اي من اهل الشهادة كما ذكر في الخلاصة قال ثم ان كانت
بعد القبض لا يرد بقولهن بل لا بد من تخليف الباي وان
كان قبل القبض فكذلك عند محمد وعند س يرد بقولها بلا تخليف
البايع فا كان باطنا في الجوارح يعرفها النساء ولا ينظر اليها
الرجال كعفن ورتق ونحوه اختلف فيه واخر قول محمد انه
ان كان قبل القبض وهو عيب لا يحدث يرد بشهادة امراة
وامرأتين وهو قول س الاخير والمرانان او ثمن يقول الحقير
وعلي هذا يكون ما سرائفا من قول الزبلي فكذلك عند محمد

سها وبناء علي قول محمد الاول لا علي قوله الاضرب كما لا يخفي
علي الخبير خلاصه لو قال الباي ان هذه المراه ليس
لها بصارة فالقاضي يختار من لها بصارة يقول الحق وعلي
هذا ينبغي ان يكون الحكم مثل هذا في جميع الاقسام كما لا يخفي
علي ذوي الافهام بزانية الشهادة فيها لا يطعم عليه كالولادة
والعيب الذي لا ينظر اليه الرجل بكفي بشهادة واحدة
مرة مسلمة عاقلة بالغة ولا يشترط لفظ الشهادة عند
شاخ العراق وعندنا بخلافه وعليه اعتمد القندوري
وعليه الفتوي والثنوي اصوب والاصح انه يقبل شهادة رجل
واحد فيه ايضا ويحمل علي وقوع النظر لا من قصد او عن
قصد لتحمل الشهادة كما في الزنا فتقسم الرابع مالا
يعرفه الا اهل الخبرة كالباق وسرقة ونحوها خلاصه كما باق
وسرقة وبول في الفراش وجنون لا يثبت ذلك الا بشهادة
رجلين او رجل وامرأتين فت فان انكر الباي العيب
لا يسمع فتصوت المشتري مالم يبرهن علي وجود العيب
عنده فان برهن ولا يثبت علي وجوده عند الباي يحلف علي
انه سارق او ما بق او ما جن او ما بال عنده بعد البلوغ
فان نكل رده والا فلا ولولا بينة للمشتري علي عيب في يده
يحلف الباي عند سر وم انه لا يعلم انه سرق عند المشتري
او ابق او جن او بال في فراشه ولا يحلف عند الامام
واليمين بتوجه جد صحة الدعوي والبينة علي العيب شرط
لتوجه الخصومة ولم يوجد درر غرر يحلف عندها لان الدعوي
صحيحة حتى يترتب عليها البينة فكذا اليمين واختلفوا علي
قول الامام وله علي ما قال البعض ان الدعوي لا تصح الا
من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب وان نكل الباي

عن اليمين فعندها لا يحلف ثانيا لطلب المشتري الرد عليه
فان ينكوله يثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد علي
بايعه بهذا العيب يحلف الباي علي البتات بالله ما له حق الرد
عليك فان حلف لا يريد وان نكل يرد خلاصه ان اقر الباي
بوجود العيب عنده وانكر وجوده عند المشتري لا يرد المشتري
حتى يبرهن انه وجد عنده او ينكل الباي عن الحلف علي العلم
وان اقر بوجوده عند المشتري وانكر وجوده عند نفسه صحت
الخصومة ويحلف الباي علي البتات درر غرر ثم الدعوي ان كانت
في اباق الكبير يحلف الباي بالله ما ابق مذ بلغ مبلغ الرجال لان
الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ كذا في الهداية قال
صاحب الدرر اقول وينبغي ان يكون الحكم في البول في الفراش
والسرقة ايضا كذلك لا شتر كهما في العلة واليه اشار في غاية
البيان بقوله وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب الثلاثة
يقول الحق قد ذكره الزيلعي مفصلا بقوله الاباق والسرقة و
البول في الفراش عيب اذا وجد شيئ منها من صغير غير مميز
لا يكون عيبا ومن المميز يكون عيبا ويزول بالبلوغ فان
عاد به بعد بلوغه يكون عيبا حادنا غير الاول لزواله بالبلوغ
فيكونان مختلفين باختلاف سببهما اذ البول قبل البلوغ لضعف
في المثانة وبعده لدا في الباطن والاباق قبل البلوغ لخب اللين
والسرقة قبل البلوغ لقلته المبالاة وهما بعدة لخبث في الباطن
فلو وجد شيئ منها عند الباي قبل البلوغ ثم وجد عند المشتري
بعد البلوغ ليس له رده لزوال الاول بالبلوغ ولو وجد عند
البايع والمشتري قبل البلوغ يرد المشتري به مالم يبلغ لا اتحاد
السبب وكذا اذا وجد عندها بعد البلوغ يرد المشتري به
مالم يبلغ لا اتحاد السبب وكذا اذا وجد عندها بعد البلوغ يرد

لما ذكرنا قد سراه فادعي بوله في الفراش يضعه القاضي عند
عدل لينظر فيه قاضي خان من العيوب ما يكون عيبا في حال
دون حال كبول في الفراش لا يكون عيبا في صغير لا ياكل وحده
ولا يلبس وحده ويكون عيبا في الذي ياكل وحده ويلبس وحده
وكذا السرة مروى ذلك عن الامام تعداد العيوب وفي الكثر
كلما اوجب نقصان الثمن عند التجار فهو عيب قت العيوب
الظاهرة التي يراها لكل احد نحو عور وشلل وصمم مختارات
وعمي وزمانة وبكم وخرس وقروح وشجاع وائر القروح
قت ومرج وسن ساقطة وسن سوداوسن شاعبة
اي بارزة وسوق وقروح ومرص وهشم في الاواني وحرف
وعفونة في الثياب ونز وسج في الارض وجبر العيب نوعان
عيب يوجب نقصان البيع حقيقة كاصح زائدة وناقصة وظفر
مكسورة وظفر فاسد وشيب وفضاب وعشي وعشي وسرفا
وبهق وكلف اذا نقص الثمن والحوص وهو غور العين وضيقها
والقبل وهو ان يكون نظره اليانغ واشفاقا في يدا وفي رجل
وعنة في الصوت ولثني في الكلام وحذف حروف في المصحف
او بعض يقول الحقر في خزانة المفتي القبل نوع من المولاه وفي
المغرب هو ان يجعل حد قناه على الانفاه وفي الغتاوي الظهيرية
اذا كان ميل انسان العين الي الجانب المقدم سمي قبل واذا
كان ميل الي الجانب الاخر سمي حوصا وجبر والنوع الثاني
ما يوجب نقصان البيع معنى كسعال ووجع خرس قدما
ونحو ذلك خلاصه البحر وهو سورج في الغم عيب في الامة
لا العبد وان لم يفتش فليس بعيب فيها والاذن عيب وهو
قطرة ماء على ارنبة الانف رائنا والعشي وهو ان لا يبصر
بالليل والسواد والخفرة خرسا كان غيرة وفي الصفرة

اختلفت

اختلفت الروايات والعسر وهو ان يجعل شيئا يسهه الا ان
يجعل بيديه جميعا خزانة العسر عيب وهو ان يجعل يديه ولا
يستطيع العمل يمينه الا ان يكون اعسر يسر انتهى يقول الحقر
الاعسر يسر هو من جعل يجلتي يديه ويقال له الاضبط ايضا
وهو زيادة وكال وليس بعيب وروي ان عمر رضي الله عنه
كان اعسر يسر كذا في الغتاوي الظهيرية خلاصه وظفر اسود
اذا نقص القيمة والعتق وهو ان لا يك الهول والمجل في
الامة عيب لاني الدابة ويزول بالولادة والاستحاضة
والدين عيب في قن وامة الا ان يقضي البايح او بري الغرما
قاضي خان الامة عيب في العبد لانه لا يسرع المشي يقول
الحقر الامة هي عظم المصتين وكبرها وانتفاها واذ لك
يحصل من العتق من المثانة ومن به الامة يسما باللغة التركية
رنة قال والعقل في الناعيب وهو ورم في الفرج يمن الجماع
وقيل هو التي يكون مسكها واحد وعدم الختان في العبد
الكبير عيب لاني الصغير خلاصه في المولد في البالغ عيب
وفي المجلوب لادررغرر والزفر عيب وهو نثن راحة الا ببط
والشعر والماء في جوف العين عيبان لانها يضعفان البصر
وارتفاع حبض بنت سبع عشرة عيب ايضا خزانة والجر عيب
وهو انتفاخ تحت السرة والزمن عيب وهو ان يسيل الماء
من المخزبن والعا عيب وهو ضعف البصر حتى لا يري عند
شدة الظلمة او شدة الضوء بالنهار ومنه يسمي الاعشي وهو
من لا يبصر بالليل والاجر من لا يبصر بالنهار يقول الحقر في
القاموس العا مقصورة سوا البصر في الليل والنهار اه
وفي ترجمان الصحاح الاعشي هو من لا يبصر بالليل ويبصر
بالنهار اه وفي القاموس ايضا الاجهر من لا يبصر في الشمس

اهو قال والعيم عيب وهو يبوته وتشيخ في الاعصاب ومنه
اصل الغرغرة والذرس عيب وهو رم يكون في زور حافر الفرس
والفروع عيب وهو عوج في الرسخ بينه وبين الساعد في القدم
كذلك عوج بينه وبين معظم الساق وفي الفرس التواء الرسخ
من الجانب اليمين والتمج عيب وهو في الفرس تباعد ما بين
الكعبين والصلك عيب وهو ان يصطك ركبتاه اي يضرب
ركبتاه والصدف عيب وهو التواء في اصل العنق والشدق
عيب وهو افراط وسعة النجم والجرز عيب وهو كل ما حدث
في عرقوب الدابة من تذبذب وانتفاخ عصب والفرب عيب وهو
ورم في المفاق وربما يميل منه شئ والرهقة عيب وهي دابة
في اعلا صدره وثلاثها ومنه يقال اتقوا الخيل المهتقوع
والظفر عيب وهو بيان يظهر في انسان العين وبسما
بالفارسية ناخته ورج السبل عيب لانه يضعف البصر
وربما يذهب البصر والجرب عيب والجذام عيب والبرص
عيب والقرن عيب والقرناهي التي في فرجها مانع يمنع من
سلوك الذكر فيه والرتق عيب والرتقا هي التي لم يكن بها
خرف الا المبال والفتق عيب وهو روج في المثانة يحصل من
انفتاق بين امعائه وخصتيه والسلة عيب وهي زيادة
تحدث في الحسد كالغدة والكي عيب الا ان يكون علامة تكا
في الدواب الكل من خزائنه المغني زيلكي والجنون عيب لانه
فاد في الباطن ان العقل معدن القلب وشماعه في الدماغ
والجنون انقطاع ذلك الشماع وهو لا يختلف باختلاف
السن فلو وجد عند بايعه في صفة وعادده عند المشتري
بعد كبره يريده لانه عين ذلك الاول والصحيح انه لا يريده حتى
يعاوده عنده ويقدره ان يكون اكثر من يوم وليلة وما دونه

ليس

ليس بعيب وقيل الطبق عيب لانه لا يمدونه والكفر عيب في قن
واسته لان طبع السلم ينفر عن صحته للعداوة الدينية مختلفات
والشيب عيب يقول الحقير الظاهر انه ليس بعيب مطلقا
بل مقيد بكونه بحيث يورث ضعف القوة والعجز عن الخدمة
غالباً والله اعلم مختارات والشيب في غير اوانه عيب بوجه
النقصان من حيث المعنى دون الصورة ح الفنة عيب وكذا
الخصي فلو شراه على انه خصي فوجده في الا لايبره وبالعكس
يرده والنكاح في قن واه عيب شري فقا قد ابق او سرق
او بال في فراشه عند بايعه في كبره ولم يبل عند المشتري قيل
له الرد وقيل لا لم يعد عند المشتري وهو الصحيح شراه فابق
عنده وكان ابق عند الباي لا يرجع بنقصان العيب ما دام
العن حيا ابقا عند ابي حنيفة وكذا لو سرق منه المبيع ثم علم
بميبه لا يرجع بنقصانه فحين ليس للمشتري ان يطالب بايعه
بالثمن قبل عود الا بق خلاصه وان كان البايح والمشتري
مقرين بذلك فقط اباقة فنادون السفر عيب واختلفوا
انه هل يشترط الخروج من البلد يقول الحقير وفي الخلاصة
انه لا يشترط فتنى اباقة من البلد الى القرية عيب وكذا
اباقة من مولاه وان لم يخرج من البلد ان العيب ما ينتقص القيمة
وهنا كذلك قال صاحب جامع الفصولين اقول وعلى هذا
ينبغي ان يكون العيب عيباً يقول الحقير وينبغي ان يكون قبح
الوجه عيباً وكذا سواده وسياقي عن قاصي خان انه لا يرد
بهما ولا يتضح وجه الفرق والله اعلم فتنى سرق مخودر هم
لمولاه او لغيره عيب وسرقة ما كورل من اجنبي عيب لانه
مولاه ان كان للاكل ولولا رضاه اوسيه فعيب مطلقاً ولو نذرت
البقرة الى منزل البايح فهو عيب وقيل النذرة او ثلثا ليس

بعب و لوعلي الدوام فعب في القن لاني الدابة وقار زرد
 و شطرنج و نحوها عيب لا قار جوز و بطيخ و نحوها و السمر
 عيب في القن و الامة لما فيه من الضرر فتقص المالمية فيهما
 صح شرب الخمر عيب لو باعلان و بارمان لا يكتمان في الاحيان
 خلاصة شرب الخمر عيب في قن و امته ان نقص الثمن على الزنا
 في القن ليس بعب لانه نوع فسق فلا يوجب خلافا لكونه
 الكل الحرام او تارك الصلاة قاضي خان الزنا عيب في الامة
 لا القن الا ان يكون مديما على ذلك و ولد الزنا عيب في
 الامة لا القن شرعي قنا فوجده مختالا رده لو تخنث بعمل
 قبيح و لو بالمشي و التذلل فليس بعب يقول الحنفية قوله ليس
 بعب محل نظر لما ذكر في الخلاصة ان الرعونة و التخنث ريلين
 في صوت و تكسر في شئنه ان كان سيرا فليس بعب وان
 كان قاصدا فعب فصط شرعي قنا فوجده بعمل به عمل قوم
 لوط فلو مجانا فعب لا لو باجر بخلاف ما لو وجد الامة
 زانية فهو عيب فيها بامر او غيره يقول الحنفية المسئلة الاولى
 ح كمال بئاعها محل نظر من وجهين الاول انها تخالف
 ما سر عن قاضي خان ان التخنث بالعمل القبيح عيب بلا تعييد
 كونه بلا اجر و الظاهر انه هو الحق الثاني انه لو احتمل كونها
 خلافة فلا بد ان يقيد بعدم مداومة و لو باجر كما مر نظيره
 انما في مسئلة زنا القن صل شرعي رابته تمام حين وقت العمل
 فهو عيب و شرب الدابة لبها عيب فوالسعال عيب لو فحش
 و الافلا و جيز السعال و وجع الضرس القديان عيب خلاصة
 وجع الضرس مرة بعد اخرى عيب ان كان قديما و لو ازاد
 عنده يرد شرافنا و امته فظهر ان وجع ضرس ثابتة مرة
 بعد اخرى له ان يرد في رابته تاكل الدباب ان كثر فعب

لان

لان تاكل احيانا شرعي رابته فوجدها قليلة الاكل فله ردها
 لا لو وجد الحمار بطي الذهاب الا ان شرعي على انها مجبول وان
 كان يكثر كثيرا رابما فعب لا لو احيانا خلاصة في الدابة لو كانت
 اكلوا خارجا عن العادة ليس بعب وفي الامة عيب لانها
 تفسد الفراش بس الحرن عيب وهو كسل في الدابة على وجه
 لا تسير الا بتسيير يبيع ح الحرون هو الذي يقف في الطريق في
 بعض المواضع بلما ساع شرعي فربا فوجده كبير السن قبل
 ينبغي ان لا يكون له الرد الا ان شره على انه صغير السن
 قياتا على مسئلة بطي الحمار خلاصة في الدابة الحرون
 عيبا وهو ان لا تنقاد و الجموح وهو ان لا يقف عند الالحام
 و ضلع الرهن وهو ان يجمع اللجام و العذار من راسها و نيل
 المحلاة ان كان ينقص الثمن وهو ما يبل المحلاة بما في و الاشارة
 وهو ان تغلق العصب عند الاعيا و الثعب و السحر وهو انقلاب
 الجفن الاسفل من العين قبل ان يضع اجفانه على الخد و الحنف
 عيب وهو تواني القدمين مع تباعد الخدين و قيل هو خلاف
 العينين تكون احدهما زرقا و الاخرى غير زرقا و الغزل عيب
 وهو سيلان في الذنب عادة لا خلقة فصط شرعي امته
 على انها صغيرة السن فاذا هي كبيرة لا ترد اذ الغرض هو الخدمة
 و الكبيرة اقوي قال صاحب جامع الفصولين اقول ينبغي ان
 يكون له الرد لو وجدها كبيرة ضعيفة القوي يقول الحنفية و كذا
 لو شرها للذستيلاد فوجدها في سن الاياس ينبغي ان يكون
 له الرد لغوات التصور ثم انه يرد على قوله اذ الغرض الي اخر
 ما سياتي بعد صحيفة عن قاضي خان انه لو اشترى امرء
 فظهر انه مخلوق اللحية يرد بعب و الظاهر ان تحم المسئلة
 ان لا يظهر بينهما فرق يستدبه كالا ينبغي على المتنبه في لا يرد البر

لرأيتها لانها ليست عيب ويرد السوس والغفن وكذا لا يرد انا
فضة لرأيتها بلا غش ولا لانه لا يترد بفتح الوجه وسوره ولو
كان فتره الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال فله الردها
فوجدتها سودا باصل الخلقه لا يترد اما لو سراها على انها
جميلة فوجدتها قبيحة تراد قاضي خان سراها على انها صياده
جاز البيع فان لم تكن صياده ليس لرددها شتم في شرح
الغدوسي ان التخت والحقق وكونها نغية وترك الصلاة و
غيرها من الذنوب عيب وقيل في التخت اذا غش او ياتى
بافعال ردية فعيب والافلاخ شرياسة وكانت ولدت
عند البايح او غيره ثم علم به المشتري لرددها في روايه وبه
يتمى حل لان الولادة نغص في بنات ادم لا في غيرهن في لا يباح
رعوي عدم الحيض الا ان يدعيه بسبب حمل او ا يقول
الحقير الدامن القسم الثاني من اقسام العيوب والحبل
من القسم الثالث وقدم احكامها مفصلا في يرد الشطر
لانني اوانه للكبر وفي غير اوانه للدا قال صاحب جامع
الفصولين اقول جعل الكبر هنا عيبا لا في عدم الحيض حتى
لو ادعي عدم الحيض للكبر لا يسمع كما يدل عليه ما مر من قوله
الا ان يدعيه الى اخره وبينهما لنا فاة يقول الحقير الظاهر
ان الصواب هو ما في كى لما مر في كى لما سياتي بعد طر
واحد نقل عنه ايضا ان ارتفاع الحيض عيب ولم يقيد
بكون رمواه بسبب حمل او رابعي الاشكال في المنافاة
بين ما ذكر في كى في موضعين فلعل وجه الترفيعا هو ان
يقال ان المسئلة الاولى نقلها عن الامام الفضلي والمسئلة
الثانية ذكرها غير نسوة الى احد فالظاهر انها هي الصواب
كالا يخفى على زوى الالباب ثم المراد بالمشطهي التي

لا تزي

لا تزي الحيض في تمام مدة حيضها بل تزي في شطرها لا في
شطرها الا تزي والشطر هو النصف وجزءه كوارتفع الحيض
شهرين فصاعدا فهو عيب في لم تحض عند المشتري شهرا
او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا اذا ارتفع الحيض
عيب واقله شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري
فله الردها لو اثبت كونه عند البايح في طريق اثباته اقرار
البايح او تكوله لا غير سنه سراها فوجدتها لا تحيض لا يسمع
خصومته ما لم يدعي ارتفاع الحيض بسبب الدا او الحمل فان
ادعي بسبب الحمل فالمرجح فيه قول النا فان قلن هي حبلي
محلف البايح ان ذلك لم يكن عنده فان قلنا ليست بحبلي
فلا رد على البايح وان ادعي بسبب الدا فالمرجح فيه قول
الاطباء من المستكئين فان اضرب عدلان منهم ثبت العيب في
حق سماع الخصومة ومحلف البايح مع ذلك وما لم يثبت العيب
في حق سماع الخصومة يقول امرأه واحدة محلف البايح
فان حلف والاردن بنكوله وقال سس ان كان قبل القبض
ترد بقول النا في كل ما لا ينظر اليه الا النا وقال محمد
في روايه محلف البايح مع قول النا قبل القبض وبعده وفي
روايه يرد بقول من قبله وبعده ما خلا الحبل غير ادعي عيبا
باطنا في الامة قال سس محلف البايح بالله لقد بعثتها وسلمتها
وما بها هذا العيب وقال محمد لا محلف يقول الحقير في اطلاق
القولين نظر والظاهر ان هذا فيما بعث القبض لا فيما قبله كما
مر ذكره قبل خمس صحايف نقلنا عن الزيلعي وقاضي خان
ان سراها وهي ممن تحيض فوجدتها مرتفعة الحيض قال
الامام يدعيها حتى يبين عدم حملها وقال ابو مطيع يدعيها تسعة
اشهر وقال الثوري يدعيها اربعة اشهر وعشرا خلاصة

ارعي انقطاع صيضا بالحب في رواية عن محمد ان كان سن
وقت شراها اربعة اشهر وعشرة ايام سمع الدعوي وان
اقل فلا وفي رواية عنه شهران وصحة ايام وعليه عمل
الناس اليوم خ شراها علي انها بكر ثم قال انها ثيب وقال
الباج انها بكر فالقاضي برها ان قلن بكر فالقول
للبيع بلايين وان قلن ثيب فالقول للبايع بميمه فان
وطنها المشتري فعلم بالوطئ فلوزا يلها كما علم انها ليست
ببكر بلايت فله الرد والالزمته الحارثية ولا يرد لها بشارة
الناس وصحة ان قلن هي بكر الزمها القاضي علي المشتري
بلايين الباج وان قلن هي ثيب يظهر بالعب ولا يرد بل يلف
الباج بجمع الفتاوي شراها علي انها بكر وقال لم اجدها بكر
وقال الباج كانت بكر فذهبت عذرتها عندك فالقول
للبيع مع يمينه بالمدفوعا وقبضها المشتري وهي بكر
ز شراها علي انها بكر فافر الباج انها ثيب فله الرد فلو امتنع
الرد بسبب رجح المشتري بحصة البكره من الثمن فتقوم بكر
وثيبا فيرجح بفضل ما بينهما لكن من الثمن ولو شرط الثيابة
فاذا هي بكر فهي له ولا خيار للبايعت وانما شرط عدم كونها
بكر باقرار الباج لانه لو علم بالوطئ فانه يبيع الرد وان علم
بقول الناس فيقولون لا يثبت الرد يقول الحقير قوله لانه لو علم
بالوطئ الي ارضه مخالف لما مر قبل خمسة اسطر نقلنا عن
من قوله فلوزا يلها كما علم انها ليست ببكر بلايت فليتنا مل
فما هو الصواب قاضي خان شري امه قد بلغت فادعي انها
خشي قال محمد يلف الباج البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليه
الرجال ولا ان يقول الحقير الظاهر ان هذا اذا كانت
الامه خشي شكلا والافني تعليقه نظر ثم اقول قد مر قبل عدة

اوراق

اوراق نقلنا عن قت ان اقسام العيوب اربعة فعلي هذه
المسئلة ينبغي ان تكون خمسة وهذه الخامسة ولعل وجه
عدم التفرض لها لكونها ناررة الوقوع والناذر كما لمعدوم
خلاصة الشريط عيب وهو كون بعض الراس واللحية بيض
ومعنه اسود قاضي خان شراها فظهر خضاب راسها
ان ظهر بها شريط فله ردها لان ظهر شفرة الا اذا كانت
شريط سواد الشرف في البيج والصهوية وهولون بين صفرة
وصرة تعد عيبا في التركية والهندية لاني الرومية والصفالبة
لان عمارة شعور اهل الروم كذلك شري عبدا امر فوجه
محلوق اللحية او متوفها لمرده ان ظهر ذلك في مدة عد الشرا
علم انه كان عند بايعه يقول الحقير بر وعليه اشكال بما مر
قل ورقة نقلنا عن فصط من قوله ان الفرض هو الخدمة
او مقتضي ذلك التعليل ان لا يرد العبد بالالتحا والحاصل انه
ينبغي ان تجرد المسائلتان في الحكم نفيًا وإثباتًا كما لا يخفى علي
زوي فهم مصني قاضي خان شري قنا وامة فوجهه يسيل
الدمع من عينه لمرده والحال علي شفة الامه او جفنها عيب يقول
الحقير وفي الخلاصة الحال والشلول عيبان لو كانا في موضع
يستقيمان فيه والشلول في الانف عيب اهم ثم اقول مسئلة
الحال والشلول مخالفا لما مر من قاضي خان ان الامه لا ترد
بقبح الوجه فينبغي ان تجرد هاتان المسائلتان ايضا حكما نفيًا
او اثباتا كما لا يخفى خلاصة اكل الطين وفضان الشوعيب
شري امه او قنا فوجهه لا يحسن الحشا والطبخ اصلا فليس
بعيب اذ لم يشترط فان كلنا محسنان ثم شياه عند الباج
فله الرد عدم ثقب احدي الاذنين عيب يقول الحقير المراد
منه عدم ثقبه الي الصماخ لاعدم ثقب موضع القرط قال
شري حنا وخوة علي ان الكل مثل الجاشقي وليس من جنسه

ترد شري بؤبا فوجد فيه رما ان كان الثوب جال لو غسل
نقص فهو عيب والا فلا قاضي خان شري برافيه عنبار
فذهب الغبار عنه ونقص به في الكيل فلا ير عيب وكذا
لو كان فيه رطوبة فيست وكذا لو شري ثوبا رطبا
فيس عنده قاضي خان شري حنطة فوجد فيها عنبارا
ترا بالوجه لا يعد عيبا عند الناس لا يبره ولو عيبا لكنه
ليس بغاش فلا الرد ولو فحش التراب فان شأخذ الحنطة
بمصتها من الثمن اوردها واخذ كل الثمن كالو شراها علي
انها عشرة اقفرة فان اهي نعمة بخير كما ذكر وان اراد ان
يميز التراب ويمسك الحنطة بمصتها من الثمن فليس له ذلك
ان الحنطة لا تخلو من قليل تراب هذا اذا علم المشتري قبل
ان يميزه فاذا ميز التراب فوجد فاحشا ان امكنه خلطه بالحنطة
وردها بلا نقصان يرد الكل ويسترد الثمن وان انتقص
بعد الخلط بالتذرية لا يرد لانه لا يمكن الرد كما قبض ان
يسك من الثمن حصته نقصان الحنطة ولورصني الباي اخذها
ناقصة فبردها وكذا حكم مالا يخلو من تراب شري
كما فوجد فيه رصا صا فله ان يميز الرصاص ويرده علي
بايع جمته جعل من جنس هذه السائل اصلا فقال
كل ما يتساح في قلبه لا يميز كثيرا وما لا يتساح في قلبه
فله ان يميز كثيرا والرصاص في المسك محال يتساح بخلاف
تراب في حنطة وعامة المتساح اخذوا بهذه الرواية شري
بطيخا عددا وقبضها فكس واحدة فان اهي فاسدة لا ينفع
بها فله ان يرجع بمصتها من الثمن ولا يبر غيرها الا ان يبرهن
علي فساد الباقي بخلاف الجوز از هوشين واحد اذا كان
بعضه فاسدا غير منتفع به بكمه وكذا اللوز والفسنق
والبيض واما نحو بطيخ وورمان وسفرجل وضاير فلا يبر

غير

غير الفاسد فقط شري حب القطن فزرعه فلم ينبت قيل يرجع
بنقص عيبه وقيل لا لانه اهلك المبيع شري شري بذ رضيار
فبذره فلم ينبت لو علم انه من فساد البذر يسترد ثمنه لو صلح
شيئا اخر بعد فساده ويثبت فساده ببينة انه فاسد او بتقليد
بايعه ونظيره ما سرائه لو شري راسه فوجدها لا تخيض قد
طريقا اثباته اقرار الباي او تكوله في شري بذ بطيخ فظهر
انه بذ رقتا يرد المشتري مثله ويسترد ثمنه لاختلاف الجنس
في بطل النوع ولو اختلف النوع لا يرجع بثمنه فصط شري
بذر الغيلق علي انه تركي فلما خرج الدورتين انه غير تركي
وبينهما تفاوت بطل البيع اذ المسمى معدوم لانهما جنسان
مختلفان كهروي ح مروي شري بذ را علي انه بطيخ كذا
فرعه فظهر علي صفة اخرى جاز البيع لا تخاد الجنس من
حيث انه بطيخ واختلاف الصفة لا يفيد العقد ولا يرجع
بنقص العيب عند الامام قاضي خان اراد بيع شين في عيب
وهو يعلم به ينبغي ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم
يبين قبل بصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير
كذلك لان هذا من الصغار ما يمنع الرد وما لا يمنع وفي
ح خاصم بايع ثم ترك الخصومة اياها فاصحه ثانيا فقال
البايع لم اسكتة طويلا للمدة بعد علم عيبه فقال المشتري
اسكتة لانظر هل يزول العيب فله الرد فقط وكذا لو اراد
رده بعيب فلم يجد بايعه فاطمه واسكتة اياها ولم تبصر
فيه تصرفا يدل علي الرضا ثم وجد بايعه فله الرد خلاصه ولو
هلك برصها بنقصان وجيز وجد عيبه في اصم بايعه ثم ترك
الخصومة اياها ثم عاد الي الخصومة فله الرد خلاصه لو تصرف
فيما اشتراه بعد علمه بعيبه تصرف المالك بطل حقه في الرد
وكذا الواجر المبيع او رهنه او كاتبه او بس الثوب او سكن

الدار قال الامام السرسي الاستخدام مرة بعد العلم بغيبه
ليس برضا استحسانا والضميم ان المرة الثانية رليل
الرضا وحده سبط الثوب وانزاله من السطح ورفعها اذا
جا وزجد الاستخدام فهو رضي وجيز مداواة القرصه وحلب
لبن الجارية وقوله لغيره بعد او اعرضه علي البيه رضا ولو
شري ظنرا فوجد عيبها فامرها ان ترضع صبيا او اتخذها
لا يكون رضا لانه يحتاج اليه للاستحان يقول الحقي مقتضي
هذا الدليل ان لا يكون حلب لبنها ايضا رضا لكونه للاستحان
فبين كلامه منافاة وينبغي ان تجدا حكما كالا يخفي ويؤيد
ما ذكرناه ما ذكر في الخلاصة ان الحلب بدون الاكل والبيع
لا يكون رضا قاضي خان سهاها فارضعت صبيا له فوجد
بها عيبا لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد
يقول الحقي الظاهر ان مراده الاستخدام مرة اذ المرة الثانية
دليل الرضا بما مر انفا عن الخلاصة درر غرر مداواة المعيب
وعرضه علي البيه ولبه واستخدامه وركوبه في حاجته
رضا لا لوركيها للرد او للثقي او لسر العلف بالضرورة
في الاخير بن يقول الحقي عدم مطلق الاستخدام رضا
محل نظر الخ لفته لما مر انفا من فتاوي قاضي خان والخلاصة
كما لا يخفي خلاصة لوركب الدابة لينظر الي سيرها او بس
الثوب لينظر الي قدده فهو رضي يقول الحقي الظاهر انهما
يا برضي لانها انما يفعلان بمجرد الاستحان فكيف يكون
رضي وفيها ايضا وجد عيب الدابة في السفر وهو يخاف
في الطريق قاضي السر لا يكون رضا بالعيب حصص راي
عيبها فركبها فقال البايح ركبته في حاصتك فليس لك
ردها وقال المشتري ركبته لا ردها فالقول للمشتري
فقط شري قنا بركبته ورم فقال البايح انه ورم حديثا

اصابه

اصابه ضرب فا ورم فشره علي ذلك فظهر قدمه لا يرد محيط
وكذا ان قال البايح ان كان قدما فجوابه علي ثم تبين انه قديم
ليس له الرد فصلا وكذا لو شره علي انه حديث فظهر قدمه
في هذا اذ لم يبين السبب فلو بينه فظهر كونه بسبب اضرفه
الرد اذ العيب يختلف باختلاف السبب يقول الحقي قوله هذا
اذ لم يبين السبب مخالف لما سياتي منه بعد صحيفه في مسئلة
شري امته بها قرحة اذ لم يظهر بينهما فرق بعنده كما
لا يخفي علي ناظر متنبه فنية باع فربا او عدا به جراحة
وقال للمشتري لا تخف منها فان هلك بسببها فانا ضامن
فاخذها وهلك بسببها لا تبين علي البايح ضد راي المشتري
العيب ولم يعلم انه عيب ثم علم ينظر ان كان عيبا بينا لا يخفي
علي الناس كعور وشلل لا يرد ويعلم منه سائل كثيرة
قاضي خان ان اختلف التجار فقال بعضهم هذا عيب وقال
لا ليس له الرد اذ لم يكن عيبا بينا عند الكل خر راي علي
رجل فرس شره وريما فقال بايهم يخ ضرر است اذا
هو ختام يرد وقيل لا ظه شري فربا برجله بشر يقال
لها بالفا رسيه ختام فقال بايهم بشره شره علي ذلك
فظهر انه ختام سقط الرد كما في مسئلة الورم ونظيره سويق
شره علي انه لته بين سمن فظهر انه لته بنصف من الخيار
للمشتري وكذا لو شري قيصا علي انه يتخذ من عشرة اذرع
من الكرياس فظهر انه يتخذ من اقل من ذلك والمشتري ينظر
الي التعيين وقت الشراء فلا خيار له قد شري بقره وشرب
من لبنها فوجد عيبا لا يرد ولا يرجع بنقصانه شريح لا يرد رضي
به البايح اولا ولكن يرجع بنقصانه وكذا لو اشترى الشجر فاكله
ولو اكل غلة القن او الدار فله الرد شبه حلب لبن بقره
شراها رضي بشره اولا لانه لا يمكن الرد بلا لبن لانه

ما واه ولا مع اللين لان انفصل فلا يمكن فسخ العقد فيه تبعا
 للمفسر في الاصل يقول الحقير هذا مخالف لما سياتي قريبا
 نقلا عن الخلاصة ولعل في هذه المسئلة روايتين لكن
 الصواب ها هنا سياتي لان حلب بقره شربت قد يكون
 للاستحسان فلا يكون رضا ان ليس فيه ما يدل على الاستيفاء
 خلاصة لو حلب من لبنها او الكحل او باع فهو رضا لان اللين
 جزء منها واستيفاء جزء منها دليل الرضا في صلح الفتاوى
 الحلب بدون الكحل او البع لا يكون رضا فقط شري نزع
 مؤثر فوجد احدها معيبا ظاهر الجواب ان له رد المعيب
 فقط كعنين وقال مشايخنا اذا الف احدها العمل مع صاحبه
 ولا عمل وحده يرد بها لا المعيب فقط فصار كصراعي باب
 خلاصة اراد رد ما شراه بعيب فهذه البايح علي اقرار
 المشتري وان باع بطل حتى الرد البيع لو رد عليه بعيب
 بغير قضا ليس له رده علي بايعه وكذا لو تقابلا ولو رد
 بقضا يرد فقط الزيادة لو اتصلت متولدة كسمن وجمال
 وكبر وخنوخه لا يمين الرد في الصحيح فان اراد المشتري الرجوع
 بتقصير لادته فله ذلك عند محمد لا عندها والمنفصلة التي
 لا تتولد لكسب وغلة لا يمين وانفسج باسباب
 الفسخ وفيه ايضا شري خفين فوجدتها ضيقان لا تدخل
 فيهما رجلاه لو لعتة في رجليه لا يرد ولو لعتة قبل لو شراها
 لهما يرد لا لو شراها مطلقا ولو وجد احدها اضيق
 من الاخر فلو خارجا عما عليه خفاف الناس عادة يرده والا
 فلا ولو قال البايح يبع في رجليك فليس فلم يبع لا يرد
 قاصي خان شري خفين فاذا احدها لا يدخل رجله
 لضيقه له رده وان كان كل منهما ضيقا لا يرد اراد شرا

انة فوجد بها قرصة ولم يعلم انها عيب فشرها ثم علم انها
 عيب له ردها لان هذا مما يشتبه علي الناس فلا يثبت
 الرضا بالعيب شره فوجد به قرصة فداواه ان راوي القرصة
 فهو رضي بالعيب وان داواه من عيب حدث فيه لا عن
 القرصة فهو ليس برضا ولو وجهه بعد علمه بعيبه ففيه روايتان
 فقط شري معيبا فإني عيبا اضر فعايج الاول مع علمه
 بالثاني لا يرد ولو عايج الاول ثم علم عيبا اضر فله رده
 خلاصة الحادث اذ انزال فالقديم يوجب الرد فقط عرض
 بعض البيع بعد الروية علي البيع او قال رضيت ببعضه بطل
 خيار الروية وخيار العيبات قبض بعض البيع مع علمه
 بعيبه رضا في ليس برضا حتى يسقط خياره عند س
 واجمعوا ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد علمه
 بالعيب فقط شري دار افباع بعضها فوجد بها عيبا قال
 الامام وا بوجوه لا يرد ولا يرد حتى قبض ولو وجد عيبه
 قبل القبض فقال المشتري رده عليك ينتقض البيع
 قبل البايح ام لا شري ردة باصديديديها جرح اند مثل
 ونبت عليها شتر ولم يعلم به ثم جاء به بعد ايام وسال
 منه دم فلو لا يحدث مثله فله رده والا فالقول للبايع انه
 حدث عند المشتري شري شجرة ووجد بعض اشجارها
 معيبا قال البلخي يرد الكل لا المعيب فقط وان تبانيت الاشجار
 وقال خ ان كان قبل القبض فكذا الجواب وان بعد فلو
 شري الشجرة بارضا فكذلك ولو شري الاشجار
 خاصة يرد المعيب فقط قاصي خان شري جاريتين
 ولم يقبضهما فوجد باحدها عيبا فان قبض المعيبة لزمناه
 اذ رضي بالمعيبة والارض صحيحة وان قبض الصحيحة كان
 له ردها لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفرقة فله ردها

وان باع السلمية بعد قبضها او اعتمقها قبل قبضها او بعده
 لزمت المعية فتن وجد عيب مبيع وبايه غائب فثبت
 عند القاضي شراء وعيبه فوضعه القاضي عند عدل فهلك
 عند العدل يهلك على المشتري ان الرد لم يثبت على الغائب
 شئ ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقبض بالرد على الغائب ان
 لو قبض ينبغي ان يهلك على الباي ان عاينته انه حكم على
 الغائب بلا ضم عنه وهو ينفذ في اظهر الروايتين شراء
 فاجره فوجد عيبه فلو نقض الاجارة ورده بعيبه بخلاف
 رهنه من غيره ان برده بعد فكه شري ثوبا فاذا هو صغير
 فله رده وكذا خف وقلسوة بخلاف قول الباي اره
 الخياط فاره اياه فقال الخياط انه صغير فله رده وكذا
 لو قضاه درهم زيوفا وقال للقاضي انفق فان راجت
 والاردها على فقيلها على هذا فلم شرح فله ردها بخلاف
 ما لو قال له بايعه امرضه على البيع فان لم يشري منك
 فرده على فلم يشتر منه سقط الرد ولو استقال بايعه فابي
 ان يقيله فليس هذا بعرض على البيع فلم يكون رضي بعيبه
 فله الرد ولو ساءم الباي المشتري وقال هل تبينه مني
 فقال نعم سقط الرد يقول الحق وهذه نصلح حيلة من
 الباي لا سقاط حيا بالعيب عن شريه كما لا يخفى قال
 لبايعه ان لم ارده اليوم رضيت بالعيب لفي قوله فله الرد منية
 قال الباي بعد تمام البيع قبل القبض بعيب المبيع فانهم المشتري
 في اجاره ويقول عرضة ان ارده عليه ويكون فقبضه
 لا يكون رضا بالعيب ولا تصرفه اذ لم يصدق لكن الاحتياط
 ان يقول له لا علم بذلك وانا لا ارضي بالعيب فلو ظهر عندي
 ارده عليك كي له الرد جمعي تاخذ كل يوم او ثلاثة ايام
 ولو صار به صاحب فراش عند المشتري فهو عيب

اخر

اخر غير المحمي فيرجع بنقصه ولا يبرده قاضيضان شراء وهو
 محموم فقال بايعه محمي عيب فاذا هي غيرها فله رده لان
 العيب يختلف باختلاف السبب شراء فوجد عيبه يجم عند
 بايعه كل يومين او ثلاثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبقت
 المحمي عند المشتري لبرده ولو صار به صاحب فراش عند
 المشتري فهو عيب اخر غير المحمي فيرجع بالنقصان ولا يبرده
 ويزجره عند بايعه ثم عند شريه لو الثانية مثل الاولى
 بان كانتا عبا او كانتا في وقت واحد فله الرد والا فلا محي
 كان يجم عند بايعه فجم عند شريه لوفي وقت كان يجم فيه
 عند بايعه فله رده لا لوجوه في وقت اخر قال صاحب جامع
 الفصولين اقول ينبغي ان لا يبطل الرد بعد القدر ازحمي
 العيب مثلا سببه واحد وان تغير وقته بان يجم في الظهر
 وفي النوبة الاضري في العصر وهذا القدر من التغير لا يقيد
 في كونه عيبا وفي كونه سببه واحد فينبغي ان لا يبطل به
 حق الرد بخلاف ما لو صار محمي ربح مثلا وجد عيب فن
 فضر به لا يبرده ولا يرجع بنقصانه ان اعرفه الضرب
 والافير شحي المبيع لا يخلو من كونه شيا واحدا او شيئين
 وهو كواحد حكما من حيث لا تقوم احدها بلا صاحبه كصراعي
 باب وزوجي خف وخرها او شيئين او شيا بلا اخرها
 كثوبين وعبد بن وخرها مما يقوم كل منهما بلا اخر ثم الحارث
 في البيع نوعان عيب واستحقاق والاحوال ثلاثة قبل القبض
 وبعده وبعد قبض بعضه فقط اما لو وجد في بعضه عيبا قبل
 قبض كله وكان العيب موجودا وقت البيع او حدث بعده
 قبل قبضه فالمشتري مخير اخذ الكل ثمه او رد كله لا المعيب
 وحده بحصته من الثمن وكذا ليس للبايع ان يقبل المعيب

عين

خاصة الا اذا ارضيا علي رد المبيع فقط واخذ الباقي بحصته
من الثمن فلها ذلك والصفقة لا تتم قبل القبض بدليل انفساخ
المبيع بربلا رضا ولا قضا ولو قبض بعضه فقط فوجد فيه
او فمما بقي عيبا فحكم الفصل الاول في كل مران الصفقة
لا تتم بعده سواء كان المبيع واحدا او اشيا ولو قبض كله فوجد
بعضه عيبا قديما او حارثا بين شرائه وقبضه فان كان
المبيع واحدا كدار وكرم وارض وتوب او كيليا او وزنيا
في وعاء واحدا وصبرة واحدة او شئين تخير بين اخذ كله
او رد كله دون رد بعضه فقط ان فيه زيادة عيب هو الاشتراك
في الاعيان وان كان المبيع شئين او اكثر بل لا تخار حكا
كثياب وعبيد ونحوها او كيليا او وزنيا في اوعية مختلفة
فللمشتري الرضا به بكل ثمنه او رد المبيع فقط ولا يرد
كله الا براض ولا يرد المبيع الا برضا او قضا ان الصفقة
تمت فيصح تفريقها فيرد المبيع بحصته من الثمن غير معيب
ان البيع المبيع دخل في البيع سليما وفي خيار شرط
وروية ليس له رد بعضه فقط وان قبض الكل لانها ينعان
تمام الصفقة وقيل قبل تمامها لا يحتمل التفريق وانما قلنا
انه يبيع تمام الصفقة لانه يرد بلا قضا ولا رضا ولو قبض
الكل وسن عجز عن رد البعض لزوم الكل سواء كان المبيع
واحدا او اشيا مختلفة هذا الذي ذكرنا لو وجد بعض
المبيع معيبا بطل البيع بقدره واستحق باخذ الباقي
بحصته من الثمن او رده سواء تعين به الباقي اولا ان الصفقة
تفرقت علي المشتري قبل التمام فقدم رضاه وكذا لو استحق
جد قبضه فقط واستحق باقبضه او غيره فحكم ما مر ولو
قبض الكل ثم بعضه بطل البيع بقدره ثم لو تعيب به الباقي

كالو كان المبيع واحدا مما في تبعضه ضرر كدار وقرن ونحوها
فالمشتري ياخذ الباقي بحصته من الثمن او يرده وكذا لو كان
شئين في حكم شئ واحد فاستحق احدها فله الخيار في
الباقي ولو لم يتعيب به الباقي لكون المبيع ثوبين او قنطين
فاستحق احدها او صبرة برا او جملنة كيليا او وزنيا فاستحق
بعضه لزم الباقي بحصته بلا خيار ان لا ضرر في تبعضه صل
رد المبيع فقط ان شئ الا في كيليا او وزني من نوع واحد
فليس له الا ان يرد كله او يسكه ولم يفصل بين كونه في
وعاء او في اوعية الا ان شئنا نجنا قالوا ان كان في وعاء
واحد يرد الكل او يسكه كقن واحد ولو في وعاءين رد المبيع
فقط كقنطين فقط شري عشر دبرات ارضي فاستحق احدها
لا خيار للمشتري بل يرجع بحصته ارض واحدة بخلاف مالو
شري ارض علي انها عشرة ازرع فاذا هي انقص اخذه بكل
ثمنه او تركه ان كل واحد من الاراضي اصل براسه اما الزرع
فلا يقابل شئ من الثمن يقول المقير لان الزرع وصف
والا وصاله لا يقابلها شئ من الاثان خلاصه في شرح
الطحاوي لو هلك المبيع قبل قبضه بفعل البايح او بفعل المبيع
او بافة سماوية بطل البيع ولو فعل المشتري فعليه ثمنه
لو بيعا مطلقا او بشرط خيار للمشتري ولو بخيار للبايح
او كان البيع فاسدا لزم المشتري مثلا لو مثليا او قيمته
لو قيميا ولو بفعل اجنبى تخير المشتري فسخ او اجازة وضمن
المهلك المثلي في المثلي والقيمة في غيره ثم لو باضمن من جنس
الثمن وفيه زيادة لا يطيب له ولو من خلافه طاب له ولو هلك
بعد القبض يهلك علي المشتري الا لو استهلكه البايح والمشتري
قبض بلا اذن البايح والثمن حال غير منقود صار البايح مسترد

وسقط الثمن عن المشتري ولو هلك بعضه قبل قبضه فلو فعل
بأية طرح عن المشتري حصة النقصان من الثمن قدر كان
النقص او وصفا وتخبر المشتري اخذ حصة من الثمن او تركه
ولو فعل اجبني تخبر المشتري فسخ البيع او اجازة وضمن
المهلك ويلزم كل الثمن قدر كان النقص او وصفا ولو
بأية سماوية فان كان نقصان قدر طرح عن المشتري
حصة من الثمن وتخبر في الباقي اخذ حصة من الثمن او
تركه لكون البيع كليا او وزنيا او عدديا متفارا باوفا
بعض من القدر ولو نقصان وصف لا يطرح عن المشتري
شي من الثمن وتخبر اخذ بكل ثمنه او تركه والوصف ما يدخل
تحت البيع بلا ذكره كاشجار وبنات الارض واطراف في
الحيوان وجودة في كيلي ووزني ولو هلك بفعل البيع فلو
هلك والجواب هكذا يقول الفقير الظاهر ان المثار اليه
هو قوله باقية سماوية الخ قال ولو فعل المشتري صار قابضا
قدر ما هلكه بالاستهلاك والباقي بالتعيب حتى لو هلك
الباقي في يد الباع قبل وجود الحبس هلك على المشتري
ولو هلك بعد الحبس هلك على الباع ولزم على المشتري
حصة ما استهلكه لا غير فان حبس وليس له حق الحبس
لزم ضمانه وعلى المشتري جميع الثمن وان اختلفا في هلاك
البيع فقال الباع هلك بعد التعيب وقال المشتري هلك
قبله فالقول للمشتري وايهما برهن يقبل ولو برهنا تقبل بيته
الباع ولو ادعى الباع ان المشتري استهلك البيع وادعى
المشتري ان الباع استهلكه فالجواب على ما ذكرنا هذا
ان لم يكن للبئتين تاريخا لوارضا يسمه الاستيغ فيما مر
من صورتي الهلاك والاستهلاك وهذا اذا كان قبض

المشتري

المشتري غير ظاهر اما لو كان ظاهرا فادعى كل من الباع والمشتري
استهلاك صاحبه فالقول للباع وايهما برهن يقبل ولو برهنا
تقبل بيته المشتري ثم فيما للباع حق الاسترداد للحبس صار
بالاستهلاك مستورا وانفسح البيع ويقتط الثمن عن
المشتري وفيما لا يكون له الاسترداد للمشتري تضمن الباع
قيمة البيع ولا يفسخ البيع الكلي من شرح الطحاوي كذا في
المخلاصة عن باع ارضا علي ان فيها تخيلا وبسي عددا ولم
يسم او باع رار اعلي ان فيها بيوتا ولم يكن جاز العقد
وتخبر المشتري اخذ بكل الثمن او تركه والاصل فيه ان
ما يدخل في العقد بلا شرط اذا شرط وعدم جاز العقد
وما لا يدخل بلا شرط اذا شرط ولم يوجد لم يجز كتم شيئا
شيا فوجد اعيبه فصالح احدها الباع من حصته فليس للاخر
ان يجاهم وهذا فرع مسئلة ان الرجل يبيع لوسه فوجد
به عيبا ليس لاحدها الرد بدون الاخر عند الامام وعندهما
لكل منهما رد حصته بدون الاخر ما يرجع فيه بالنقصان وفي
صل الاصل في ما يدل الرجوع بالنقصان انه متى امتنع الرد من
جهة المشتري فلو فعل مضمون لا يرجع بنقصه ولو فعل
غير مضمون يرجع بسبب المراد بالمضمون انه لو حصل ذلك
الفعل في ملك الغير يوجب الضمان كما لو خرج البيع من ملكه
بيع او هبة ثم راي عيبه لا يرجع بنقصه لان المشتري صار
مساكا اذا الباع يقول رده على صل وان امتنع الرد من
جهة الباع او من جهة المشتري يرجع بنقصه ببيانه شري
ثوبا فقطعه ولم يخط او امانة وطئها فوجد عيبها يرجع لان
امتناع الرد حصل من الباع اذا المشتري يرد الا ان الباع
لا يرضى للنقص فلو قبله جاز ولم يوجد الامساك من

المشترى فيرجع اذا باع شرط سلامة المبيع عن العيب فقدرات
 شرط فيرجع المشتري بحصته اذا امتنع الرد ولو وصفه او قطع
 ثم خاطه او ولدت الامة يرجع ان الرد امتنع من جهة الشرع
 ان المشتري يرد لكن الشرع يمنع عن الرد للمرا فلم يبصر
 المشتري راضيا بالعيب وكذا لو وصفه او خاطه فزاي عيبه
 ثم باعه يرجع ان الرد امتنع من كل وجه ببيع فكله باع بلا
 نقص ولو مات الغن يرجع ان الرد امتنع من جهة الحكم لا المشتري
 وكذا لو طعن برأولت السوقي يرجع ان الرد امتنع للشرع
 بس طعن برأولت سويقا ثم راي عيبه لا يرجع بنقصه عند
 الامام خلا فلهما كما لو اكل ثم راي عيبه ولو باع بعضه لا يرجع
 بنقصه فيما باع ولا يرد الباقي وفاقا ولا يرجع بنقصه ان الرد
 امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كالو باع الا
 انه لا يضمن لحق ملكه قال صاحب جامع الفصولين اقول
 ينبغي ان يرجع بنقصه في الباقي ان الرد امتنع فيه من جهة الباع
 ان المشتري يرد الا ان الباع لا يرضى للنقص يقول الحقيير
 الظاهر ان هذا الوهم من سوء الفهم لان الامة جعلوا الباقي
 في بيع النقص مبيعا حكما في عدم رده وعدم الرجوع بنقصه
 فلا يرد ما ذكره المعترض من كلامه المنتقض والعجب من زهولة
 عن قولهم فصار كالو باع ان لا شك ان ضمير باعه راجع
 الى لفظ الباقي في قولهم ولا يرد الباقي فالمعنى فصار كالو باع
 الباقي ايضا علي ان امتناع الرد قد حصل ابتدا من جهة المشتري
 بفعل مضمون حيث باع البعض فلا ينظر بعده الي امتناع الرد
 من جهة الباع كما لو تمه المعترض ح وعن محمد انه لا يرجع
 بنقص ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وعليه الفتوي
 س لو كانته او حرره علي مال لا يرجع بنقصه في ظاهر الرواية

لاخذه

لاخذه العوض بازائه فكله باع وكذا الوقت له غيره او شري
 ثوبا وطعاما فاتفقوا او اكله غيره لا يرجع لان وجب عليه
 مثله او قيمة فصار كبيع وعن ابي يوسف ومحمد انه يرجع بنقصه
 لانه وصل اليه قيمة مميبا لانه هي الواجب علي قاتله فيرجع علي
 الباع بالنقصان وان امتنع الرد من جهة المشتري بفعل غير مضمون
 فله الرجوع بنقصه كالو حرره او دبره او يعتق في ملك الغير
 غير مضمون واختلفوا من جهة هذا فيما لو كان المبيع ثوبا
 فلبه حتى تحرق او طعاما فاكله عند الامام لا يرجع ان الرد
 امتنع من جهة المشتري بفعل مضمون فصار كبيع وقتل وعند س
 وم يرجع لان الرد امتنع ببيع يصنع الناس فصار كعتق ولكنه
 يشك في الباع فانه مما يصنع الناس ومع ذلك بطل حقه قال
 صاحب جامع الفصولين والجواب ان المراد صنع مقصود اصلي
 واللبس والاكل ونحوه كذلك بخلافه البيع فان الفرض
 الاصلي بالشرا هو الاستفعا لا البيع فافترقا بس ولو اكل
 بعضه لا يرجع عند الامام بنقصه فيما اكل ولا يرد ما بقي كبيع بعضه
 وعن س يرجع بنقص ما اكل وفي الباقي يرجع بنقصه ولا يرد
 الا ان يرضى الباع وفي رواية عنه يرد وان لم يرض وعن محمد
 يرد ما بقي بحصته من الثمن ويرجع بنقص العيب فيما اكله ح
 وعليه الفتوي عمرة للبعث بكه يقول الحقيير عبارة عمرة للبعث
 بكه ليست بمذكورة في فتاوي قاضي خان وانا المذكور فيها
 وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان ما اكل ويعطي لكل نقص
 حكم نفسه ا ه ح هذا ان كان الطعام في انا واحد فلو في
 وعائين فاكل احدها او باعه فعلم بميب في كفه فله رد الباقي
 وفاقا ان الكلي والوزني اذا كان في وعائين فهو في حكم العيب
 كشيئين مختلفين شري ارضا فجعله مسجدا ثم راي عيبه

لا يريه وفاقوا المختار انه يرجع بنقصه شري قاعلي انه
 طباخ اوضار بحسن ذلك فوجده بخلافه ومات عنده قبل
 رده يرجع بنقصه وعن الامام في رواية لا يرجع خلاصة
 اراد رده بعيب فلم يجد بايعه فاطمه واسكه ولم يتصرف
 فيه تصرفا يدل على الرضا برده علي بايعه لو حضر ولو هلك
 يرجع بالنقصان هداية حدث عند المشري عيب ثم اطلع
 علي عيب كان عند بايعه فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد المبيع
 الا ان يرعى البايح ان ياخذه بعيبه زر غزر الا لما ع الر
 قاضي خان شري ثوبا فصنفه او ارضا فبني فيها ادغرس
 ثم وجد بها عيبا عند بايعه يرجع بالنقصان ولا يرد وليس بايعه
 ان يقبله ويرد كل الثمن في شراها فوطئها او قبلها بشهوة
 خلاصة اولسها بشهوة لا يرد بعيب فيرجع بنقصانها
 الا اذا رضي البايح باخذها ولا يدفع نقضانها ولو وطئها المشري
 فعلم بعيبها فباعها بعد العلم او قبله لا يرجع بالنقصان لان
 شرط الرجوع عدم رضى البايح برده الا يري انه لو رضى بها
 فلا شئ عليه ولم يتحقق هذا الشرط بعد البيع ولو وطئها
 غير المشري مطلقا او زوجها المشري غيره مطلقا او وطئها
 الزوج اذ لم يطأ ثم راي المشري عيبها له الرجوع بالنقص
 لا الرد لتحقق المانع في كل الوجوه خلاصة شراة وقبضه ثم اعنته
 او بره ثم علم ان به عيبا لا يريه بل يرجع بنقصه اما لو باع
 او وهب لا يرجع ولو كان العلم بالعيب بعد البيع والهبة وكذا
 لو اعنته علي مال لا يرجع بنقصه ولو باع بعضه او وهب
 بعضه لا يرد الباقي ولا يرجع بشئ عند الامام ومن ولو
 ثوبا فاستهلكه غيره او طعاما فاكله غيره لم يرجع بنقصه
 وعن س وم يرجع ولو ثوبا فخرقه ثم علم عيبه لا يرجع

وعندها

وعندها مرجعه ولو وهب او تصدق به ادا ستاجر او صالح
 بالبيع علي مال ثم وجده معيبا لا يرجع بنقصه في ثياب ما اشتراه
 بفعل المشري او بفعل اجنبي او باقة سماوية ثم علم بعيبه
 القديم فلا يريه ويرجع بنقصه فيقوم سليما ومعيبا فان
 نقص العيب عشر القيمة مثلا كان حصنة النقص عن الثمن علي
 هذا الحساب فان رضى البايح باخذه ورد كل ثمنه فله ذلك
 وجيز نقصان العيب ان يقوم صحيحا ويقوم معيبا علي حاله
 فا انقص من ثمنه العيب فيرجع حصته من الثمن خلاصة
 وان كان المبيع مقابضته فاذا انقص قدر عشر قيمة المبيع يرجع
 بعشر ما جعل ثمنه والمقوم لا بد ان يكون اثنين يخزان بلفظ
 الشهادة محضرة المتعاقدين والمقوم من ان يكون اهلا في كل
 حرفة قاضي خان وجد المشري عيبا لمعيب المبيع وتعذر رده
 علي بايعه بعيب حدث عنده فيرجع علي بايعه بالنقصان ليس
 لبايعه ان يرجع بالنقص علي بايعه عند الامام وقال له ذلك
 باع ما شراة فبات المبيع عند المشري الثاني ثم اطلع الثاني
 علي عيب قديم فله الرجوع بالنقصان علي بايعه وليس لبايعه
 ان يرجع علي البايح الا اول عند الامام خلافا لهما جف
 شري كتل غزل فاستعمل بعضه فوجد اسفله اري في
 بنغي بلزسه لانه كسبي واحد وقبل يرجع بالنقصان وقال س
 ان شارد مثل غزل استولى او رد كله وكذا جميع ما يكال
 ويوزن فصط بل ابريسا فزاي عيبه يرجع بنقصه وكذا الاديم
 لو انقطع في الماء فزاي عيبه لا يرد وان رضى بايعه وهذا شكلي
 ولو ارضل في النار قد وما فزاي عيبه لم يريه اذ الحديد ينقص
 بخلاف الذهب والفضة كحديد قال صاحب جامع الفصولين
 اقول الذهب ينقص ايضا في النار اللهم الا ان يكون

قبل الذوب لو حدر سكيناً فزاي عيبه فان حدره المحرقة
 رده لا لو حدر بغيره لانه ينقص منه قاضي خان سراه فوجده
 يحم عند بايعه كل يومين او ثلاثة ولم يعلم به المشتري
 فاطبق الحمي عند المشتري لو رده ولو صار به صاحب
 فراش عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمي فيرجع بالنقصان
 ولا يردّه وجزم عند بايعه ثم عند مشتريه لو الحمي الثانية
 مثل الاولى بان كانتا عيناً او كانتا في وقت واحد فله الرد
 والا فلا وجزم كان يحم عند بايعه ثم عند مشتريه ان هم
 عنده في وقت كان يحم فيه عند البايع فله الرد لا لو في وقت
 اخر قال صاحب جامع الفصولين ينبغي ان لا يبطل الرد
 بهذا القدر لان السبب حمي الغيب مثلاً سببه واحد وان
 تغير وقت بان يحم في الظهر مثلاً ثم يحم ثوبه اخري في العصر
 وهذا القدر من التغير لا يقدح في كون سببه واحداً فينبغي ان
 لا يبطل به حق الرد بخلاف ما لو صار حمي ربح مثلاً قاضي خان
 شري امه وقبضها فوجد عيبها فرد علي بايعه ثم علم البايع
 بعيب حدث عند المشتري فللبايع ردها علي المشتري بذلك
 الحادث مع ارسل عيبه القديم او يملكها بلائتي ولو حدث
 بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فالبايع يرجع علي المشتري
 بنقصان ما حدث عند المشتري الا ان يرجي المشتري
 ان يقبلها من البايع يقول الحقير في اطلاق قوله فالبايع يرجع
 الي اخره نظر اذ الظاهر ان رجوع البايع انما هو بعد ضمانه
 للمشتري ارسل العيب القديم والا فالامر مشكك كما لا يخفي
 علي المتامل قال شري عبداً وامه وقبضه ونقد ثمنه
 ثم اقر المشتري ان بايعه كان اعتقه قبل بيعه او رده او قال
 في الامه كان استولدها البايع وانكر البايع ذلك وحلف

الامة

الامة والفقن يعق علي المشتري باقراره ويصير مديراً وام ولد
 له ويقع بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد
 به عيبا كان عند بايعه يرجع بنقص عيبه علي بايعه استخساناً
 فقط ذهب به الي بايعه ليرده بعيب فهلك في الطريق يهلك
 علي المشتري ثم يرجع بنقصانه علي بايعه قاضي خان شري
 رواية علي انه ان وجد عيبها ردها فوجد عيباً فاراد ردها
 فهلك في الطريق تهلك علي المشتري فان اثبت عيبها يرجع
 علي بايعه بالنقصان فقط الزيادة نوعان متصلة ومنفصلة
 وكل منهما متولدة او غير متولدة فالمتصلة التي لا تتولد كصنع
 وبنائه ونحوه تمنع الرد وفاقاً وان قبله البايع فله الرجوع
 بنقصه والمتصلة المتولدة كسمن وجمال ونحوها لا تمنع
 الرد في ظاهر الرواية فان اراد المشتري الرجوع بنقصه
 لارده فله ذلك عندهم لا عندها والمنفصلة المتولدة كولد
 وارسل وعقر ونحوها تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ باير
 اسباب الفسخ والمنفصلة التي لا تتولد ككسب وغلة
 لا تمنع الرد والفسخ باير اسباب الفسخ خلاصه
 في شرح الطحاوي لو وجد عيباً بما اشتراه بعد ان رده
 فلو قبل قبضه والزيادة متصلة متولدة من الاصل نحو
 وسمن وجسن لا يمنع الرد بالعيب ولو متصلة غير متولدة
 كصنع وعقر وسمن وبنائها المشتري قابضاً باحداث هذه
 الزيادة فصارت كأنها حدثت بعد القبض فيمنع الرد
 ويرجع بالنقصان ولو منفصلة متولدة كولد وعمر ولبن
 وصوف وارسل وعقر ونحوها لا يمنع الرد ونحوه المشتري
 ان شاء ردها او رضي بها بكل الثمن يقول الحقير قوله لا تمنع
 الرد ويخبر بخالفه ما في فتاوي قاضي خان من قوله والزيادة

المنفصلة بعد القبض كولد ونحوه وان شئتم الرجوع ويرجع
بالنقصان او لعل في المسئلة روايتين او كلت بغير وقت
سهو من الناسخ والصواب كلمة بعد بدل غير والله اعلم
ثم العجب ان العلامة ابن الهمام قد ضبط حينا خلط بين
القولين بقوله والزيادة المنفصلة المتولدة من الاصل تمنع
الرد لغذر الفسخ عليها لان العقد لم يرد عليها ولا يمس
التبعية للانفصال فيخير المشتري قبل القبض ردها جميعا
او رضي بهما بكل الثمن واما بعد القبض فيرد المبيع خاصة
بحصته من الثمن او وجهه لخلطه هو ان حكمه رد الرجوع
بالنقصان واما الخيار فهو حكم عدم منع الرد كما هو غير خاف
علي ذي فهم صاف له بالانصاف انصاف صنف لا فرق في
كون الولد مانعا من الرد بين سائر الامة حاملا او حاملا
فولدت عنده فاذا اولدت بمنع ردها بعيب سواء هلك
الولد او لا بخلاف غير الامة حيث لا يمنع رد الام بعيب
اذا هلك الولد اذ لو لولادة نقص في نبات ارم دون غيرهن
ولو شري امه حاملا فولدت زال العيب خلاصه ولو
وجد العيب في الزيادة فقط لا يبردها الا اذا اورثت نقصا
في الاصل فله الرد لنقصان في المبيع ولو قبضها ثم وجد الاصل
معيبا والزيادة قائمة فله رد الاصل فقط بحصته من
الثمن بعد ما قسم الثمن على قيمة الاصل وقت البيع وعلى
قيمة الزيادة وقت القبض ولو وجد بالزيادة عيبا دون الاصل
يردها فقط بحصته من الثمن اذ لها حصته من الثمن بعد القبض
بخلاف ما قبله ولو كانت الزيادة منفصلة غير متولدة كهبه
وصدقة وكسب لا تمنع الرد فاذا رد فالزيادة للمشتري بلا

لمن

ثمن ويطيب له عند الامام والاصل عنده ان الزيادة في
المبيع اثبات للمشتري ثم البيع وانفسخ وفي البيع بالخيار
موقوفة ان تم البيع فله وان فسخ فللمبيع هذا اذا حدثت
الزيادة قبل القبض فلو احدثت بعد ما اطلع المشتري
على عيب كان عند البايح ان كانت الزيادة متصلة متولدة
منعت الرد وانفسخ عند الامام وسي ويرجع بالنقصان
ولو متصلة غير متولدة منعت الرد اجماعا ولو منفصلة متولدة
منعت الرد ويرجع بحصة العيب الا اذا ارضيا على الرد
فصار كبيع جديد هذا اذا كانت الزيادة قائمة في يد المشتري
فان هلكت ينظر لو باقية سماوية جعلت كان لم يكن ولم ان
بم المبيع ولو فعل المشتري بخير البايح قبل رد كل الثمن
او لم يقبل ورده حصته المعيب سواء احدثت الزيادة نقصانا
في الاصل او لا ولو فعل الاجنبي لا يرد لوجوب الضمان على
الاجنبي وقيام الضمان بقيام العين ويرجع بحصة العيب فلو
لم يرد المبيع لكنه انتقص بعد القبض فلو باقية سماوية
او بفعل المبيع او المشتري لا يرد لانه لو رده لرده بعينين
ويرجع بالنقصان الا اذا رضي البايح فيرد او يرضي المشتري
بكل الثمن وان نقص بفعل البايح او الاجنبي لا يرد ويرجع
بحصته مع العيب الكل من شرح الطحاوي كذا في الخلاصة
الصلح عن عيب وفي وقت الصلح عن العيب على شئ يدفع
البايح والمبيع للمشتري جاز وكذا لو على شئ يدفع المشتري
والمعيب المبيع للمبيع لم يحز الا اذا اباعه باقل من الثمن الاول
وقد نقد الثمن كله فصطره عيبا فضالمه على مال ثم وجد
به عيبا اخر فله رده مع الصلح ولو قبض بدل الصلح وزال
ذلك العيب يرد بدل الصلح وقيل هذا اذا زال بلا علاج

فلا يردده منه شراءه بما شئت وقبضه فوجد عيبه فصالحا علي ان
ياخذ به البايح ويرد مائة الا واحد قال الامام ان اقران
العيب كان عنده فعليه رد الباقي من الثمن وان كان لم يكن
اولم يقرب ولم ينكر تملك الباقي وهو قول س وم ولو عيبا
لا يحدث مثله في تلك المدة فعليه رد الباقي بس اعني عيبا
وانكر بايحه فصالحا علي مال علي ان يبري المشتري البايح
من ذلك العيب ثم ظهر ان العيب لم يكن او كان فزال فللبايح
اخذ بدل الصلح ولو شراه ثم صالح من كل عيب علي مال جاز
ان في الصلح ابطال حق بعضه وابطال الحق يجوز بعضه
وبدونه ولو لم يصالح بل شري منه العيب لم يجز والمدعي علي
خصومته ان في الشرائع العيب وهو باطل بخلاف الصلح
فانه قطع خصومته وبراهة عن الدعوي ولو صالحه عن العيوب
لكمها جاز ولو شراه فوجد اعيا فصالح احدھا البايح من
حصته ليس للاخر ان يخاضم وهذا فرع مسئلة ان رجلين
لوشرايا فوجد اعيا ليس لاحدهما الرد بدون الاخر عند
الامام وعندهما لكل منهما رد حصته بدون الاخر ولو شراه
وتقايبضا ثم طعن فيه المشتري فصالحه البايح علي ان يحط
من الثمن علي انه يبري من كل عيب جاز الصلح وكيل شري
شري وقبض وطعن موكله بعيب فصالح الامر البايح جاز
استحسانا ان لو اشراه يجوز شري طعاما فزاي عيبه فصالح
البايح علي ان يزيد طعاما بعينه جاز وكانه شري هذا
ح الطعام الاول بذلك الثمن ولو نقد ثمنه ثم صالحوا علي طعام
الي اجل لم يجز ولو لم ينقده الثمن فصالحه الي اجل لم يجز ولو
لم ينقده الثمن فصالحه علي طعام الي اجل واعطاه الثمن
قبل ان يتفرقا جاز لان بعض الدراهم صار بازا طعام شراه

وبعضها

وبعضها بازا طعام صالحه فيصير كالم سواء كان الطعام من
جنس الاول او لا وهذا عندنا وعلي فتايس قول الامام ان
كان من جنس الاول لم يجز الا ان يبين حصته طعام صالحه عليه
شراقتا بالف درهم وتقايبضا فوجد عيبه فصالحه البايح علي
دراهم حالة او مؤجلة جاز ولو علي دنائير فان حالة جاز
لا لو مؤجلة لانه لما ظهر عيبه وجب علي البايح رد الثمن
فكانه اجله في الدراهم التي عليه ولم يكن ذلك معاوضة اما
الدنائير فصير عوضا عن الدراهم التي عليه فان وجد القبض
جاز والا فلا لانه رين بدين ولو صالحه علي برعينه فقا وقته
قبل قبضه جاز لانه عين بدين ولو شري قنافة من غيره
فعل عيبه فصالح البايح الاول لم يجز لانه لما باعه من غيره
لم يبق الخصومة بينهما لانه اسكه بعينه من غيره فيبطل رجوعه
بنقصه فلورده عليه الثاني فله رده علي البايح الاول ولو
مات القن في يد المشتري الثاني ثم علم بعيبه ثم رجع به
علي بايحه عند الامام ولو صالحه لم يجز صلح وعندهما الرجوع
عليه ويجوز صلح البراة من العيوب وفي الوجيز اصله ان
شرط البراة من كل عيب ليس بابرا واسقاط حق لانه
لاحق له قبل البايح وقت البيع ليراه منه بل هذا بيان ايجاز
العقد علي وجه لا يوجب استحقاق السلاية له والعقد
قابل لذلك خلاصة باع قنافة او امه بشرط البراة من كل عيب
جاز وان لم يسمى العيوب وكذا البراة عن المحرق خلافا
للسا فعي ويدخل تحت هذه البراة العيب الحادث بعد
العقد قبل القبض عند س وعندم لا يدخل وهذا بناء علي
انه ان باع بشرط البراة من كل عيب به لم ينصرف الي الحادث
وفاقا قال بريث اليك من كل عيب به يدخل تحت عيب

واحد فان وجد عيبين برده قاضي خان باع شيئا على انه
بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة
عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب
شري عبدا وتبرأ اليه البايح من كل غايبة فالمراد منها في البيع
السرقه والابق والزنا ولا يدخل فيها الكي والدمل والتلول
والامراض ولو تبرأ من كل عيب يدخل فيه كل عيب وداوان
تبرأ من كل راء فهو علي المرض ولا يدخل فيه الكي والا صبح
الزايده واشترى قد بري وعن الامام الداء هو المرض
الذي في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك ولو قال البايح
ابري من كل راء ولم يقل من كل عيب لا يبري عن كل العيوب
لان الداء يدخل في العيوب بدون عكسه باع امه وقال انا
بري من كل عيب منها فهو بري من كل عيب بها ولو قال انا
بري منها لا يبري عن العيوب قال لغيره انت بري من كل
حقاكي قبلك يدخل فيه العيب شري ثوبا فاراه البايح
فيه خرقا فقال المشتري قد ابرأتك عن هذا الخرق ثم حاد
بعض الثوب من البايح فزاي الخرق فقال ليس هذا امثل ما ابرأتك
عنه كان ذلك شرا وهذا اذراع فالقول للمشتري وكذا
في زيارة بياض العين وكذا الواجرا من كل عيب بها او ابراه
عن عيوب بها ثم قال المشتري حدثك هذا بعد الابرأ وكذا
لو قال ابرأتك عن هذا البرص ثم قال هذا غير ذلك حدثك
بعد الابرأ ولو قال ابرأتك عن البرص او عن العيوب او عن
برص او عن كل عيب فلوراي بعد ذلك عيبا وقال ما كان
هذا العيب بها يوم شريتها فالقول للبايح الا ان يبرهن المشتري
علي ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال
المشتري ابرأتك عن العيوب او قال البايح انا بري من

العيوب

العيوب لا يدخل فيه الحارث عند البايح وفي ظاهر مذهب الامام
وسى ان يدخل فيه للموجود عند العقد والحارث قبل التسليم
وتصح البراءة عن الكل باع عبدا وقال بريت اليك من كل عيب
بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقاله رده ولو ذكر بدل قوله
الابق الا اباقه لا يرد له لانه اخراجه ابقا شراة فضمن رجل
للمشتري بخصته ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال الامام
وسى يجوز ذلك فاذا وجد فيه عيبا ورده علي البايح فله ان
يرجع علي الضامن بخصه العيب من الثمن كما يرجع علي البايح
شري عبدا فوجد به عيبا فقال رجل قد ضمننت هذا العيب لا يلزم
شئني باع ثوبا علي انه بري من كل ما به من الخرق وكانت
فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك
شري عبدا وقبضه ثم عرض علي البيع وقال لرجل اشتره
فانه في عيب به فلم يشتره فوجده المشتري عيبا له رده علي
بايحه وقوله لا عيب به ليس باقرار بعدم العيوب ولو قال
اشتره فانه ليس بايق ثم وجده ابقا ليس له رده علي بايحه
الفصل الخامس والعشرون فيما
يتعلق من العقود بالشروط وما لا يتعلق وما يصح تعليقه و
مالا يصح وفيه بيان ما يقبل التاقيت وفيه بحث الغايب وفيه سايل
تحريم الحلال تعليق التمليك والتقييدات بالشروط لا يجوز
اما التمليك فكبيع وشرا واحارة واستجار وهبة وصدقة
ونكاح وافرار واهرا خلاصة وفي شرح الطحاوي تعليق
الاطلاقات بالخط جاز كوكيل وطلاق وعتاق وازن
العبد في التجارة وتعليق التمليك بالخط لا يجوز كبيع وهبة
وصدقة واهرا عن الدين وعزل الوكيل صح واما التقييد فكفر
عن الوكالة وحجر علي قن ورجعة واما التحكيم فلا يجوز
تعليقه عند س اذ فيه تمليك الولاية ويجوز عند محمد لاطلاق

الولاية وتعليق القضا والوصاية والتولية واذن القن
بالشرط جاز وقيل كذا الولاية وقيل لا خلاصة بتعليق
التحكيم بين اثنين لانسان بالخطر او مضافا الي وقت في
الاستقبال صح عند س لا يصح وبه يعني وتعليق القضا والامارة
بالشرط مخوان يقول ان قدم فلان فانت امير هذه البلدة
او قاضيا صح صح بتعليق النكاح بشرط علم للمحال يكون
تحقيق كقوله لا خير زوجي بنتك فقال زوجتها من فلان
قبل هذا فكذبه المخاطب فقال الاب ان لم يكن زوجتها
من فلان فقد زوجتها منك وقبل المخاطب فظهر كذب
ينعقد هذا ان التعليق بشرط كاي نخبز كما قال لها
انت طالق ان كانت السماء فوقنا تطلق للمحال تعليق البرة
بشرط كاي يصح فلو قال لمديونة مال بين ده فقال
فلان راده ام فقال اكرهه بي بيزار شدم از نو ارده
اشت صحت البراة قال لا خير اذا جاعد بعثك منك بكذا
ان رضي فلان جاز البيع والشرط جميعا ولو قال بعته منك
بكذا ان شئت فقال قبلت ثم البيع بتعليق الامهار بشرط
كاي يصح ان لم يكن المال واجبا بسبب العرض بان قال
اكر من از سنت بك ماه ترازان دارم صح التاجيل
ولو قال لقتنه اذا جاعد فقد انت لك في التجارة صح الاذن
ولو قال اذا جاعد فقد حجت عليك لا يصح ولو قال اذا جا
عد فانت طالق صح لا لو قال اذا جاعد فقد راجعتك ولو قال
زوج الحيار ان لم افعل كذا فقد ابطلت خياري لا يبطل خياره
وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت
خياري لا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده
اليوم فقد ابطلت خياري ولو لم يقبله بل قال لا ابطلت خياري

عندا او قال ابطلت خياري اذا جاعد بطل خياره وتعليق
القبول في البيع بعد ما اوجب الاخر هل يصح ذكر انه لو قال
فروضتم جون بها بمن رسدان دفع اليه الثمن في المجلس
جاز البيع اسحانا ولو قال ان اريت ثمن هذا فقد بعثت
منك صح البيع اسحانا ان اري الثمن وقيل هذا علي خلاف
ظاهر الرواية والصحيح انه لا يجوز قالت لزوجهها خويشتن
خريدم ازلق ابده درم شوي كفت فروضتم بدانك شرط
كه ناره روز اين ده درم بمن رهي دور وركدمت و نزا
قيل لا يصح هذا الطل وقيل يصح وعليها تسليم ذلك لانه تعليق
الشرط القبول لا بشرط الاداء فقد نص في الكتاب علي انه
لو قال لها ان اعطيني الف فانت طالق لم تطلق الا بالاداء
ولو قال علي ان اعطيني الف تطلق بالقبول وتعليق الاجازة
بالشرط باطل كقوله ان زار فلان بالثمن فقد اجرت ولو
زوج بنته البالغة بلا رضاها فبلغها الخرف قالت اجرت
ان رضيت اني بطلت الاجازة ان التعليق يبطل خيار
الاجازة اعتبارا با تدا العقد قيل تبطل اضافة الاجازة
بان قال اذا جاعد فقد اعرتك لانها تملك المنفعة وقيل
يجوز كالا اجازة وقيل بطل الاجازة لتعلق الملك بموض
ولو قال اعرتك هذا تصح الاعارة ولو قال اجرتك عدا
فغير اختلف والمختار انها تجوز في الاجازة المضافة
ان اباع او وهب قبل الوقت يعني يجوز ما صنع وتبطل
الاجازة فلور عليه ببيع بقضا او رجع في الهبة قبل
الوقت عادت الاجازة ولو عار اليه تملك مستقبل
لا تعود الاجازة وفي فتاوي ظهير الدين قال اجرتك
هذه الدار راس كل شهر بكذا يجوز في قولهم ولو قال
ان اجار راس الشهر فقد فاسختك لا يصح اجماعا ولو قال

فاسخك عند الارواية فيه واختلف فيه المشايخ ولو عزلة
قبل الوقت في الوكالة المضافة ينزل عند محمد لا عند س
ولورج صح الرجوع اجماعا ولكن بشرط علم الوكيل ولو
قال الامير لرجل اذ اقدم فلان فانت قاضي بلد كذا او اميرها
يجوز ولو قال ان اتان كتابي فانت معزول ينزل بوصوله
وقيل لا وتعلق البراة من الكفالة بشرط يجوز وقيل لا
ولو قال المكفول عنه للمكفول جون يزيد قاتر رارست
مرايزار كنه فابراه لا يبر الكفيل لانها تصير حوالة كما لو شرط
في الكفالة براة الاصيل ابتدا وقيل يبر قال للعايل اذا جا
عند فقد عنوتك عن العود لا يصح لمعنى التملك ولو قال
لغريم ان كان لي عليك دين فقد ابرأتك وله عليه دين
بري اذا علق بشرط كايين فيجوز ولو قال كبرت وام
رار من بعد ازسرت من ازاد كرم يكون وصية ولو قال
لمديونة ان ست انا فانت بري او في حل جاز لانه وصية
ولو قال له ان ست فانت بري لا يصح لتعلق بخطر ولو قال
كل حق يجب عليك لي فقد ابرأتك لا يصح وكذا اضافة
الابرا الي ما يجب في الزمان الثاني ولو قال لمديونة الدنانير
العشرة التي عليك اعطني منها خمسة ووهبت منك الخمسة صح
الابرا سواء اعطاه الخمسة اول لانه تجيز الابرا لتعليقه
الابري ان السراة لو قالت لزوجه اطلقني وذلك الف درهم
فطلعت بالاجب له شئ ولو قال ابرأتك عن الخمسة علي
ان تدفع الخمسة حاله فان كانت العشرة حاله صح الابرا لان
اد الخمسة يجب عليه حاله فلا يكون هذا تعلق الابرا بشرط
تجمل الخمسة ولو موجلة بطل الابرا فاذا لم يعط الخمسة
حالا صح تعلق رموي الولد بان قال ان كانت امي حاسلا
فهومي وبطل تعلق الاقرار بان قال لفلان علي الف

درهم

درهم ان هبت الرج ولو قال له علي الف ان مت لزوم الالف
عاش او لا يقول الحقير فعلي هذا ينبغي ان يقيد بطلاق
تعلق الاقرار بما ان كان بشرط غير متعارف ففي اطلاق كلامه
نظر قال وصح تعلق الكفالة بشرط متعارف نحو ان قدم فلان
او ان استحق المبيع فانا ضامن ولو شرط محضا نحو ان دخل
فلان الدار وان هبت الرج وان جا المشر صح الكفالة
لا بشرط خلاصه الكفالة بشرط متعارف تصح الكفالة والشرط
ولغير متعارف وهو ما اذا كفل لفلان عن فلان علي ان يكفل له
فلان بطل الشرط وصحت الكفالة يقول الحقير وكذا في الهداية
ايضا لكن في فتاوي قاضي خان ان تعلق الكفالة بشرط غير
متعارف لا يصح وان علفت باهو شرط محض لا يصح كغيبلا
وسياقي في فصل التصرفات الفاسدة نقلت عن الدرر والفر
ان في المسئلة روايتين وفيه تفصيل فليظن انه فانها مهمة
صح وما جاز تعلقه بالشرط لا تبطل الشرط والفاسدة كطلاق
وعتق وحوالة وكفالة ويبطل الشرط ولا يصح تعلق الامتلاف
ولا يلزمه ويصح تعلق تسليم الشفعة بان قال ان اشتريت
انت فقد سلمت الشفعة فلو اشترى غيره فهو علي شفعة
ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسدة ويبطل الاجل
به ولا يجوز تعلق الكتابة بشرط ويبطل بناسده قال صاحب
جامع الفصولين اقول هذا الكلام لا يتم علي اطلاقه لانه لو
كان عبده بشرط ان لا يخرج من المدينة صح الكتابة ويبطل
الشرط ففي هذه الصورة لا يبطل الكتابة بفناء الشرط
در درغر ما ذكر في فصول الحادي من قوله اولا وتعلق
الكتابة بالشرط لا يجوز الخ ينبغي علي كون الفاسد في صلب
العقد وما قال ثانيا الكتابة بشرط متعارف وغير متعارف

عين

يصح الي اضره سبي علي كون الشرط زايده ليس معه فساد في صلب
العقد ولهذا قيد الشرط في الاول بالفاسد دون الثاني
فلوجه لما قاله بعض المتصنفين هذا الكلام لا يتم علي اطلاقه
لان الخ صح و اضافة الوكالة نصم فلو قال لغيره بعه عند اقبائه
اليوم لم يجوز ان لا يكون وكلا قبله وكذا العتق والطلاق
ولو قال اشترى اليوم ففعله عند اقبائه روايتان وجه الجواز
ان ذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الا ان ادل الدليل عليه والصحيح
عدم جوازها فاصحى فان ولو قال بعبدي اليوم او اشترى لي عبدا
اليوم او اليوم او اعتق عبدي اليوم ففعله عند اقبائه روايتان
قالوا الصحيح ان الوكالة لا تبقى بعد اليوم وقال بعضهم تبقى
وذكر اليوم للتعجيل لا للتوقيت الوكالة باليوم الا ان ادل
الدليل عليه بطلان وكلمة ببيع عبده عند اقبائه وكيل غدا وبعد
غدا ليس بوكيل قبل غدا صح ويصح تعليق الهبة بشرط سلام
نحو وهبتك علي ان تعوضني كذا ولو شرط ما مخالف الفاسد الهبة
لا الشرط خلاصه تعليق الهبة بالشرط فاسد لو ذكر بكلمة
ان ولو ذكر بكلمة علي فلو كان شرطه سلاما صححت الهبة
لا الشرط خلاصه ولا تبطل الشركة بالشرط الفاسد
وقيل لو كان في المضاربة شرط بطل الشرط لا المضاربة والبيع
بالشرط ان كان بكلمة علي فلو كان الشرط مما يقتضيه العقد
صح البيع ولو مما يخالف مقتضى العقد وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
فسد البيع ولو كان الشرط بكلمة ان كقول بعت ان كان كذا
بطل العقد سواء كان نافعا او ضارا او كيف ما كان الا في
صورة وهي ان يقول بعت ان رضى بفلان ويجوز ان وقت
ثلاثة ايام يعني بالخيار خلاصه العقود الثلاثة عقد يتعلق
بالشرط الجائز وهو ذكر البديل لا يصح هذا العقد الا بديل

منطوقا وينبغي ان يكون معلوما حلالا مما يجري فيه التملك
والتملك والشرط الفاسد يفسده كبيع وشرا او جارة و
قسة وصلح عن مال وعقد لا يتعلق بالشرط الجائز والشرط
الفاسد لا يبطله كالكاح وضمه وصلح عن دم الحد وعتق علي
مال فهذه العقود نصم بذكر بديل ويجوز بديل مجهول ومعلوم
وحلال وحرام وعقد يتعلق بالشرط الجائز وهي نوعان
نوع يفسده ونوع لا يفسده وهو عقد الكتابة وانما يتعلق
بالشرط الجائز من حيث انه لا تنفذ الكتابة الا بديل المذكور
في العقد فان كان الفاسد قويا ودخل في صلب العقد افسده
نحو ان يكتب علي بديل حرام او مجهول قال وذكرت هذه
المسئلة بجارة او ضم من هذا في زيارات الامام قاضي
خان حيث قال العقود التي يتعلق تمامها بالقبول ثلاثة اقسام
فسم يبطله الشرط الفاسد وجهالة البديل وهي سادسة مال بديل
كبيع واجارة وقسة وصلح عن دعوي المال وقسم لا يبطله
الشرط الفاسد ولا جهالة البديل وهو معاوضة مال ما ليس بمال
كالكاح وضمه وصلح عن دم الحد وقسم له شبهه ببيع وكاح وهو
الكتابة يبطلها جهالة البديل ولا يبطلها الشرط الفاسد واذ اجمع
بين شيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يجوز
سمي لكل واحد منهما بديل اولي سمي وفي الثاني لا يجوز علي كل
حال وفي الثالث ان سمي لكل واحد منهما بديل جاز والا فلا
وفي الخلاصة ايضا تعليق الرجعة بالشرط باطل وكذا اضافتها
الي وقت مستقبل كالكاح كما اذا قال اذا جاء عذفتك راجعتك
وانما يجتمعت التعليق بالشرط ما يجوز ان يحلف به ولا يحلف
بالرجعة يقول الخفير في اطلاق كلامه نظر لان عدم التحليف في
الرجعة انما هو قول الامام واما عندس فحليف به ينبغي

كما تفصيله في فصل التخليق فغلي هذا ينبغي ان يصح تعليق
الرجعة بالشرط علي قولها كما لا يخفى وفيه ايضا عزل الوكيل
لا يحتمل التعليق بالشرط تعليق العزل بالشرط صحيح الطلاق
علي مال او بدونه والعقود والصلح عن دم الحمد وعن الجراحة التي
فيها قصاص حال او موقلا لا يبطل بشرط فاسد وكذا خيار
العصب وصيانة الوديعة والعارية ان اضمنها رجال بشرط
فيها حوالة او كفالة لا تبطل بالشرط تعليق الوقف بالشرط
لا يصح في رواية تعليق الوصاية والوصية جازية تعليق ايجاب
الاعتكاف بالشرط لا يصح ولا يلزم القرض بالشرط حرام
والشرط ليس بلزوم بان يقرض علي ان يكتب الي فلان
حتى يوفيه ربه تعليق الربيع بالشرط باطل ولو الرد
بالعيب كالوقال ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم
فقد رضيت بالعيب وتعليق الرد بخيار الشرط صحيح كما لو
قال ابطلت خياري اذا جاء عند او عند العقد الذم لا يبطل
بشرط فاسد صورته الوصالح الامام علي مال معلوم
علي ان ياخذ ذلك من الروس خاصة او من الاراضي خاصة
لا يصح الشرط صح وجملة ما لا يصح تعليق بشرط ويبطل بها
ثلاثة عشر بين وقسة واجارة ورجعة واصلح عن مال وبراءة
عن دين ومجرمان ووزن وعزل وكيل في رواية واجاب اعتكاف
ومزارعة وساقاة واقرار ووقف في رواية يقول الحنفية
لم يذكر المجر في الكنز والخلاصة وانما ذكر بدل ذلك في الكنز
التحكيم وفي الخلاصة الاجازة بزاي مجتمعة بعد ذكر الاجازة
برادسهملة ولعل في هذه المسائل اختلاف المشايخ والله
اعلم ثم ان صاحب الدرر والفرقيد الابرار عن الدين بقوله
الاذا علق بشرط كالمين اي واقع هي لو قال لمديونه مال

بينه فقال شريك تور دام فقال المدعي اكراداه في سيرا
ارشد ان ترا ورايه استصحت البراة لان هذا التعليق
البراة بشرط كما بينا انتهى صح وما لا يبطل بشرط فاسد ستة
وعشرون طلاق وخلق بمال او بدونه ورهن وقرض وهبة
وصدقة واپسا ووصية وسراكة ومضاربة وقضا وامارة و
كفالة وحوالة وغصب واذن قن وبعوة ولد واصلح عن قصاص
حالا او موقلا وعقد ذم وجناية غصب ووديعة وعارية
ان اضمنها رجل بشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب
بشرط وتعليق الرد بخيار بشرط بشرط وعزل قاض وتحكيم
عند محمد لا عند س خلاصة وعقود بمال او بغير مال ووكالة واقالة
ونسب وبعوة ولد ودرر عزير والصلح عن دم الحمد وكذا الابراء
عنه ولم يذكره الكفاية بالصلح ان ليس بينهما كثير فرق فان
الولي لو قال للمقاتل عمدا اسرات ذمتك علي ان لا تعتم في هذه
البلدة مثلا او صالح مع صح الابرار والصلح ولا يعتبر الشرط
والصلح عن الجراحة التي فيها قصاص والصلح عن جناية المنصوب
وعن جناية الوديعة وجناية العارية ان ضمن موجبات الصلح
في الصور المذكورة رجل بشرط فيها كفالة او حوالة صح الصلح
وبطل الشرط صح ولا يصح تعليق النكاح بشرط ولا اضافة
ولكن لا يبطل بشرط ويبطل الشرط وكذا حجر المازون يبطل
الشرط لا الحجر وهذا الهبة والصدقة والكتابة بشرط متعارف
وعز متعارف زبلي وكتابة ان لم يكن الشرط راخلا في صلب
العقد ان لو دخله تفد به الكتابة قاضي خان الوكالة تقبل
التعليق بالشرط اي بشرط كان خلاصة وفي الفتاوى الوكالة
بما تقبل التاقيت في رواية حتى لو تصرف الوكيل بعد مضي الوقت
لا يصح وفي فتاوى شمس الاسلام يصبر وكيلا بعد الشهر

وفي رواية بصير وكيل مطلقا اشباه من ملك التجيز ملك
التعليق الا لو قيل بالطلاق يملك التجيز لا التعليق ومن
لا يملك التجيز لا يملك التعليق الا اذا علقه بالملك او سببه
عدة وحملته ما يصح اضافة الى زمان اربعة عشر اجارة
وفسخها ومزارعة ومضاربة ووكالة وكفالة وايضا وصية
وقضا وامارة وطلاق وعتق ووقف وصافة وما لا يصح
اضافة الى زمان عشرة بيع واجازة وفسخ وقسمة و
شركة وهبة ونكاح ورجعة وصلاح عن مال و ابراع رهن
اشباه البيع لا يبطل بالشرط في اثنين وثلاثين موضعا شرط
رهن وكفيل واحالة معلومين واستهاد وضيار ونقد ثمن الى
ثلاثة وتاجيل الثمن الى معلوم وبراة من العيوب وقطع الثمار
المبيعة وتركها على الفخيل بعد اذ راكمها على المضي به ووصف
مرغوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن ورده بحيب
وجد وكون الطريق لغير المشتري وعدم خرفه في المبيع عن
ملكه في غير الارضي وحمل الجارية وكونها مغنيتها وكونها
حلويا وكون الفرس هلاجا وكون الجارية ما ولدت وايضا
الثمن في بلد اخر والحمل الى منزل المشتري فيا له حمل بالانكارية
وحذو النعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وضياطها
وكون الثوب سدا سيا وكون السويق ملتوتا بسمن
وكون الصابون متحذا من كذا جرة من الزيت بيع الاجف
ان اقال من فلان وجعل الدار ببيع والمشتري زمي بخلاف
اشترط ان يجعلها السلم سجدا او برضي الجيران ان ا
بلغهم في بيع الدار الكل من الخانية كذا في الاشباه والنظائر
بحث الغاية لو شرى شيئا بخيار الى عند رطل الفد في الخيار
ولو اجل الثمن اليه لم يدخل كذا في خلع حلف ليقضين دينه

الي

الي خمسة ايام لا بحيث ما لم تنفب الشمس من اليوم الخامس
وكذا في لا يتكلم فلانا الي عشرة ايام رطل العاشر وكذا في
ان تزوجت الي عشرين رطلت العاشر وكذا الواجر
الي خمس سنين رطلت الخامسة كذا في قال البخاري هذا
بخلاف اصلح كما هو مذكور في الاقرار بدرهم الي عشرة وكذا
مخالفة لما في عمارة الكتب من ان الغاية في الاجابة لا تدخل
از الصدر لا يتناول الغاية فلما لمدا الحكم ويمكن ان يكون
فيه روايتان ويمكن ان يكون عدم دخولها في نحو الاجارة
الي رمضان والدخول في نحو الاجارة الي خمس سنين والفارق
هو العرف يقول الحقير بل الفارق هو ما سياتي بعد سطرين
من قوله ان وقت اليمين بها الخ يخج بخلاف الحلف الي يوم الخميس
فانه ان لم يقض حتى طلعت الغرة يوم الخميس بحيث يجعله غاية
وهي لا تدخل ان لم تكن غاية اخراج بخلاف الخمسة ان وقت
اليمين بها وبدون الخامسة لا تتحقق الخمسة قال صاحب جامع
العقولين اقول هذا يستقيم على مذهب س وم لا على مذهب
الامام علي ما قرر في مسألة الاقرار بقوله علي من درهم الي عشرة
يدخل العاشر عندها بما ذكر من الدليل ولا يدخل عند الامام
لعدم تناول الصدر ولكن عن الامام روايتان غاية اليمين
يدخل في رواية للتناول لا في ظاهر الرواية للعرف فعلي هذا
ينبغي ان تكون له روايتان في كل واحدة من مسألة الخمس
والخمس واما الفرق المذكور بينهما فلم يرو عن الامام في الكتب
المشهوره ولكن له وجه ذكر في سنة الغاية لو كانت غاية قبل
تكلمه نحو بيعت هذا البستان من هذا الحايط الي ذلك الحايط
واكملت السمكة الي راسها لا يدخل تحت الغيا ولو لم تكن
غاية قبل تكلمه فلو لم يتناولها صدر الكلام فكذا نحو اتوا

الصيام الي الليل فيكون لمدا الحكم ولوتناولها الصدر يدخل
الغاية نحو ما يدرك الي المرافق قال صاحب جامع الفصولين
اقول الغاية بالي وسئلة السمكة والحايطة والصوم والتاجيل
الدين وقوله تعالى منظره الي بسرة لم يدخل وفاقا وفي قرأت
الكتاب من اوله الي اخره وفي خذ من مالي من درهم الي مائة
وفي اشترى هذا من مائة الي الف يدخل وفاقا والمرفق
يدخل في الفل عندنا خلافا لغيره وفي علي من درهم الي
عشرة قال الامام لا يدخل العاشر لانه لم يتناول الصدر
وارد خله ابو يوسف ومحمد لانه ليس بقائم بنفسه وكذا لو قال
انت طالع من واحدة الي ثلاث فعلي هذا الخلاف وعلل
في كشف البرزوي مذهب الامام في سئلة الطلاق بان
الاصل ان لا تدخل الغاية وقال الامام لو باع بخيار الي
رجب تدخل الغاية اذ الصدر يتناولها فاستقطت ما وردها
مخلافه لو باع موقلا الي رجب فان مطلقة نصف يوم او
ثلاثة ايام او شهر وبه يعني فلم يتنهي التابيد فلم تدخل الغاية
مخلاف الخيار فان مطلقة يقتضي التابيد فتدخل الغاية
وقالا لا تدخل ان الاصل ان لا تدخل الا بدليل وعلي هذا
التاجيل في اليمين في رواية الحسن وقوله كقولهما في ظاهر
الرواية اي لا تدخل وصورتها حلف لا يكلمها الي غد وذكر في
بعض شروح البرزوي ان الي لانها الغاية مطلقا فادخل
وما لا يدخل لا يكون الا بدليل يقول الحقير ساق كلامه يشعر
بضعف هذا المذهب وليس الا مركز ذلك لما ذكره العلامة
التفتازاني في التلويح بقوله اختلفوا في ان المذكور بعد
الي هل يدخل فيما قبله حتي يشمل الحكم ام لا والمحققون
من النخبة علي ان الي لا تقيد الا استنها الغاية من غير دلالة

علي

علي الدخول وعدمه بل هو راجع الي الدليل قال وتحقيقه ان
الي لنهاية فيجاز ان يقع علي اول الحد وان يتوغل في اللسان
لكن تمتنع المجاوزة لان النهاية غاية وما كان بعده شيئا لم يتم
غاية وقال بعد اسطر والمختار ما مر من انه لا يدخل علي الدخول
ولا علي عدمه بل كل منهما يدور مع الدليل ولهذا يدخل في
قرات الكتاب من اوله الي اخره بخلاف قولنا قرأته الي باب
القياس مع ان الغاية من جنس الغاية اه قال صاحب جامع
الفصولين ولم اجد في كتب الاصول والفروع صائبا لكافية
يتخرج عليه هذه الفروع الستة خاليا عن الاشكال فان
حاصل البرزوي ان الغاية لو قايمة بنفسها لا تدخل كاللليل
في الصوم الا ان تناول صدر الكلام فان قيل هي قايمة بنفسها
ان الاصل عدم الدخول فلذا لم تدخل يقال علي تقدير التسليم
المعتبر هو تناول الصدر والاشكال بغاية في الخيار وكذا
يشكل براس السمكة فانه كمرفق في تناول الصدر والقيام
مع انه لم يدخل وصورتها حلف لا ياكل السمكة الي راسها
وكذا يشكل بقوله خذ من مالي من درهم الي مائة وقوله
اشترى هذا من مائة الي العاقان تمام المائة وتام الالف
يدخل مع انه كالعاشر في سئلة الاقرار وحاصل كشف
البرزوي ان الصدر لوتناول الغاية يدخل ولو قايمة بنفسها
مرفق والالف كالعاشر وهذا يشكل براس السمكة فانه
مرفق مع انه لا يدخل وكذا يشكل بما مر من تمام المائة والالف
وحاصل المنار ان الغاية لو كانت قايمة بنفسها لا تدخل
كقوله من هذا الحايطة الي هذا الحايطة وان لم تكن قايمة بنفسها
تدخل لوتناولها الصدر كمرفق والالف كاللليل في الصوم
وهذا يشكل براس السمكة فانه كمرفق مع انه لم يدخل

وكذا ينكح بغاية الخيار فانها تدخل مع انها قائمة بنفسها فان
قيل انها غير قائمة يقال علي تقدير تسليمه ينكح بظاهر الرواية
في تاويل اليمين ان الغاية لا تدخل فيه وايضا هذا الصابط
بخلاف الاولين لانه جعل المرفق والدليل مما ليس بقائم
بنفسه بخلاف الاولين يقول الحقير لا شك ان جعلها
مما ليس بقائم بنفسه ليس بصواب لان المراد بكون الغاية
قائمة بنفسها كونها موجودة قبل التكلم غير مفتقرة في الوجود
الي المعيا كما ذكر في التلويح والله اعلم قال صاحب جامع
الفصولين ايضا وكذا سائر الصنوابط المذكورة في غيرها
من الكتب لا تخلو عن خلل فالظاهر لي من ما تلهم في هذا
المقام ان الاصل عند الامام ان لا يتغير عما كان قبل الحكم
من دخول وعدمه الا بدليل ويؤيده اعتبار ما تناول الصدر
وعدمه فدخل تمام المائة وتمام الالف بدليل الابهة
وقرية الحال والسماحة وخرج راس السمكة مع تناول
الصدر ودخوله قبل التكلم لتلايلها ذكره الايري انه لو
قال اكلت الي نصفها لم يدخل النصف الاض والالزم ان يخلو
ذكر الي عن الغاية وخرج غاية اليمين في ظاهر الرواية للعرف
والاصل عندها ان لا تدخل الغاية الا بدليل فدخل العاشر
في الاقرار لانه ليس بقائم بنفسه ان لا تحقق له الا بتبعيته
قبله ودخل الاض في قوله قرأته من اوله لانه سبق لاحاطة
القرأة ودخل المرفق بفعلها النبي صلى الله عليه وسلم حين تعليمه
فان قيل فينبغي كون عمل المرفق واجبا او سنة يقال بان
فعله عليه السلام لما كان للتعظيم التحق بيان القدر الفرضي
ويمكن ان يكون الاصل عند الكل ان لا تدخل الغاية واختلفوا

في الفروع بعارضي او غيره قال والمحق ان يعتبر العرف في امثاله
ان المتكلم انما يريد بكلام في امثاله ما هو المتعارف
فينبغي ان يراد العرف ولا يتركب الا بدليل كدخول
المرفق بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحقيقة اختلفوا
في السائل من انما اختلفوا في اعتبار العرف ويدل علي
اتحاد الاصل واعتبار العرف ما ذكر في طلاق الهداية
لو قال انت طالق من واحدة الي ثلاث يقع واحدة عند زفر
وهو القياس ان الغاية لا تدخل في المعنى وعندها يقع الثلاث
استحسانا وهو ان مثل هذا الكلام يراد به الكل عرفا
كقولك خذ من مالي من درهم الي مائة وعند الامام يقع
ثلاث ان يراد بمثل الاكثر من الاقل والاقول من الاكثر
فانهم يقولون سني من سنين الي سبعين ويريدون به
ما ذكرنا وارادة الكل في طرية طريق الابهة كما ذكر
ان الاصل في الطلاق الخطر لا الابهة ثم الغاية الواجب
لا بد ان تكون موجودة لترتب عليها الثانية ووجودها
بوقوعها بخلاف البيع لان الغاية فيه موجودة قبل البيع
وه قال هذا ما تبين لي في هذا المقام والله اعلم بالصواب
تلويح الغاية لا تدخل في الاجل بالاتفاق كما في الاجارة
وروي عن الامام انها تدخل في اجال الايمان قال الامام
الرضي وفي الاجال والاجارات لا تدخل للغاية لان
الطلق لا يقتضي التأييد وفي تأخير المطالبة وتمليك المنفعة
في موضع الغاية شك وكذا في اجل اليمين لا يدخل في ظاهر
الرواية عن الامام وهو قولهما لان في حرمة الكلام ووجوب
الكفارة بالكلام في موضع الغاية شك سائل التوقيت

في اليمين لا يحلف لا يحلف لا يحلف لا يدخل صفر في يمينه في ظاهر
الرواية للعرف قال سوكتد خور ركه تا صفر مثلث خور
وزوز اول صفر في خور افشيا انه لا حيث لما سرفي العرف
شني حلف تاه روز مثلث خور دور ورد هم خور كما ينبغي
ان حيث كما يدخل العاشرف في لا يحلف الي عشرة ايام ولو
حلف تا روز جمع خور دور ورجم خور لا حيث يقول
المعير في اطلاق قوله ينبغي ان حيث الي اخره محل نظر لما
مران في اجل اليمين لا تدخل الغاية في ظاهر الرواية عن
الامام فص حلف تا روز جمع هو و زبر ذلك لوبها
ثم هرو او امد تا روز جمع نيامد لا حيث قط تا قيت
اليمين مرة يكون بالفاظ التاقيت ومرة بالتقييد بوقت
والفاظ التاقيت مرام ومارمت وحي والي فلو قال
ان فعلت كذا مارمت في بخاري فكذا فخرج منه لامر
ثم عار و فعل قبل العود او بعده لا حيث لتاقيت اليمين
الي غاية فلم يبق بعدها واليمين تقع علي ذات الخالف
لا علي ولاية حتى لا يختلف الجواب بين كونه اميرا وغير
امير ولو قال مارمت في هذه الدار فخرج باهل و ستاع
و فعل لا حيث ولو خرج بنفسه واهله و ستاع فيه ثم عار
و فعل حيث لوقوع اليمين علي سكناه فلا يبطل اليمين
الا بانتقال يبطل به السكني هذا اذا كان الخالف مما يرب
اليه الدار بالسكني فان لم يكن بان كان في عيال الغير اذا
خرج بنفسه يبطل اليمين وكذا مرام فلان في هذه الدار
ان كان يرب اليه الدار بالسكني لا بد ان تبطل سكناه
لا ارتفاع اليمين والادبطل اليمين مخرج نفسه هذا اذا
حلف بالعربية ولو بالفارسية بان قال فلان درين

خانه استا فخرج بنفسه علي عزم ان لا يعود يبطل اليمين
من قال ان دخلت دار فلان مرام فلان فيها فكذا
ثم ان فلانا تحول عن تلك الدار زمانا ثم عار قيل حيث
وقيل لا و به اخذ المقيم ابو الليث وعن محمد مثله وقال محمد
ما كان مثل مرام وسئل عن قال لا اكله مرام علي
هذا الثوب او ما كان او ما زال علي هذا الثوب فلو
ترجم ثم لبسه ثم كلم قال محمد من خلافه قال ان كلمتك
مارمت في هذه الدار فكذا فخرج ثم عار وكلم لا حيث
ولو قال ما كنت بدل مارمت حيث والفرق انه يكون
كون بعد كون ولا يكون ريموت بعد ريموت وتفسير ما
دمت تا قرار رين سراي ايدري وتفسير ما كنت
تالغ ادرين سراي اندر باشي يقول المعير وقد مر
في او اسط فصل الامر باليد نقلنا عن فثين انه قال ان
تزوجت عليك مارمت في نكاحي او ما كنت فامر لك
بيدك فابانها ثم تزوج عليها اخري ففي قوله مارمت
في نكاحي لا يصير الامر بيدها وفي قوله ما كنت فكذلك
علي رواية ٢ لكرحي فانه ذكر ان مارمت وما كنت سوا
شئ سئل عن قال لامرانه تا وزن من باشي اريك
ماه از تو اعناب سوم امر تو يد ست تولت طلقتي نفسك
متي ستنت فخالها ثم تزوجها ثم غاب شهر فعلي قياس
ما روي عن محمد لا يصير الامر بيدها وعلي قياس من
امرها بيدها ولو قال ان تزوجت عليك مارمت في
نكاحي او مارمت اسرافي فكذا فلو طلقتها ثانيا او خالها
ثم تزوج عليها لا حيث وفاقا سوا تزوجها في العدة

او بعدها لانها النكاح بالخلع والطلاق البائن واليمين
سوقته الى غاية كونها في نكاحه فبزواله انتهى اليمين شي
قال تانوزن مني اكر فلان كماركم تراز من بيك طلاق ففعله
حتى وقع الرجم فرجعها ثم فعله مرة اخرى فلا يقع وهو
الصحيح ان اللفظ لا يقتضي التكرار وتوهم الوقوع نظرا
الي بقاء النكاح من لو قال ان وطنتك ما رست امراني
فانت طالق ثلاثا فالحيلة ان يطلقها بايضا ثم يزوجها
فلا تطلق بوطنها قال ان دخلت دار فلان ما دام فلان
فيها فكذا فانقل فعاد فدخلت اختلف فيه المشايخ
والصحيح انه لا يقع وكذا عن محمد بن سارست في هذه
الدار عبارة من قوله سكنت ونص الفضلي ان تغل
الاهل والمستاع ليس بشرط صحتي لو حلف لا يشرب
ما دام بخاري فخرج بنفسه فقط ثم عاد وشرب
الا ان اعني بقوله ما رست ان يكون بخاري وطنا له خلاصه
يجب ان يعلم ان كلمة ما رام وما زال وما كان غاية
ينتهي اليمين بها فاذا حلف لا يفعل ما رام بخاري فاذا
خرج انتهى يمينه فاذا عاد وفعل ذلك الفعل لا يجت
واو اللين شرط الخروج مع اهله ومناعه كقوله والله
لا اكلمك ما رست في هذه الدار والفضلي لم يشترط
الخروج مع الاهل درر عرر اذا وجد الشرط في الملك
يخل اليمين الي الجزا اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه
الجزا وانما وجد في غير الملك يخل لا الي جزا اي
يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزا فان قال ان دخلت الدار
فانت طالق ثلاثا فاراد ان تدخل الدار ولا يقع الثلاث

فحيلة

فحيلة ان يطلقها وتقتضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين
ولا يقع الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لا يقع شي
يبطل اليمين وانما قلنا وتقتضي عدتها لانها ان دخلت
في العدة يقع الثلاث توقيت الكفالة وفي الخلاصة عن
س في غير رواية الاصول لو قال الكفيل للطالب كفلت
لك بنفس فلان شهرا يتوجه المطالبة اليه من حين كفل
الي ان يمضي شهرا فاذا مضى شهرا سقطت المطالبة اما لو
قال الي شهر فلا يطالبه في الشهر ويطلبه بعد مضي الشهر
قال الامام الحلواني وهذا اعلى خلاف ما يظنه العوام من
انه اذا قال من فلا سرا نذير فتم ترانا بك سال انه يطالبه
بسلم النفس الي السنة قبل مضي الاجل ولا يطالبه بعد
مضي وليس الامر كما يظنون بل بالعكس الا ان يزيد الكفيل
ويقول هر لكاه كه خواهي يتوسب ارش في يطالبه في السنة
وبعدها والحيلة ان يزيد الكفيل في كفالة فيقول ان الكفيل
لك بنفس فلان الي كذا من الاجل ثم لا كفالة لك به علي
بعد ذلك وانما برى فاذا قال ذلك فانه لا يطالبه في الحال
ولا بعد مضي الاجل يقول الحقير يورديه ما في كفالة قاضي خان
لو قال للطالب فلان نفس علي الي شهر فاذا مضى الشهر
فانما برى ~~هه~~ قال محمد هذا لم يضمن شيئا قاضي خان
لو قال ان الكفيل الي شهر يصير كفيل بعد الشهر الا انه لو
سلم نفسه قبل الشهر برى من الكفالة لانه سلم بعد السبب
ولو قال كفلت بنفس فلان شهرا يصير كفيل ابد قبل
الشهر وبعده واعتماد اهل زماننا علي انه لو قال بالعربية
كفلنا بنفس فلان شهرا يكون كفيل في الحال وانما مضى
الشهر لا يتبع الكفالة ولو قال الي شهر يخرج العاصي عن

الكفالة بعد الشهر كذا في كتاب الدعوي من قاضي قاضي
خان وفي كتاب الكفالة منها كفل بنفس رجل الي ثلاثة ايام
ذكر في الاصل انه يصير كفيلة بعد الثلاثة وجعله بمنزلة ما لو قال
لاسراة انت طالق الي ثلاثة ايام فانها تطلق بعد الثلاثة وعن
س انه يصير كفيلة في الحال قال الفقيه ابو جعفر وذكر الثلاثة
لتاخير المطالبة الا في ثلاثة لالتاخير الكفالة لانه لو سلم بنفس
المكفول به قبل الثلاثة يجبر الطالب علي القبول كمن عليه دين
موجب لو عجل قبل حلول الاجل يجبر الطالب علي القبول والمراد
بما ذكر من الاصل ان يصير كفيلة مطالبا بعد الثلاثة وغيره من
المشايخ اخذوا بظاهر الكتاب وقالوا لا يصير كفيلة في الحال
فانما مضت الثلاثة قبل تسليم النفس يصير كفيلة ابد الا يخرج
عن الكفالة ما لم يسلم وقال الامام الحلواني في قول س بطالب
الكفيل في الثلاثة ولا يطالب بعدها هذا اشبه بعرف الناس
وعن س في رواية اخرى لو قال انا كفيل بنفس فلان ثلاثة
ايام يصير كفيلة في الحال وانما مضت الثلاثة لا يبقى كفيلة ولو
قال الي ثلاثة ايام يصير كفيلة بعد الثلاثة كما ذكر في الاصل وروي
ان الامام الفضلي كان يحبه هذه الرواية يقول الطحيري وذكر
قاضي خان في كتاب الدعوي ان الفضلي كان يقول في حق الرواية
الثانية وهذا اشبه بعرف الناس ولعل مراد الفضلي عرف
اهل بلده فقط ان الاشبه بعرف اهل الامصار في كل الاعصار
انما هو الرواية الاولى كما يشهد بذلك ما مر انفا من قول
الحلواني والله اعلم قال وبعض المشايخ قالوا لو قال بزرفتم
من فلان انا ووه وزور ولم يسلم حتى مضت العشرة يرفع
الكفيل الاسراة الي القاضي حتى يخرج به عن الكفالة وبه كان يفتي
الامام ظهير الدين ويحكيه عن حدي لو قال انا كفيل بنفس

فلان

cca

فلان من اليوم الي عشرة ايام يصير كفيلة في الحال وبعد العشرة
لا يبقى كفيلة بالاتفاق لانه وقت الكفالة بعشرة ايام والكفالة
بما تقبل اتاقت ولو قال كفلت بنفس فلان الي عشرة ايام
فانما مضت فانما يرمى قال الفضلي لا يكون كفيلة الا في العشرة
ولا بعدها كفل بنفس رجل علي انه ان لم يوف به عند فعله
سالم الطالب علي فلان اخر جازا سخانا وهو قول محمد لافيا
وهو قول س عنه كفل بنفسه الي شهر علي انه يرب
بعد الشهر فهو كما قال والتوكيل الي عشرة ايام هل ينتهي بها
بعضها الاصح انه لا ينتهي يقول الطحيري في كلامه بحث من وجهين
الاول ان قوله فهو كما قال غير مسلم المخالفة لما مر عن محمد وعن
الفضلي والحلواني من انه لا يصير كفيلة اصلا واحتمال كون
المسئلة خلافة بعيد ولو كان كذلك لا يشر اليه في الخلاصة
او الثانية ولم يتوضه فيهما الثاني ان قوله الاصح انه لا ينتهي
محل نظر لانه وان ذكره صاحب الخلاصة ايضا كذلك لكن مر
قبل خمسة اوراق نقلنا عن صحه انه لو قال اشترى كذا اليوم
فشره عند انا لصحيح عدم جوازها وهو موافق لما مر في قاضي
قاضي خان والله اعلم تحريم الحلال وفي زنا نحن افتوا
في قوله انت علي حرام وحرام بر من حرام وهو حرام خلاست
وا بر من حرام ان يطلق باين بالاتفاق وان لم يولد لعرف وكذا
حلال الله علي حرام وكذا احلال ايزر رحلال خذ اي وحلال
المسلمين مختارات لو قال حلال الله علي حرام او كل حلال علي
حرام فهو علي الطعام والشراب استحقاقا الا ان ينوي غيره
وقال المتأخرين يقع به الطلاق بلانية لغلبة الاستعمال بالعرف
وعليه الفتوى ولذا لا يخلف به الا الرجال ولو علقه بفعل
ستقبل ثم وجد السوط فالحكم فيه الطلاق لوله اسراة والا
فالكفارة قال ان فعلت كذا فالحلال علي حرام وقد كان فعله

طلعت امراته ولو لم تكن له امرأة فلا شيء عليه لانه يمين غموس قال
لامرته ان تزوجت عليك ما عشت فلال الله علي حرام ثم
تزوج عليها يقع علي كل من القديمة والحديثة تطليقة حتم اذا
حلف بهذه الالفاظ علي فعل في المستقبل ففعله وليس له امره
لزمته الكفارة ولو له امره وقت اليمين فانت قبل الشرط
او بانت بلاعدة ثم باشر الشرط فلا كفارة لتعين الطلاق
وقت تكلمه وان لم تكن له امرأة وقت اليمين فتزوج امره
ثم باشر الشرط قبل تطلق الزوجية وقيل لا وعليه الفتوي
انما يصح اضافة التحريم الي المرأة يصح اضافة الي الرجل كقوله
انا عليك حرام او حرمت نفسي عليك الا ان اضافة التحريم
اليها يصح بلا ذكر الزوج حتى لو قال حرمت ونوي الطلاق او قال
انت حرام تطلق وان لم يقل علي واضافته اليه لا يصح بلا ذكر المرأة
فلو قال حرمت نفسي او انا حرام ولم يقل عليك ونوي طلاقا
لا يقع واضافة البيوتة علي هذا التفصيل خلاصة قال لها في
عزجال سذكرة الطلاق انت علي حرام ان نوي الطلاق فباين
وان نوي ثلاثا فتلاث وان شئت فلاحجه الا في الالة
وان نوي ظهرا رافظها ر عند الامام وسى وان نوي يمينا
او لم ينو فهو باطل وان نوي الكذب فكذب في ظاهر الرواية
وعلي هذا لو قال حرمتك علي او انت محرمة علي وحرام علي
او لم يقل علي في كل ذلك او قال انا عليك حرام او انا عليك
محرم او حرمت نفسي عليك لكن بشرط قوله عليك في تحريم
نفسه حتى لو قال حرمت نفسي ولم يقل عليك ونوي الطلاق
لا تطلق وكذا في البيوتة بخلاف تحريم نفسها وهذا جواب
المتقدمين اما عند ابي بكر الاسكاف وابي بكر بن سعيد فطلاق
بلا نية قاضي خان قال كل حل علي حرام لو قال حلال الله
او حلال المسلمين وله امره ولم ينوشيا اختلفوا فيه قال

الامام محمد بن الفضل والفتية ابو جعفر وابو بكر الاسكاف
وابو بكر بن سعيد تبين امرته بتطليقة وان نوي ثلاثا فتلاث
وان قال لم انو الطلاق لا يصدق فضلا لانه صار عرفا ولذا
لا يحلف به الا الرجال خلاصة قال كل حلال علي حرام او هرجه
حلالست بر من حرام في الفتاوي الصغرى لا بد من النية
قال في المحيط فان نوي اليمين او لم ينوشيا كان يمينا وينصرف
الي الطعام والشراب ولا يدخل فيه امرته الا بالنية اتمحان
هكذا اقول محمد وعن شيخ بلخ انه تدخل امرته بلا نية ثم
علي قول محمد ان نوي امرته حتى دخلت فيه لا يخرج الطعام
والشراب من اليمين فيجوز اي ذلك وجد وان تناول شيئا
من الطعام والشراب فهو علي ما نوي ولو قال حلال الله
علي حرام يكون طلاقا بائنا بلا نية هو الصحيح وان اختلف
فيه المتأخرون قال القاضي الامام الاستاذ لا يصدق
علي ترك النية في الكل الا في قوله هرجه حلال كرهه است
خداي بر من حرام وفي الفتاوي لو قال حلال الله علي حرام
فان كانت له امرأة واحدة فقد ذكره ولو كانت له اربعة نسوة
طلعت كل واحدة تطليقة بائنة وهذا بخلاف الصريح لان من
قال امرتي طالق وله امرتان او اكثر يقع واحدة وعليه البيان
وان لم يكن له امرأة تلتزم الكفارة وفي فتاوي السفي لاشي
عليه ان حنث ولو له اربع نسوة حكى فتوي سمس الاسلام
الاوزجدي والامام السعوي الكاشاني انه يقع طلاق علي
واحدة منهن وهو الاشهر وعن شيخ الاسلام الاسبيعي
ينبغي للمفتي ان ينظر في سوال السائل في كل موضع شرط النية
ان قال قلت كذا هل يقع بكتب نعم ان نوي وان قال كم يقع
بكتب واحدة ولا يتعرض للنية وان حسن ذلك قال حلال الله
علي حرام وله امرتان تبين احد بهما واليه البيان لانه بهم

٢٤

ولو قال هر چه برست راست كيرم بر من حرام و له اربع بن
جميعا ان قوله هر فارسية كل فيشمل الكل قاضي خان قال
لها انت علي حرام وعنده المرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق
تطلق لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال
لها ان فعلت كذا فانت امي ونوي به التحريم فهو باطل لا يلزم
شيء ز قال لها انت علي حرام الف مرة يقع واحدة قاضي خان
قال لها ان هبي الف مرة بنوي به الطلاق طلعت ثلاثا فصط
عز ارجل من حرام ان فعلت كذا يقع واحدة لو فعله في
قال لها فلان كاركه بي فانكرته فقال له كرسوة بي تو طلاق
تطلق باقرار الزوج ولو حلفت الهالم تفعل فصط قال لها
حرام بر من حرام كه ترا در شكه نيت فتالت هت
تطلق لانها تصدق كما في الميضي وقال غيره لا تصدق قال ثلاث
مرات حلال بر من حرام ان فعلت كذا ثم فعله تطلق بثلاث
قال لا ضر اي زن حرام فقال لبيك فهذا اقرار بالحرية هداية
لو قال لا مراثة انا منك باين فليس بشيء وان نوي طلاقا ولو
قال انا منك باين او عليك حرام فهي طالق وجيز قال لها
انت علي حرام او حرمك او قال انا عليك حرام او محرم ان
نوي طلاقا فطلاق وان لم ينو شيئا فهو يمين خلاصه قالت
لزوجها انت علي حرام او قالت انا عليك كان يميننا وان
لم تنو كما في جانب الزوج حتى لو مكنت زوجها تحت وتزنها
الكفارة الفضة الفصل السادس والعشرون
في تصرفات الاب والوصي والقاضي والتولي والمامورين
كضارب ووكيل ونحوها وفيمن يحمل عنه الغنم ومن لا يحمل
يقوله الخبير وقد اشرت ذكر مسائل تصرفات الوكيل وما
يملكه وما لا يملكه الي فصل الاحكامات فاذكرها هناك
مفصلة ان شاء الله تعالى فليتنظر هناك صح لو نصب القاضي

بمع
مقابل

وصيا

وصيا في شركة ايتام وهم في ولايته لا الشركة او بالعكس او بعض
الشركة في ولايته لا بعضها قيل صح النصب على كل حال ويعتبر
التظلم والاستعدا فيصير وصيا في جميع الشركة ايما كانت وقيل
يصير وصيا فيما في ولايته من الشركة لا في غيره وقيل بشرط الصحة
النصب كون اليتيم في ولايته ولو نصب متوليا في وقف ولم يكن
الواقف والموقوف عليه في ولايته بان كان طلبته العلم او رباطا
او مسجدا في مصره لا الوقف قيل يعتبر التظلم والاستعدا
قيل لو كان الموقوف عليه حاضر اجاز فسخ القاضي لو اراد
نصب الوصي فطريقه ان يشهد واعند القاضي ان فلانا مات
ولم ينصب وصيا لان النصب من القاضي انما يجوز ان الم يكن
وصي من جهة الميت شي القاضي لا يملك نصب وصي وتقول
الا ان كان ذكر التصرف في الاوقاف والايام خصوصا عليه
في نشوره ويظهر مسئلة اختلاف القاضي من قاضي سمر
قند نصب فيما في وقف تجاري والمدعي عليه بسر قد صح المدعي
والسجل للقاضي ان يبيع مال المدعيون في ربيعه بلارضا
عندها لا عند الامام سنة واصله ان لا يبري القضا بها المحصر
ولا بالتفليس وهما سريان ذلك شحي الولاية في مال الصغير
للاب ووصيه ثم وصي وصيه ولو بعد فلو مات الاب ولم يوص
فالولاية لاب الاب ثم لوصيه ثم لوصي وصيه فان لم يكن فالقاضي
وصي القاضي ولكل من هؤلاء ولاية التجارة بالمعروف في مال
اليتيم وولاية الاجارة في نفس ومال ومنقول وعقار فلو
عقدوا بمثل القيمة او بغيره بغيرهم لا بغناش ولا يتوقف على
الاجارة بعد بلوغه لانه عقد لا يجزئه حال العقد وكذا شرهم
للبيتيم صح بغيره ولو بغناش نفذ عليهم لا عليه ولو بلغ في
مدة الاجارة فلو على النفس خيرا بطل او اضي ولو على املاكه

عين

فلا خيار له وليس له فسخ بيع نفذ عليه في صفه فصط قيل انما
يجوز اجارتهم اليتم لو باجر المثل لا باقل منه والصحيح جواز
ولو باقل وللأب ان يعبر بولده الصغير لخدم استاذة لتعلم
الحرفة لا لوجوب ذلك مجع الفتاوي لولاية الوصي في نكاح
الصغير والصغيرة ولو اوصي اليه الأب بذلك الا ان كان الوصي
وليا في ملك الوصي اعادة مال اليتيم وللأب ايضا ذلك
عند بعض المشايخ استحيانا لا عند عانتهم قيا ولو اجرة الأب
او الجدا والوصي صح ان لهم استعماله بلا عوض بطريق التهذيب
والرياضة فالعوض اولى ولم تجز اجارة غيرهم به وجود احدهم
فلو لم يكن فاجره زوجه محرم وهو في حجره صح ولو في حجره
فاجره اقرب كالولده ام وعمته وهو في حجرته فاجره اس صح عند
س لا عندم ومن اجر فض اجرة وليس له ان ينفقها عليه
لانها مال الصغير وليس لغيره جده ووصيتهما التصرف
في ماله وكذا لو وهب له فلن هو في حجره قبضه والانساق عليه
لما مر ولا يبيعه جده ووصيتهما اجارة فنه وسائر امواله لا
لغيره ولو في حجره لما مر وعن هذا استحسن المتأخرون ان
يجوز فنه وان ينفق ما لا بد منه لضرورة في تأخيره والوصي لو استاجر
اليتيم لنفسه صح لا لو اجر نفسه لليتيم ولو اجر الأب له نفسه صح وفاقا
ولو استاجر الوصي عبد اليتيم من نفسه ليجل ليتيم اخر في حجره
لم يجز كبيع مال احد اليتيمين للاخر شحي وصي الاخ والعم لهم
بيع منقول وغيره للدين والباقي لليتيم ثم لو لم يكن حاضر او وصيه
او وصي وصيه او اب الأب فليس لوصي الام تصرف في ذمتها
ولو لم يكن واحد منهم فله الحفظ ومنه بيع المنقول لا العقار ولا
ولاية له على الشرا الا ما لا بد منه من نفقة وكسوة وما ملكه
اليتيم من غير تركته اسه ليس لوصي اسه التصرف فيه منقولا وغيره

والاصل

والاصل ان اضعف الوصيين وهو وصي ام واخ وعم في اقوي
الحالين وهو حال صف الورثة كما قوي الوصيين وهو وصي اب
وجده وقاض في اضعف الحالين وهو حال كبر الورثة قاضي حان
وصي الام والرخ يملكان بيع غير العقار من تركته موصيهما لا بيع
العقار ان لا يملكان الا الحفظ ولا يجوز لهما شرا شي للوصي
الا النفقة والكسوة مات وترك ابا واولاد اصغارا ولم يوص
الي احد فالجد كالوصي في حفظ الشركة والتصرف فيها اي تصرف
كان فلوليت دين كثير فليس لجد الصغار بيع الشركة للدين
ولو لادين للميت وفي الورثة صغير فباع القاض كل الشركة نفذ
عند الامام ورفق الامام بين الجد والوصي فقال لوصي الميت
بيع الشركة للدين والوصية اما بوليت فله بيع الشركة للدين
الصغير لا للدين ابنة الميت قال الامام الخواني هذه القاعدة تحفظ
من الخساف وبه يفتي للأب والوصي والقاضي ان يبيع مال اليتيم
ويورثه وللوصي والأب ان يتجر بمال اليتيم لليتيم وله ان يفعل
كل ما فيه خير لليتيم ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت
فلو فعل ورج يضمن راس المال ويتصدق بالرج عند الامام
ومحمد وعند سله الرج مجع الفتاوي لو لم يتجر الوصي بمال الصبي
لا يجز على التجارة والتصرف صح جاز ان الأب والجد ووصيهما
ووصيه لليتيم وقه لا ان اسه واضيه وعمه وخاله اذ ليس لهم
التصرف في ماله والاذن منه وللأب والوصي ان يسافر بمال
الصغير بقول الغير وفي الهداية وللوصي ان يسافر بمال الصغير
ان كان الطريق امنا وكذا الأب في مال الصغير انتهى وفي المشابهة
الوصي لو سافر في البحر ضمن كالموذع اه قال وكه دفعه نصارية
وبضاعة وان يوكل ببيع وشرا واستجار وان يورث ماله
ويكاتب فنه ويزوج امته لاقنه ويرهن ماله بدينه وبدين نفسه

فلو هلك هلك بقدر المودي من ربه وله ان يجعل به مضاربة
وينبغي ان يشهد عليه ابتداء الاصل وقداية ويكون الشري
كلمة للصغير وكذا الوشاكة ورأس ماله اقل من رأس مال
الصغير فان اشهد فالرجح كما شرط والاصدق ريانة والرجح
علي قدر رأس مالهما فضا وليس للاب تحريم من طفل بمال
او غيره ولا ان يهب ماله ولو بعبوض ولا اقراضه في الاصح والفتاوي
اقراض مال اليتيم والوقف والغائب وصغيره وصبي الاب وصبي
القاضي عدة الوصي لا يقرض مال الصغير ولو اقراضه لا يعد ريانة
فلا يجوز له وليس لوصي القاضي اقراضه ولو اقراضه ضمن قبل يصح
للاب اقراضه ان له الايداع فهذا الاولي وذكر انما يملك القاضي
اقراضه ان لم يجد ما يشترطه ليكون غلة لليتيم لا لو وجد او وجد
من يضارب لانه انفع وكذلك انما يقرضه من ملكي قاضي خان
الوصي يقرض مال اليتيم ولو اقراضه ضمن والقاضي يملك ذلك
واختلف في الاب والصحيح انه لا يملكه كالوصي في ليس للمتولي
ايداع مال الوقف الا ممن في عياله ولا اقراضه فلو اقراضه ضمن
وكذا المستقرض وذكر ان المتولي لو اقراضه مال المسجد لياخذ
عند الحاجة وهو احرز من اسأله فلا باس به عدة لو استقرض
الوصي مال اليتيم ضمن كلاب واجمعوا انه ليس للوصي قضا رينه
من مال الصغير قاضي خان الوصي لو قضي رين نفسه بمال
اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز ان الاب لو باع مال
اليتيم من نفسه بمثل القيمة جاز ولا يملكه الوصي الا ان يكون خيرا
لليتيم وذكر الامام السرخسي ان الاب كالوصي ليس له
ان يقضي رين نفسه بمال اليتيم فيتمثل ان يكون في المسئلة
روايتين فصطصم للاب والوصي بيع مال الصبي كرهته بدينه
اذ فيه منفعة كتر ويح الامساز لو لم يبيع بخلاف عليه التلف والاصح

ان الوصي لا يملك ان يستقرض مال اليتيم وقيل يملكه لو ملبيا
شخصي لا باس للاب ان ياكل من مال الصبي علي قدر حاجته لو
محتاجا بخلاف الوصي ولو محتاجا الا اذا كان له اجرة فياكل بقدرها
ص رهن الاب او الوصي مال اليتيم بدين نفسه صح استخا
والقياس ان لا يجوز وهو قول س قاضي خان والظاهر ان للاب
والوصي ان يرهين بدين نفسه مال الصغير استخا وفي الغياك
ليس لهما ذلك ط وعند هلاك الرهن يضمن كل منهما قدر الدين
لانها مورعات في ازار علي الدين ان لها ولاية الايداع ح
يضمنان كل الرهن صح لو رهن الوصي ماله من اليتيم او ارتهن
مال اليتيم من نفسه لم يجز وللاب جاز ذلك ولو استدان
الوصي الحاجة اليتيم ورهن شيئا لليتيم صح اذ فيه قضا رينه وهو
يملكه شخصي لا بصير الاب غاصبا باخذ مال ولده وله اخذه بلا
شئ لو محتاجا والا فلو اخذه لحفظه فلا يضمن الا ان اتلفه
بلا حاجة فله لا ينبغي للقاضي ان يبيع مال المفقود وما لا يفسد
سريعا لافي النفقة ولا في غيرها وله بيع سريع الفسار ووصف
ثمنه الي نفقة الاقارب واما بيعهم لنفقتهم فاجمعوا علي المنع
في عقاره ولو منقول غير جس حقهم اجمعوا علي منع غير الاب
وصح للاب بيع منقول ابنه الكبير الغائب للنفقة عند الامام
لا عندها والام كسائر الاقارب في هذا واجمعوا علي ان
للاب بيع عقار ولده الصغير في نفقة نفسه شخصي بيع الاب
ان يارة علي النفقة من منقول ابنه الكبير الغائب لا يجوز عند
الامام ايضا ولا يملك بيعه لدين سوي النفقة ذكره
انه لا يملكه ولو رهن الوصي لدين الميت بعض الشركة عند بعض
الفرمالم يجز لا بطلان حق غيره فلو كان الغريم واحدا صح فتح للوصي
بيع العقار بيما بالوفا وقيل لا ولو اتفق الوصي مال اليتيم

ثم استقرض وانفق عليه لا يطالبه بعد بلوغه وكذا الاب لو
 استقرض وانفق على الصبي لا يرجع عليه بعد بلوغه في زرع
 الوصي بذر اليتيم واشهد عند زرع انه استقرض بذره واستأجر
 الارض لنفسه فلو ضار اليتيم فالاحرة له والزرع للوصي ولو
 كان الزرع خيرا جعل الزرع لليتيم ولو استقرض بذره وزرعه
 في ارض نفسه فالزرع للوصي وصدق انه زرع لنفسه وكذا
 لو زرع بذره في ارض اليتيم اما لو زرع بذر اليتيم في ارض
 اليتيم فلو فيه ربح لم يصدق انه زرعه لنفسه فلو لم يربح للوصي
 اخذ ارض اليتيم من ارضه لو البذر لليتيم ولو للوصي جاز
 اخذه من ارضه لغيره وبشهاد عند العقد انه اخذه من ارضه من
 ليس للوصي في هذا الزمان اخذ مال اليتيم مضاربة ولا للمولى
 ان يزرع في ارض الوفاة لا يضمن الوصي بخلط ماله باليتيم
 من الوصي خلط طعامه بطعامه وبكل بالمعروف ح لم يجرى
 القاضي ماله من يتيم وكذا عكسه حتى عدم جواز بيع مال اليتيم
 من نفسه محمول على قول محمد اما على قول الامام فينبغي ان يجوز
 بيعه كقولهم وضع منه ارضه ~~لنفسه~~ حتى لو رفع الي قاضي اخر
 نظر فلو ضار اليتيم اجاز ح وكذا لا يجوز للقاضي تزويج اليتيم
 من نفسه او من ابنته ولو شري من وصيه او باع من اليتيم
 وقبل وصيه جاز ولو كان الوصي من جهة هذا القاضي جاز
 بيع القاضي مال احد اليتيمين من الارض لا بيع الوصي اجماعا
 فبني جاز للاب لا للقاضي بيع مال احد الصغيرين من الارض
 عده جاز للاب ذلك لا لو كبله ولو وكل بذلك وكيلين جاز
 حل للاب شراء مال طفله لنفسه بغير سب ولا يباح حتى ولو يجرى
 للوصي ولو بمثل قيمته ولو باكر جاز الا عند محمد شح ~~الجد~~
 في ذلك ص جاز للوصي ذلك لو ضار وتفسير الخبر ان يشري

لا القاضي مال اليتيم
 لنفسه كذا الوصي

عشر

بخمسة عشر ما يباوي عشرة او يبيع منه بعشرة ما يباوي
 خمسة عشر وبه يفتي وصح للوصي بيع عقار اليتيم بمثل قيمته ويبي
 بانه لا يجوز الا بضعف قيمته او لضرورة قاضي خان لوصي الاب
 بيع كل شئ من الشركة من متاع وعروض وعقار لو كان الورثة
 صفارا ولا ضرورة للبيع وهذا عند السلف واما عند المتأخرين
 فلا يجوز بيع العقار له الا لضرورة وهي ان يكون علي الميت
 دين لا وفاله الا بثمنها او يكون له وصية مرسلة محتاج في تنفيذه
 الي ثمنها او محتاج الصغير الي ثمنها او يكون معها خيرا لليتيم وهو
 ان يرغب احد في شرائها بضعف القيمة خلاصة عشرة بخمسة
 عشر قاضي خان او يكون خراج العقار يربح على غلاتها او
 كانت حائوتا او دارا اشرف على الخراب يقول الحقير ذكر هذا
 في كتاب الوصايا وذكر في كتاب البيوع ان للوصي بيع عقار اليتيم
 خوفا من ان ياخذه متغلب وان لم ينجح اليتيم الي ثمنه اه فصارت
 محوزات بيع عقار اليتيم سبعة وقال في البيوع والوصايا ايضا
 وهذا كله ان كان الورثة صفارا فلو كلهم كبارا وهم حضور ولا
 دين في الشركة ولا وصية فالوصي لا يبيع شيئا منها ولو فهادين
 او وصية فلم يبيها ويقدم بيع العروض فان لم يفت ببيع العقار
 فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية ~~للميت~~
 من اموالنا ونستخلص الشركة لانفسنا لهم ذلك ولو كلهم
 كبارا غيبا ولا دين ولا وصية فالوصي يبيع غير العقار استحسانا
 للمحفظ ويملك اجارة الكل فلو كلهم كبارا بعضهم حضور وبعضهم
 غايب فالوصي يبيع حصته الغايب عرضا ونقولا ورفيقا
 وهل يملك بيع حصته الحاضر ايضا عند الامام يملك لا عندها
 وكذا في الشركة دين او وصية غير محيطان بالشركة يملك بيع
 كلها عند الامام وعندها لا يملك الا قدر الحاجة من الدين

والوصية وكذا الوارثة صغار او كبارا بملك الوصي بيع بعض
الزكاة يثبت له ولاية بيع كلها يقول الحنفية الظاهر ان قولهما
ارجح واوضح اذ من القواعد المقررة المحررة في الكتب المتبررة
ان ما ثبت لاجل الضرورة يتقدر بقدر الضرورة ولعل دليلها
ايضا هذا والله اعلم قال وكل ما ذكرنا في وصي الاب فذلك
في وصي وصيه وفي وصي اب الاب ووصي وصيه وفي وصي القاضي
ووصي وصيه خلاصه ان كان الوارثة كبارا غيبا وحر هذه
الفية عن محمد ثلاثا يام فلولم يكن للميت دين ولا وصية
فالوصي يبيع المنقول ولو خيف هلاك العقار اختلف فيه
المشايخ والاصح انه لا يبيع قاضي خان اوصي بثلك ماله
وظلف صنوفا من العقارات فباع الوصي من العقار صنفا
للموصية قالوا للورثة ان لا يرضوا الا ان يبيع من كل شئ الثلث
مما يكن بيع الثلث منه صحاح للاب بيع ماله من ابنه لو لم
يضر ت الاب العدل او مستورا الحال لو باع مال طفله
من اجنبي جاز فليس للطفل نقض بعد بلوغه ان للاب
شفقة كاملة ولو كان فاسقا لم يجز بيع عقار طفله فله
نقضه بعد بلوغه هو المختار الا اذا باع بضعف قيمته وبيع
منقول جاز في رواية ويوضع ثمنه في يد عدل لاني رواية
لولا بضعف قيمته وبه يفتي كذا في ح وفيه صح للاب العدل
ومستورا الحال بيع عقار طفله بغير يسر وبعد بلوغه لو قال
الاب ضاع ثمنه او انفق عليك وذلك نفقة مثله في تلك الادة
صدق اسراة باعت مال طفلها بذا اسرقيل للولد ابطاله
وقيل لا قبل بلوغه اب او وصي باع عقار الوصي فراعي
القاضي نقضه فله ذلك لوراه خي اللصبي ولو شري الاب
مال ولده لنفسه لا يبري عن الثمن حتى ينصب القاضي وكلا

لولده

لولده ياخذ الثمن ثم يبره علي الاب اب او وصي باع مال الصبي
من اجنبي فبلغ فحقوق القصد ترجع الي العاقدي انفق الوصي
علي اليتيم من ماله ومال اليتيم غايب فهو تبرع الا ان يشهد
انه قرصن عليه او انه يرجع انتهى يقول الحنفية وفي فتاوي
السترناشي بعد ذكر هذه المسئلة ويكفيه النية فيما بينه وبين
الله تعالى انتهى وفي فتاوي قاضي خان وصي انفق من مال
اليتيم علي اليتيم الخ لتعليم القران والادب ان كان الصبي يصلح
لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلواته وينبغي
للوصي ان يوسع علي الصبي في النفقة لا علي وجه الاسراف
ولا علي التضييق وذلك يتفاوت بمال الصغير قلة وكثرة واختلف
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به فنية
وصي انفق مال نفسه علي الصغير ولم يشهد بالرجوع وقت
الاخفاق فلان يرجع عليه فلو كان المنفق ابالم يرجع وفي الوصي
اختلف قاضي خان وصي باع شيا من مال اليتيم لم يطلب منه
باكثر مما باع يرجع القاضي الي اهل البصر والامانة لو اضره
اثنان منهم انه باع بقيمتة وان قيمته ذلك لا يلتفت القاضي الي
من يريد وان كان في الزيادة يشري باكثر وفي السوق باقل
لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيارة بل يرجع الي اهل البصر
والامانة فان اجتمع منهم رجلان علي شئ ياخذ بقولهما معا
هذا قول محمد وعندهما كفي قول واحد كما في الزكية ونحوها وعلي
هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جازر بزيدي في الاجرة
خير ولو شري له الوصي نفقة او كسوة شاهادة شهود يرجع
بقول الحنفية سياتي في فصل سايل الزكاة نقلنا من فت انه
يرجع ولم يذكر انه بشرط الا شهاد ولعل المسئلة خلافية
والاصوب الرجوع مطلقا اذ في اشراط الا شهاد صح عظيم

علي الا وصيا والمخرج مدفوع شرعا والله اعلم بالصواب
خ طمع السلطان في مال اليتيم فاعطاه الوصي شيئا من مال
اليتيم لم يضمن لو عجز عن دفعه بلا اعطاء والا ضمن وللوصي ان
يعطي صدقة الفطرة لليتيم من مال اليتيم ولا يضمن عن اليتيم
في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضمن من مال الصغير فلو
ضمي من مال نفسه فهو تبرع بقول الحقير هكذا ذكر في بيوع
الخاتبة لكنه مخالف لما ذكر في وصاياها ان الوصي يوري
صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم ويضمن عنه اذا كان اليتيم مورا
عند الامام وابي يوسف وفي القياس وهو قول محمد لا يجوز
ذلك فان فعله كان ضامنا انتهى ويؤيده ما ذكر في اصححة
الهداية ولوللصغير مال يضمن عنه ابوه او وصيه بزماله عند
الامام وابي يوسف وقال محمد وزفر والشافعي يضمن من
مال نفسه لمن مال الصغير فالحلاف فيه كالحلاف في صدقة
الفطر وقيل لا تجوز التضمين من مال الصغير في قولهم جميعا
والاصح انه يجوز وبالحل منه الصغير ما لم يكن يبياع بما يبي
ما ينتفع بعينه انتهى ما في الهداية وصي سر بمال يتيم علي
جابر فخاف ان لم يبره يزعم من يده فبره من مال اليتيم لم يضمن
وكذا المضارب اقرار الوصي علي الميت بدين او عين او وصية
باطل صلح الوصي مع المدعي عليه علي اقل من الحق لم يجز لمقتضا
عليه او مقرابه او عليه بنية والاجاز صلح مع المدعي لولم
بنية او حكم به القاضي والا فلا يقول الحقير وفي فتاوي قاضي
خان وصي سر بمال اليتيم علي جابر وهو يخاف انه ان لم يبره
يزعم المال من يده فبره بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه
وكذا المضارب اذا سر بمال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف
ليس هذا قول اصحابنا وانما هو قول ابن سلمة وهو اخصان

ومن النقيض الي اللبث عن س انه كان يجوز للا وصيا
المضايقة في اموال اليتامي واختيار ابن سلمة موافق
لقول س وبن يمي واليه الاشارة في كتاب الله تعالى اما السفينة
فكانت لسالكين يجلبون في البحر فارت ان اعيرها اجاز
التعب في مال اليتيم مخافة اخذ المتقلب وصي انفق علي
باب العاصي في الخصومات من مال اليتيم فاعطى علي وجه
الاجارة لا يضمن قال الامام ابو بكر ابن الفضل لا يضمن
قال الامام ابو بكر ابن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل
والغبين اليسير وما اعطى علي وجه الرشوة كان ضامنا قالوا
بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه
وبذل المال لاستخراج حق له علي ارض يكون رشوة انتهى
وفي النزاهة اذا انفق الوصي في خصوصه الصبي علي باب
العاصي فا كان علي وجه الاجارة كاجرة الشخص والسجان
والخائب لا يضمن وما كان علي وجه الرشوة يضمن بس لو
للطفل دين فصالح ابوه او وصيه علي بعضه فلو وجب الدين
بمعاقده احدهما صح الحط وضمن عند الامام ومحمد لا عند س
ولو لم يكن بمعاقده احدهما لم يجز التبرع قاضي خان الوصي
لا يملك ابراعريم الميت ولا ان يحيط عنه شيئا ولا يوجله
ان لم يكن الدين واجبا بعقده صح الحط والتاويل والابرا
عند الامام ومحمد ويكون ضامنا وعند س لا يصح ذلك ولا
يكون ضامنا بسوطة وصي اقراره استوفى جميع ما للميت
علي فلان ولم يسم هو صح اقراره في براءة ذمة فلان لانه
بخ الاستيفاء قائم مقام الوصي فاقراره به كقرار الوصي
واقرار الوصي بالاستيفاء صحيح لان الحاجة الي بيان المستوفي
فيها محتاج فيه القبض وما تم استيفاءه لا محتاج فيه الي القبض
فتركه البيان لا ينعكس الاقرار بجمع الفتاوي وصي باع شيئا

من الشركة بالنسبة فلو فيه ضرر لليتيم لم يجز ولو لا ضرر بان
كان لا يخشى عليه المحجور والنسخ عند حلول الاجل جاز ولهذا
قال شيخنا اذا استباع رجل شيئا من مال يتيم بالغ
واخر بالغ وسائة والاول اعلى من الثاني ينبغي ان يباع
من الاول الذي لا يخشى عليه المنع والمحجور عند الطلب
وكذا استولي الاوقاف كذا في اجارة دار اليتيم قاضي خان
وصي باع شيئا من الزكاة بسنة فان تضرر به اليتيم بان
كان الاجل فاحشا لا يجوز تصحيحه الا ب او الوصي علي مال
اليتيم لم يجز الا اذا ثبت ولم يخش الغبن ولو له دين ثابت
علي رجل صح صلح كل منهما بغير لافاحش ولو كانت
الورثة صفارا وكبارا او دعواهم في دار وصال وصيهم بغير
يسر جاز عند الامام في حصة الكل وقال لا الا في حصة
الصغار ولو ظلمهم كبارا لم يجز الا ان كانوا غيبا صح في
عروض لافي عقار ولو ظلمهم صفارا فصال الوصي المدعي في
دارهم علي ما لهم جاز بغير يسر لو للمدعي بيته والا فلا
ولو قامت البيعة عند القاضي فلا شك في صحة صلح ولو عند
الوصي فقط اختلف فيه وعن شوار لو ارعى علي بيت ديننا
وعرضه القاضي باقرار الميت او بيته له ان يقضي دينه وعن
خلف لو ثبت عنده باقراره يقضي للوبيته وعن ابن ابيات
لا يقضي في الوجهين فكذا هنا يخرج علي هذا الاختلاف بحسب
الافرار عند الوصي والشهادة ويؤيد قول خلف ما ذكر ان
الولي لو عاين قتل رجل مورثه جاز له قتله لا لو شهد وابه عليه
سالم يحكم به القاضي فكذا هذا ولم يجز صلح الام علي الصبي وكذا
صلح الاخ والعم لم يجز الا في المنقول اذ لهم ولاية الحفظ وحتاج
اليه المنقول لا المعنار واما الواليد فلما ولاية له سارام الاب
حيا فموتة تتحول اليه ولو لم يكن للاب وصي يصح صلح الجذ

وصي ام واخ و عم

وصي

وصي احتال بال اليتيم صح لو احتال عليه املي من المحمل لا لو
مثله هذا اذا وجب بمداينة الميت فلو وجب بمداينة الوصي
جاز الاحتال ولو لم يكن اهلا من الاول فطش لو كان المحتال
عليه مثل المحمل في السلافة لم يجز للوصي ان يحتال بال اليتيم
ان الجواز معلق بشرط كون الثاني اعلى من الصبي لو احتال
فقبل وجه او وصيه فلو كان الثاني اعلى او مثله يصح والا فلا
قاضي خان وصي احتال بال اليتيم والثاني اعلى من الاول
جاز لا لو مثله ت لو احتال وكيل البيع صح ويغرم للموكل
عند الامام ومحمد ان الحوالة ابرام وقت والخلاف في المطلق
والموقت سوا ويستوي فيه الاملي والافلس بخلاف الاب
والوصي ان لو احتال علي الاملي لم يضمن الوصي لو تولى
العقد صح احتاله علي افلس ويضمن عند الامام واما اقالته
فتصح لانها كسرا فصح وصي او متولي باع شيئا باكر من
قوته ثم اقاله لم يجز فسط شري له وصيه ثم اقاله صح لو نظرا
له والا فلا ولا رواية فيه والرواية ان الاب لو اقال البيع صح
لو ضمرا ان الاقالة نوع تجارة والاب يملك قو المتولي يملك
الاقالة لو ضمير للوقف قاضي خان وكيل بيع باع وانتع عن استيفا
الثمن والتقاضى لا يجبر علي ذلك بل يقال له وكل الموكل باستيفا
الثمن فلو كان وكلا باع كسبا او سارا او نحوها يجبر علي
الاستيفا ونظيره المضارب سخي للوصي اخذ كفيل ورهن
بدين الميت لانه توثق وله ان يرهن مال اليتيم بدين علي الميت
رجل ضمن دين ميت بامر وصيه فاداه يرجع في الزكاة لا في
مال الوصي رجل انفق علي وارث ثم قال انفق بامر وصيه
فاقر به الوصي صدق لو الوارث صغيرا رجل اوصي بهذ الثوب
فلو باعه الوصي وتصدق بثمنه استحسن ذلك قالوا قال صدقوا
بثلث مالي وله عقار فللوصي بيه والتصدق بثلث ثمنه وكذا

هذا العن وهذه الدار له البيع والتصدق بقيمتها وفي هذه
الالف لو باعها للورثة وتصدق بالف سواها من الزكاة جاز
ولو نذر ان يتصدق علي هذا الفقير او فقرا مكة فتصدق علي
غيرهم صح ولو قال رجل تصدق بهذا المال علي فقرا مكة فتصدق
علي فقرا غير هاضم ولو اوصي بفقرا بها بكذا فاعطي الوصي
فقرا غير هاضم عندس وقال م يضمن فوالمضارب ملك تاضير
الدين وتأجيله والاقالة والحوالة والابراء والحط ويضمن حصته
المال كالحط او اضر او قبض فان لم يكن فيه ربح صح حطه وتأخيره
وقبضه ان يملكه ولو ربح جاز قبضه ويجوز حطه في حصته والفقار
● عليك هذا كله لانها من امور التجارة وقد اذن فيها وتأخير رب
المال لم يجز عند الامام وعندها صح في حصته وهذا الماختلف
في دين بين اثنين اضر احدها وان كانا شريكي عنان فلو اضر
العاقص صح ولو اضر الاضر فلو قال كل منهما لصاحبه اعمل بر ايك
صح تأخيره والالم يجز عند الامام مطلقا وعندها صح في
حصته فقط لهما استباها احدها بان شريكه ثم حط
الباع من الثمن او اضر صح ويضمن حصته شريكه وغير الباع
صح حطه في حصته لا في حق شريكه ولم يصح تأخيره اصلا عند
الامام وعندها يصح فالشريك الخاص وشريك العنان
واحد الا ان في العنان اذا اضر لم يضمن لانه من التجارة اما الخاص
فانما يبيع وكالاته فلكم في حق شريكه حكم الوكيل والعن
الماذون صح تأخيره واقالته وحوالته وحطه بقدر العيب وبدا
عيب لم يجز بمائته المكاتب هداية وكيل البيع والشراء لم يجز
ان يعقد من لا تقبل شهادته له عند الامام درر غرر وهم
اصله ووجه وزوج وزوجه وسيد لعبد ومكاتبه وشريك
فيما يشتركانه هداية الاصل فيمن لا تقبل شهادته له قوله عليه
السلام لا تقبل شهادة الولد لو والده ولا الوالد ولا المرأة

لزوجها

لزوجها ولا الزوج لا مرآته ولا العبد لسيدته ولا المولى لعبد
ولا الاجير لمن استاجرته زبلي قالوا هذا ان الم يطلق
له الموكل اما ان يطلق باق قاله بيع ممن سنت في جاز بيع
لهم بمثل القيمة هداية وقال لا يجوز بيع منهم بمثل القيمة الا من عبده
او مكاتبه ز بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باكثر من قيمته
صح وفاقا لا يضمن فاحس وفاقا ولو يضمن يسير صح عندها
لا عند الامام ولو بقيت فقيه عن الامام روايتان قاضي خان
والظاهر انه لا يجوز والمضارب كالوكيل فيما ذكر من البيع
والشر الا انه لو بقيت جاز عند الامام ايضا باتفاق الروايات
عند زبلي وعلي هذا الخلاف الاجابة والصرف والسلم ونحوها
ز بيع الوكيل من نفسه او طفله او قننه لم يجز ولو امر به موكله
او اجاز ما صنع ولو امره ببيع من امواله او ولد البالغ او زوجته او زوج
لو كان الوكيل امرأة او ممن لا تقبل له شهادته و اجاز جاز
بعمارة حصص الوكيل كضارب خب فيما تجمل فيه الفين اليسير انما
النفوس يعني لو بانفراده اما ان اقرض فلا يعني فيه القدر اليسير فهذا
الوصي كنجاسة علي ثوب لا يمنع الصلاة قدر الدرهم ولو اكثر يمنع
ولا يقال ان قدر الدرهم عفو والزيادة لا تبلغه فمعنى ان العفو
مقيد بانفراذ اليسير فسط يتول باع مال الوقف او اجاره
ممن لا تقبل شهادته له لم تجز عند الامام وكذا الوصي وقيل
الوصي كضارب وفيه متول اجرة الوقف من ابنه البالغ او اب
لم يجز عند الامام الا باكثر من اجر المثل كبيع الوصي لو بقيت
صح عندها الوضو لليتيم صح عند الامام عنه باع الاب
مال طفله ثم ارعي غيبا لا يسمع جف هذا اذا اقر بقبض ثمن
المثل واشهد عليه في الصك ولو لم يقر ولم يشهد وقال
بعث ولم اعلم الفين او علمته ولم اعلم ان الفين لا يجوز يسمع

وفي محل احزان اغبن الاب فاحشا فالحاكم ينصب قيا عن الصبي
يدعي علي المشتري ولا يسمع دعوي الاب ولو ادعاه الاب
بعد بلوغه والمشتري انكر الغبن يحكم الحال ان لم تكن المدة
قد رما يتبدل فيه السعر والا يصدق المشتري ولو برهنا
ثبت الزيارة اولى فنية بل يصح فقال لوصيه بعث عتاري
في صفري بغن فاشش وقال الوصي بل بعته بمثل القيمة لا يكون
القول له وصي باع شيئا من الشركة فقال الورثة باع بعين
فاشش وقال المشتري بل بعته بمثل القول قوله وعن محمد
دار في يد غيره ادعاه اربا من ابيه فبرهن ذوا ليد انه اشتراها
من وصيه بمثل القيمة وبرهن المدعي ان قيمته علي ما اثبت ذوا ليد
تقبل البيعة المثبتة للزيارة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقيمة
اولي وعن سيف الائمة وصي باع كرم الصغير وبلغ وادعي
غنا وبرهن المشتري ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن
فبيعت الغبن اولى عدده اب سلم مال طفله قبل قبض ثمنه لا يستره
للثمن بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح فيج للوصي ان
يوكل بكل ما جاز له ان يعله بنفسه فلو بلغ قبل عمل الوكيل
ليس له ان يعل ويموت الصبي ينزل الوكيل فقصط للمتولي
توكيل غيره في كل شئ وان يوصي الي غيره لانه كوصي وليس
له ان يقيم غيره مقامه في حياته الا اذا فوض اليه علي سبيل
العموم ولو انفق علي الوقف من مال نفسه برجع ولو لم يشترط
الا شهاد كوصي من رجه لو شرط والا فلا ولو عمل في الوقف
با جرحا قيا سا علي المضاربة ويعني بعدمه ان لا يصلح
موجبا او مستاجرا وصح لو اصره الحاكم ان يعمل فيه وجيز
للمتولي ان يفوض التولية الي غيره في الوقف عند الموت
بالوصية وليس للمتولي عزله بقا ادعي وصي او متول انه

انفق

انفق من مال نفسه و اراد الرجوع في مال اليتيم او الوقف ليس
له ذلك لانه يدعي رينا لنفسه من مال اليتيم او الوقف فلا
يصح بمجرد الدعوي هذه الوادعي من مال نفسه فلو ادعي من مال
اليتيم او الوقف فلو ادعي نفقة المثل في تلك المدة صدق شكك
الملتقط لو انفق علي الملتقط باسم القاصي فقال انفقت كذا
وذلك نفقة مثلها وكذبه رب الدابة ومحمد انفاقه عليها
صدق بيمينه علي العلم ان الوجه يدعي عليه رينا وهو ينكر بخلاف
وصي قال انفقت من مالي علي اليتيم وهو نفقة مثله صدق
الوصي بيمينه لانه امين يدعي صرف الامانة الي موضعها
من متول اتلف مال الوقف او صرفه في عمارة ليس بخير للوقف
ثم وضع مثله في الوقف لم يبرأ ان الواحد لا يصلح مملكا ومملكا
ولو نصب الحاكم من يخدمه ثم يدفع اليه براء ولو خلط المتولي
مال بهال الوقف لم يضمن يقول الحقيرو وفي الخلاصة لو خلط
المتولي رراهه بدراهم الوقف صار ضامنا وطريق خروجه
من الضمان الصرف في حاجة المسجد او الدفع الي الحاكم انتهى
وفي القنية ولو اذن القاصي للقيم في خلط مال الوقف بما له
تحفيضا عليه جاز ولا يضمن وفيها ايضا في وقف الناصبي
ان اجر الواقف او قيمها او وصي القاصي او امينه وقال قبضت
الغلة فضاغت او صرفتها علي الموقوف عليهم وانكروا فالقول
له مع يمينه بي القاصي لو خلط مال صبي بماله لم يضمن وكذا
سما ر خلط مال رجل بمال اخر ولو بماله ضمن وينبغي
ان يكون المتولي كذلك ولا يضمن الوصي بموته مجهلا ولو خلط
بماله ضمن يقول الحقيرو وقد مر قبل ورقتين نقلا عن المنتقي
ايضا ان الوصي لو خلط ماله بمال اليتيم لم يضمن وفي الوجيز
ايضا قال س اذا خلط الوصي مال اليتيم بماله فضاغ لا يضمن
انتهى قال وضمن الاب لومات مجهلا وقيل لا وصي يقول

الحق الظاهر ان القول الثاني اصح ان الاب ليس اذني حالاً من الوصي فينبغي ان يحارها حكماً والله اعلم قال ولو وضع القاصي مال يتيم في بيته ومات مجهلاً ضمن لانه مودع ولورفعه الي بقعة ولاية يدري الي من دفع لم يضمن اذ المودع غيره وللقاصي ولاية في مال يتيم للمسيح قاصي خان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث متول قبض بعض غلات الوقف ومات من غير بيان وسلطان اودع بعض الغنمة عند غار ومات ولم يبين عند من اودعه وقاصي اودع مال يتيم الي غيره ومات ولم يبين عند من اودعه في امر المتولي راراً من الوقوف عليه جاز ذلك ان لم يكن رقبته ولم يجز للمتولي رهن الوقف ولو اذن المتولي لموذن ان يخدم المسجد وقطعه الاجر وجعله اجرة المنزل وهو اجر المثل جاز وليس للناظر علي المتولي ان يتصرف في مال الوقف فصط المتولي الامي لو استاجر من يكتب حساباً فالاجر يجب من ماله لانه مال الوقف عدة الاستدانة لضرورة مصالح الوقف المختار ان يرفع الامر الي القاصي ليا مر بها قضا الحوط ان يرفع اليه الا ان تعذر الحضور لبعده فيستدين بنفسه وقيل يصح بل ارفع ولو امكن الرفع سني فينبغي ان يكون الاستدانة علي الصبي كالمتولي جف لو استدان الاب لطفه جاز وكذا لو اقر به عدة متول بني في عرصة الوقف فهو له لو بني لنفسه بماله نفسه واشهد عليه والا فهو للوقف بخلاف اجنبي بني بماله نفسه ولم يذكر شيئاً فهو له مجمع ارض وقف متصلة بيوت الصرير غيب الناس في استجار بيوتها وتكون غلتها فوق غلة زرع وشجر ف للمتولي ان يبني فيها بيوتاً ويواجرها ان هذا الاستغلال يقع للفقراء وبيع غلة المسجد باذن الجماعة بلا اذن القاصي يجوز قال المتقدمون الاول باذن القاصي وقال المتأخرون الاول بلا اذنه لعلبة

الطمع في هذا الزمان قاصي خان لا ينبغي للقاصي عزل وصي الميت لو عدل كافياً ولو غير عدل بعزله وينصب غيره ولو عدل غير كاف لا يعزله بل يضم اليه كافياً ولو عدل بعزله وكذا لو عدل العدل الكافي بعزله كذا ذكر الامام جواهر زاده وعند بعض المشايخ لا يعزله العدل الكافي بعزله القاصي لانه مختار الميت فيكون مقدماً علي القاصي وذكر القندوري ليس للقاصي عزل وصي الميت ولا ان يضم اليه غيره اما لو ظهر منه خيانة او كان فاسقاً عرفاً فالشر يعزله وينصب غيره ولو عدل غير كاف ضم اليه غيره وهكذا ذكر في الاصل والطحطاوي في شرحه ولم يذكر انه لو عدل هل يعزله قال الامام الفضلي ان اعجز الوصي عن الوصاية فللقاصي عزله وفي محل اخر من فتاوي قاصي خان ايضاً وصي عجز فاقام القاصي وصياً اخر لا يعزله الاول ان للقاصي ضم ثانياً الي الاول وان اقام اخر مقام الاول يعزله الاول ان الثاني لا يقوم مقام الاول الا بعد عزل الاول وللقاصي عزل الوصي العاجز كيداً بضيع مال يتيم اشياء ليس للقاصي عزل الوصي العدل الكافي فان عزله كان ظالماً في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر علي الصحة كما ذكره ابن السخنة في وصي الاب لو عدل كافياً لا ينبغي للقاصي ان يعزله فلو عدل قيل يعزله قال صاحب جامع الفصولين الصحيح عندي انه لا يعزله كوصي وهو اشفق بنفسه من القاصي فكيف يعزله وينبغي ان يعني به لفساد قضاء الزمان بقول الحفيظ لقد اجاد فيما افاد بقوله فينبغي الي اخره لكنه اوهم فيما قبله بقوله عندي انه تفرد بما ذكره وليس كذلك بل هو مختار كثير من السلف والخلف والعجب انه كيف لم ينظر

الى المتداولات مع كونه في التبع غاية الغايات بي ولو كافيا
لا عدلا ~~للمتداول~~ يعزله ولو عدلا غير كاف يضم اليه كافيا
وليس للقاضي تبديل الوصي ولا الضم الا اذا خاف فيبدله
در رفرر نصب القاضي وصيا امينا كافيا لم ينزل بعزل
القاضي اياه لانه اشتغال بالايغيد الا ان لا يكون عدلا
فينزل وينصب عدلا ولو عدلا غير كاف ضم اليه كافيا وينزل
بعزله اياه هداية اوصي الي عاجز عن الوصاية ضم اليه
القاضي غيره ولو شكى اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف
ذلك حقيقة ان الشاكي قد يكذب تخفيا على نفسه فان ظهر
له عجزه اصلا استدله وكذا لو شكى الورثة او بعضهم
من وصي الميت الي القاضي لا ينبغي ان يعزله حتى يظهر له
سنة حيانية اشبه القاضي اذا اتهم الوصي لا يعزله عند الامام
بل يضم اليه اخر وقال سبويه وعليه الفتوى القاضي
لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا ظهرت خيانة او تصرف
بالاجور عالما مختارا او ادعى ربا على الميت وعجز عن اثباته
ولكن في هذه يقول له اما ان تبري الميت او عزلتك ولا
ينصب وصيا مع وجوده الا اذا غاب غيبة منقطعة او اقر مدعي
الدين يقول المقبر وعليه هذا تصيرا سباب المنزل خمسة
لا ثلاثة كما ذكره شحجي بيع اب ووصي ومضارب صح بغير بيع
لا فاشش وذكر انهما لا يعني في مسئلتين احدهما لوباع في
رضن مونة وثانيهما رب المال لوباع مال المضاربة قبل
ظهور الرجوع وسبيل يعني فيها الفاشش عند الامام لا عندها
منها الوكيل شر اثنى بعينه والوكيل بيع مطلق وصبي
وقن اذن لهما ومكاتب ومسئلة لا يعني فيها البير عند

خلافا

خلافا لهما وهي ما ان اباغ من قنه المازون المديون يسير
عنين يفسد البيع عند الامام خلافا لهما ذكروا كلهم بشرا
شيئا لا بعينه ولم يسم ثمنا يتحمل فيه عنين يسير ولو عينه
او سمي ثمنا قبل يتحمل البير وقيل لا من يتحمل البير الا
في ست سائل وكيل باع من قن نفسه او ممن لا يقبل شهادة
له قبل جاز بقدر قيمة عند الامام وقيل لا الثانية رب المال
باغ المضاربة الثالثة الفاضل ضمن مع بعينه ثم ظهر قيمته
اكثر يسيرا فلما لك اخذ الفصوب الرابعة اوصي بثلث ماله
فباع في مرض مونة شيئا بعين يسير فانه يدخل في ثلث
ماله الخامسة بيع مريض مستغرق بدين فيفسخ او يتم الشراء
تمام القيمة السادسة بيع المريض من وارثه ولو باع وارث
صحيح من مونة المريض او شري منه بقيمة او بعين يسير لم يجز
عند الامام وذكر الخلاف في القيمة اما بسير الفين فلا يجوز اجماعا
لانه كوصية فلم يجز وان قلت ووصي الميت لو عقد مع وارث
الميت بثلث القيمة فعلى هذا الخلاف والحاصل ان وكيل البيع
صح عقده عند الامام ولو فحش بعينه لا عندها الا بسير كسر
وعليه المازون مكاتب وقن وصبي والمضارب والمفاوض
وشريك العنان يجوز بيعهم بعين فاشش عند الامام لا عندها
ولو شر وبعين يسير او بغير النقدين نقد شر او هم على انفسهم
واما الاوليا كاتب ووصي وقاضي فلهم البيع بعين يسير لا بفاشش
وكذا شر او هم ولو شرى مضارب او مفاوض او شريك عنان
بعين فاشش صار مخالفا قال له العمل براك او لم يقبل ونقد
عليه ويسير المحاباة جاز في اربعة مازون مديون باع من
مولاه الثاني مريض مديون باع من مولاه الثاني مريض مديون
واما وصيه بعد مونة فلو باع شركته لدينه وحا باصح وهذا من

عنين

اعجب المسائل الخلف يملكه ما لا يملكه الاصل الثالث بيع رب
المال مال المضاربة الرابع مريض باع من ورثته لم يجز عند
الاباء اصلا وعند هابل بحاياة لاهاضك بيع المضارب من
لا تجوز شهادته كالمحابة قليلة لم يجز وكذا الوصي لو باع
من هولاء ولو بثل قيمته بخلاف الوكيل عند الامام لان سني
المضاربة والوصاية على العموم فصح البيع ما لم تحقق التهمة
وسني الوكالة على الخصوص استباه يقبل قول الوصي بلا بينة
الافيا ادعي قضاء ربن الميت او ادعي ان اليتيم استهلك
مال اخر فدفع ضمانه او ادعي انه ادري جعل عبده الا بق من غير
اجازة او ادعي انه ادري خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة
او ادعي الانفاق على محرم اليتيم او ادعي انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركب ديون فقضاها عنه او ادعي الانفاق عليه من مال
نفسه حال غيبة مال اليتيم واراد الرجوع او ادعي الانفاق
على رقيقه الذين ماتوا او ادعي فد اعبدته الحياتي او ادعي
قضارين الميت من ماله بعد بيع الشركة قبل قبض ثمنها او ادعي
انه زوج اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي صبيبة الثاني
عشر انخر ورجع ثم ادعي انه كان مضاربا قال العتابي والضابط
هو ان كل شيء كان الوصي مسلطا عليه فانه يصدق فيه
ومالا فلا وصي القاضي كوصي الميت الا في مسائل الاولى
لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشترى لنفسه لو فيه نفع
ظاهر لليتيم عند الامام بخلاف وصي القاضي
لانه كالوكيل وهو لا يقدر لنفسه الثانية اذا خصه القاضي
يتخصص بخلاف وصي الميت الثالثة ان اباع ممن لا تقبل
شهادته له لا يصح بخلاف وصي الميت وقيل لها سوا الرابعة
لوصي الميت ان يوجر الصغير لتعلم الصنعة بخلاف وصي

القاضي الخامسة للقاضي عزل وصيه دون عزل وصي الميت
ان كان عدلا كافيا وفيه خلاف السارسة لا يملك وصي القاضي
القبض الا باذن جديد من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي
الميت التابعة يعمل نهى القاضي عن بعض التصرفات ولا يعمل
نهى الميت وهي راجعة الي قبول التخصيص وعدمه الثالثة
وصي القاضي اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا
بخلاف وصي الميت وصي وصي القاضي كوصيه ان كان ميت
الوصية عامة لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا فيما اوصي
بيعه عبده من فلان فلم يرض الوصي له بثمن المثل فله الخط
للوصي اطلاق غريم الميت من الحبس لو مفسر الا لو مفسر الا يملك
القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه
لا يضمن الوصي ما انفق على وليمة ختان اليتيم ان كان متعارفا
لا اسرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل يضمن مطلقا
الفلام لو لم يكن ابوه حيا كاليس لمن هو في حجره ان يعلم الحياكة
لانه عاب بها قضى الوصي ربن الميت ثم يظهر ارضه من حصته
الا اذا قضى باسم القاضي وصي الميت كلاب الا في مسائل
منها لا يجوز اقراضه مال اليتيم ويجوز اقراض الاب في رواية
ومنها انه يشتري ويبيع لنفسه لو خير لليتيم ولللاب ذلك
لو لا ضرر لليتيم ومنها للاب قضاء دينه من مال ولده بخلاف
الوصي ومنها للاب الاكل من مال ولده قدر الحاجة وللوصي قدر
عمله ومنها للاب الاكل من ماله ولده قدر الحاجة وللوصي قدر
عمله ومنها للاب ان يرهن مال ولده على دينه بخلاف الوصي
ومنها ان عبارة الوصي لا تقوم مقام عبارتين فان اباع او اشترى
لنفسه شرط الحية فلا بد من قوله قبلت بعد الايجاب بخلاف
الاب ومنها لا يلي الانكاح بخلاف الاب ومنها لا يموت بخلاف

الاب ونهالا يودي من ماله صدقة فطر اليتيم بخلاف الاب
ونها لا يتخذ بخلاف الاب والحدادي عشر لا حضارة
له بخلاف الاب وفيه في فن الفروق الفرق بين الوكيل
والوصي ان الوكيل يملك عزل نفسه لا الوصي بعد القبول
ويشترط القبول في الوصاية ويتقيد الوكيل بما قيده الموكل
بخلاف الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف الوصي
ولا يصح الوكالة بعد الموت والوكالة تصح وتنص الوصية
وان لم يعلم بها الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل ولا يشترط في الوكيل
الا العقل واذ امات الوصي قبل تمام المقصود نصب القاضي
غيره بخلاف موت الوكيل ينصب غيره الا عن مقصود للحفاظ
والقاضي يعزل وصي الميت لخيانة او تهمة بخلاف الوكيل
والوصي اذا باع شيئا من الشركة فادعي الشري ان سبب
ولا يبيته فانه يحلف على التبات بخلاف الوكيل فانه يحلف
على عدم العلم ولو اوصى لفقرا اهل بلدة معينة فاعطى الوصي
لاهل بلدة اخرى جاز في الاصح ولو اوصى بالتصدق على
فقرا الحاج يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقرا ولو خص
فقال لفقرا هذه السكة لم يجز ولو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو
امر غيره بالتصدق ففعل المأمور ذلك ضمن المأمور فهذا
ما يخالف فيه الوصي الوكيل يقول الحقير يستوعب جميع وجوه
ما اختلفا فيه كما زعمه اذ قد ذكر في جامع الفصولين نقلنا عن
قن ارضي انه وصي بيت فطلب دينه فصدقه المديون امر
بدفع اليه والفرق بوجهين احدهما للقاضي ولاية نصب
الوصي فلو قضى بدفعه يكون اقراره موريا الي اسقاط

294
حق الغير وهو سبابة زمته بدفعه اليه بخلاف الوكالة ان القاضي
لا يملك نصب الوكيل الثاني لو قضى بدفعه اليه يصير وصيا
في جميع المال بخلاف الوكيل وجب اوصي بثلث ماله للمساكين
للوصي ان يصرف كله الي مسكين واحد عندها وعند محمد لا يصرفه
الا الي مسكينين فصاعدا قاضي فان اوصى بان يتصدق الي
فقرا سكة قال س يجوز ان يتصدق الي غيرهم من الفقرا وقال
زفر لا يجوز اوصي بان يتصدق على صنف من الفقرا فتصدق
على غيرهم لو الامر حيا ضمن الوصي لو قال لله علي ان اتصدق
على جنس فتصدق على غيرهم لو فعل ذلك بنفسه جاز ولو
امر غيره بالتصدق ففعل ذلك المأمور ضمن وروي عن الامام
ان اوصى لساكن الكوفة فصرف الوصي الي غيرهم ضمن ولم يفصل
بين حياة الاسر وبين وفاته انتهى وفي القنية قال لا تصرف
ثلث مالي الي فقرا المسلمين ثم ماتت فصرف الورثة الثلث
الي فقرا المسلمين فللوصي ان يخرج الثلث مرة اخرى ويصرفه
اليهم وفي قن اوصى قاضي خان ايضا وصي الميت اذا قضى دين
الميت شهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض
بغير امر القاضي كان ضامنا لغير الميت وان قضى بامر القاضي
دين البعض لا يضمن والغريم الاضرب ارك الاول فيما قبض
صغير ورث مالا وله اب مسرف بذر استحق للمحر علي قول من
يجوز المحر لا تثبت له الولاية في مال ابنا سباه ويجمع الوصي
والوكيل في ان كلاهما اسين يقبل قوله مع بينه ويصح ابر اوها
عما وجب بعقدها ويضمنان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب
بعقدها ويضمنان ويصح حطهما وتاجيلهما فيما وجب بعقدها فقط
والفرق بين وكيل البيع ووكيل قبض الدين انه يصح ابر الاول من
اليمين وسطه وضمن ولا يصح من الثاني وصح من الاول قبول الحوالة
لا من الثاني وصح من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منها اخذ الكفيل

وصح صحان وكيل قبض الدين فيه لا ضمان وكيل البيع والسرا في
التمن وتقبل شهادة وكيل قبض الدين لا وكيل البيع والمشتري
مطالبته الوكيل بما دفعه او سلمه الي الموكل بعد فسخ البيع
بخيار بخلاف وكيل قبض الثمن ولا يصح نهي الموكل المشتري
عن دفع الثمن الي وكيل البيع بخلاف وكيل القبض الكل من
الاسباب والنظائر لا يجوز نعيم رحمه الله الفصل
السابع والعشرون في مسائل الشركة والورثة والدين وما يتعلق
بذلك وفي مسائل القسمة وفي الخلاصة اراد الورثة القسمة
وقالوا ليس فينا غائب يقسم العاقبي المنقول بينهم بقولهم
لا غير المنقول حتى يبرهنوا علي اصل الميراث عند الامام وعندها
يقسم المنقول وغيره بقولهم فلو فيهم غائب يقسم ولا ينتظر
حضوره لو الحاضر اثنين كبيرين او احدهما صغير فينصب عن
الصغير وصيا ويقسم ويضع حصة الغائب تحت يد عدل ثم لو
حضر الغائب واقربا اقربا واصفي الامر وان نكرت القسمة
في المنقول وغيره عندها وعند الامام ترد في المنقول وفي غيره
لا لانه قسم بالبينة فتقبل البينة علي الغائب ولا يلتفت الي
غيره قاضي خان عند الامام لا يقسم العقار بطلب الورثة
ما لم يبرهنوا علي وفاة المورث وعلي عدد الورثة وعلي ان
العقار في ايديهم ميراث من مورثهم وعندها يقسم ويشهد
العاقبي انه قسمها باقرارهم كما يقسم العروص ولو فيهم كبير
غائب او صغير والدار في يد الكبار الحضور عند الامام لا يقسم
كاسر وعندها يقسم ويعزل نصب الغائب والصغير ويشهد
كاسر ولو برهن الكبار علي اصل الميراث وعدد الورثة بعضهم
غائب قسم العاقبي بين الباقين الحاضرين وينصب لكل من
الغائب والصغير من يحفظ نصيبه ولو كان البالغ الحاضر واحدا

وطلب

وطلب القسمة لا يسع ولو جامع صغير نصب العاقبي عن الصغير
من يقسم ويامر به بالقسمة ولو الورثة كبارا حضورا وبرهنوا
علي ما ارادوا من وفاة الميت وعينه الا ان في الدار شركه
لاجبي غائب لا يقسم حتى يحضر ولو كان الشريك حاضرا وبعض
الورثة غائب وقامت البينة يقسم ولو كان الشريك الغائب
اخ الميت ورثا الدار عن ابيهما وبرهن الحاضرون قسم العاقبي
بعزل حصته عنهم فالماصل ان العقار بين قوم ارثا بعضهم غيب
وبعضهم حضور فلو في ايدي الحضور وطلبوا القسمة قسم
بينهم ولو كان شركتهم بالشرا لا يقسم حتى يحضر الكل درر غرر
قسم العاقبي العقار باحد الشركا ان انتفع كل بحصته وان انتفع
احدهم بحصته اذ اقسم وتضرر الاخر بطلب حصته قسم بطلب
ذي الكثير لا بطلب ذي القليل كذا ذكر الخصاص وذكر الجصاص
عكس وذكر الحاكم في مختصره ان ايها طلب القسمة يقسم
العاقبي قال في الخانية وهو اختيار الامام جواهر زاده وعليه
الفتوي وقال في الحا في ما ذكره الخصاص اصح وفي الذخيرة وعليه
الفتوي يقول الحقي قال صاحب الهداية ايضا هو الاصح زيلعي
وجه قول الخصاص ان ذا الكثير طلب من العاقبي ان يخصه للانتفاع
بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهو طلب الانصاف فيجيبه
اليه ولا يمتنع تضرر الاخر لانه يريد الانتفاع بملك غيره فيمنع
عنه وان تضرر ولو طلب ذي القليل لا يجب لانه متعنت في طلب
الضرر لنفسه والعاقبي لا يشتغل بما لا يفيد ووجه قول الجصاص
ان ذا الكثير يريد الضرر بغيره والاضرار نفسه فيجيبه ووجه
قول الحاكم انه لو طلب ذي القليل فقد رضي بضرر نفسه ولو
طلب ذي الكثير فقد طلب ان ينتفع بنصيبه فيجب لكل واحد منهما
والاصح قول الخصاص ان العاقبي يجب عليه ان يصل الحق الي
سحقه وفي طلب ذي الكثير ذلك ولا يلزمه ان يجيبهم الي

اضرار انفسهم وفي طلب ذي القليل ذلك يقول الحقير الظاهر
ان قول الحاكم هو الاصح وهو الصحيح لان ما ذكره الخصاص متضمن
للظلم بذي الكثير كما لا يخفى علي متامل خبير فاصحي خان قال
احد الورثة للقاضي اجعل نصيب من الدارين والارضين في دار
واحدة وابي صاحب قال الامام يقسم القاضي كل دار وارض
علي حدة ولا يجمع نصيب احد الورثة كما اراد ذلك العوارث
وقال الرزي للقاضي ان راي الجمع يجمع والا فلا وان كانت
الدور في مصرين لا يجمع وفاقا اذ الدور المختلفة كما جناس
مختلفة دارين رجلين في احد جانبيه بنا دون الاخر فقال
احدها اجعل قيمة البناء بدارع من الارض واخذ حقي من ذرعان
الدار وقال الاضرب لابل اجعل البناء بالدرهم واعطيك حقتك
في البناء من الدرهم فالاول اولي واصل يقول الحقير
هذا يشعر بجوار الثاني فينبغي ان يكون جوار الوجهين
مخيدا بصورة الراضي اذ الظاهر انه لو لم يرصي طالب الذرعان
بالدرهم لا يجبر عليه والله اعلم قال لا تعار القسمة بمجرد
دعوي احد الشركاء الغلط فيها ولا يعاد زرع شي من ذلك
ولا مساحتها ولا كيلها ولا وزنها الا بحجة فان لم يكن له بينة و
استخلف الشركاء يجعلون رجا النكول ثم دعوي الغلط علي
وصوه منها ان يكون في القدر بان يقول حقي النصف وقد اخذت
الربع او الثلث وقال الاضرب لابل حقتك الثلث وقد اخذت
فيمتالغان وتعاد القسمة ومنها ان يكون في القبض فيقول احدها
لم اقبض حقي وقال الاضرب قبضته فالجواب كما مر ومنها ان تكون
في الزيارة فيقول احدها اخذت اكثر من حقتك او غصبت
الزيارة بعد ما قبضت ويقول الاضرب قبضت حقي وما اخذت
الزيارة فالقول للاخذ والبينة لصاحبه ولا يتجالغان ولا

معار

تعاد القسمة ومنها ان يكون بعد ما اشهد كل منهما علي قبضه
واستيفاه حقه تماما ثم يقول احدها حقي ما في يدك وحقتك
ما في يدي او يقول قد قسمنا لكن اخذت انا بعض حقي دون
بعضه لا تسع دعواه بعد الاشهاد علي الاستيفاء ومنها ان
تكون في التقويم فيقول احدها قيمتها اكثر مما قومته وينكر الاخر
فلا يسع ايضا قال البلخي هذا اذا كان التفاوت يسيرا
ولو كثيرا يرجي ان تسع وقال الفقيه ابو جعفر تسع اقتسما
دارين واخذ كل منهما دارا فدعي احدها غلطا ان له كذا ذراعا
في داره في يد صاحبه فضلا في القسمة وبرهن عليه يقضي له
بذلك الذرعان ولا تعاد القسمة وليس هذا كدار واحدة قيل
هذا قول سوم واما عند الامام القسمة فاسدة والداران
بينهما نصفان اقتسما ميراثا او غيره فظهر غير فاضل في
القسمة ان كانت بالقضا تبطل وفاقا ولو بالتراضي اختلفوا
فيه والصحيح انه كالقضا اقتسما محدودا ثم اختلفنا في الحد
قال احدها هذا الحد وقد دخل في نصيب صاحبي فلو رهننا
جميعا اخذ بينتهما لان كلا منهما يثبت الملك لنفسه في جزء بينه
مما في يد صاحبه واجتمع في ذلك الجزء بينتهما فيقضي بينة الخارج
سائل الدين علي الميت هذه علي الميت دين مستغرق لم يجز
الصلح ولا القسمة اذ وارثه لم يملك تركته فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصلحوا ما لم يقضوا دينه فتقدم حاجة الميت ولو
فعلوا يجوز قياسا وقيل لا يجوز استخانا ولو اقتسموا تركته
ثم ظهر دين محيط ردت القسمة لانه ينه وقوع الملك للوارث
وكذا لو غير محيط لتعلق حق الغرما بالتركة الا اذا بقي من التركة
ما يغني بالدين وراما قسم لانه لا حاجة الي تقضى القسمة في ايضا
حقهم ولو ابراه الغرما بعد القسمة او اعاه الورثة من ما لهم

والدين محيط او اجازة القسمة لان المانع قد زال ولو ارعى
احد المتعاقبين ديناً في الشركة صح دعواه لانه لا تناقض في الدين
يتعلق بالمعنى والقسمة تضاد الصورة ولو ارعى عينا باي
سب كان لم يسع للتناقض ان الاقدام على القسمة اعتراف
من يكون المقوم مشتركاً في الوارث لا ينفذ بيعه من شركة
مستغرة بدين الا برضا غزمايه لعدم ملكه ونفذ بيع القاهي
واثبات الدين على ميت بحضرة وارثه او وصيه بجور ولو لم
يكن بينهما شركة ان يفيد تمكنا من اخذ مال الميت ان اظهر
فان قال الوارث لم يصل الي من ميراث ابي فان صدق المدعي
فلا شيء له وان كذب وقال لا بل وصل اليه شيء من المال يجلفه
على البتات فان حلف لا شيء عليه وان نكل لزم الغضا قد
بيع القاهي شركة مستغرة ببيع لوجيمتها وليس للغضا ابطاله
ان اوصي بوصايا فعليه ربون فباع بعض ورثته بعض الشركة
وقضى دينه واخذ وصاياها نفذ البيع الا ان يبيع بامر القاهي
للوارث ان ياكل ويطال لو في غير ذلك وفا بالدين ولا وارث
سواه فلو باع وارث كبير شيئا من الشركة ليس لوصيه نقضان
كان في يده شيء غير ذلك يستطيع ان يبيع وينفذ منه دينه
ووصاياها ثم للوصي بيع شيء من الشركة لاراد من الميت
لوفها ما يقضي به الدين لانه كوصف فلم ذلك في شركة فيها
دين لم يستغرق قسمت في غريم فانه ياخذ من كل من الورثة
حصته من الدين وهذا اذا اخذهم عند القاهي اما لو ظفر باحدهم
اخذ منه جميع ما في يده يقول الفقير المسئلة الثانية ليست
بوفاقية ان سياتي في اول الفصل الا في خلافها نقلنا عن
ش والدا علم فليس الشركة لو مستغرة بدين فنغذه ورثته
لا تخلص الشركة يجبر الدائن على القبول ان لهم حق

الاستخلاص

الاستخلاص وان لم يملكها بخلاف الاجنبي ولو قالوا نوديه
ولم يكن المال نقداً فالحاكم يبيعها للدين ولو زابد اعلى فلم
استخلاصها با دارينه كله لا بقدر شركة ورثته ارادوا
اراد من الميت لتبقى شركة لهم فانفقوا عليه وتحمّلوا فضا
دينه وانقاد وصاياهم من مالهم فلم ذلك ولو اختلفوا
فللوصي بيعها لدينه ووصاياها ولا يلتفت الي قولهم مح
جاز لاحد الورثة استخلاص العين من الشركة باء قيمته
الي الغرض ولو اراد بعض الورثة استخلاص شيء من الشركة
لنفسه واد ا قيمته الي الاضربس له ذلك لان حق الغرض متعلق
بالميت لا بعينه فليس لو مستغرة فالنظم في اثبات الدين انما هو
وارثه لانه خلف عنه قسم البينة عليه لكن لا يجلفوا نكل
ان لا ينفذ اقراره على الغرض ولو اقر وارث بان هذا اوردية
عند مورثي تقبل ولو كذبه غريمه لانه مورثه قيل هذا اذا لم
تستغرق الشركة اما اذا كانت مستغرة فلما يصح اقرار الوارث
بوردية فان ارعى فلان وصدق الغرض او كذبوه او قالوا
هي للميت او قالوا لا ندري لمن هي فهي للغرض لا المدعي الوردية
ان الا استغراق يبيع ملك الوارث فاقراره اقراره في ملك
الغير فلم يصح ولم يصل تصدق الغرض ان لا ملك لهم في الشركة
وانما لهم استيفاء حقهم منها ولا يجلف الوارث لو انكر لما سر
وكذا اعارية و اجارة و بضاعة ورهن ومضاربة قاضي خان
مات وعليه دين محيط بجميع ماله او اكثر فادعي رجل علي
الميت ديناً ومجز عن اقامة البينة ليس له ان يتخلف وصي
الديون او الورثة ولو لم يبيته بغيرها علي الوصي ولو لا وصي للميت
نصب القاهي وصيا وان كان في الشركة فضل علي الديون
فله تخليف الوارث ارعى في شركة مستغرة ديناً واخذ الوارث
قيل الوارث لا يكون خصماً ان لم يرث شيئاً وعامة المشايخ

علي انه خصم وان لم يرث فلولا بينة للمدعي و اراد تخليف
الوارث او تخليف الغير فلا يخلف وكذا الواضح الوصي وبرهن
عليه يسمع ولولا بينة له و اراد تخليف الوصي لا يخلف ولو لم
يكن للميت وصي ولا وارث حاضر فالقاضي ينتصب وصيا
ويسمع البينة عليه ولا يخلف هذا الوصي ايضا هذا كله في
التركة المستفرقة وفي غيرها ان كان الفاضل عن الديون
معلوما ظاهرا في يد الوارث يستخلف الوارث في هذا
الوجه ولو ادعي دين علي الميت بحضرة وارثه فاقروا رثه فاراد
المدعي ان يثبت الدين ولا يكتفي باقراره قبلت بينة وكذا
لو اقر جميع الورثة بالدين فبرهن المدعي علي الدين قبلت بينة
حتى يصير ثابتا بالبينة فيظهر في حق الورثة وفي حق غيرهم
اخر لو ظهر بعد ذلك زفني المودع دين مودعه بالوديعة
ضمن في الصحيح قوا وودع ماله وما عنده من الودائع الي
رجل ثم مات وله دين محيط او لا فدفعها المودع او الوارث
الي بعضهم بلا قضا ضمن الدافع فلو كانت الاموال والودائع
في منزل الميت فاخذ التركة بعض ورثته لتبقي دين الميت
او الودائع ليردها علي ملاكها لا ضمن استخلفنا قاضي خان
مديون مات فقال دايمة قبضت منه في صحة الالف التي كانت
لي عليه وقال عزما الميت لا بل قبضت منه في مرض موته ولنا
حق الشركة فيما قبضت قالوا لو المقبوض قائم شاركوه
فيه اذ الاخذ حادث في حال الي اقرب الاوقات وهو حالة المرض
فلو المقبوض هالك فلا شئ منه للغير مالا انه انما ينصرف الي
اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لا يجاب
الضمان ص في الشركة دين فلورفع المودع الوديعة الي الوارث
بامر القاضي ضمن ح ولو مستفرقة ضمن وهذا اذا لم يوثق
الوارث والافله الاخذ واد الدين ص للوارث مخصوصة

مديون

مديون الميت وله قبضه لو لم يكن الميت مديون له وصي اولاد ولو
مديوننا بخاصم ولا يقبض الا الوصي ولو ادعي مديون الي الوصي
ببر اصلا ولو لا وصي فدفع الي بعض الورثة يبرأ عن حصته خاصة
قن احد الورثة صلح خصما عن المورث فيما له وعليه ويظهر ذلك
في حق الكل الا ان له قبض حصته فقط ان ثبت حق الكل وانما ثبت
لوارثه وقضي به اما لو ادعي حصته فقط قضي بها فلا يثبت حق
الباقيين فيش ادعي بيتا فقال ذواليد انه ملكي ورثته من ابي
فلوقضي عليه يظهر علي جميع الورثة فليس لاحد منهم ان يدعيه
ارثا اذ صار مورثهم مقضيا عليه فلوارثه ملكا مطلقا يقبل
ان لم يقبض عليه في الملك المطلق فلوارثه ذواليد ملكا مطلقا
ارثا لا بصير الورثة مقضيا عليهم فلم يخذ يدعوي الارث
لكن ليس لذي اليد حصته فيه اذ قضي عليه مرة ح ادعي دين
واحضر وارثا ليس ذلك العين بيده لا يسمع اذ احد الورثة
اذ لم يكن بيده شركة ينتصب خصما عن مورثه في دعوي دين
لا عين ولو ادعي نصيبه من العين عند وارث اخر فدعي رجل
هذا العين ينتصب هذا الوارث خصما اذ ينتصب احد الورثة
خصما عن الباقيين لو كان العين بيده بخلاف الاجنبي جف قضي
دين الميت مديونه بلا امر وصيه فقال خذ هذا الالف التي لغلان
الميت علي من الالف التي لك عليه جاز ولو لم يقل كذلك
لكن قضي الالف عن الميت فهو سترع والالف عليه فاش اقر
ان للميت علي كذا فدفعه الي راين الميت بلا امر القاضي جاز ان
لا فائدة في دفعه الي الورثة ثم دفعهم الي راين الميت فجار قضا
للمسافر ح ميت عليه دين وله دين علي رجل فمديون الميت
ان لا يقضي دينه سالم بقضوا دين الميت لان مديون الميت لا يبرأ
بدفع الدين الي الوارث حال قيام الدين علي الميت فاش لا يملك

الدائن اثبات الدين علي مديون الميت ولا علي الوصي له ولو
اثبت علي بن يحيى اثباته عليه كوصي ووارث ثبت له حق الاستيفاء
منهما ولو انكر وارش وجود شركة بيده فللدائن اثباته لا لو
اجنبيا فلا تقبل عليه بينة الدائن ان ليس بحصم في اثبات
الملك ولو ادعي دين علي ميت وكبار ورثته غيب والصغير
حاضر للقاضي نصب وكيل عن الصغير ليحكم عليه فيكون قضا
علي جميع الورثة الا ان الغريم ياخذ دينه من حصته الحاضر لو
عجز عن حصته الكبار فيرجع الحاضر عليهم اذا حضر والتقدم
الدين علي الارث يقول الحقيظ الظاهر ان هذه المسئلة ليست
باتفاقية اذ سياتي في اول الفصل الا في نقلنا عن ان
الصواب ان ياخذ ما يخصه من القاضي نصب وصي ليدعي
عليه لو وصي الميت او وارثه غايبا ويكتب في نسخة الوصاية
ووصيه غايب مدة السفر وذكر ان ذلك ولو لم يكن الوارث
غايبا في رواية ولو اقر الكبار بدين فعلي الغريم ان يبرهن
ليثب الدين في حق الصغار اذ اقرار الكبار لم يحل في الصغار
ولو اقر به كل الورثة فبرهن المدعي يقبل لاحتياجه الي الاثبات
في حق غيرهم ايضا ان ربما يظهر غريم اخر ودينه ظاهر ودين
الغريم لا يظهر في حقه باقرار الورثة وكذا الواقر و بالوصية
فبرهن يقبل يقول الحقيظ ويمكن ايضا ان يكون الاحتياج الي
الاثبات لاحتمال ظهور وارث اخر سوى الورثة المقربين
فينبغي ان يضم هذا الي التعليل بحج تقبل البينة علي دينه
لواقربه بعضهم لانه ربما لا يفي نصيب المقر بالدين فبالبينة
تغطي من جميع الشركة واقرار الوارث يقتصر علي نصيبه
ولا يجوز اقرار الوصي علي الوصي الا ان يشهد هو مع اخر
فتصح علي معنى الشهادة يقول الحقيظ وفي القنية استحقاق

بعض

بعض نصيب احد الورثة بعينه بعد القسمة ببينة وقضا فعال
اخذها المدعي ظلي بغير حق ليس له ان يرجع علي بقية الورثة
بشيء فشي قضي وارش دينه من شركة باقراره في دارين اخر
ضمن له ولو اراه بتصالح بضمن وشارك الاول صلح ولو ثبت
الدين بشهادة فلا بد من القضا فشي اقربدين وادعي ايضا
مورثة لا يقبل ولو برهن علي بينهم شركة مورثهم وادعي ضمنا
عليهم فقالوا ان ابانا باع في حياته واخذ الثمن وبرهنوا
بقضي ببينة الدائن ظا قضي وصيه دينه بلا امر القاضي فلا كبر
اليتم انكر دينه علي ابيه ضمن وصيه ما دفع لولم يجد بينة اذ اقر
بسبب الضمان وهو الدفع الي اجنبي فلو ظهر غريم اخر فبرهن
لحصته بدفعه لاختياره بعض حق هذا الي غيره فلولم يكن
للغريم الاول بينة علي الدين ضمن الوصي كل ما دفعه لوقوعه
بغير حجة فتم وصي ارضي رينا فانكر الورثة تقبل ببينة ولو لا
بينة له تخليفهم سايل شتي وفي وقت وصيه او وارثه نقد
ثمن كفته من ماله يرجع في الشركة وكذا ادا دينه وكذا الولي
والوصي ليس يترجع في شرايه بماله نفقة الصغير او كسوته
ذخايب وصيه فباع ورثته بعض شركة لدين مورثه ووصاياه
فد البيع الا باسرا القاضي وهذا في شركة مستقرقة والا
تعد تصرفه في حصته الا ان يكون البيع بيتا معينا من الدار
وما اشبهه قاضي خان وصي انفذ الوصية من مال نفسه
قالوا وقال وارث يرجع في الشركة والا فلا وقيل لو الوصية
للمبار يرجع اذ له مطالب من جهة العباد فصار كقضا دين ولو
لله تعالي لا يرجع وقيل يرجع علي كل حال وبه يعني كوكيل شري
اربي الثمن من مال نفسه يرجع والوصي اذا اشترى كسوة
او نفقة للصغير من مال نفسه يرجع وكذا بعض الورثة
لوقضي دين الميت او كفته من مال نفسه او اشترى الوارث

الكبير نفقة او كسوة للصغير من مال نفسه يرجع في الشركة وكذا
وصي ادي خراج ارض اليتيم او غيره من مال نفسه لا يكون
ستبرعا ولو كفن الميت من مال نفسه يقبل قوله ولو ارث
فضارين الميت وتكفينه بلا امر الورثة ويرجع في الشركة
بجمع كفن الوارث الميت من مال نفسه يرجع والاجنب لا يرجع
كفن الميت غير الوارث من ماله كالمع وجود اخ الاب
يرجع في الشركة بلا امر الورثة فلا يرجع استشهد علي الرجوع
امر لا ولو امر احد الورثة انسانا بتكفين الميت فكفن
ان امره ليرجع عليه يرجع كما في القن في بناء ادي وهو
اختيار شمس السلام وذكر السرخسي ان له ان يرجع
لان امره بمنزلة امر القاصي ثبت دين علي الميت كان للوصي
ان يقضي من مال نفسه ويرجع وكذا الوارث ويصدق
انه قضى ليرجع زوارث اخذنا من الشركة ليقضي من ماله
دينا علي مورثه ورضي به بغية الورثة لم يجز الا برضا
الغرماء والدين محيط والاجاز ويكون من باقي الورثة
بيعا لمصمهم بجمع لصبي بلغ ان يجازب وصيه هل اتفق
بمعروف ام لا ولكن لا يجز الوصي لو استخ عن ذلك ويصدق
مع اليمين لانه امين قاضي خان صغير بلغ وطلب ماله من
وصيه فقال الوصي ضاع مني صدق لانه امين لو قال انفتت
مالك عليك يصدق في نفقة مثله في تلك المدة ولا يقبل
قوله فيما يكذب الظاهر وان اختلفنا في المدة فقال الوصي
مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات منذ خمس سنين
ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشايخ
فيه قال شمس الامة السرخسي المذكور في الكتاب قول
محمد اما علي قول س القول قول الوصي وهذه اربع
سائل احدها هذه والثانية اذا ادعي الوصي ان الميت

كأن

كأن رقيقا فانفتت عليهم الي وقت كذا ثم ماتوا وكذب الابن
قال محمد والحسن بن زياد القول قول الوصي والسنة الثانية
اذا ادعي الوصي ان غلاما لليتيم ابق فبا به رجل فاعطيت
جعل اربعين درهما والابن ينكر الا باق كان القول قول الوصي
في قول س وفي قول محمد والحسن بن زياد القول قول الابن
الا ان ياتي الوصي ببينة علي ما ارعاه واجمعوا ان الوصي لو
قال استاجرت رجلا لبره فانه يكون مصدقا والسنة الرابعة
اذا قال الوصي اريت خراج ارضك عشر سنين منذ مات
ابوك كل سنة الف درهم وقال اليتيم انما مات الي منذ خمس
سنين كان القول قول الابن في قول محمد لان الوصي يدعي تاريخا
سابقا وهو علي قول س القول قول الوصي لان اليتيم يدعي
عليه وجوب تسليم المال وهو ينكر فيكون القول قوله في هذه
السائل وان قال الوصي فرض القاصي لاصيك الزمن نفقته
من مالك كل شهر بلذ افاديت اليه كل شهر منذ عشر سنين
وكذب الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون ضامنا فليس
وصي ادي دينا علي الميت ينصب الحاكم وصيا له اذ لم يدعي
عليه اذ دعواه علي نفسه لا تصح قاضي خان ثم القاصي بالخيار
ان شارك الثاني وصيا وصار الاول خارجا عن الوصاية
وان شاء اعد الاول الي الوصاية بعد قضاء ربه ذكر الخفاف
ان القاصي يجعل للميت وصيا في مقدار دين يدعيه خاصة
ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشايخ وعليه الفتوي
ان ادعي وصيه دينا عليه ومجز عن اثباته يمزول وفيه لو قال
وصيه لي عليه دين قبل لا يخرج القاصي المال من يده ولو
ادعي شيئا بعينه اخرج من يده لانه يستحيل مال اليتيم وقيل
يقول له القاصي اما ان تبره او تقيم البينة والا اعزلك فلو لم

يفعله منزله حتى للوصي علي البيتم دين فباع لدين الميت شيارون
امر القاصي جاز وياخذ مع الغرماء بالحصه ترك صفارا و
كبارا فللكبار ان ياكلوا ولم يطعموا احدا واهدوا اليه
فلا اكله وقيل للكبير ان ياكل بقدر حصته مما ياكل ويوزن
ويكن الدار ولوله غنم فلا يسمه ذبح شاة منها لياكل
فص مات عن اخ وامرأة وام فللمرأة تناول قدر الثمن مما
يكل ويوزن لامن غيره للشركة ولا احد الشركاء في القدر
اكله بالحاجة ترك رقيقا وضطة وسنابن ورثة وفيهم
صفارا وامرأة فلم ياكل ذلك بينهم وكبيرهم ياخذ حصته
ولو هلك بعض المال وانفق بعض الكبار على انفسهم وعلي
الصفار فاهلك فعلى كلهم وما انفق الكبار ضمنوا حصه
الصفار لو انفقوه بلا امر القاصي او الوصي ولو لم يره حسبت
لهم الي نفقة مثلهم فو ترك طعاما او ثوبا فاعلم الكبير الصغير
والبسه وليس بوصي لم يضمن الكبير حتى لنا بخلاف انفاق
النقد ولو ترك ودائع واموال فقضها بخص ورثته ولم يامر
بقيتهم ولا الحاكم لم يضمن حتى ان الورثه محيط اذ له الحفظ
فصرف قبضه الي الحفظ لابي التملك ان الاحاطة تنافي الملك
فلو لم يكن عليه دين ضمن صفة باقيم لوالتركة في موضع لا يخاف
عليها لقبضه ملكا شرعا كالتقدي واما الخوفان عليها ضمن
قياسا الاستحسانا شح ضمن لوالدين الا اذا قبضها ضرورة
لكون باقيم صفارا عاجزين عن الحفظ لم يضمن اذ عني علي
ميت دين او وريعة او المرأة مهرها ليس لوصيه اذ ذلك
بلا ثبوت عند الحاكم واما المهر فقيل يجب مهر مثلها بشهادة
النكاح وقيل لو دخل بها ينع منها قد رما بمجل عارة ويصدق
فيه ورثة وفيما فوقه تصدق امراته فت وصي اتلف مال يتيم

في حجره ثم وضع مثله لا يبر الا ان يكبر البيتم في دفعه اليه وللوصي
قبض دين الميت قبل بلوغ ابنه ولو بعده لم يجز بزازية وصي
انفق الشركة علي الصفار حتى فنيت الشركة ولم يبق منها شي
ثم جافريم وارعي علي الميت دين او برهن وقضي به القاصي
ان انفق الوصي عليهم بامر القاصي لم يضمن وان بلا امره يضمن
اذ الدين مقدم علي الميراث احد الورثة اتخذ دعوة حال غيبة
الاخر من الشركة واكل الناس ثم قدم بقية الورثة واجازوا
ما صنع ثم اراد يضمن ما اتلف لهم من ذلك لان الاتلاف
لا يتوقف حتى تحقق الاجازة الا ترى ان من اتلف مال انسان
ثم قال المالك رضيت بما صنعت واجزت لا يبراه وفي الخلاصة
احد الورثة لو قبض شيئا من الشركة فضاغ ضمن ما كانت
حصته الا في موضع يخاف الضيعة والوصي يقبض مطلقا واحد
الورثة لو قبض دين الميت علي رجل فضاغ عنده يضمن
عده لو ضح من الوصاية وقبض دين البيتم صح لو وجب بعقد
الوصي عقد اترجح المحقوق الي العاقد لا لورثته واثا ووجوب
بعقد لا يرجح المحقوق الي العاقد فلا يبر المديون انتهى وفي
القنية لا يضمن الوصي ما انفق في المصاهرات بين البيتم والبيتم
وعينه في ثياب الخاطب والخطيبة والضيافات المعتادة و
الهدايا المعتادة في الاعيان وغيرها من مال البيتم والبيتم
ما هو متعارف وان كان منها بد انتهى وفي الوصية اقر الوصي
انه قبض جميع ما في منزل الميت وذلك مائة درهم واقام
الورثة بيته انه كان في منزله يوم مات الف يلزم الوصي
اكثر مما اقر به اثبات العوراة وفي فتن اثبات الورثة
لا تصح ما لم يعين جهة الارث ولو برهن علي انه اقر انه ابني
يقبل لثبوت النسب باقراره ولو ادعي انه وارثه لا يثبت

اخيه لابيون وبرهن يسأل القاضي الشهور كيف علمت به وارث
فان قالوا سمعنا يقول انه وارثي لا يقبل ولا يثبت باقراره
وارثيه لحمل النسب علي الغريق بينة الارث لا تسمع
الا علي خصم وهو وارث اوداين او مديون او وصي له يتوكل
الحقير اهل ذكر الوصي ولا بد منه ان هو خصم ايضا ولعله اراد
بقوله وهو وارث ما يشمل وصي الوارث ان في صورة كون
الدعوي علي وصي الوارث يكون الخصم هو الوارث حقيقة
ان المقضي عليه انما هو الوارث حقيقة والوصي خلف عنه كما
لا يخفى لكن بقي الوصي لتفويض وصايا الميت ان هو ايضا يكون
خصما خلفا عن الميت هذا والظاهر ان ترك ذكر الوصي انما
وقع سهوا من قلم الناسخ والله اعلم قال ولو احضر رجلا يدعي
عليه حقا بلا بينة وهو مفر او افله اثبات نسبه بالبينة
عند القاضي بحضرة الرجل ادعي علي اخيه مالا ارثا عن ابيه
واقربه امر بدفع اليه وليس ذلك حكما من القاضي علي
الاب حتى لو جاحيا باخذ المال من الدافع فزجه هو علي الابن
ولو انكر دعواه قيل لا يستخلف علي العلم بان ابن فلان وان
مات لكن يقال للابن برهن علي موت ابيك وانك وارث
ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت ابيه وصار كما لو اقر بها
صريحا وانكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما
في اقامة البينة علي اثبات المال بل يجعله خصما في حق
التخليع علي المال او اخذه منه فيخلف علي المال بئانا فشي
ادعي علي جماعة اني زوج اختكم وهي مانت وتركتها بيدكم
فارفعوا حصتي فانكروا انكروا فقال المدعي بل انتم اثبتوا
كونهم اخوتها فالقاضي ياخذ الشركة منهم ويضعها عند عدل
حتى يظهر المستحق فلو برهنوا علي المدعي او علي العدل

انهم

انهم اخوتها لابيون لا يقبل ان لم يتم بينة علي نكاح الزوج ومورع
القاضي كالقاضي فلا خصم للاخوة فينصب القاضي وصيا لبرهنوا
عليه فلو برهنوا علي واحد ان لها عليك كذا ونحن اخوتها
لابيون ووارثها فللقاضي رفع المال اليهم لثبوت وراثتهم عنده
شي ادعي علي اخيه ميراثا ونسبا فانكر الاخ النسب ولم يجب
عن المال اقرارا ولا انكارا فان برهن المدعي علي نسبه اجاب
انه يصح فشي قال اني لست وارثه ثم ادعي انه وارثه وبين
الجهة يصح ان التناقض في النسب لا يمنع صحة الدعوي ولو ادعي
بنوة الم لا يصح ما لم يذكر اسم الجد سايل شي وفي فشي
لوصالح احد الورثة من الشركة علي شي ثم ادعي عقارا ان ابي
وهب لي حال صحته وسلم الي تسمع لو لم ينص علي العقار وقت
الصلح لا لوصي وقسمه الشركة بين ذكور واناث علي السوية
يصح بطريق الهبة لا الارث لتغير المشرع ص ادعي بعض الورثة
دينا علي مورثه بعد القسمة بسمع ولو لم يكن القسمة ابرا
عن الدين بخلاف عيين من الشركة حيث لا تسمع دعواه فص
قال لبنيه وبناته اقسوا شركتي بالسوية قيل ليس لاحد
نقض القسمة ان قوله اقسوا افعالهم لبناته ببعض ماله
وقسمه البنين بالسوية اجازة لتلك الوصية فنقدت شي
قال وارث شركتي حتى يبطل حقه لا الملك ان الملك لا يبطل
بالترك والمحق يبطل به حتى ان احد الغائبين لو قال قبل
القسمة شركتي حتى يبطل حقه وكذا لو قال المرتهن شركتي
حتى في مجلس الرهن بطل يقول الحق وسياتي سايل
متعلقة بهذا المقام في بحث ما يقبل الاستقط وما لا يقبله
في فصل الاحكامات فليست نظيرة فانها همة ظ صالح احد
الورثة الباقيين من شركة وهي عقار وامتعة وحيوان والمدعي
لا يدري ماهي ولكن الكل في يد المدعي عليه جاز ان الابرا

عين

عن المتوفى المجهول جابر عندنا خلا قال قلت لابي ط لو ظهر
بعد صلحهم دين للميت او عين له يدخل تحت الصلح لا رواية فيه
فقبل لكل منهما وجه وعدم رضوخه اشبه فلورحل تحت ما ظهر
عينا لا يوجب فساد الصلح ولورينا فلورحل تحت ما ظهر
الصلح جاز والالم بجزءه العتاري احد الورثة صلح عن الميراث
وابرا ابراعا ما مطلقا لم يظهر شي لم يكن ظاهرا وقت الصلح
هل له ان يدعي نصيبه بعد الارسال قال لا رواية عن اصحابنا
في هذه المسئلة قال ابو بكر الاغش لقابل ان يقول ليس له ذلك
ولقابل ان يقول له ذلك وهو الاصح ط جحد نكاح امراة فصالحوا
علي اقل من حقها جاز ولا يطيب للورثة لو علموا وان برهنت بعده
انها امراة بطل الصلح ط لوقضي الغريم حصته احد الوارثين
او تبرع به اجنبي وسلم الاضرم ثم توي نصيبه فله ان يرجع ويشارك
صاحبه فيما قبض ح ارعي علي بعض الورثة رينا علي الميت فصالحه
وبعضهم غائب ففرض ولم يجر فلوثبت الدين بالبينة واري بدل
الصلح من الشركة باسم القاضي صح ورجع ولو من مال نفسه او رفع
باسم القاضي بحجة شرعية والدين لو ثبت ببينة واري احد الورثة
من مال نفسه رجع ولو رفع من الشركة بلا قضا القاضي فللغائب
استرداد حصته ولو من مال نفسه لا يرجع علي الغائب ان لم يثبت
بحجة شرعية فثين احد الورثة غائب فصالح البقية امراة الميت
بالتخارج لو كان التخارج علي مالهم علي ان نصيبها لهم جاز ولو
علي بعض الشركة علي ان يبقى الكل شركا بين الكل توقف علي
اجازة الغائب او قضي القاضي مي اوصي اليه ببيع قسه هذا و
تصدق ثمنه علي الفقرا ففعله فاستحق القن ورجع ثمنه علي
الوصي بوجه الوصي علي من تصدق عليه لا في مال الميت باع قسه
وصيه للغرما فضاء ثمنه عنده ومات القن قبل تسليمه يرجع

المشترى

المشترى بثمنه علي الوصي وهو لا يرجع علي الغرما الا ان يامر به
ولو لادين ولكن الوصي باع القن لورثة كبار فم كالفرضا في كل
ما مر فلوصغار الم يرجع عليهم في الاستحقاق اسروده بالبيع او لا
ولو باع القاضي للغرما فضاء ثمنه ثم استحق يرجع بثمنه علي الغرما
ولو لم يامر القاضي لانه اذا باع فكان الغرما وكلوا البيع بانفسهم
ميت عليهم رين ولم يترك الاقنا فباعه وصيه بلا امر القاضي فاستحق
وضاع ثمنه قال محمد لا يرجع علي الغريم الا اذا قال له الغريم
بعم واقض فلوكا نا غريمين احدهما غائب ففرض الحاضر وباعه
الوصي رجع بثمنه عليهما لبيعهما باع قسه وصيه باسم غرما يه
ولا مال سواه وطلبوا واستعدوا علي الوصي وقضاهم الثمن
من رينهم فاستحق من يد المشتري رجع المشتري بثمنه علي الغرما
وصي دفع جميع الشركة الي ابن الميت واشهد الابن علي نفسه
انه قبض كل شركة ابيه ولم يبق منها قليل ولا كثير الا استوفاه
ثم ارعي دارا في يد الوصي انها من شركة ابي ولم اقتبضها تقبل ببينة
ويقضي بها له لو قال استوفيت كل ما ترك ابي من دين علي الناس
وقبضت كله ثم ارعي علي رجل رينا لابي وبرهن يقبل ويقضي
له بالدين وصي ارعي رينا للميت فقال المدعي عليه قبضت الميت
ريني وشهودي غيب فقضي عليه بدفع الدين فقبض الوصي واري
منه دين الميت وانفذ وصاياها ورفع ما بقي الي وارثه ثم برهن
المديون علي الوفا الي الميت فلور برهن فلوفعل الوصي ما فعل
باسم القاضي لم يرجع عليه الغريم شي ولو فعله بلا امر رجع علي
الوصي بكل ما اداه ورجع هو علي من دفع اليه رجل بيده ودية
فات ولم وصي وابن كبير تكون الوردية في يد الابن هذه دار
ابي وقال الوصي بل هي لغلان كانت ودية بيد ابيك ولي بيته تقبل
ببينة وتكون الدار لغلان السورع رجل اورد رجل مالا وقال

الذين من فادفعه الي ابي فدفعه اليه وللميت وارث غيره ضمن الدافع
نصيبه ولا يكون بهذا وصيا ولو قال فادفعه الي فلان الاجنبي ضمن
ان دفعه اليه ترك ما لا بيد رجل نقدا او عقارا او غيره فادعي
رجل ان ذلك له او دعه عند الميت او اغتصب منه الميت وصدقة
ذو اليد بذلك وبانه لا يعلم ان الميت ترك وارثا او ترك
وارثا غائبا فالقاضي لا يدفع الي المدعي شيئا باقرار ذي اليد
ويجعل في بيت المال بعد البلوغ والانتظار اه وفي فتاوى قاضي
خان مات وله ديون علي الناس وليس له وارث معلوم فاخذ
السلطان ديون الميت من غزمايه ثم ظهر له وارث كان ديون
الميت علي غزمايه لهذا الوارث لانه ظهر ان الغزما لم يدفعوا
المال الي صاحب الحق فلا تحصل لهم البراءة فكان عليهم الادا ثانيا
اشباه الميت لا يرث الا في الوضرب بطن امرأة فالقت جنبنا
ميتا فان العزة برثها الجنين لتورث عنه كما في جنابات المبروط
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة للصيد ثم مات
فتعلق الصيد فيها بعد الموت فانه يملك ويورث عنه ذكره الزيلعي
في الكتاب زيلعي لومات المعتق ولم يترك الا بنت معتقة فلا شيء
لها في ظاهر الرواية ويوضع في بيت المال وبعض ما يخنا كانوا
يفتون بدفع المال اليها لا بطريق الارث بل لانها اقرب الناس
الي الميت فكانت اولي من بيت المال الا يرمي انها لو كانت ذكرا
كانت تتخف وليس في زماننا بيت المال ولو دفع الي السلطان
او القاضي لا يصرفه الي المستحق ظاهرا وعلي هذا ما فضل من
فرض احد الزوجين ترك عليه لانه اقرب الناس اليه ولا يوضع
في بيت المال وكذا الابن والبنت من الرضاع فيصرف اليهما اذ لم
يكن هناك اقرب منهما ذكر هذه المسئلة في النهاية

الغصن الثالث والعشرون في اقرار احد الورثة

بدين

بدين او وصية او وارث آخر ~~المدعي~~ ادعي علي بيت حقا
او شيئا بيد الميت فاقر الوارث به لزمه في حصته حتى يستفرقها
او اقر علي نفسه فيصح وبغية الورثة علي حقوقهم اذ لم يصح
اقراره عليهم ذكره سني وفي حق وزادج زيارة محتاج اليها
ولم يشترطها احد سواه وهي ان يقضي القاضي على هذا الوارث وانما
يظهر هذا في مسئلة في ت وهي احد الورثة اقر بدين ثم شهد
هو واخر بذلك الدين تقبل شهادته المقر فلوصل الدين في
نصيبه بمجرد اقراره لم تقبل شهادته لما فيها من دفع الغرم وبيدني
ان تحفظ هذه الزيارة وفي محل اخر قال مج قال ما يخنا انها
زيارة سني لا يشترط في الكتب وهي ان يقضي الخ بقول المقر
وفي الفتاوي الصغرى لو اقر الوارث بالدين لزم في حصته
حتى يستفرق جميع حصته عندنا قال سمس الامة الحلواني قال
ما يخنا محتاج الي زيارة سني لم يشترط في الكتب وهو ان يقضي
القاضي عليه باقراره اما بمجرد الاقرار لا يحل الدين في نصيبه
قال تحفظ هذه الزيارة يخ بيني للقاضي ان يسأل المدعي عليه
هل مات مورثك فان قال نعم فخ يسأل عن دعوي المال فلو
اقر وكذبه بغية الورثة ولم يقض باقراره حتى شهد هذا المقر
واجنبي مع يقبل ويقضي علي جميع الورثة وشهادته بعد الحكم
عليه باقراره لا يقبل ولو لم تقم به البينة واقر الوارث او نكل
ففي ظاهر الرواية يؤخذ كل الدين من حصته المقر لانه مقر بان
الدين مقدم علي ارثه وقالت هو القياس ولكن المختار عندي
انه يلزمه ما يخصه وهو قول الشعبي والحسن البصري ومالك
وسفيان وابن ابي ليلى وغيرهم ممن تابعهم وهذا القول اعدل
وابعد من الضرر لانه ولو برهن لا يؤخذ منه الا ما يخصه وفاقا
ت ياخذ ما يخصه لو ظفروهم جملة عند القاضي اما ان اظفر

باحدهم ياخذ جميع ما في يده فقس الشركة لو تخيط بدين واثبت
 عزيزم رينا علي سورته وصدقه البعض وانكره البعض ياخذ الدين
 من حصته من صدقه بعد ان يطرح حصته المدعي من ذلك الدين
 كذا ص وفي بق اقرا احد الورثة فزهن الطالب عليه تقبل بيته
 قال حج نسح البيته علي المقر كما في وكيل قبض العين لو اقر
 من عنده العين انه وكيل قبض العين لا يكفي اقراره ويكلف
 الوكيل اقامة البيته علي اثبات الوكالة حتي يكون له قبض ذلك
 فلذا هنا قس الورثة صفار وكبار فاقرا الكبار بدين علي الاب
 محتاج العزيزم الي اقامة البيته ليثبت في حق الصفار اذا اقر لهم
 لا يعمل في حق الصفار ولو الكبار غيبا والحاضر صغير يجعل له القاضي
 وكيلا محتاجا صم المدعي فلو قضا علي الوكيل فهو قضا علي كل الورثة
 قال حج عزيزم العزيزم يستوفي حصته الصغير الحاضر اذا لم يقدر
 علي حصته الكبار ثم اذا حضر الكبار رجع الصفار عليهم لتقدم
 الدين علي الارث ولم يجز اقرار الوصي بدين علي الميت ولا اقراره
 بشئ من الشركة لانه اقرار الغير علي الغير وهو شهادة وشهادة
 الغير ليست بحجة فلا يصح اقراره الا ان يكون الوصي وارثا
 حيث يصح اقراره في حصته فقط فق احد الورثة لو اقر بالوصية
 يوخذ منه ما يخصه وفاقا الاقرار بالوارث وفي صح الوارث
 الواحد لو اقر بابن الميت لا يثبت نسبه من الميت ويثبت عند
 س والشافعي واجمعوا انه يشاركه في الارث لنا ان مجرد
 تحميل النسب علي الغير لا يقبل كما لو اقر به في حياة ابيه او علي
 انسان اخر او كان في الورثة غيره فقس قال احدهما ابني
 يجبر علي البيان فلومات ولم يبين فقال احد الورثة هذا
 ابن الميت يثبت نسبه ولا يلتفت الي جود الباقي وفي املا
 محمد لا يثبت النسب حتي يجمع كل الورثة علي انه ابن الميت

يقول

يقول الحقير الظاهر ان الصحيح هو في الاملا ان قد مر في اول هذا
 الفصل ان اقرار بعض الورثة لا يصح علي بقيةهم حج سال بيده
 زعم انه ورثه من امراته ثم قال لرجل انت اخوها فقال الرجل
 انا اخوها ولست انا بزوجهها قال س المال بينهما نصفين وقال
 زفر كنه للاخ الا ان يبرهن الزوج انه زوجها وهن ثلاث مسائل
 احدها هذه والثانية مجهول النسب في يده مال فقال ورثته
 من ابي فلان ثم اقر باخ لابوس فقال الاخ انا ابنك انت قال
 س المال بينهما نصفان وقال زفر كنه للاخ والثالثة امرأة اقرت
 انها ورثته من زوجها فلان ثم اقرت باخ لزوجها فقال الاخ
 انا اخوه ولست انت امراته قال س للمرأة السبع والباقي
 للاخ وقال زفر كنه للاخ الا اذا برهنت حج مات وترك الغنا
 بيده ارض فقال ذواليد مات ابي وهو ابوك وترك هذه الالف
 وقال المقر هو ابي لا ابوك فالمال بينهما نصفان اذا استحقاق
 لم يثبت الا باقراره ولم يقبله الا بالنصف ~~وعلو علي هذا~~
 كل من بيده مال يزعم انه استحقه من بيت نسب واقرب وارث
 غير معروف وكذبه المقر له فالقول للمقر فاما لو ادعي زوال اليد
 الزوجية واقرب وارث وانكر المقر له الزوجية بسبب طار
 فلي اقر بالسبب والمدعي لنفسه حقا طارنا لم يصدق الا بيته
 واما في النسب فهما سوا يقول الحقير هذا مخالف لما سرائغا
 ان في هاتين المسئلتين خلافا بين س وزفر ولعله اختار
 في المسئلة الاولى قول س وفي الثانية قول زفر كما لا يخفى والله
 اعلم قال اقر وارث معروف بوارث اخر فاسمه ما بيده
 بمقتضى اقراره ولا يثبت نسب المقر له اذ فيه تحميل النسب علي
 الغير فلو اقر باخ بعبده فلو اقر به المقر له الاول ايضا اقسوا
 ما بيدها بحسب اقرارها ولو كذبه فلورثه المقر بالاول

فلا يثبت للمقر حتى
 يبرهنه والزمن ان
 الزاوية سبب اصلي
 للاستحقاق

بعضا فلا يضمن فيصير ما دفع كماله فيقسم ما بيده بينهما ولو
 دفع بلا قضا يجعل المدفوع كباقي يده فيضمن ويدفع الى الثاني
 حقه من الكل لانه مختار في التسليم وقد اقر انه سلم بغير حق
 فيضمن قال الامام لو اقر احد الابنين باخ ثاقل وكذبه الاخ
 المعروف اعطاه المقر نصف ما بيده وقال ابن ابي ليلى يعطيه
 ثلث ما بيده ولنا انه في زعم المقر يساويه في الاستحقاق
 والمنكر ظالم فيجعل ما بيده هالكا فيستويان في الباقي لا بن
 المعروف لو اقر باخت اخذت ثلث ما بيده ولو اقر باسرة انها
 زوجة ابيه اخذت ثلث ما بيده ولو اقر بام للميت اخذت سدس
 ما بيده اسراه ولدت بعد موت زوجها قبل تمام سنتين فلو
 صدقها الورثة في العولادة يثبت النسب في حق المصدق وفي
 حق غيره لو تم نصاب الشهادة بهم يثبت والد فلا وفي ثبوت في
 حق غيره قيل بشرط لفظ الشهادة وقيل لا لا يجوز اقرار
 الرجل باربعة نفر بولد ويحتاج فيه الى تصديق المقر له وسعبر
 عن نفسه وان يولد مثله لمثله وان ليس للمقراب معروف
 وبزوجة ويحتاج فيه الى تصديقها وان ليس لها زوج معروف
 وان لا يكون تحت المقر رحم محرم منها ومولي ويحتاج فيه الى
 تصديق وان لا يكون له مولي معروف واجمع المسلمون على
 هذا كذا كتب يقول الحقير اهل ذكر الام ولا بد منه ايضا لما ذكر
 في الهداية وغيره ان اقرار المرأة والرجل يجوز بالوالدين
 الى اخره قال اقر بنت فلها النصف والباقي للعصبة اذا اقره
 بنت جاز لا بنت الابن فلو اقر بنت فلها بنت معرفة فلها
 الثلثان والباقي للعصبة ولو اقر بثلاثة اخوات متفرقات
 وله خالة معرفة فالمال للخالة ولو اقر بابنة واسرة وثلاث
 اخوات متفرقات فللابنة النصف وللرثة الثلث والباقي

لا وان ليس له نسب
 معروف وبواله ويحتاج
 فيه الى تصديق المقر
 اباه وان ابوله مثله
 ثلثه

يرد على الابنة خاصة واقرار المرأة جاز بثلاثة نفر بزوج
 واب ومولي لا بغيرهم يقول الحقير هذا سهو ظاهر لمخالفة لما
 في الهداية وغيره ان اقرارها جاز بالوالدين والزوج والمولي
 اللهم الا ان يكون مسئلة الاقرار بالام خلافية والله اعلم
 قال فلو اقرت بزوج فلها النصف والباقي للعصبة ولو باب
 ولها ام معرفة فلها الثلث والباقي للابنة ولو بابنة ولها بنت
 معرفة فالمال للمعرفة ولو لعصبة لها قال صاحب جامع الفصولين
 اقول هذا في ذات الزوج ظاهر اما لو لم تكن سنكوسة او معتدة
 ينبغي ان يكون المال لهما اذ لا الزام على احد فيثبت نسبهما من
 المقر في حقها على ما ذكر في هده وغيره وقيل لا يثبت هنا ايضا
 يقول الحقير الظاهر الثبوت كما يفهم من تعليقه المذكور في الهداية
 ويشهد بهما سياتي بعد سطر من الزيلعي كتر صح اقرارها
 بالولد ان شهدت به قابلة او صدقها الزوج زيلعي هذا اذا
 كانت ذات زوج او معتدة وادعت ان الولد منه اما لو لم تكن
 ذات زوج ولا هي معتدة او كان لها وادعت ان الولد من غير
 هذا الزوج صح اقرارها لان فيه الزام على نفسها فقط كما اذا
 ادعى انه ولده من اسرته لا يصدق في حقها الا بتصديقها صح
 ترك ثلاث بنين فافراهم باسرة للميت يعطيها ثلاثة اعشار
 ما بيدها ان الاصل في اقرار الوارث بوارث اخر ان ينظر
 الى نصيب المقر له لو معروف فيقسم ما بيده المقر على ذلك ولو
 ترك ابنتين فافراهم باسرة للميت يعطيها تسعي ما بيده
 ولو ترك ابنتين فافرت احدهما باسرة للميت تعطيها ثلاثة
 اجزاء من احد عشر مما بيدها ولو ترك ثلاث بنين فافراهم
 بزوج للميت يعطيه نصف ما بيده قال صاحب جامع الفصولين
 اقول فيه نظر الفصل التاسع والعشرون

لو ولو باب اول
 ابنة معرفة فللابنة النصف
 والباقي للاب ولو
 مولي عن ثمة ولو
 معرفة لاها الثلث
 والباقي للمولي صح

المقر ونصيبه

في التصرفات الفاسدة واحكامها النكاح الفاسد فرق بينهما
 بفار النكاح فان لم يدخل بها فلا مهر ولا عدة ولو خلاها
 وان دخل بها فلها الاقل من السمي ومن مهر المثل لو سمي
 والا فلها مهر مثلها بالعاما بيلج وتجب العدة شح لا نفقة في
 النكاح الفاسد ولا في العدة منه قولم يجوز الصلح عن نفقة
 نكاح فاسد الفاسد كالصحيح في حق النسب لو دخل
 وتعتبر المدة وهي ستة اشهر من وقت النكاح عندها وعند
 محمد من وقت رضوله وبه يفتي اذ الصحيح يجعل كوطي لانه
 راع اليه شرعا بخلاف الفاسد ولو خلاها وانكر رضوله
 ففي رواية عن الامام بينت النسب ويجب المهر والعدة
 ولا يثبت شي منها في رواية ولو لم يخل بها لا يلزمه شي
 الفاسد لا يحرم امها بمجرد النكاح بخلاف الصحيح فله التزويج
 بامها ونبتها قبل التفريق وكذا للمرأة التزويج باخر وهذا
 كله قبل المسيس ز العقد معتبر في الفاسد من وقت
 التفريق عند ائمتنا الثلاثة قيل لكل من الزوجين فسح
 الفاسد مع غيبة صاحبه وقيل كذا الوالم يدخل والا لا يحضرها
 كما في البيع الفاسد لكل فسحة بغيبة الاخر لا بعده والمشاركة
 بعد رضوله في الفاسد لا يتحقق بعدم محي كل منهما الي الاخر
 وانما يتحقق بالقول كقولك عنك وتزكيتها خلت سبيلك
 او سبيلها فصط لا يتحقق الا بالقول دخل بها ام لا وقيل
 يتحقق بتفريق الابدان لو لم يدخل والا بالقول والصحيح
 ان علم المرأة المتاركة ليس بشرط كطلاق النكاح الصحيح
 عدة انكر نكاحها تكون متاركة لو قال لها اذهبي وتزوجي
 والا لا يبرء الانكار والطلاق في نكاح فاسد متاركة
 لا طلاق سخي وكذا طلاق القن ثلاثا قبل اجازة

مولاة

مولاة نكاحه فصط لو وقعت بين زوجين حرمة مصاهرة لا يبرئ
 النكاح اصلا بل يبقى على صفة الفاسد حتى لا يجعل التزويج باخر
 الا بالمشاركة ولو بعد سنين ووطئ زوجها ليس بزنا لا اختلاف
 فيه هداية من تزويج امرأة لا يجعل له نكاحها فوطئها لا يجب عليه
 الحد عند الامام ولكن يوجب عقوبة اذ كان علم بذلك وقال
 ابو يوسف ومحمد والثا في عليه الحد اذ كان عالما بذلك
 ص الوطن بنكاح بلا شهور يوجب العدة اذ هو كنكاح مختلف
 فيه وكل نكاح كذلك بوجب العدة ولا تجب عدة الوفاة في
 الفاسد حتى لو اخلعت في الفاسد لا يسقط المهر البيع الفاسد
 وفي تحت شرط التلجئة في البيع يفسد البيع ولو تواضعا قبل
 البيع ثم تباعا بلا شرط جاز البيع عند الامام الا اذا تصادقا
 انهما تباعا على تلك المواضع ضك لو كان السراط في البيع
 فابطلاه فلو كان النصف في صلح العقد صح الحذف في المجلس
 لا بعده فحين السراط اللاحق يلحق باصل العقد عند الامام
 يقول الحقيق يعني ان يعيد هذا بما لو الحق بعقد صحيح يلحق عند
 الكل وفاقا والاختلاف بين الامام وصاحبيه انما هو في التماق
 السراط الفاسد محض السراط الفاسد اذ الحق بالعقد يلحق
 عند الامام لا عندها يقول الحقيق هذا مخالف لما سياتي في فصل
 المتفرقات نقلنا عن نصط ان السراط الفاسد لو الحق بعد
 العقد هل يلحق باصل العقد عند الامام قيل يلحق وقيل
 لا وهو الصحيح فصط وهل يشترط الاستحاق في مجلس العقد
 لصحة الاحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط بزانية
 ذكر السرخسي وابو اليسر انه يشترط وهو الصحيح فق شرط
 سراط فاسد قبل العقد ثم عقد لم يبطل العقد ويبطل لو
 مقارنا سخي الاصل في العقد الفاسد ان كل من يملك بيع

جايز يملك بناسده فلو سراقنا بخر وهما سلمان ملك القن
شترية بقبضه باذنه ولا يملك البايح الخمر وكذا لو شترى
قالبه بر او بكاتب او بام ولد ملك القن شترية بقبضه و
الشترى لا يملك هولاء ولو باذن وكذا لو شترى عبد اجمال
الغير بلان مالكه وتقايا ملك العبد شترية ولا يملك
الاضر ما قبضه حتى يجير ملكه البيع ويمتد الاذن ولو رلا لة
فلو قبضه عقيب العقد محضه بايعه ولم ينه ملكه حتى ان
كافي الهبة كالوقبضه بغير حضرته الا ان اذن بايعه بقبضه صريحا
في لو قبض المبيع فاسدا بامر بايعه وفي العقد عوضان كل
منهما مال ملك المبيع ولزمه قيمته قاضي خان لا يثبت عقد
شرا فاسد الا بتصال القبض به فان قبض في المجلس
صح قبضه ما لم ينه البايح وان قبض بعد المجلس لو باذن
البايح صح قبضه والا فلا فويصير قابضا بالتخلية كما في بيع
صحيح واختلف علما ونا في جواز تصرف الشترى فاسدا قال
العرفيون يملك تصرفه لا عينه ويدل عليه عدم حل الكله ووطنه
وكذا الشفعة للشفيع في رارسرا فاسدا وصح بيعه تسلط
البايح علي ذلك وقال البلخيون يملك عينه وهو الاصح ان
نص محمد انه لو ارعي عليه هذا فموضوعه فيه ان يملك
الرقبة ويدل عليه ما قيل هي ان الشترى لو اعنته ثبت العولا
له لا للبايح ولو اعنته البايح لا ينفذ عنته ولو باع الشترى
فالثمن له وعليه قيمته للبايح لو رد الشترى بامته شراها
فاسدا ولو باع الاب او الوصي قن اليتيم فاسدا فاعنته
الشترى جاز وان لم يحل له ووطن الامة ان الحل والحرمة لبا
من الملك في شئ الا يري انه لا يحل له ربح ما لم يضمن مع
انه يملكه ولو شترى اخته رضاعا يملكها ولا يحل له ووطنها

وانما تجب الشفعة للشفيع لكون البايح حيا وهي انما تجب
بانقطاع حياة البايح وذكر ان الوطن بكرة ولا يحرم وذكر يحرم
ت حصلت منه صارت ام ولده عليه قيمتها لا معقرها وقيل عليه
كلها وقيل يجوز للشترى كل تصرف تجري فيه الاباحة والا
فلا ولم يحل المباشرة كعصير وقع فيه فارة يحل بيعه لا سياترته
نحو الكله ثم البيع فاسدا يضمن قيمته يوم قبضه لو قيميا خلاصه
وهذا ان اهلك عند الشترى او استهلكه او كان عبدا فاعنته
الشترى او وهبه وسلمه وينقطع حق استرداد البايح وكذا
لو رهن او باع الشترى من ارض لو زاد قيمته سمر او اهلك
فعدت الامام عليه قيمته يوم قبضه وكذا الغصب والمقبوض
علي سوم الشرايح للبايح استرداد المبيع فاسدا ما لم يوجد
مبطل الفسخ ولا يبطل بموته وباجارته وبموت الشترى
لقيام وارثه بعباسه يبطل تصرفه حق الاسترداد لبايحه سواء
احتمل الفسخ كبيع وهبة ورهن ونحوه الا الاجارة والملك
فانه لا يبطل بهما اذ برهن الشترى علي بيعه من فلان الغائب
لا يقبل للبايح اخذه لا لو صدقه فله قيمته ولو سني فيها يبطل
حقه عند الامام لا عند محمد والمانع اذ ازال كلك رهن ورجوع
هبة وعجز مكاتب ورد مبيع الشترى بعيب بعد قبضه بقصدا
ف للبايح حق الفسخ لو لم يقض بغيره كان هذه العقود لم توجد
بفسخ من كل وجه في حق الكل حتى زال المانع بسبب هو عقد
جديد في حق الثالث بان رد بعد قبضه بعيب بتراض يبطل حقه
ويجعل في حق الشترى كانه شراها ثانيا ولو قضى بغيره يبطل
حق الاسترداد في الوجوه كلها ولو وقف او جعل مسجد لا يبطل
حقه ما لم يبين ولو سني او غرس عند الامام يبطل لا عندها
شتمه زوايد المبيع فاسدا لا يبيح الفسخ الا متصلة لم تتولد

بن الاصل كصنع وضباطه ولت سويق واما البنا والفرس يبيع
 الرذ الشفعة عند الامام وعكاه سخي لو منفصلة متولدة
 يضمن بالتعدي لا بدونه وهو هلك المبيع لا المتولدة فللبايع
 اخذ الزوايد وقيمة المبيع ولو منفصلة غير متولدة فله اخذ
 المبيع مع هذه الزوايد ولا يطيب له ولو هلك في يد المشتري
 لم يضمن عندها لا عند الامام واما ثلها زوايد الفصب ولو هلك
 المبيع لا الزوايد فهي للمشتري بخلاف المتولدة كما يفرق ان
 في الفصب فيضمن قيمة المبيع واما حكم تقصانه فلو
 نقص بيد المشتري باقة سماوية فللبايع اخذها مع ارش
 نقصه وكذا لو جعل المشتري او جعل المبيع صار مسترا
 حتى لو هلك عند المشتري ولم يوجد منه حبس عن البايع
 هلك على البايع ولو جعل اجنبي بخير البايع ان شاء اخذ
 من المشتري وهو يرجع على الجاني وهو لا يرجع على المشتري
 كالغصب خلاصه في شرح الطحاوي الزيادة لو متصلة متولدة
 لا تمنع الرد والفسخ كما في الفصب ولو متصلة غير متولدة
 ينقطع حق البايع بحق المشتري حتى لو رضي المشتري بفسخ
 وفي كل موضع انقطع حق البايع تغر عليه القيمة او المثل وكذا
 لو كان ثوبا فقطعه او ضاطه او قطنان فبج او صنطه فطحنها
 انقطع حق البايع الى القيمة او المثل ولو منفصلة متولدة لا تمنع
 الرد وله رد في جميعا ولو نقصتها الولادة انجز النقص بالحد
 لوبه وفا ولو هلكت هذه الزوايد في يد المشتري لا يضمن
 ويعزم بنقص الولادة ولو استهلكها المشتري يضمن ولو
 هلك المبيع والزيادة قايمة فللبايع استردادها وياخذ من
 المشتري قيمة المبيع وقت القبض ولو منفصلة غير متولدة فللبايع
 استرداد المبيع مع هذه الزيادة ولا يطيب له فان هلكت

الزيادة

الزيادة في يد المشتري لا يضمن وان استهلكها فكذلك للمث
 عند الامام وعندها يضمن ولو استهلك المبيع والزوايد قايمة
 في يده تغرر عليه ضمان المبيع وبقيته هي له بخلاف الزوايد
 المتولدة هدي ليس للبايع اخذ ما باعه فاسدا حتى يرد منه
 اذ المبيع مقابل به فيصير مجوسا به كالمهرين وان مات البايع
 فالمشتري احق به حتى يستوفي الثمن لتقدم عليه في حياته
 فكذا على ورثته وغرمائه بعد موته كالمهرين ثم اذا كانت دراهم
 الثمن قايمة ياخذها بعينها لانهما تتعين في المبيع الفاسد في
 الاصح لانه كالتصيب ولو استهلكه اخذ مثلها من شرائ من مدبونه
 شرافا ففسخ فللمشتري حبس المبيع لاستيفاد دينه
 السابق وكذا الواجب من رايته اجارة فاسدة ولو كان عقد
 البيع او الاجارة جازما ففسخ فلم يمس له دينه ويثبت
 في البيع الفاسد خيار روية عيب فسط لو اعتق المشتري
 فمستراه ولم يقبضه فاجاز بايه يعتق على بايعه ولا يثبت
 على مشتريه سخي الفاسد لو قويا رطل في صلبه وهو
 البديل والمبدل فلكل منهما فسخ وشرط محضرة صاحبه
 لاسس ولو فسد شرط نافع لاحدهما فلكل منهما فسخ قبل
 قبضه واما بعده فلن له الشرط فسخه لا الاخرى لكل منهما
 فسخ قبل قبضه محضرة صاحبه اما بعده فلو الفاسد في صلب
 العقدا ينقلب جائزا كبيع بجز ونحوه فكذلك ولو شرط فاسدا
 واجل فاسد فكذلك عندها وقال محمد لو فسخ من له المنفعة
 في الشرط صح محضرة الاضروان لم يقبل ولو فسخه بعد يتم
 المنفعة لم يصح الا يقبل الاضرا ويا نقضا هدي لكل منهما
 فسخ قبل قبضه اجماعا وهدل بشرط علم صاحبه اختلف فيه
 المشايخ وبعد قبضه لكل منهما فسخ محضرة الاضراي بعده
 لو في صلب العقد والاكثرا الى المصدا فللمشتري فسخه لا للبايع

الابرضاه وهو قول ح من طعن بعضهم لو كان الشرط للمشتري
فله فسخ محضه الاضربلا رضاه ولو للبائع فله فسخ كذلك
فقط لكل منهما فسخ محضه الاضرب في بيع فاسد لو بعد
العقب ولو لم يفسخ احدها وعلم به القاضي فله فسخ ردد
عز رجب علي كل منهما فسخ قبل قبضه وبعده ما دام في يد
المشتري فان باعه او وهبه وسلم او اعتقه فغلبه قيمته ولا
يشترط العضا في فسخ الفاسد ان الواجب شرعا لا يحتاج
الي العضا لان الفسخ حق الشرع لا حق احد المتفاعدين فانها
راضيان بالعقد ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما فان ما
الباع فالمشتري احق باشراؤه حتى ياخذ ثمنه وطاب للبائع
ما رجع في ثمن المبيع فاسد الا للمشتري حتى لو رده مشتريا
علي بايعه ببيع او هبته او صدقة او عارية او ودية يفسخ
البيع والرد ويجب عليه فعلي اي وجه رده يقع عن الواجب
دليله رد الوادي والعوارض وكذا الوبايع من وكيل البائع
شرايه وسلم بري من الضمان فقطع ثوبا بشراؤه فاسد
ولم يخطه حتى اوردته عند بايعه بضمن نقص القطع لاقبته لوصوله
الي ربه الا قدر نقصه فوقع عن الرد المستحق قال هذا التعليل
اشارة الي ان المبيع فاسد لو نقص في يد المشتري لا يبطل
حقه في الرد ان لو بطل ما كان الرد مستحقا عليه ولو با ببيع
فاسد الي بايعه فلم يقبله فاعادته المشتري الي منزله لا يضمن
وكذا الغصب ولو وضع بين يدي مالك فلم يقبله فحمل الي
بيته ضمن ان الرد يتم بوضعه وان لم يقبله فحمله صاعدا
ثانيا بخلاف ما اذا اجابه ولم يضعه بين يديه ان لم يتم رده
صل المستحق بجهته ان اوصل الي المستحق بجهة اضري المتابعين
واصلاحه مستحق لو وصل اليه من المستحق عليه لا لو
من جهة غيره فالمشتري لو وهب ما شراه فاسد من اجنبي

فذهب

فذهب الاجنبي من البايح وسلم لا يبر المشتري من قيمته ان لم يصر
العين واصل الي البايح من جهة مستحق بل من جهة اخرى ففسخ
باعت صحيا ثم باعه فاسدا يفسخ الاول ان الفاسد ملحق
بالصحيح في حق الاحكام ولو كان الثاني صحيا يفسخ به
الاول كذا هذا فلو باعه موصره من متاجره بيها فاسدا
تفسخ الاجارة كما في بيع صحيح اختلف المتبايعين في انواع
شي قاضي خان اختلف المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر
يدعي الفاسد فالقول لمدعي الصحة والبيته لمدعي الفاسد وفاقا
وفي غير ظاهر الرواية عن الامام من ادعي فسادا في صلب
العقد فالقول له وان اختلفا في اصل الثمن مخالفا وترادا فان
برهنا شمع بيته البايح واصل هذا انه لو اختلف الثمنان و
اتفقت بيتهما علي ثمن واحد واداه احدي البيتين علي
ذلك ما يفسد البيع فالقول لمسكر الفاسد والبيته كدعيه
ولو كان الثمنان من صفتين مختلفتين واحدهما يفسد البيع
فالبيته للبايح ان ادعي الصحة وان ادعي احدهما بيع الوفا
والاخر بيها باتا فالقول لمدعي الثبات والبيته لمدعي الوفا
فان بيع الوفا ان اعتبر فاسدا فالقول لمدعي الصحة ولو
اعتبر رهنها فالبيته لمدعي البيع الا ان احدهما لو ادعي بيها
والاخر رهنها فالقول لمسكر البيع ولو ادعي البايح كون المبيع بشرط
الخيار والمشتري كونه باتا في ظاهر الرواية عن الامام القول
لمسكر الخيار وعنه في رواية لو ادعي البايح الخيار لنفسه فالقول
له وعند محمد القول لمدعي الخيار والبيته للاخر ولو ادعي المشتري
الخيار لنفسه والبايح الثبات فالقول للبايح علي كلتا الروايتين
عن الامام ولو ادعي احدهما البيع بطوع والاخر الاكراه اختلفوا
فيه والصحيح ان القول لمدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد
وكذا لو اختلفا في طوع وكراه في صلح وافرار فالقول لمدعي

الطوع والبينة للاخر في الصحيح وقيل بينة الطوع اولى ولو ادعى
احدها ان البيع تلجئة والاضر ينكر لا يقبل قول المدعي الا بينة
ويختلف الاضرب صورة التلجئة ان يقول لغيره اني ابيعك
داري بكذا وليس ذلك بيع حقيقة بل تلجئة ويشهد علي ذلك
ثم يبيع في الظاهر بلا شرط فهذا بيع باطل كبيع الهازل
خلاصة البايح ان النكر الاجل فالقول له قنيت برهن علي رجل
انه الكرهني بالتخويف مجس الوالي والضرب علي ان يحتاج
منه حانوتا وبرهن المدعي انه كان طابعا بينة الطوع اولى
ولو قضى القاضي بينة الاكراه نفذ ان عرف الخلاف وقضى
بناعلي الفتاوي ترجيح البيئات عند تقارض بعضها بعضا
اشباه تعارضت بينة الدين وبينة البراة ولم يعلم التاريخ
قدمت بينة البراة ولو تعارضت بينة البيع وبينة البراة
قدمت بينة البيع كذا في المحط وسيط قامت بينة علي
المال وبينة علي البراة وارضا فان سبق تاريخ البراة
يقضي بالمال وان كان متاخر ايقضي بالبراة وان لم يورضا
اوارخت احدها دون الاخرى او ارضا وتاريخهما سواء
فالبراة اولى لان البراة انما تكون حجة صحيحة ولا صحة
لها الا بعد وجوب المال والظاهر انها كانت بعد وجوب
المال كدرر غرر اختلف المتبايعان في الصحة والغشاد
فالقول لمدعي الصحة كذا في الثانية ولو اختلفا في الصحة
والبطلان فالقول لمدعي البطلان كذا في البرازية يقول
الحقير ساني البرازية محل نظر لما سر نحو صحيفة نقلت عن
قاضي خان ان في غير ظاهر الرواية لو ادعى فساد في
صليب العقد فالقول له درر غرر بينة المخرج اولى من بينة
الموت بعد البر يقول الحقير فيه كلام من تفصيل في اخر فصل
التناقض في سئلة منقولة عن الغنية وعن الخلاصة

فليظن

فليظن ثمة فانها مهمزة درر غرر وبينة الفين اولى من بينة كون
القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف عاقلا اولى من بينة كونه
مخلوط العقل او مجنوناً وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع
يقول الحقير في جامع الفتاوي باع ارضا فادعى اخوه علي المشتري
ان البايح معتوه وانا وصيه فيها وقال المشتري بل هو عاقل
وبرهنا بينة المعتوه اولى انتهى وهذا غير موافق لما مر انفا من
الدرر والغرر فلعل في السئلة روايتين فليتاامل فيما هو الصواب
درر غرر اختلف المتبايعان في قدر الثمن او وصفه او جنسه
او قد البيع حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمبتا الزيادة ولو
اختلفا في الثمن والبيع جميعا فحجة البايح في الثمن والمشتري
في البيع اولى وان عجزا قيل للمشتري اما ان ترضي بثمان يدعيه
البايع والا فسخنا البيع وان لم يرضيا بدعوي احدهما تحالفا
وبدئ بيمين المشتري ولو سلفه بثمان والافبا بهما شا القاضي
بدا وفسخ بطلب احدهما او بطلبهما ولا يفسخ بنفس التحالف
بلا قضا وقيل يفسخ قنيت له كنيف في طريق العامة فزعم
غيره انه محدث وزعم صاحبه انه قديم وبرهن فالبينة بينة من
يدعي انه محدث ثم القول في هذا قول المدعي لكونه متمسكا بالاصل
برهنت علي مهرها علي ان زوجها كان مقر ابد لك الي يومنا
هذا وبرهن الزوج انها ابراته من هذا المهر الذي تدعيه
فبينة المرأة اولى وكذا في الدين لان بينة مدعي الدين بطلت
باقرار المدعي عليه لما ادعى البراة ولم تبطل بينة البراة وهكذا
شهود البيع والاقالة فان بينة الاقالة اولى لبطلان
بينة البيع باقرار مدعي الاقالة وينبغي ان يحفظ هذا الاصل
فانه يخرج به كثير من التوافقات بس باع ما ليس عنده
ثم عينه في المجلس هل ينقلب جازا فيه روايات وروي

عن الامام جوارزه وعنهما عدم جوازها ويجوز ان يجوز عند
الكل خذ قال فمين باع بخيار فارد فسخه بغية شتر لم يجز
فلو باع من غيره جاز وانفسخ الاول وجيز برهن الباي ان
المبيع هلك في يد المشتري وبرهن المشتري انه هلك في يد
البايع فالقول للمشتري والبينة للبايع برهن احدها على
الغصب فيما في يد ثالث وبرهن اخر على الملك المطلق يقتضي
لمدعي الغصب لو عدل الشاهد واحد وجره اخر فالجرح
اولي عندها وعند محمد اعاد المسئلة فان جرح واحد وعدل
اثنان فالتعديل اولي عدله جماعة وجرح اثنان فالجرح اولي
ولو اجتمعت بيعة النكاح وبيعة الطلاق او بيعة الملك وبيعة
العتق فبيعة الطلاق والعتق اولي قاضي خان مات وترك
مالا وبنات فبرهن رجل انه عبده فاعتقه وان ولايه له و
برهنت البنت انه كان من الاصل فالبينة بيته قنية اذا اجتمعت
بيعة الرق وبيعة حرية الاصل فبيعة الحرية اولي ادعي المشتري
بيعاتا وقال الباي بعتة وفا وبرهننا فبينة مدعي الوفا اولي
قاضي خان برهن المديون علي العسار والداين علي اليسار
فبينة اليسار اولي رجلان تنازعا في دار كل واحد يدعي انها
له وفي يده وبرهننا يجعل القاضي الدار في يدهما قال المشتري
احدثت فيها هذا البناء او الشجر او الزرع وكذب الشفيح
فالقول للمشتري ولو برهننا فبينة الشفيح اولي بجمع الفتاوي
قال الطالب هو موسر قادر علي الاداء وقال المديون اننا مصر
قال بعضهم القول للمديون وقال بعضهم ان كان الدين واجبا
بدل اعما هو مال كان القول للمديون وفي النفقة القول للزوج
في الاعمار الاجارة الفاسدة وفي هدا الاجارة تفسد
بالشرط لانها كالبيع اذ هي تقال وتفسخ يد كل جهالة توثر

بالباع

في البيع توثر في الاجارة ويفسدها العقد سواء كانت في اجرة
او مدة او عمل ستاجر عليه ولم يجب اجر المثل في فاسدها
ولا يجاوز به المسمى لا يجاوز المسمى لو علم الاجر والا يجب
بالفاما بلغ فلو استاجر بيتا بائة علي ان يرسه المستاجر
فعلية اجر مثله بالفاما بلغ ان المرته لما شرطت علي المستاجر
صارت من الاجر فجهل الاجر يد لا يجب الاجر في اجارة
فاسدة بمجرد التمكن من الانتفاع بشرط ان يوجد في المدة
في مكان اضعيف اليه العقد ولو استاجر دابة يوما ليركبها في
المصر فبها في بيته ولم يركبها حتى مضى اليوم لزمه الاجر
لتمكنه من الانتفاع في المدة في مكان اضعيف اليه العقد وهو
المصر ولو استاجرها ليركبها خارج المصر والمسئلة بحالها
لم يجب لفقد المكان اذ لا يملك الركوب خارج المصر والدابة
في بيته فلو ذهب بها الي ذلك المكان بعد مضى اليوم ولم يركبها لم
يلزم لفقد المدة والمقرض لو سكن دارا المستقرض او استعمل
رأبته يجب اجر المثل اذا سكنه عوضا عن نفع القرض لا مجانا
خلاصة استاجر دابة وقال ان ركبت الي موضع كذا فبد رهننا
والي موضع كذا فبد رهننا والي موضع كذا فبثلاثة دراهم جاز استخرا
ولا يجوز اكثر من ثلاثة مواضع اصله خيار ثلاثة ايام بجمع الفتاوي
استاجر ولده او زوجته لخدمته او للرعوي لم يجز والاجر لا يجب
لان خدمته فرض عليها مختصر المحيط ولو استاجر تروجهما
لخدمته او للرعوي جاز وله ان يفسخها ولا يخدمها في ظاهر الرواية
وروي عن الامام هكذا في مختصر الحاكم ولو خدمها لزم الاجر
قاضي خان في الاجارة الفاسدة اذا وجب اجر المثل هل يجب
بالفاما بلغ ينظر ان فسد لجهالة المسمى من الاجر او لعدم
التسمية يجب اجر المثل بالفاما بلغ وكذا اذا استاجر

عين

حافوتا اودارا سنة بمائة درهم علي ان يرمها المتاجر كان
علي المتاجر اجرا مثل بالغ ما يبلغ لانه لما سطر المرة
علي المتاجر صارت من الاجر فيصير الاجر مجهولا فاما
ان افسدت الاجارة بحكم سطر فاسد ومخوه كان له اجر
المثل لا يزداد علي المسمى قيل للمتاجر فاسد ان يوجه
من غيره اجارة صحيحة وقيل لا يملك لكن لو اجر يستحق الاجر
كغاص وقيل يملكها بعد قبضه كشر فاسد له البيع جايزا
وهو الصحيح الا ان للموخر الاول نقض الثانية بخلاف
البيع فاسدا ان الاجارة تفسخ بعذر لا البيع ولو استاجر
وعجل الاجرة ولم يقبض حتى مات الموخر او مضت المدة
فاراد المتاجر حبس البيت لاجرا له ليس له ذلك
في الجائزة والفاسدة ولو مقبوضا للمتاجر صحيا او فاسدا
فله حبه للاجر وهو حق بثمن لومات الموخر وباقى ثمنه
ان شاء الله تعالى فلو باعه الموخر في هذين الفصلين بعد
القبض نفذ البيع لكن لا ينزع من يد المتاجر ولو رضي بالبيع
وثاني عدة في الفصل الثاني والثلاثين ولوزيع في ارضي
استاجرها فاسدا ثم باعها الموخر بغير رضاه ينبغي ان يجوز
ان لكل فسخ الفاسدة فسخ الاجارة لفاسدها وحسب
المتاجر لاجر عجله فهلك يهلك امانة اذا بطل الفسخ فعاد
الامر الي مالكه والمتاجر في يد المتاجر امانة فكذلك لومات
الموخر فالمتاجر احق بالمتاجر حتى يستوفي منه الاجر ان
له يدستحقه علي المحل ولو فسخ الاجارة بدين للمتاجر
والسئلة مجالها ليس له حق الحبس ولا يكون احق به من
سائر الغرما وكذا لو شري قنا بدين علي بايعه وقبضه بامر
ثم بايعه فسخ البيع لفاسد فليس للشري حبه بدينه

ان ربه لم يجب بمقابلة القن حكم الفسخ بل كان واجبا بسبب
اخر يكون احق به من الغرما لومات بايعه ان لا اختصاص به بشرا
من الغرما قاضي خان اجر رضاهم اختلفا فقال المشتري المتاجر
استاجرتها وهي فارغة وقال الموخر كانت مشغولة منزروعة
قيل القول للموخر بخلاف متبايعين اختلفا في الصحة وهنا الموخر
ينكر الاجارة لانه منكر بصحتها وقيل يحكم الحال هنا ان كانت
فارغة فالقول للمتاجر ولو مشغولة فالقول للموخر كما في
اختلفا فيها في جريان الماء وانقطاعه في الطاحونة وينبغي ان
يكون القول للمتاجر لان في صحة اجارة المشغول روايتان
والصحيح انها جائزة ويومر الموخر بالتفريغ والتسليم الرهن
الفاسد وفي جرح رهن رهنا فاسدا كشيوع مثلا علي ان
يقرضه كذا فلم الرهن واخذ المال ثم فسخ الرهن لفاسده
فلم يرضه حبس الرهن لدين رهن به اذا استفاد يد اعلي الرهن
بمقابلة ما اقرضه فله حبه كبيع ورهن صحيح اذا فسخا فلو
هلك في يده هلك باقل من قيمته ومن الدين اذا بطل الفسخ
يهلك الرهن فعاد الامر الي مالكه والرهون كان مضمونا
بالاقل فكذا هذا ولومات رهنه فالمتجر احق به من الغرما
ان له يد مستحقة علي ما ذكره هذا اذا رهن بمقابلة الدين اما لو
رهن بدين كان عليه قبل ذلك والسئلة مجالها لا يملك حبه
كالورهن الجايز بدين كان عليه قبل ذلك اذا فسخا لا يملك
حبه ط فاسد الرهن كصحيح في الاحكام عليها عدة فاسدة
يهلك امانة عند الكرخي حتى فاسده لا يتعلق به الضمان وباطله
لا يتعلق بالضمان اصلا بالاجماع قاضي خان عن محمد شري
سلم خلا واعطي بثمن رهنا ففسخ الرهن في يده ثم ظهر انه
كان ضمرا ضمن الرهن ولو شري عبدا ورهن بثمن رهنا ثم ظهر

انه كان حرا لا يضمن المرتهن لانه باطل والاو فاسد فقط
بطل الرهن بالاعيان مضمونة او لا يقول الحقير هذا مخالف
لما في عامة الكتب كما استغف عليه بعد اسطر شيخ الرهن
بالاعيان ثلاثة اوجه رهن بعين هي امانة كوديعة فهو باطل
بهلك امانة لو هلك قبل صبه وضمن لو بعده الثاني رهن
بعين مضمونة بنفسها وهو صحيح لو هلك قبل استرداده
العين لا يصير مستوفيا للدين ويغرم الاقل من قيمتها ومن
الدين وياخذ العين ولو هلك العين فلم يصح الرهن
بضمان العين ولو هلك الرهن قبل استيفاء الضمانات
صار مستوفيا للضمان لو في قيمتها والثالث رهن بعين
مضمونة بغيرها كبيع قبل قبضه وهو لم يجز وذكر محمد ان
المشترى اخذ رهن ببيع فلو هلك في يده قبل القبض البيع
هلك بالاقل من قيمته ومن قيمة البيع ولا يصير قابضا للبيع
ولو قبض البيع اذا اوفى ثمنه وعليه ايضا ضمان الاقل بهلاك
الرهن بيده ولو هلك البيع قبل قبضه والرهن قائم بطل البيع
وعلى المشتري رد الرهن فلو هلك في يده قبل رده يضمن
الاقل للبايع ولا يبطل ضمانه بهلاك البيع وبطلان البيع
هداية لا يجوز الرهن بالامانات كوديعة وعارية ومضاربة
ومال شركة وكذا باع اعيان مضمونة بغيرها كبيع في يد بايعه
واما الاعيان المضمونة بعينها وهو ان يكون مضمونا بالمثل او بالقيمة
عند هلاكه كقصوب وبدل خلع ومهر وبدل صلح عن دم محمد
الرهن بها وجيز بالدين جائز باي وجه وجب قاضي خان
جاز الرهن باي دين كان لا بالاعيان مضمونة بغيرها كما لو
باع عينا واعطى للبيع رهنا للمشتري التسليم خلاصة لا يجوز
الرهن باعيان مضمونة بغيرها حتى لو هلك الرهن بهلك

بغير

بغير شئ وهذا قول الكرخي وقال القفيع هذا خلاف رواية
الاصل فان محمد اقال رجل شري سيفا فاخذ به رهنا فهلك
الرهن يضمن الاقل من قيمة وقيمة السيف درر غرر الاعيان
ثلاثة اقسام عين غير مضمونة اصلا كالامانات وعين مضمونة
بنفسها كقصوب ونحوه والقوم يسونها اعيانا مضمونة
بنفسها اي في حد ذاتها ان العين الهالكه لو مثلي او قيمتي
تعين في ضمان المثل او القيمة فتكون مضمونة في حد ذاتها فتح
قطع النظر عن العوارض والثالث عين غير مضمونة كبيع في يد
البايع اذا هلك لم يضمن بمثله او قيمته لكن الثمن يسقط عن
ذمة المشتري وهو غير المثل او القيمة فبمجرد هذا الاعتبار تكون
مضمونة بغيرها فكان من قبيل المشككة بس لو كفل بنفسه
ورهن بذلك لم يجز وكذا الرهن بمجرعة فيها قصاص ودم عمد
اذ الرهن حسب شئ مضمون يمكن استيفاؤه من مالية الرهن
وكذا الرهن بالدرك باطل بخلاف الكفالة وكذا الرهن بشفعة
ووديعة وعارية واجارة باطل ففي بعضها عدم الضمان وفي بعضها
وجد ولكن لا يملك استيفاؤه من الرهن في لوعارية صلح
ومونة جاز الرهن بردها لابلها ولو يرد لها بنفسه لم يجز الهبة
الفاسدة وفي وقت الاقرار بهبة اقرار بصحتها فيكون اقرارا
بهبة وقبض بمنزلة القبول والاقرار بعقد اقرار بركنية والصحيح
انه ليس باقرار بهبة صحيحة عدة الهبة الفاسدة تضمن بالقبض
لكن لا يملكها الوهوب له بالقبض هو المختار والصدقة الفاسدة
كهبة فاسدة خذ صورة الهبة الفاسدة كثيرة منها لو وهبت
وسلم لاشين شيا محتمل القسمة ملكاه قبل القسمة وضمناه
ص وبه يفتي فقط هبة المشاع لا تعيد الملك ولو قبض وفي
بس ذكر خلافة هبة المشاع فيما لا يقسم لا يعيد الملك

عند الامام يقول الحقير ظاهرة مخالفا لما في عامة المعبرات
ان هبة المشاع فيما لا يجتمل القسمة يجوز ولعل مراده من
قوله فيما لا يقسم ما يجتمل القسمة ولم يكن مقسوما حين
الهبة والله اعلم خلاصه ذكر في الاصل ان من شرط ابطال
الهبة الاقرار حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يجتمل القسمة
كبيت ودار وارض ونحوها ويجوز فيما لا يجتمل القسمة
كحمام وبير ورحي ونحوها وجيز الهبة الفاسدة مضمونة
بالقبض ولا يثبت الملك فيها الا عند اداء العوض نص عليه محمد
في البسوط وهو قول من ان الهبة الفاسدة تنقلب عقد
معاوضة قاضي خان هبة المشاع فيما يقسم لا يفيد الملك
وان اتصل بها القبض وبه قال الطحاوي وذكر عصام انها
تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ وقد نص محمد ان الهبة
الفاسدة مضمونة فص الهبة الفاسدة تفيد الملك بالقبض
وبه يفتي ثم اذا هلك افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة
لذي رحم محرم منه ان الفاسدة مضمونة فاذا كانت مضمونة
بالقبض بعد الهلاك كان مستحق الرد قبل الهلاك فقط
يشترط كون الموهوب مقسوما معززا وقت القبض لا وقت
الهبة حتى يمنع الهبة وحالة العقد لا يمنع والتخلية في هبة صحبة
قبض لا في الفاسدة الشيوع الطاري بعد الرهن لا الهبة
وهوبان يرجع في نصفها شيئا اما الاستحقاق فانه
يفسد الكل لانه شيوع معارن فقط جاز هبة الشاعل
لا المشغول والاصل ان اشتغال الموهوب بملك الواهب
يمنع تمام الهبة ان القبض شرط اما اشتغال ملك الواهب
بالموهوب فلا يمنع هبة رابطة مستحقة بدون شرطها
ولجامها وسلمها كذلك لم يجز لا اشتغالها بها وجاز عكس

لعدم

لعدم اشتغالها بها وعليه هذا الرهن قال صاحب جامع الفصولين
اقول فيه نظرا ان الدابة شاعلة للسر والجمام لا مشغولة
يقول الحقير بعبده ما سياتي قريبا نقله عن قاضي خان من
مسئلة جارية عليها حلي الي اخره من عكس في هاتين
الصورتين يقول الحقير لظاهر ان هذا هو الصواب كما لا يخفى
علي زوي الاباب فصط نغمة المقبوض هبة فاسدة علي
الواهب في رواية وعلي الموهوب له في رواية بناء علي انها
تفيد الملك في رواية فتكون علي الموهوب له ولا تفيد في
رواية فيكون علي الواهب مبنية هبة النارون الارض جاز
هبة احد سريكي دين نصيبه للديون صح قال وهبت نصيب
من هذا العبدك والموهوب له لا يعلم نصيب فيه صححت الهبة
عمارية وهب زرع ارون الارض او عكس لم يجز سري
دار افوها قبل القبض جاز قاضي خان وهب امه عليها
حلي وثياب وسلمها جاز ويكون الحلي وما فوق ما يستر
عورتها من الثياب للواهب لا الموهوب له لمكان العرف
ولو وهب الحلي والثياب دون الامه لا يجوز حتى ينزع عنها
ويُدفعها الي الموهوب له لانها ما دام علي الامه يكونان
تبعاً لها ومشغولا بالاصل فلا يجوز هبته ولو وهب بيتا لا يدخل
في الهبة الغلق والسرر والسلاط المغرزة لانها بمنزلة مشاع
موضوع في البيت وهب لابنه الصغير رار او هي مشغولة بمتاع
الاب قال ابو نصر جاز ولا يحتاج الي التفريع لانها مشغولة
بمتاع القابض وهو الاب وجيز وهب لابنه الكبير في عياله
يشترط قبض ابنه ولو صغيرا جاز وهو قاضي خان في الدار
لا يصير قابضا الا بتفريعها يقول الحقير قوله الا بتفريعها
في الدار الي اخره مخالفا لما من قاضي خان والظاهر

انه هو الصواب كما لا يخفى على ذوي الالباب وفيه امارة وهبت
دارها لزوجها وهي ساكنة فيها ولها استغناء فيها صح بيمينه العتادي
عن سلا يجوز للرجل ان يهب لامرأة او وهبت لزوجها او اجنبي
وهي ساكنة فيهنات جاز هبة المشغول بملك غير الواهب
فلو اعار بيتا فوهب فوضع فيه المعير او المستعير متاعا غصبه
ثم وهبه البيت من المستعير جاز وكذا لو وهب بيتا وجو الق
بما فيها من المتاع ثم استحق المتاع جاز في البيت والجو الق
ازيد الواهب كانت ثابتة على الدار والمتاع جميعا حقيقة
فيصح تسليمه ثم بالاشفاق ظهر ان المتاع لغیره ولم يظهر ان
الدار مشغولة بملك الواهب وهو المتاع وكذا الرهن والصدقة
ان العقب شرط تامها كالهبة قال صاحب جامع الفصولين
اقول في الفصلين استدلال هذه المسائل على جواز هبة
المشغول بملك غير الواهب وقد صرح في زيادات قاضي
خان صحة الهبة سواء كان ملك الواهب او غيره لكن
الهبة انما تمنع اذا كان الاشتغال بمتاع في يد الواهب او في
يد غير الموهوب له اما اذا كان في يد الموهوب له بغصب
او عارية او غيرها فلا يمنع واستدل عليه بما مر من مسائل
الاعارة والغصب والاشفاق فظهر ان الاصل ان الهبة
المشغولة بملك الواهب او بملك غير الموهوب له يمنع الصحة
ان لم يكن في يد الموهوب يتابع قال ابو جعفر لو منع امرأته
عن زيارة ايها حتى تهب مهرها منه ففعلت لا تصح الهبة
يقول الحنفية وفي الخلاصة ان استحق العوض في الهبة رجع
في الهبة وان استحق الهبة رجع في العوض فان هلك العوض
يرجع بمثله او قيمته انتهى وفي الوجيز لا يصح الرجوع في الهبة
الا بقضا او رضا ويجوز تصرف الموهوب له ببيعها وعتقا وهبة

قبل

قبل القضا بالرجوع ولا يجوز بعد القضا وهي امانة في يده
بعد القضا لا يضمنها الا بالمنع وان استحق العوض في الهبة
يرجع في الهبة ان كانت قايمة ولا يرجع بقيمتها ان كانت
هالكة بخلاف ما اذا استحق الهبة حيث يرجع بقيمة العوض
ان كان هالكا انتهى وفي الخلاصة لو قال الموهوب له هلك
فالقول قوله ولا يمين عليه بان قال الواهب هي هذه حلقت
الملك انما يثبت هذه انتهى وفي الغنية المتعاشقان يدفع
واحد منهما لصاحبه اثبا فهي رشوة لا يثبت الملك فيها
وللدافع استردادها لان الرشوة لا تملك الشركة الفاسدة
وفي هبة كل شركة فسدت فريحتها على قدر راس المال
وبطل شرط التفاضل لتبعية الرجوع فيه للمال فقد رجع
كتبعية الرجوع للبذر في المزارعة والزيارة انما استحق بالتبعية
وقد فسدت فبقي الاستحقاق على قدر راس المال من الشركة
تبطل ببعض الشروط الفاسدة لا ببعضها حتى لو شرط التفاضل
في الوضعية لا تبطل الشركة وتبطل بشرط عساة لاحدها
او كلاهما بشرط فاسد والظاهر انها لا تبطل باكثر الشروط
بخ المضاربة والشركة لا تبطل بالشروط الفاسدة ان فيها
معنى الوكالة وهي لا تبطل بها هدم لم يحجز الشركة في احتطاب
بها حشاش وكذا في سائر المباحات فاخذه كل منهما فهو له
فقط وما اخذاه معا ينصف بينهما ولو عمل احدها واعانه
الاخر في عمله بان قلعه احدها وصممه الاخر او قطعه وجمعه
وصممه الاخر فللمعين اجر مثله بالفاسد بل عند محمد وعند س
لا يجاوز به نصف ثمن ذلك وجوز عند س بالفاسد بل هدم
ولو اشركا ولا حدها بقتل والاخر راوية يستفي عليها والكسب
بينهما لم يصح والكسب كله للمستفي وعليه اجر مثل البفعل

ان كان هو صاحب الراوية ولو صاحب البغل فعليه اجر مثل
الراوية جف خلطا في نحو احتطاب ولم يتميز يكون بينهما
فلو اختلفا صدق كل منهما الي النصف لاني الشرا لا يبيته
ولو اتفقا علي بين فكا اتفقا فقط اشركا في جواهر المعادن
ونثار الجبال كجوز ومخوه اوتي اخذ حصي او كل او ملح من
موضع سباح فهو فاسد ولو خلطا وباعا قسم الثمن بينهما
بقدر ما اصابا في كيلي وغيرها يقسم الثمن علي قدر قيمته
مالكناهما ولو عمل احدها واعانه الاخر فقد مر حكمه ولو
اشركا في الصيد فارسل كلبا لهما فصيده بينهما كنصيبها
شبكة ولو ارسل كلب احد فصيده لما لكه لان ارسال
غير المالك لا يعتبر ارسال مالك ولو ارسل كلبا معا
فاخذ اصيد او احدا فهو بينهما ولو اتخنه كلب احدها فهو
له ولو اتخنا فهو بينهما ولو لاحدها بغل وللآخر بعيره اشركا
علي ان يواجرها والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم الاجر
علي اجر مثل البعير والبغل قاضي خان تغللا اصحاحا معلومة
باجر معلوم ولم يوجب رابته لكن حمل علي بغل وبعير اضافة
عقد الشركة اليهما بنصف الاجر بينهما ان شرب وجوب
الاجر هنا تقبل العمل وقد استوفياه ولو تقبلا الحمل وحملوا
علي اعناقهما بنصف الاجر بينهما ان شرب وجوب الاخر هنا
تقبل العمل وقد استوفياه ولو تقبلا الحمل وحملوا علي اعناقهما
بنصف الاجر بينهما ولو رفع رابته الي رجل علي ان ما اجرها
به فهو بينهما فهذا فاسد ان تقديره كأنه قال اجر رابتي
ليكون الاجر بيننا ولو صرح به كان فاسدا فالاجر لما لكها
وللعامل اجر مثل عمله ان لم يرض بعمله الا باجر وفي فتاوي
قاضي خان ايضا رجل اشركي متاعا فاشرك فيه

رجلا قبل القبض كانت الشركة فاسدة فقط اجرا احدها
بعيره واعانه الاخر علي الحمل فلعمريه اجر مثل عمله علي ما مر
الخلافا فيه بين س وم ولو اشركا ولاحدها رابته وللآخر
جواني والخالف فهو فاسد وكذا لو رفع رابته الي رجل
ليسج بر اعلي ان السرج بينهما فهو فاسد وكذا لو رفع رابته
بمشاركة شركة بالعرضي فالسرج لرب البر ولرب الدابة
اجر مثلها قاضي خان والبيت والسفينة في هذا كالدابة
وجز لو اشركا علي ان يجلا في بيت هذا بارادة الاخر جاز
وكذا ساير الصناعات لان الشركة وقعت علي التقبل لا علي
غيره رفع رابته او سفينة الي رجل يواجرها علي ان الاجر
بينهما فهو فاسد والاجر للمالك وللآخر اجر مثل وكذا لو
رفع شبكة ليصيد بها السمك بينهما نصفان فالصيد للصيد
ولرب الشبكة اجر مثلها فقط رفع بقرة الي رجل بالعلف
علي ان الحاصل ينصف بينهما فالحاصل للمالك وللرجل مثل
علفها واجر مثلها فيما قام عليها وكذا رفع الدجاجة الي اخر
بالعلف علي ان البيض ينصف بينهما جف في سئلة البقرة
هذا استيجار باجر مجهول فعلي مالكها ثمن العلف واجرة
الحافظ وما حصل من عجول والبيان فهو للمالك بلا خلاف
واما ما اتخذ من سمن وغيره فقيل هو للمحافظ وعليه
لبن مثل ما اتخذ من السمن وقيل للمالك البقرة الا تخاذ
بامره والحيلة ان يبيع نصف البقرة منه حتى يصير اثنان
ثم يامر به بان يتخذ من البانها ما ذكر فينصف بينهما فقط
وكذا في امثالها ولا يجوز الشركة في العروض وحيلتها يسج
كل منهما نصف عرضه بنصف الاخر فيشركا في شركة ملك
ثم يعقد ان شركة العقد معاوضة او عانا فيصير العروض
راس مال الشركة والعروض الشركة يصح راس مال

الشراكة وكذا لو احدى دراهم وللآخر عرض يبن في لرب العرض
 بيع نصفها بنصف دراهم الاخر ويتقايضان ثم يشتركان
 معاوضة او عانا ولكل منهما طعام على حدة واشتركا عليهما
 وغلطاها واحدها اجوده من الاخر جاز والتمن بينهما علي
 قدر قية الجيد والردى ولو اشتركا ليعقوا القرآن في
 المحافل والتعاون بزمزمته والحان لم يجز انما اشتركا
 فيه لا يكون مستحقا عليهم ولا علي احدهم ولو اشتركا علي
 ان يسال من الناس اموال علي ان الحاصل بينهما نصفان
 يفسد ان التوكيل بالتكدي والسؤال باطل فومالا يجوز
 فيه التوكيل لا تصح فيه الشراكة وكذا في عمل هو حرام عده
 الشراكة في حفظ الصبيان وتعليمهم القرآن او الكتابة
 يجوز في المختار المضاربة العائدة وفي فقط شرائط
 جواز المضاربة خمسة احدها كون رأس المال دراهم او
 دينار قاضي خان ولا يجوز بغيرها من كيلي او وزني او عرض
 عند الامام وسوقا لم لا تجوز بالفلوس الراجحة عدرا
 ولا تجوز بذهب وفضة غير مضروبة في رواية الاصل
 وتجوز بالدرهم النهرية والزبوف ولا تجوز بالستوفة
 فان راجت الستوفة فهي كالفلوس درر غرر رفع عرضا
 واسرا يبيعها ويحل مضاربه في ثمنها فقبل صح ان الم يصف
 المضاربة الي العرض بل الي ثمنها فقط وثاينها كونها
 عين لا دين درر غرر اي دين علي المضارب ولو دين علي
 اضر فقال اقبض مالي علي فلان واعمل به مضاربه حاز
 قاضي خان امر مدونه ان يضارب بما عليه من الدراهم لا تجوز
 ويكون الربح للمضارب لا للدين عند الامام وعند س الربح
 للدين ويبري المضارب عن دينه امر مدونه ان يشترى
 له بما عليه من الدين شيئا فاشترى يكون مشتريا

تفر

لتفر عند الامام وعندها يكون مشتريا للامر صل ولو امره
 بشرا بد منه من هو معلوم صح الشرا للامر اجماعا فقط وثاينها
 كونه معلوما عند العقد اما تسمية او اشارة الربح كونه معلوما
 الي المضارب لا يدرب المال فيه ولذا يفسد شرط عمل رب
 المال مع المضارب والمضارب لو دفع المال مضاربه الي غيره
 باذن مالكه وشرط وشرط ان يعمل هو والمالك فسدت
 المضاربة الخاس كون حصة المضارب من الربح معلوما
 علي وجه لا تنقطع الشراكة ويكون شاعا بينهما فلو شرط
 لاحدهما دراهم مسماة من الربح يفسد العقد لانه يقطع الشراكة
 ان شاء لا يربح الا القدر المسمى وجيز ومن شرطها كون
 الشرط للمضارب جزا خايبا كصف وثلث لاسهما معينا
 يقطع الشراكة اذ لو قال لك من الربح مائة درهم او شرط
 مع النصف عشرة دراهم يفسدونها اعلام قدر الربح ومنها
 كون الشرط من الربح فقط اذ لو كان من رأس المال
 او منه ومن الربح يفسد فقط والاصل ان كل شرط يوجب
 جهالة في الربح او يوجب قطع الشراكة يفسد المضاربة وغير
 ذلك لا يفسدها ويبطل الشرط كشرط الوضعية اي الخسران
 علي المضارب قال وقد ذكرنا قبل هذا ان الشركات والمضاربات
 لا تبطل بشرط فاسدة علي الاطلاق وتبطل الشرط درر غرر
 الجهالة في الربح كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه او ربعه يقول
 الحقير يعني لم يعين واحد من هذه الثلاثة بل يذكره جملة واحدة
 بكلمة او المفيدة للثك والتزديد وجز قال ان اشترى
 به حنطة فلك النصف من الربح ولو زقا فلك الثلث جاز
 كالحياطة الرومية والفارسية ولو قال ان عملت في مصر فلك
 الثلث وان سافرت فلك النصف فاشترى في مصر فباع

في السفر فله ما شرط في السفر سواء باعه في المصر او في غيره فالسلم
ربه على الشراحي لو سري في السفر و باعه مضاربة في المصر
فله ما شرط في السفر وان اشترى ببعض المال في السفر
و بعضه في الحض فزوج كل واحد على ما شرط هدا اعطي رجل
الغاريار ومائة ذراع كرباس على ان يتصرف فيه والرجح
بينهما تصح المضاربة في الدناير لا الكرباس وبصير وكلا في
الكرباس وله فيه اجر المثل وفي الدناير الرجح شحجي لو
شرط عمل المالك ففسد المضاربة عمل اوله ولو استعان
بالمالك في العمل بلا شرط او دفع اليه بضاعة جاز درر عزير
حكم المضاربة انواع امانة اوله ووكالة عند عمله وشركة
ان رجح وغصب ان ظالف ولو اجاز بعده واجارة فاسدة
ان فسدت فلا رجح بل اجر عمله رجح اوله بلا زيادة
على الشرط ولا ضمان فيها كالصحيحة وامارة المال الي
رجل وشرط الرجح للمالك فبضاعة وشرط للعامل فقرض
صل المضارب لو انعمي الهلاك هددق بمينه والمال امانة
بيده فلو تلف كله فله اجر مثله بخلاف ضياط وقصار وذكر
الطحاوي انه لا يضمن عند ح وعندها يضمن كاجر مشترك
عندها لو هلك بامر يمكن الترخيم والاصح انه لا يضمن وفاقا
وكل ما جاز للمضارب في الصمحة من بيع وشرا واجارة
وعزها فله ذلك في الفاسد بقاعوم التوكيل وكذا لو قال
له اعمل برايك ولا نفقة له في الفاسدة في السفر لانه اجر
لدرر عزير اذا صحت المضاربة فللمضارب في مطلقها البيع
مطلقا الا باجل غير متعارف وله الشرا والتوكيل بهما والسفر
والابضاع ولو لرب المال وايداع ورهن وارتهان واستيجار
واحتيال بالثمن مطلقا المضاربة الا بان المالك او بقوله

اعمل

اعمل برايك ولا يفيد ان في قرص واستدانة بل يجب التصريح
بهما المزارعة الفاسدة وفي صل الغنوي على قول سوم في
جواز المزارعة والمعاملة للمحاجة ولجوازها على قولها ما شرط
احدها بيان المدة ثانيا كون الارض فارغة يمكن ان يزرع فيها
ثالثها التخلية بين المزارع راجعها بيان رب البذر ولو لم تعين
يحكم العرف وان اختلف العرف فسد العقد خاسرها بيان جنس
البذر فلو لم يبين فله رب الارض جاز لا للعامل الا اذا عم بان
قال على ان يزرع ما بدالك اوله ولو لم يبين حتى فسدت فان ا
زرع انقلبت جازية و سادسها بيان حصته من البذر له من
قبله سابعها الشركة في الخارج عند حصوله على وجه لا تنقطع
الشركة حتى لو شرط لاحدها افقرة بعينه من الرجح لم يجز
لجواز ان لا يخرج الا ذلك القدر فنقطع الشركة قاضي خان
وكذا لو شرط انما يخرج من هذه الناحية لاحدها والباقي
للآخر وان يكون لاحدهما الخاسر ررهم معلومة على الاخر
وان يرفع رب البذر بذره من الخاسر والباقي بينهما درر عزير
وانما تصح المزارعة عند سوم اذا كانت الارض والبذر لو احد
والبقر والعمل للاخر والارض لو احد والباقي للاخر او العمل لو احد
والباقي للاخر وان اكان نفقة الزرع عليهما بقدر حقهما كما جر
حصار ورقاع ودو اس وتدريب ان الغرم بالفهم حتى لو شرطت
على احدها فسدت المزارعة وتفسد ان كانت الارض والبقر لو احد
والبذر والعمل للاخر او البذر لو احد والباقي للاخر او البذر
والبقر لو احد والباقي للاخر يقول الحقير قوله او البذر لو احد الخ
مخالفة لما سياتي من بيان نقله عن حصص والده اعلم خلاصه او البقر
لو احد والباقي لا يخرج او البذر والبقر لو احد والارض لثان
والعمل لثالث فواو البذر والارض لو احد والبقر لثان والعمل

لثالث وجيز او الارض لو احد والبقر ثان والبذر لثالث والعمل
لرابع قاضي خان او اشرك ثلثة اواربعة والبذر والبقر
لاحد ففقط زر زرر فلذا فسدت المزارعة فالخارج رب
البذر وللأخر اجر عمله لو عملا او اجر مثل ارضه لو رب الارض
فلو البذر رب الارض فللعامل اجر مثله لا يزداد علي المسمى
ولو البذر للعامل فلرب الارض اجر مثل ارضه واذ اصحت المزارعة
وجب المشروط ولا شي للعامل ان لم يبت الزرع ويجبر العامل
علي العمل ان ابي لا رب البذر قبل القائه وبعده يجبر ولو ابي
رب البذر والارض وقد كرت العامل فلا شي للعامل في عمل
الكراب قضا ويسترضي رباثة وتبطل بموت احدها ولو مضت
المدة والزرع لم يدرك فعلي المزارع اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك وينفق الزرع علي العاقدين وفي موت احدها قبل
ارزالت الزرع ترك الزرع في مكان الي ان يدرك ولا شي
للمزارع وينسخ بدين مجموع الي بيع الارض كما في الاجارة ولا
شي للعامل ولو بنت الزرع لا تباع الارض قبل استحصاده
صل المزارعة تبطل بالشروط الفاسدة وجيز كل شرط
ليس من اعمالها يفدها لا لو من اعمالها فلو كورف بذر مزارعة
فسدت عند سوم وكان س يقول او لا يجوز حصص عن سوم
لو دفع البذر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة
ولم يجز عندم قال ابن سماعه بمجني قول س وان حسن صل
شرط عمل رب الارض مع العامل لم يجز سواء كان البذر له
او للعامل عمل رب الارض او لا وفي المزارعة الحايضة لو لم
تخرج الارض شي لا شي لو احد من المتعاقدين علي الارض
ان المستحق حصص بالخارج ولم يوجد وفي الفاسدة لو لم يخرج
شي فعلي رب البذر اجر مثل صاحبه لو عملا ولو البذر

ار

رب الارض فعلي اجر ارضه حصص رضى ارضه الي اخر مزارعة
علي ان يزرعها بنفسه وبقره والبذر بينهما نصفان والخارج
كذلك فعلى هذا يفسد والخارج بينهما نصفان بحكم البذر
وليس للعامل علي رب الارض اجر عمله في الشراكة ويجب علي
العامل اجر نصف الارض اذا استوفى منافعه وكذا لو كان البذر
ثلثاه لاحدها وثلثه للاخر والخارج بينهما بقدر بذرهما فسد
وكذا جعل الربح بينهما قاضي خان لو الارض لاحدها وشرطا
كون البذر منهما وكون العمل علي غير رب الارض وكون الخارج
بينهما نصفين فسد العقد وكذا شرط كون الثلثي الخارج للعامل
وثلثه لرب الارض او بالعكس وان افسدت فالخارج بينهما
علي قدر بذرها ويسلم لرب الارض ما اخذ من الخارج وله علي
الأخر اجر نصف الارض وما اخذه الاخر من الخارج بطيب لم
قدر بذره ويرفع من الباقي اجر نصف الارض وما انفق وينصدق
بالفضل ان حصل له من ارض الغير بعقد فاسد ولو الارض لاحدها
والبذر منهما وشرطا العمل عليهما وكون الخارج بينهما نصفين جاز
ولو الارض بينهما وشرطا كون البذر والعمل من احدها وكون الخارج
بينهما نصفين لا يجوز وكذا لو البذر من الدافع والعمل علي الاخر
والخارج بينهما نصفان وكذا لو شرط الثلثي الخارج للعامل والثلث
للدافع او بالعكس ولو البذر للعامل وشرطا الثلثي الخارج للعامل
جاز وكذا لو الارض والبذر منهما وشرطا العمل علي احدهما علي كون
الخارج بينهما نصفين بخلاف ما لو شرط للدافع ثلث الخارج و
الثلثين للعامل او شرط الثلثين للدافع ولو الارض لهما وشرطا
ثلثي البذر علي الدافع او للعامل علي كون الخارج بينهما نصفين
لا يجوز ايضا اراد اخذ بذره من ارض يزرعها في ارض نفسه
فيكون الخارج بينهما نصفين قالوا الهيلة فيه ان يشترى نصف
البذر من صاحبه بثمن معلوم ويربها بالخارج عن الثمن ويصير البذر

بينكما بينهما ثم الباج بامرهم بزرع كل البذر علي ان يكون الخاريج
بينهما نصفين فان ابنت الزرع يكون بينهما لانهما ملكهما وجيز
اتفقا علي جواز الزراعة واختلفا في قدر الشروط والبذر
لرب الارض وبرهنا قبل الزراعة فالبينة للزرع وان لم يبرهنا
مخالفا وتراد الكفا في الاجارة ويبدأ بيمين الزرع ان هو اشد
انكارا وبعد الزراعة والنبات القول لرب الارض يمينه
والبينة للزرع ولو البذر للعامل فالقول له والبينة للارض بعد
الزراعة وقبلها مخالفا ويبدأ بيمين رب الارض ولو اختلفا
في جوازها وفادها بان ادعي احدها النفقة والارض اقنزة
معلومة فالقول لمدعي الفاسد قبل الزراعة وبعدها لرب
البذر ادعي جواز اوفادها والبينة لمدعي الجواز قاضي
خان رفع ارضا بذر اربعة جابزة فلما بنت قال العامل شرطت
لي نصف الخاريج وقال رب الارض شرطت لك الثلث فالقول
له بيمينه لانه ينكر زيادة ولا تخالفان وايهما برهن يقبل ولو برهنا
تقبل بيته العامل انهي تثبت الزيادة ولو اختلفا قبل الزرع مخالفا
وتراد الزراعة ويبدأ بيمين العامل وايهما نكل يقضي عليه
وايها برهن يقضي بيته العامل ولو البذر للعامل وقد شرط
الزرع فاختلفا كما مر فالقول للعامل بيمينه ولا تخلفان وايهما
برهن يقبل ولو برهنا يقضي بيته من لا بذر له وان اختلفا
قبل الزرع مخالفا وتراد المساقاة الفاسدة وفي وقت رفع
كرم معاملة اي مساقاة علي ان يرد الكرم عليه بعد تمام المدة
برشايبه تغد لانه شرط لا يقتضيه العقد ولا احدهما فيه
سنة وهو نظير من اجراضه ليزرعها ويثبها اي يرها كروية
درر غرر المساقاة رفع الشجر الي صلحة يجز من ثمره وهي
باطلة عند الامام والغنوي علي قولهما انها جابزة وشرطها
بعد اهلية العاقدين بيان نصيب العامل والتخلية بينه

وبين الا شجار والشركة في الخاريج ونصح بلا ذكر مدة ونفع علي
اول ثمرة تخريج وتغدي ان لم تخرج وذكر مدة لا يخرج فيها
الشرع فيها لولا قد يخرج وقد لا يخرج فلو ضح في وقت سمي
ففي الشرط والافلللعامل اجر الثلث وتصح في كرم وشجر وقول
واصولا بانجان ونخل ولوفيه ثمر ان لم يدركت كل الزراعة رفع
ارضا سنين معلومة علي ان يبرسها اشجارا وتكون هي حارضها
بينهما نصفين فشدت فان غرس العامل الارض من عنده
فاخرجت ثمرها فالكل لرب الارض وعليه للفارس قيمة غرسه
واجر مثل عمله قاضي خان وكذا العولم يشترط له من الارض شيئا
لكنه قال علي ان يكون لك علي سائة درهم او شرط كرا حنطة
او نصف ارض اضري له وكذا لو شرط ان ما يخرج من الفارس
يكون بينهما نصفان وعلي ان للعامل علي رب الارض سائة
درهم وكرا حنطة وكذا لو كان الفارس من قبل العامل وشرطا
ان الخاريج بينهما نصفان علي ان لرب الارض علي العامل سائة
درهم ثم الخاريج كله للعامل ولرب الارض اجر مثل غرسه ولو
الفارس في رب الارض علي ان الخاريج بينهما نصفان علي ان لرب
الارض علي العامل سائة درهم الخاريج كله للعامل ولرب الارض
اجر مثل ارضه وقيمة غرسه درر غرر ويصل العقد بموت احدهما
وبعضي مدتها والثمر ينضج في صورتين فلومات رب الارض
فللعامل القيام عليه حتى يدرك الثمر وان كرسه ورثة صاحب
الارض وان سأت العامل فلورثة القيام عليه وان كرسه صاحب
الارض وان سأتا فالحيار لورثة العامل وان لم يميت احدهما
بل انقضت مدتها فالحيار للعامل ولا تغني الا عذر ومنه كون
العامل عاجزا عن العمل او سارقا مخافا علي الثمر او سعي
التمل الصلح الفاسد وفي من الصلح علي الانكار بعد دعوي

فاسدة لم يجز ولا بد لصحة من صحة الدعوي ان المدعي ياخذ ما اخذ
في حق نفسه بدلا عما يدعي او عين ما يدعي فلا بد من صحة الدعوي
حيث يثبت في حقه شقظ اختلف المشايخ في جواز هذا الصلح
فصلح الصلح الفاسد بقول الحقير قال صدر الشريفة ومن المسائل
المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوي ام لا فبعض الناس
يشترط لكن هذا غير صحيح لانه لو ادعي حقا مجهولا في دار فضالمة
علي شئ يصح الصلح وان شك ان دعوي الحق المجهول دعوي
غير صحيحة وفي الذخيرة سائل تويد ما قلنا اه وفي الاشباه
الصلح على الاكثار بعد دعوي فاسدة فاسد كما في القنية ولكن
في الهداية من مسائل شئ من القضاء ان الصلح على الاكثار
جائز بعد دعوي مجهولة فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب
مناقضة المدعي لتك شرط المدعي كما ذكره في القنية وهو توفيق
واجب فيقول الا في كذا والله اعلم اه بس الصلح عن معلوم
او مجهول على مجهول باطل وعليه معلوم جائز كصلح علي معلوم
مع من يدعي في داره نصيبا مجهولا لانه للبراهة عن المدعي والبراهة
عن المجهول جائز وجيز الصلح عن معلوم على معلوم وعن
مجهول على معلوم جائز ان كصلح عن دين او صف معلوم على
مال معلوم او عن حق مجهول في داره في يد غيره على مال معلوم
فاضي خان لو صلح عن مجهول على مجهول فان لم يحتج الي تسليم
وتسلم جاز كما لو ادعي حقا في داره في يد رجل والمدعي عليه
يدعي حقا لنفسه في ارض في يد المدعي ولم يبين احدهما شيئا
فاصطلى على ان يترك كل منهما دعواه ويرى صاحبه عن
الخصومة جاز وان احتج الي تسليم وتسلم كالو ادعي حقا
في يد رجل ولم يسم فاصطلى على مال معلوم يعطيه للمدعي
يسلم للمدعي عليه ما ارعاه المدعي لا يجوز وان اصطلى على

ان ياخذ المدعي ما لا معلوما ليرك دعواه ويريه عن الخصومة
جاز سواء اقر المدعي عليه بما ادعي المدعي او انكر قوله لم يجز الصلح
عن اعيان مجهولة بخلاف حقوق مجهولة فانها تقبل الا سقاط
بخلاف الاعيان بقول الحقير هذا خلاف الاصح كما سياتي بعد ثلاثة
اسطرحة وارث صالح بفتية الورثة من شركة فيها اعيان مختلفة و
المدعي لا يدري ماهي وكلها بيد المدعي عليهم جاز عندنا بناء على
ان الا بر من الحقوق المجهولة جائز عندنا خلافا لثالث في خلاصة
التخريج لا يصح ان كان على الميت دين لان حكم الشرع ان يكون
الدين على جميع الورثة فاضي خان صولحت عن مهرها او ثمنها والورثة
يقرون بنكاحها فلو في الشركة دين على الناس فصولحت عن الكل
علي ان يكون نصيبها من الدين للورثة او صولحت عن الشركة ولم
تقل شيئا فالصلح باطل ان نصير ملكة نصيبها من الدين للورثة
وتملك الدين من غير من عليه الدين باطل ولو كان على الميت
دين فصولحت عن ثمنها على شئ لا يجوز هذا الصلح لان الدين القليل
ينح جواز التصرف في الشركة صفار الا بر من دين مجهولة جائز
لا الصلح عن اعيان مجهولة ان فيه معنى البيع وهو نصيب اياهم والاصح
ان هذا الصلح يجوز والجهالة انما تمنع الجواز لو منعت التسليم
وهنا لا حاجة الي التسليم ان الشركة بيدهم هداية الاصح ان الصلح
عن اعيان غير معلومة يجوز لانها لا تفضي الي المنازعة لقيام المصالح
عنه في يد بفتية الورثة رررررر اختلف في صحة الصلح عن شركة
مجهولة لا دين فيها على مكيل او موزون وحصته منه مثل بدل الصلح
فيكون ربا وقيل يصح لاحتمال ان يكون فيها مكيل او موزون
وان كان في حتم ان حصته اقل من بدل الصلح فالقول بعدم الجواز
يؤري الي شبهة الشبهة وهي غير معتبرة جفا ادعي حقا في داره بيد
الورثة فضالمة احدها ليكون له خاصة جاز وهذا يدل على جواز

البيع في المجهول بلفظ الصلح فتن ادعي دارا فانكر فاصطلى
علي ان يدفع اليه المدعي المذكور دينا وياخذ الدار جازع صالح
عن قرص على بعضه الى اجل جاز الحط لا الاجل ط كل صلح
وقع بعد صلح فالاول صحيح والثاني باطل خلاصة قال القاضي
الامام الاستاذ قولهم كل صلح بعد صلح فالمراد الصلح الذي
هو اسقاط اما لو اصطلى على عوض ثم على عوض اخر فالثاني
هو الجازع والفسخ الاول كالبيع ط وكل صلح وقع بعد شرائ الصلح
باطل ولو كان الشرا بعد الشرا صح الثاني وبطل الاول فان كان
صلحا ثم شرا صح الشرا وبطل الصلح وفيه ايضا الصلح لا ينقض
الصلح يعني لو صلح من جنس حقه باقتل من حقه ثم تعاوى الصلح
لا ينقض لانه اسقاط والساقط لا يعود وقيل لو صلح عن
انكار تنقض لانه صلح عن الدعوى فلم يكن اسقاطا درر غرر
شرط صحة الصلح ان يكون المصالح عندها للمصالح ثابتا في المحل
لاحقا له تعالى صلح كفيل بنفس علي مال علي انه يبريه عن
الكفالة بطل كذلك الصلح عن الشفعة ولو صلح عن حد بطل
بخلاف التفريغ والخصاص وشرطه ايضا كون البدل معلوما
ان احتيج الي قبضه او كونه منفعة صلح عن عيب فظهر عدمه
او زال بطل الصلح ان علق الصلح صريحا لم يصح كالوقال ان
اريت الحواشي او اذا فانت بيري لم يصح الا لانه علقه بالشرط
صريحا وهو باطل خلاصة لان تعليق البراة بالشرط باطل صلح
الشري لو صلح الشفيع بطل الشفعة بل بدبل ان لا قيمة تسليم
الشفعة فصط سو حر قال مستاجر بعد فتم الاجارة خذ دينار
وا بطل حق حبسك ففعل بطل حق الحبس وللوجوه اذ ديناره
لانه صلح لا عن اعتياض وكان رشوة وهو نظر صلح الكفالة
والشفعة وقسم البراة وضار العتق وضار الشرط وضار

البلوغ

البلوغ ففي هذه الصور يبطل الحق ويرجع الدافع بما دفعه سني في صلح
كفيل بنفس لا اسقاط كفالته لم يجب المال وفي سقوط كفالته
روايتان سرازية في رواية ابي حفص يسقط وبه يعني بس انه
يجوز ولو كفل بنفس ومال فصالح بشرط البراة من كفالة النفس
بري فقط لو صلح السارق مع رب المال بطل ويبري عن
الخصومة بدفع السرقة اليه اياها الصلح عن حد القذف باطل فيرد
المال واما الحد فيسقط لو كان ذلك قبل الدفع الي القاضي لو
بعده فتن دفع ثمن دار شرا فقال له غيره سجل هذه الدار مكتوب
علي اسمي فادفع الي كذا الارض اليك ففعل ليس له استرداره
ان يصير شريبا الكاغد منه بهذا المال او يصير صالحا به من حق
او ملك كان له في هذه الدار واما ما كان صح الدفع يقول الحنفية
وفي فصول الحادي لو اصطلى على ان المدعي لو حلف فالمدعي
عليه ضامن وحلف بطل الصلح ولا يثنى علي المدعي عليه اه
وفي الاشباه ولا يجوز الاعتياض عن الموقوف المحقرة لمق الشفعة
فلو صلح عليه بمال بطلت ورجع به ولو صلح المحقرة بمال تختاره
بطل ولا يثنى لها وعلي هذا لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالوقوف
اه وفي المجمع لو شج راس انسان فصالحه المشجوع راسه
علي الشج علي يثنى ثم سري الي النفس ومات بطل الصلح
عند الامام وعليه الديق في ماله وعنده الصلح باطل لا يجب
عليه يثنى اه وفي الحقايق انا وضع في السراية اذ لو بري بحيث
يعني له اثر فالصلح ماض وان لم يقع له اثر بطل الصلح اجماعا
وفي المجمع ايضا صلح عن عيب علي راعه ثم زال العيب بطل
الصلح او رد ما اخذه لان الخصومة زالت وكذا اذا صلح عن مال
فتبين انه لم يكن عليه ذلك المال ط الصلح عن النصب علي
اكثر من قيمته جاز عند الامام لا عندها قايما او متلفا ثم الصلح

عن الاعيان علي نقد باكثر من قيمتها لا بايتغابن فيه حال او وجلا
جاز عند الامام لا عند غيره مورع قال ضاعت الورية او ردتها
صدق فلو صالح صاحبه بعد ذلك علي مال جاز عند محمد وهذه
علي ثلاثة اوجه احدها هذه الثانية ان يدعي مالها عليه
الاستهلاك وهو ينكر جاز فيه الصلح وفاقا الثالث ان يقول
المورع ردتها او هلك ويقول المستورع لا يبل استهلكتها
ثم صالحه جاز في قول س اخرا وهو قول محمد قاضي خان قال المورع
ضاعت الورية او ردتها وانكر ردها الرد او الهلاك صدق
المورع بيمينه ولا شيء عليه فلو صالح ردها بعد ذلك علي شيء
فهو علي اربعة اوجه احدها ان يدعي ردها الا يداع وجمده المورع
ثم صالحه علي شيء معلوم جاز وفاقا يقول الحنفية في كلام وهو
انه ذكر في الخلاصة نقلا عن الاصل انه لا يجوز بلا خلاف ولم نقله
وعلى قاضي خان جواز بقوله لان الصلح بيني جواز علي
زعم المدعي وفي زعم المدعي انه صار غاصبا بالمجور فيجوز الصلح
معه او لعل في المسئلة روايتين والافاضة في الخلاصة
والخاتمة يكون سهوا قطعيا ومجتمعا ان كلمة لافي عبارة لا يجوز
الواقعة في الخلاصة زائدة وقعت سهوا من الكاتب والله اعلم
قال والثاني ان يدعي رب الايداع فاقدم المورع بالورية وسكت
ولم يقل شيئا ورب المال يدعي عليه الاستهلاك ثم صالحه علي
شيء معلوم جاز ايضا وفاقا والثالث ان يدعي عليه الاستهلاك
وهو يدعي الرد او الهلاك ثم صالحه علي معلوم جاز عند محمد
وعند س اخرا ولم يجز عند الامام وعند س اولا وبه يفتي
واجمعا علي انه لو صالح بعد ما حلف انه رد الورية او هلكت
لا يجوز الصلح انما الخلاف فيما لو صالح قبل اليمين والرابع ان
يدعي علي المورع الرد او الهلاك ورب المال سكت ولم يقل

شيئا

شيئا فعند س لا يجوز الصلح وعند محمد يجوز وقال المورع بعد
الصلح كنت قلت قبل الصلح انما هلكت او ردتها فلم يصح الصلح
علي قول الامام وقال رب المال ما قلت ذلك فالقول للمنكر
ولا يبطل الصلح صل القول فيه المنكر عند محمد وعند س للمدعي ولو
برهن يبرهن الصلح ولو لم يبرهن فله تخليف الطالب واقداره علي
الصلح ليس باقرار للطالب لصحة الصلح عن انكار فهو يقول الصلح
صحيحا ظاهر الكن لي بيان ان ما اخذته بلا حق واستزده وعلي
قياس هذا يجب ان يكون الحكم في الصلح علي الانكار هكذا و
ان ادين معنى يوجب فاد الصلح بعد الصلح ينبغي ان تغبل حجة
ادعي عنها فقال ذواليد هذا اوردية فلان فصالحه بعد البينة او قبلها
صح ان قبلها خصم في رفع الخصومة عن نفسه وجدها يدفع الخصومة
عن غيره ولا يرجع علي المصالح عنه لعدم امره بس شري شيئا
فادعاه او بعضه رجل فصالحه المشتري صح ولا يرجع علي بايعه
لدفعه برضاه ولم يثبت الاستحقاق فش صالح عن دعوي دين
علي كيلي او وزني يشار في المجلس او البيت صح ولا يبطل بقياسه
عن المجلس بلا قبضه ان لم يترقا عن دين بدين ولو كان الكلي
والوزني غير عينه بطل للافتراق عن دين بدين ط عليه عشرة
دراهم وعشرة دنانير فصالحه علي الكل علي خمسة دراهم جاز نقدا
او شيئا ان الاصل في مال الربا ان يصر في الجنس الي جنسه فيكون
صالحا عن خمسة دراهم بخمسة دراهم سربا عن الخمسة الا ضرب
وعن عشرة دنانير بس وكذا كل صلح وقع علي بعض الدين وجيز
كلما صلح بدلا في البيع صلح بدلا في الصلح ولو صالح عن دينه علي
بعضه عاجلا او اجلا جاز رد رغبه صلح الصلح عن الف علي
خمسة ومن الف جاز علي خمسة زبوف وعن الف حال
علي الف موجد وعن دراهم علي دنانير موجه لان بيع الدراهم

بالدنانير شيئا لا يجوز وكذا عن الف موجد علي نصف موجد
لان المعجل غير مستحق بعقد المدائة والمستحق به هو الموجد
والمعجل غير مستحق فكان اعتبارا عن الاجل وهو حرام صالح عن
كبر علي عشرة دراهم فان قبض العشرة جاز والا فلا لانه
ان لم يقبضها تماما يكون بيع دين بدين وهو باطل فان قبض
خمسه وبقي خمسة فتفرقا صح في النصف فقط وكذا لو صالح
عن عشرة دراهم علي كيلي او وزني فان قبض في المجلس
جاز والا فلا لما عرفت فصل صالح عن دين علي جنس غيره
بغير عينه ولم يقبض حتى تفرقا لم يجز الا اذا اصالت المرأة
زوجها من نكحتها علي دراهم ثم صلحت من الدراهم علي كذا
من الدقيق بغير عينه جاز ولو لم يقبض بس صالح عن الدراهم
بدنانير وتفرقا قبل القبض بطل الصلح ولو عن النكاح لا تصرف
في زعم المدعي وكذا كل كيلي او وزني بغير عينه اذا الطعام اذا
قوبل بدراهم صار مبيعا وبيع ما ليس عنده باطل ظه له عليه
فلوس او بر فشري ما عليه بدراهم وتفرقا قبل قبضها
بطل وهذا يجب حفظه والناس عنه غافلون فان عادتهم
ان من له علي اضر بر او نحوه ياخذ من عليه عند الفلا حظا
بذهب ثمنه لذلك وهو فاسد لدين بدين صلح ادعي دارا
فصلحه علي بيت منها لم يجز في اقرار او انكار ان المقبوض
غرضه وهو علي دعواه في الباقي بخلاف صلح علي بعض دينه
فالوجه ان يزيد درهما فيصير عوضا عن حقه فيما بقي او يلحق
به ذكر البراءة عن دعوي الباقي كما تم لو ادعي الباقي بسهم وقبل
لا وجيز ادعي دارا فصلحه علي بيت معلوم منها جاز حتى لا يسع
بينه بعد ذلك بجه الغتاري ادعي دارا فانكر المدعي عليه
فصلحه علي نصف ذلك الدراهم ثم وجد المدعي بيته واقامها

باخذ

ياخذ النصف الباقي وبه كان ينبغي ثبته صالح عن العشرة بالخمسة
ثم نقض الصلح لا ينتقض الصلح لان الصلح بجنس حقه اسقاط
والساقط لا يعود وهو الاشبه بالصواب والصواب ان الصلح
اذا كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها واذا كان بمعنى استيفاء
المعوض واسقاط المعوض لا ينتقض بنقضها فحق غصب كبر او الف
درهم فصلحه علي نصف فلو كان المعصوب عليه هالك جاز الصلح
ولو قايما لكن غيبه او اخفاه وهو مقر او منكر جاز فضلا لرياسة
ولو حاضر ابراه لكن غاصبه منكر جاز كذلك فلو وجد المالك
بيته علي بقتية ماله فضي له به والصلح علي بعض حقه في كيلي او وزني
حال قياسه باطل ولو اقر بقبضه وهو ظاهر في يده يقدر ما لكه
علي قبضه فصلحه علي نصفه علي ان ابراه مما بقي جاز قياسا
لا استمسانا ولو صلحه في ذلك علي ثوب ورفع جاز في الوجه
كلها او يكون مسترا بالثوب بالمعصوب ولو كان المعصوب قننا او ضمنا
فصلحه غاصبه علي ملكه وهو معيب عن ماله وغاصبه مقر او منكر
لم يجز ان صلحه علي نصفه اقرار بتيامي بخلاف كيلي او وزني
ان يتصور هلاك بعضه عادة بخلاف ثوب او قن بس الصلح علي
خمسته او وجه الاول صلح علي دراهم او دينار او فلوس فيحتاج الي
ذكر القدر فقط الثاني علي بر او كيلي او وزني مما لا حمل له ولا
موتة فيحتاج الي ذكر قدر وصفته ان يكون جيدا او وسطا او رديا
فلا بد من بيانه الثالث صلح علي كيلي او وزني مما له حمل وموتة فيحتاج
الي ذكر قدر وصفته مكان تسليمه عند الامام كما في السلم الربح
صلح علي ثوب فيحتاج الي ذكر ذرع وصفته واجل ان الثوب
لا يكون رينا الا في السلم وهو عرف موجد الا س صلح علي حيوان
ولا يجوز الا بعينه ان الصلح من التجارة والحيوان لا يصلح رينا
فيها فقط ادعي مالا معلوما عليه فصلحه علي الف درهم وقبض

بدل الصلح وذكر في اخر الصلح و ابر المدعي عن جميع دعواه او
خصوماته ابر صحتها عاسا فتقيل لم يصح الصلح لانه لم يذكر
قدر المال المدعي به ولا بد من بيانه لتعلم ان هذا الصلح وقع
معاوضة او اسقاطا وتعلم انه وقع صرفا شرط فيه التقا بين
في المجلس اولا وقد ذكر قبض بدل الصلح ولم يتعرض للمجلس
الصلح في هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح واما الابر
فقد حصل علي سبيل علي سيد العوم فلا يصح دعوي المدعي
بعده للابر العام لا للصلح عن سري فاقا رارده بعيب
وانكر بايعه كونه عنده فصالحه علي رانهم معجزة او موجلة
صح ويكون صلحا عن بعض الثمن فلو علي دنائز جاز ولو قبل
التفرق لانه صرف واقارره بالعيب والتكارة سوانها يمتنع فيه
الرد وفيما يمكن رده فباقراره لا يكون صلحا عن الثمن بل عن
حق بال فيجوز بما جانس الثمن اولا وكذا لو كان علي كيلي
او وزني بغير عينه فلو بعينه جاز وكذا لو كان الثمن عند المشتري
او ورده او حدث به عيب يمنع الرد واما فيما ليس له حق الرجوع
بنقص العيب لا يصح الصلح ههنا ادعي عليها نكاحا وهي تنكر
فصالحته علي مال بذلته له كترك الدعوي جاز وكان في معنى
الخلع ولا يجعل له اخذ المال ريانة اذا كان سبطلا ولو ادعت
هي عليه نكاحا فصالحها علي مال بذله هو لها جاز هكذا في
بعض نسخ مختصر القدوري وقال في بعضها لم يجوز وجه الاول
ان يجعل زيادة في مهرها وجه الثاني انه بذل لها المال
لترك الدعوي فلو جعل الترتبها فرقة فهو لا يعطي عوضا
في الفرقة وان لم يجعل فالماصل علي ما كان عليه قبل الدعوي
فلا شيء يقابل العوض فلم يصح بقول الحقيير الظاهر ان عدم
الجواز هو الاصح كما يشعره تقليل المص ويؤيده ان صاحب

الخلاصة

الخلاصة ذكر عدم الجواز ولم يتعرض لذكر احتمال الجواز صل في مسئلة
دعواه عليها نكاحا لو برهن علي نكاحه بعده لم يقبل لانه يقرر
معنى الخلع فلا يفيد وكذا لو ادعي طلقة او طلقنتن او ضلعا ادعت
نظليقة ثلاثا فصالحها علي مال علي تطليقها باينا واحدة جاز
فيكون خلعا في حقه ورفعا للظلم في حقها فلو اقامت البينة علي
ذلك بعده وشهدوا انه طلقها ثلاثا او واحدة ترجع بما دفعت
ح ادعت طلاقا او ضلعا وانكر زوجها فصالحها علي ان تبري
عن الدعوي لم يصح وبرجع بما دفع وهي بارفع وهي علي دعواها
قنية لو صاحته المطلقة عن نفقة عدتها فان كانت عدتها بالشهر
جاز الصلح وان كانت بالحضي لم يجوز لهما من مشترك علي اضر
وضمن احدها نصيب صاحبه لم يجوز فبرجع بما ادعي بخلاف ما لو اداه
من غير سبق ضمان فانه لا يرجع بما ادعي ولا نوي نصيبه عن المديون
ضكت في صورة الضمان يرجع بما دفعه اذ قضاة علي فار فبرجع
كالوادي بكفالة فاسدة ونظيره لو كفل بدل الكفالة لم يصح
فبرجع بما ادعي اذ حسب انه بجره علي ذلك بخانه السابغ
اما لو ادعي من غير سبق ضمان فلا يرجع لتبرعه وكذا وكيل البيع لو
ضمن الثمن لو كلفه لم يجوز لو ادعي بغير ضمان جاز ولا يرجع وجيز لو
صالح في دم المدعي اكثر من الدية والارث يجوز وفي الخطا لا يجوز
جميع العتادي حبس تهمة سرقته فادعي عليه قوم فعصا لهم حتى
خرج وانكر وقال انما صالحكم خوفا علي نفسي قالوا ان كان في
حبس القاضي فالصلح جاز لانه لا يجبس الا بحق وان كان
في حبس الوالي لا يصح الصلح الكفالة الفاسدة والفاظ الكفالة
وما يتعلق بها درر غرر لا تجوز الكفالة بجهالة المكفول عنه
مخوما زاب لك علي الناس واحدهم فعلي ولا بجهالة المكفول
له مخوما زاب للناس واحدهم عليك فعلي ولا بنفس حد

وقصاص ولا بالتين للموكل في الوكالة ولا الرب المال في المضاربة
ولا للشريك ان يبيع عبد لهما صفقة واحدة ولا بالعهد لانها اتم
مشترن يقع على الصك القديم والعقد وحقوق العقد والدرك
وخيار الشرط فيتعذر العمل بها بلا بيان ولا بالخلاص عند
الامام لان معناه عنده تخليص المبيع من المستحق وتسليم
الي المشتري وهو غير مفقود له وصح عندها لان معناه عندها
ضمان التين ان يخرج عن تسليم العين بمرور الاستحقاق فيكون
كالدرك ولا يبدل الكتاب ولا عن ميت مفسس ولا بلا قبول
الطالب في المجلس الا ان يكفل وارث المريض عنه بغية العزما
وتصح بلا قبول الطالب عند من وبه يفتي كذا في تلخيص الجاه
الكبير واحموا ان الكفيل لو قال بطريق الاضارح ان
يقول انا كفيل بما لفلان علي فلان ولا يجوز بالامانة
كورية ومستعار ومستاجر ومال مضاربة وشركة ولا
بالمبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض ويجوز تسليم الامانة
وتسليم المبيع والمرهون فلو قايمة وجب تسليمها ولو هلك
لم يجب على الكفيل شي ككفيل بنفس وقيل ان وجب تسليمها
على الاصيل كفارية واجارة جازت تسليمها وان لم يجب
تسليمها عليه كورية فلا يجوز تسليمها وتصح الكفالة بالخراج
والنوايب والغسمة والدرك والشجة وقطع الاطراف هداية
وجازت تسليم المبيع قبل قبضه الي المشتري وتسليم الرهن
بعد قبضه الي الراهن وتسليم المتاجر الي متاجره لانه
النزم فعلا واجباز ولو هلك سقط ضمانه بس جاز كفالة
الغن باذن مولاه وبواخذ به الغن في رقه وجد عنقه وكفالة
الصغير لم يجز ولو باذن ابيه حصل الكفالة باسرافنا توجب
الرجوع لو كان الاصر ممن يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع

علي

علي صبي حجب ولو اسره يرجع علي الغن بعد عنقه يقول الخبير وفي
الغناوي الصغرى امر رجلا ان يكفل عن فلان فلان فكفل
وادي لم يرجع علي الامر انتهى وفي الهداية رجل كفل عن رجل
بغير امره لم يرجع عليه بما يورثه ولو كفل عن غيره بغيره فبلغ
الخبر فاجاز لا يتغير حكمه حتى لو ادى لا يرجع عليه بما يورثه انتهى
وفي العزير لو كفل عن رجل بغير امره ثم قال له المكفول عنه قد
اجزى ضمناك فاجازته باطلته ولا يرجع عليه بما ادى اه وفي
الهداية اذا ابر الطالب المكفول عنه او استوفى منه برى
الكفيل لان برارة الاصيل توجب برارة الكفيل لان الدين عليه
في الصحيح ولو ابر الكفيل لا يبر الاصيل وكذا اذا ابر الطالب
عن الاصيل فهو تاضير عن كفيله ولو اضر عن الكفيل لم عن الكفيل
لم يكن تاضيرا عن الدين علي الاصيل بخلاف ما اذا كفل بالمال
الحال موقلا الي شهر فانه يتاحل علي الاصل انتهى وفي الخانية
برارة الاصيل موجبة لبرارة الكفيل الا ان كفل له الالف التمس له
علي فلان فبرهن فلان علي انه قضاهما قبل ضمان الكفيل فان
الاصيل يبررون الكفيل انتهى وفي الاشباه برارة الاصيل توجب
برارة الكفيل الاكفيل النفس كما في جامع الفصولين انتهى وفي
البداه كفل بنفسه فاقرب طالبه انه لاحق له عليه فله اخذ
كفيله بنفسه الا اذا قال لاحق لي قبله ولا موكلني ولا يتيم انا
وصية ولا لوقف انا متولي فحينئذ يبر الكفيل وهو ظاهر انتهى
وفي الغناوي الصغرى الكفالة للغائب لا تصح عند الامام ومحمد
فان قبل عن المكفول له فضولي يتوقف علي اجازته ان اجاز
جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندها انتهى وفي القسبة الكفيل باس
الاصيل ادى المال الي الدين بعد ما ادى الاصيل ولم يعلم
به لا يرجع علي الاصيل لانه شئ حكم فلا يفرق فيه العلم والجهل

كفول الوكيل ضمنا انتهى وفي الخاتمة قال يزيد علي عمرو الف
وانا ضامن فانكر عمرو ولم يكفيل اذ ادعاه زيدون الاصيل
في الكفالة بالمال تصح فلو انكر المطلوب المال اثبت المدعي
اولا وجهالة المكفول عنه في الكفالة المضافة كقول ان غصبك
انسان شيئا فانا كفيل بين جوازها في الكفالة المرسله
شخ قال له اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن
فاخذ ما له صح الضمان والمضمون عنه مجهول شخ قال ما ذاب
للناس او لاحد من الناس عليك فعلي لم تصح لجهالة المضمون
له وكذا لو استهلكه مالك احد عمده قال لو غصب فلان
مالك او احد من هؤلاء القوم فانا ضامن صح لا لو قال انسان
بدل فلان وكذا لو قال ان اكل ابنك سب او اتلف مالك
سب فانا ضامن لك لا يصح ففلس قال تقوم هرجه شارا
ان فلانا بايد برين لا شئني عليه بهذا الضمان جف الاصل
ان الكفالة لو كانت بمضمون لو مضافه الي سب مضمون مقدور
علي الايقاع والمضمون له والمضمون عنه معلومان فجازيه والا
فلا وهذا الكفالة بدين او عين مضمونه كغصب ومهر وبدل
خلع في يده وما اشبهه والكفالة ببيع في يد بايعه لشتر به
يصح ما دام قائما فاذا اهلك بطلت والمضافة الي سب
مضمون نحو ما ذاب او ما ثبت لك علي فلان فعلي او ضمن
ما باعه او استهلكه من مال او ما قضى له علي فلان فعلي فهذه
تصح فلو لم يكن الضمان ثابتا في الحال فباخذة بجميع ما قضى
له ولو قال ما باعت فلانا فعلي بجميع ما ثبت له بالبايعه
بعده هذه الكفالة باخذة وكذا لو كان بدل الذي او تكلم ولو
كان مكان ان اومتي او اذ كان كفيل في السرة الاولى فقط
ولو قال ما ثبت لك علي هولاء او علي احد من هولاء فعلي تصح

هداية

هداية يصح تعليق الكفالة بشرط ملايم لها لكونه شرطا لوجوب
الحق نحو ان استحق المبيع او لمكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد
وهو مكفول عنه او لتعذرا الاستيفاء نحو ان غاب عن البلد ولا
يصح التعليق بمجرد الشرط نحو ان هبت الريح او ان جاء الماطر
وكذا جعل كل منهما اجلا الا انه تصح الكفالة ويجب المال حالا
لان الكفالة لما صح تعليقها بالشرط لا تبطل بشرط فاسدة
كطلاق وعناق ولا يلزم ما في الهداية والحكم فيه ان التعليق لا يصح
نصح الكفالة ويجب المال سهولا لان الحكم فيه ان التعليق لا يصح
ولا يلزمه المال لان الشرط غير ملايم فصار كما لو علق بدخول
الدار ونحوه مما ليس بملايم ذكره قاضي خان وغيره ودرر غرر
قوله سهو خطا اذ المذكور في العارية والاستر وشئته ان
الكفالة مما لا تبطل بالشرط الفاسدة فالظاهر ان فيه
روايتين يورده ان الصدر الشهيد نقل مسئلة هي ان العبد
المأزون اذا حضر بين وضاف الدارين ان يعتقه المولي فقال رجل
للدارين ان اعتقه مولاه فانا ضامن لك بيتك عليه صح ثم قال
هذه المسئلة دليل علي ان تعليق الكفالة بشرط غير متعارف
جائز انتهى يقول الحنفية اعترض صاحب الاصلاح والايضاح
علي صاحب الهداية بقوله لا يقال ان الكفالة لما صح تعليقها
بالشرط لا تبطل بالشرط الفاسدة لكن تبطل بالشرط
الغير المتعارف وبطلانها في صورة التعليق بمجرد الشرط
ليس لغاى الشرط المذكور بل لكونه غير متعارف وقال
في هاشم الايضاح ايضا واما استدلال الصدر الشهيد بمسئلة
العبد المأزون فردد بما ذكره صاحب الذخيرة بقوله وعندني
ان المسئلة المذكورة لا تصح دليل لان المولي باعتراف العبد
يضمن قيمته للمغرم فهذا اضافة الضمان الي سب الوجوب

وليس بتعليق في الحقيقة واصافته الي سبب الوصوب جابزة
فصح الضمان في تلك المسئلة من هذا الوجه انتهى ثم يقول
الحقير لكن العلة بن الهمام اول كلام صاحب الهداية وصححه
بقوله الشرط الغير الملايم لا تصح معه الكفالة اصلا ومع الاجل
الغير الملايم تصح حاله ويبطل الاجل لكن بقليل المصنف لهذا
بقوله ان الكفالة لما صح تعليقها الي اخره يقتضي ان في التعليق
بغير الملايم تصح الكفالة وانما يبطل الشرط والمصرح به في
السوط وفتاوي قاضي خان ان الكفالة باطله فتصحيحه
ان يجعل لفظ تعليقها علي معنى تأجيلها يجعل ان في كل منهما عدم
ثبوت الحكم في الحال وقد المص لا يستحال لفظ السوط فانه
ذكر التعليق واراد التأجيل وفي الخلاصة كفل بال علي ان
يجعل له الطالب جملا فان لم يكن شرط في الكفالة فالشرط
باطل وان كان شرط فيها فالكفالة باطلة انتهى قال
وهذا يفيد انها تبطل بالشرط الفاسدة ان كانت في صلها
قاضي خان صح تعليق الكفالة بشرط متعارف لا غير متعارف
ولو علقها بما هو شرط محض نحو اذهب الربح او اذا المظ
او اذا قدم فلان الاجنبي الدار فانا كفل بنفس فلان لا يصير
كفيلة وكذا الوعلق الكفالة بهذه الشرايط ولو اجلها باجل
مجهول نحو كفلت بنفس فلان الي الحصاد او الدباس او نحو
ذلك جازت تاخيرها الي ذلك الوقت ولو قال كفلت بنفس
فلان الي الحضانة نظر السما او تهب السرج يصير كفيلة في الحال
ويبطل الاجل وكذا الكفالة بالمال من شرائط جوارزها
كون المكفول عنه مضمونا علي الاصيل بحيث يجبر علي تسليمه
ولذا افلنا ان الكفالة بالامانة كودية ومال مضاربة
وسرقة باطلة اذ هي غير مضمونة لا عينها ولا تسليمها واما

الكفالة

الكفالة يتمكن المودع من الاخذ يصح لا بعين العارية والمستاجر
اما الكفالة بتسليمها قيل باطلة والصواب صحتها والكفالة عن
المرتهن للمراهن لا تصح سواء كفل بعين الرهن او برده حتى
قضى الدين وكذا عن الراهن للمرتهن في الكفالة بتسليم نفس
الشاهد لمحضر مجلس القاضي فيشهد لم يجز بشرط كون
المكفول به مقدور التسليم فمن تقبل من رجل بنادار معلومة
او كراب ارض معلومة واعطاه كفيلة به فلو شرط العمل مطلقا
جازت الكفالة لا لو شرط عمله بنفسه فلو كفل بنفس العمل
لم يجز ولو تسليم نفس المستقبل جاز وكذا لو تكرر الاطلا
واخذ من الكاري كفيلة فلو الا بل غير اعيانها يصح كفلا
بالحوالة او بتسليم الا بل ولو باعيانها يصح التسليم بالحمل وكذا
لو كفل بنفس غائب لا يعرف مكانه لا يصح مع المتاع لو اخذ
من متغيره او غاصبه برده كفيلة صح ولو رد رج عليه باجر
مثل عمله اذ الكفيل باسري رج باضمن ومثل عمله اجر عمله
ولو اخذ به وكفلا لا كفيلة لا يجبر علي رده لثبوته بخلاف الكفيل
وانما تصح الكفالة بالرد او كفل بمضمون علي المتغير والغاصب
يقدر الكفيل علي ايقابه اذ رد العارية مضمون ولو عينها امانة
هد لو كفل عن المشتري بالثمن جاز لانه دين كسائر الديون
وان كفل عن الباجع بالمبيع لم يجز لانه عين مضمون بغيره
وهو الثمن ونحو الكفالة باعيان مضمونة بنفسها كبيع
فاسد او مقبوض علي سوم الشرا والمفوض لا باعيان
مضمونة بغيرها كرهون وبيع في لم يجز التكفيل للمولي يقنه
وهو في بيته او ابقا وجاز التكفيل بتسليم عين مضمون فلو
هلكت فعليه قيمة لوقبها او مثلها لو مثلها قاضي خان وفي
المضمونة علي ذي اليد يجب تسليمه مادام قابلا فان هلك

فعلية قيمته ادعى عبدا في يد رجل وكفل بالعبد رجل فات العبد
 فزهن المدعي انه كان له وانما قضى له القاضى بالعبد فله اخذ
 الكفيل بقيمة العبد حتى قال ان لم او افيتك به عندا فعلي المال
 بصير كفيلا لا لوقال ان وافيتك به عندا والافعلي المال يقول
 الحقير فيه اشكال وهو انه لم يظهر بين هاتين المسئلتين
 فرق والله اعلم قال ولوقال المطلوب ان لم او افيتك بنفسي
 عندا فعلي ما تدعيه فلم يوافق لم يلزمه شيئا اذ لزوم المال
 فرض الكفالة الباطلة ان المز لا يكون كفيلا لنفس بخلاف
 غيره درر غرر بري الكفيل بالنفس بونه وبوت المكفول
 عنه لا بوت المكفول له فالمطالبة لوصيه وان لم يكن فلو ارثه
 درر غرر كفل بنفس غيره علي انه ان لم يسلم عندا فهو ضامن
 لما عليه من المال ولم يسلم عندا صحت الكفالتان فلزمه المال
 ولا يبري عن الكفالة بالنفس فان مات المطلوب ضمن الكفيل
 ولومات الكفيل ضمن وارثه ولومات الطالب فالطلب لو ارثه
 ادعى علي رجل سائة دينار ولم يبين صفتها لتصح الدعوى
 فكفل بنفسه اخر علي انه ان لم يسلم عندا فعليه المائة صح الكفالتان
 عند الامام وابي يوسف لا عند محمد ولو اختلفا فالقول للكفيل
 في البيان قاضي خان كفل بنفس رجل علي انه ان لم يوافق به عندا
 فعليه ما للطالب علي فلان اخر جاز ذلك استحيانا وهو
 قول محمد لا قيا سا وهو قول ابي يوسف زيلعي وفي المحيط
 جعل الخلاف بالعكس وجعل ح م س و ح حاز عندها
 لا عند س نهائية وفي الشافعية ثلاثة كفلاء بالتطالب كل
 واحد بالاولف كذا ذكره شمس الامة السرخسي والبرغيناني
 والتمرتاشي في كفل بقين ان ابن من اجتهاد مولاه او بد ابنة
 رجل ان انفلتت منه او شيئا من ماله ان هلك لا يجوز

دفع ثوبا الي قصار فضمن به رجل لو هلك جاز علي قول
 من يضمن القصار لا عند الامام وكذا امثاله من الصنائع
 ولوقال ان افسده جاز وفاقا ان علق بما يوجب الضمان
 وكذا لوقال للمودع لو مجد المودع او تلف فعلي جاز وكذا
 في كل امانة شرعية قنا ونقد ثمنه واخذ من بايعه كفيلا بالعتق
 حتى يدفعه اليه فوات العتق فلا شي علي الكفيل كغالة الامانة من
 الفاظ الكفالة نوع منه الكفالة بالنفس تصح بكفالت بنفسه
 وبما يبره عنها كوجه وراس ورقبة وعنق وجرد وبدن
 قاضي خان او روجه درر غرر ومجزئ شايح كنصفه او ثلثه
 او ربعه ويقول ضمنته وعلي والي وانا زعيم او قبيل لا ياناضان
 لمعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او علي تعريفه وجيز ومن
 الفاظها انا به ضمير اولك عندي علي الرجل او علي ان او افيتك
 به عندا او علي ان العالت به او رعه الي بزانية يكفل بقوله
 بزير فتم واختلف في قبول كرم ومشايج خوارزم علي انه ليس
 بكفالة ولوقال هرجه ترا بروي ابد بر من لا يكون كفيلا قال
 رينك الذي علي فلان انا ارفعه اليك انا سلمه انا اقتبضه
 لا بصير كفيلا ما لم يتكلم بلفظ رال علي الالتزام كقوله كفلت
 ضمن علي الي ط لواتي بهذه الالفاظ منجز الا بصير كفيلا
 ولو معلقا كقوله لولم يورد فلانا فانا ارفعه بصير كفيلا ولوقال
 انجه ترا فلان است من يدهم فهو وعد لا كفالة وفي من جواب
 كويم قيل كفالة بحكم العرف وقيل لا وافى بعضهم في قول جواب
 مال تو بر من جواب مال تو من كرتهم بعدم الكفالة فدعمه
 ابن ابر من لسر بكفالة عدة غصب الف درهم فقال رجل
 لما لكها لا يقابلها فان ضامن بها اخذها منه واردها اليك
 لزمه ذلك وهذا لا يشبه الدين ولو اتلفها غاصبها فصارت
 دينا كان هذا الضمان باطلا وكان علي زمان التقاضي

قال ان عجز عنك عن الاراد فهو علي فجزه يظهر بحسبه
فان حسبه ولم يرد له لزم الكفيل في كفل بنفسه وسلم الي
طالبه وبري فلا لزم الطالب المطلوب فقال الكفيل رعه
وانا علي كفا لتي ففعل فهو كفيل بنفسه بقول منه وهو
ترك ملازمة فلولم يترك ينبغي ان لا يكون كفيل ان لا يصح
الكفالة بلا قبول الطالب يقول الحقير سرقيل ورقين من الدرر
والعز نقلا عن تلخيص الجاه الكبير انها تصح بلا قول
الطالب عند سوي به يعني فعلي هذا ينبغي ان يكون كفيل
وان لم يترك والله اعلم قال خلي سبيله علي ان او افك
به يكون كفيل استحسانا وكذا لو قال علي ان اتيك
به قاضي خان اثناني فلان بر من قبل هو كفالة بالنفس
وقيل لا ولا اول اقرب الي العرف ولو قال فلان اثناني
او اثناني منت قالوا يكون كفالة وقيل اثناني فلان
بر من كفالة للعرف وقيل كلمة الايجاب بخلاف فلان اثناني
اذ ليس فيه ايجاب شئ وقال عامة المشايخ اثناني
فلان بر من وقوله فلان اثناني كفالة فكانهم جعلوه
كفيل بالفارسية لا بالعربية وقوله انا كفيل لمعرفة فلان
او ضامن لمعرفة فلان ليس بكفالة فقط كفل بنفسه علي
انه سي طالبه سلم والا فهو ضامن بدنيه فانت المطلوب
فطالبه الطالب فجز لا رواية فيه وينبغي ان يبر ان المطالبة
بعد موته لم تصح فلم يوجد الشرط فلا كفالة بالمال ولو قال
لؤلؤم يطبك فلان مالك فاما ضامن فانما يلزمه المال لو
تقاضاه او مات قبل تقاضيه خلاصه ولو لم يمت لكنه قال
انا اعطيك ان كان الكفيل قال ان تقاضيت فلانا فلم يعط
فانما ضامن فانت المطلوب قبل ان يتقاضاه بطل الضمان
فقط اراد ان يكفل بنفسه ولا يصير كفيل فالحيلة فيه ان

يعتول

7
يقول كفلته بنفسه الي شهر علي ان ابراجده فلا يصير كفيل
اصلا ان في ظاهر الرواية يصير كفيل بعد الشهر فلما شرط
ان يبراجده بطل اصلا كفل بنفسه فافترط ان لا يحق له
علي المطلوب فله اخذ كفيله بنفسه بجمع الفتاوى قالت
للعاظمي ان زوجي يريد ان يغيب واريد ان تأخذ منه
كفيل بالنفقة قال الامام ليس لها ذلك لان النفقة لم تجب
بعد وقال س اسحق ذلك واخذ منه كفيل بالنفقة
وعليه الفتوى لان النفقة لم تجب في الحال وانما تجب
من بعد فيصير كأنه بما ذاب لها علي زوجها فيجبر استحسانا
رفعا با لقياس وفي اخر كفالة المحيط والفتوى في مسئلة
النفقة علي قول س وفي سائر الديون لو افني نفقت
بذلك كان حسنا رفعا بالناس وفي الاقضية اجمعوا
ان في الدين الموجل اذا قرب حلول الاجل واراد المديون
السفر لا يجب عليه اعطاء الكفيل وفي الصفر المديون
ان اراد ان يغيب ليس لرب الدين ان يطالبه باعطاء
الكفيل وقال س لو قال قائل بان له ان يطالبه قاسا
علي نفقة شهر لا يبعد وفي المنتقى رب الدين لو قال للعاظمي
ان مدوني فلانا يريد ان يغيب عن فانه يطالبه باعطاء
الكفيل وان كان الدين موجلا خلاصه فلو علم العاظمي
ان الزوج يكث في السفر اكثر من شهر ياخذ الكفيل
اكثر من شهر عند س قاضي خان ثم عند س دم ياخذ العاظمي
من الزوج كفيل بنفقة شهر واحد وعن س في رواية العاظمي
سال الزوج كم تغيب فان كان شهرا ياخذ منه كفيل
بشهر وان قال شهرين ياخذ كفيل شهرين وكذا السنة
ولو كفل لها رجل بنفقة كل شهر كان كفيل بنفقة شهر
واحد وعند س صار كفيل علي الابد استحسانا ولو قال

كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان كفيلا بنفقة السنة
وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابد او ما عشت كان كفيلا
بالنفقة مادامت في نكاحه العرض الفاسد وفي ت العرض
الفاسد يفيد الملك كصحيح فلو استقرض بيتا فقبضه ملكه
وكذا ساير الاعيان وتجب القيمة على المستقرض او رده هذه
لمسئلة اخري وهي لو امره بشر اقرن بامه المأمور ففعل
فالقن للامرقت لم يجز قرض القيمي كحيوان و ثياب وحطب
وخشب وقصب والرياحين الرطبة ان الواجب في العرض
رد المثل وليست هذه بتولية ثم في كل موضع لا يجوز العرض
لم يجز الانتفاع به لعدم الحل ويجوز بيعه لثبوت الملك
كبيع فاسد ان المقبوض بقرضه ونقبوض ببيع فاسد
سواء جف استقرض ثورا فهلك لم يضمن لانه استعارة
وقيل بجمع استقرض الحيوان فيضمن وقيل لو كانوا يتعارفون
من لفظ الاستقرض الاستعارة لم يضمن لانه استعارة
ولو تعارفوا منه ان يتمكن من بيع الثوب وانفاقه ضمن
عز قرض الكاغد والجوز يجوز في واحد واثنين لا ما
زاد لا عددا ولا وزنا لظلم لم يجز اصلا عند الامام وجاز
مطلقا عند محمد للمعرف وعند س جاز وزنا لا عددا وبه
يفتي بقول الخليل لعل هذا في الجوز فقط ان الوزن في الكاغد
لم يتعارف اللهم ان كان متعارفا في عهد س وفيه نزع
بعد ح قرض البروزنا لم يجز فلو اهلكه قبل كيله ضمن مثله
كيلا ولو اختلفا في كيله صدق المستقرض بيمينه ولو اهلك
براقه سنبله ضمن قيمته وقرض اللحم جاز وزنا لا قرض خبز
ورقيق عند الامام وعندهما جاز وزنا لا عددا وقيل الي
الثلك يجوز عددا الا في الزيادة عدة جاز قرض الحمد
ولو استقرض في الصيف وسلم في الشتاء بريح جاز

قرض

قرض الجوز كيلا اذ بحال مرة وبعد اخري درر غرر ويستقرض
الحزب وزنا لا عددا عند س وبه يفتي والفلوس بهما والدرهم
والدنانير بوزن فقط لانها من الموزونات ولا يستقرض
القمي لانه مختص بالمثل وهو ما بحال او بوزن كخطة وشعر
ومتروزيب ونحو ذلك ويجوز في عدديات لا تتفاوت
تفاوتا فاحشا كبعض وجوز وفي الكافي لان العرض اعادة
شرع لا طلاق الانتفاع بالعين غير انه لا يمكن الا انتفاع
بكيبي ووزني وعددي متعارف الا باستهلاك اعيانها
وكانت المنفعة عائدة الي ذاتها فقام المثلي في الذممة
مقام العين كانه انتفع بالعين وردها وهذا انما يتألف
في التمليات لم يمكن ايجاب المثلي في الذممة لاني الحيوان والنبات
اذ لمثل لهما وقت اقرض علي ان يكفل فلان جاز حضر او
غاب كفل اولا ولو باع علي ان يعطي كفيلا لم يجز الا ان
يكون الكفيل حاضرا ولو اقرضه علي ان يكفل له به الهب
بلد لم يجز ولو اقرضه بلا شرط وكتب له سفينة الي بلد اخر
جاز عند الامام درر غرر كره السفينة وهو بضم السين
وفتح التا تعريب سفته وهي شئ محكم ويسمي هذا العرض
به الاحكام امه وصورته ان يدفع الي تاجر مبلغا فضا يدفع
الي صديقه في بلد اخر ليستفيد به سقوط خطر الطريق
هداية واما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن قرض جرنفعا جف بعث رجلا يستقرض له فاقضه
فضاع في يده فلو قال اقرض للمرسل ضمن رسوله والحاصل
ان التوكيل بالاقراض جائز لا بالاقراض والرسالة
بالا استقرض تجوز ولو اضره وكيل الاستقرض كلامه
مخرج الرسالة يقع القرض للامر ولو مخرج الوكالة بان

عين

اصافه الي نفسه يقع للوكيل وله منعه من امره يقول الحقير انما
لم يجوزوا التوكيل بالا استقرضوا طنائنا ان لا يحمل فيه عقد الوكالة
وقد اطلت شرائح الهداية الكلام في هذا المقام وفي زمن
تدريسي كنت كتبت في هذا البحث رسالة طويلة الذبول
لطيفة بحيث قبلها كثير من الفحول وواصلها ان يحمل العقد
فيه عبارة الوكيل كما في التوكيل بالنكاح ونحوه مما يكون
فيه الوكيل سفيرا محضا فلا بأس اصلا في ان يسمى الرسالة
بالاستفراض وكالة كما تسمى الرسالة بالنكاح ونحوه وكالاته
ويؤيد ما ذكرناه ما قال الامام الكاشاني في البداهة ويجوز
التوكيل في الاقراض والاستفراض وما قال الامام الزبيدي
ايضا في شرح الكنز وعن س ان التوكيل بالاستفراض
جائز لا يقال لو كان وكالة لما وقع للوكيل فيما ان اصافه
الي نفسه لا نقول حالة الوكالة بالشر ايضا كذلك
لان الوكيل بشر اشئ بلا عينه اذا شره يكون هو
الا ان ينوي الشر الموكله او يصفى العقد الي دراهم موكله
كما ذكر في الهداية وغيرها والله اعلم باهم واعلم قال
استقرضني من فلان كذا فقبضه المأمور وقال دفعته
الي الامر وحجده الامر ضمن المأمور ولا يصدق استقرض
برافاعطاه مثله بعد تغير السعر يجبر على القبول وكذا
لو غصب قميا فاعطاه قيمته يوم قبضه بعد تغير السعر
في ذلك البلد يجبر على القبول استقرضني بر ابلج فغضه
المقرض بمكة قال س عليه قيمته ببلج يوم اقرضه وقال محمد
قيمه ببلج يوم اختصا وليس عليه ان يرجع عليه الي بلج
فياخذ بر الاستفراض بر في بلد فيه البر رخص فلقية
في بلد فيه البر غال فليس له حبس المستقرض فيعوسر

بان يوثق له ليدفع به في بلد اقرضه فيه ولو اقرضه بر الهم
ونوته او غصب فالتقيا في بلد اخر فيه البر رخص او اغلا
روي عن الامام لو كان الغصب قايما في يده يسلم له
قيمه في البلدين سوا او في هذا البلد اكثر ولو قل طالبه
بقيمه مكان الغصب او اخذ المصوب وانتظر يسلم في محل
الغصب ولو لم يكن قايما بيده وقيمه بلد الغصب اكثر خير المالك
اخذ مثله لو مثلها او قيمته يوم غصبه وانتظر لياخذه ببلد
غصبه ولو قيمته اقل خير غاصبه اعطي مثله او قيمته ببلد غصبه
ولو قيمته البلدين سوا فلما لك اخذ مثله وسياقي كثير
س ما بل رعوي الغصب في بلد اخر في فصل الضمانات
قال ولو اقرضه فلوسا فكادت قال الامام عليه مثلها
وقال س عليه قيمتها يوم قبضه وقال محمد عليه قيمتها اخر
يوم رواجها وبه يعني وكذا لو غصب فلوسا او عد البيا
فهو علي هذا الخلاف اقرض دراهم بخارية بخاري فالتقيا
في بلد لا يقدر علي تلك الدراهم قال الامام وابي يوسف
بمهله قدر المسافة زهابا واياها ويكفل ولا ياخذها بقيمتها
فتيل هذا الوتقيه في بلد يروج فيه ذلك النقد لكن لا يوجد
فيه ذلك النقد قال المستقرض وجدت القرض ز يوقا
وكان بعد اتلافه لا يرجع علي المقرض بشئ ولكنه يرده مثله انتهى
وفي القنية استقرض من دراهم واسكنه في داره قالو علي
المقرض اجر المثل لانه اسكنه عوضا عن منفعة القرض وفيها
ايضا استقرض عشرة دراهم وارسل عبده لياخذها من
المقرض فقال المقرض دفعها اليه واقرب العبد به وقال دفعها
الي مولاي وانكر المولي قبض العبد العشرة فالتقوا له ولا
شئ عليه ولا يرجع المقرض علي العبد لانه اقرضه قبضها

بحق الكتابة الفاسدة وفي الهدية كما تبينه على قيمته
فالكتابة فاسدة لان القيمة مجهولة قدر او جنس ووصفا
فغشيت الجهالة وصار كالو كالتبني على ثوب او راية يقول
الحقير المراد من القيمة قيمة في نفس الامر ثم الذي
نقده حين شراءه انما جهالة فيه فاصحى خان كاتبه على قيمة
فاداهما فقبل المولي عتق ويحمل في الكتابة جهالة الوصف
لا جهالة القدر والحسب في فاسدها يجب الاكثر من
قيمة ومن البدل فلو بدله اكثر من قيمة يعتق باءا بدله ثم يترد
ما زاد على قيمة ولو قيمة اكثر يعتق باءا بدله ويغرم تمام قيمة
كاتبه فاسد اوقات مولاه فاري البدل الي ورثة عتق
استحى ان اصل كاتبه الي فطاف او حصاد او رياس جاز
استحى انما ولو يحمل البدل يجب بقوله ولو شرط الخيار
لايهما كان جاز لانه معاوضة كبيع وما رام الخيار ثابنا
لاحد ولا يثبت حكم الكتابة وحكم فاسدها ان يكون لمولاه
حق الفسخ فلا خيار للفقن وللغن فسخ جازها وفسدها
بل ارضي مولاه وجيز لو كاتبه بشرط ان لا يخرج من المصر
جازت وبطل الشرط كاتبه على الغايور بها الي غريم المولي
او بضمها له فالكتابة والضمان جاز ان درر عمر الكتابة
لا نفس بشرط الا ان يكون الشرط في صلب العقد يقول
الحقير ما ذكرها هنا وفي جامع الفصولين من مسابيل فضل
ما يضمن بالقبض والحبس وما لا يضمن اخذت ذكرها الي
فصل الضمانات فذكرها هناك باقتضا كال المناسبة
الفصل الثالثون في مسابيل الشيوخ
واحكام البيع اعلم ان الشايه قسما شايه محتمل
القسمه وشايه لا يحتملها كحام ورحي وثوب وبيت

صغير

صغير ونصف فن والفرق بينهما ان القاصي لو اجر احد الشريكين
القسمه بطلب الاول فهو من الاول ولو لم يجز فن الثاني
ان الجير علامة قبول القسمه واصول مسابيل الشيوخ سبعة
بيع الشايه واجارته ورهنه واعارته وهبته وصدفته ووقفه
اما بيعه فقسما محتمل القسمه او لا وكل قسم علي وجهين
اما ان باع من اجنبي او من شريكه فالبيع من اجنبي علي وجهين
ايضا اما ان كان الكل له فباع نصفه او بين اثنين فباع احدهما
نصيبه فالبيع جاز في المواضع كلها كذا صحت وفي فسخ
شجرة بين ثلاثة باع احدهم حظه من احد شريكه لم يجز ولو
باع منهما جاز ان باع سهمه من الشجرة بلا اذن شريكه
بغير ارض فلو باع اشجارها او ان القطع جاز انما الشريكي
لا يتضرر بالقسمه بمثل الزرع بين اثنين قد سروي يتم
درخت شايه خريد ان شهر هيزم روا بور يافي احاب
في قبيل له اكر بشرط كرا خريد در جايش واور بان اجاب
هر وقت تحمل بينهما وعليه ثمر وارض بينهما وفيها زرع فباع
احدهما حظه من الكل ينبغي ان يجوز ان الشريكي لا يجز علي القطع
لغيابه مقام بايعه دار بينهما باع احدهما بنا بها من اجنبي لم
يجز لانه لو باع بشرط الترك فلا يجوز ان فيه شرط منقطع
للشريكي سوي البيع فصار بمنزلة اجارة في بيع ولو باع بشرط
القلع لم يجز ايضا لضرر شريكه وكذا لو ادعى رجل علي احدهما
شيا فصالحه علي نصفها هذا البناء او علي نصف هذا الزرع
المشترك لم يجز جف شري نصيب احد الشريكين من البناء
رون الارض لم يجز بنا بلا ارض علي ان يترك للشريكي البناء
فسد البيع وان لم يتركه ط باع احد الورثة شيا من الشركة
فلو باع نصيبه جاز ولو باع شيا معينا لم يجز في كل ذلك

الشيء لا احتمال ان لا يقع في نصيبه اما في قدر نصيبه فيجوز ضم
باع نصف البناء نصف الارض جاز من اجنبي او من شركه
وكان كبيع نصف ربح بلا ارض وهو متعد في الزراعة فانه
يجوز في دار له فباع نصف بنايتها بلا ارض لم يجز ص
صحيح نصيبه من دار ولو لم يعلم هو اذا علم المشتري
قاضي خان لكن بشرط تصديق الباع فيما يقوله المشتري
ص ولو لم يعلم المشتري لم يجز عند الامام ومحمد علم الباع
اولا وعند س يجوز لو علم الباع ومحمد ح ابي يوسف في رواية
عن قال ابو يوسف جاز للمشتري الخيار اذا علم واجمعوا
علي جوازه لو علم المشتري سواء علم الباع او لا قاضي خان
قال غيره بعت منك جميع مالي في هذه الدار من رقيق وروا
وثياب والمشتري لم يعلم بما فيها فسد البيع مجهول ولو
جاز هذا الجازي ما في هذه القرية او المدينة ولو جاز ذلك
لجاز بيع ما في هذه الدار ولو قال بعت منك جميع مالي
في هذا البيت بكذا جاز وان لم يعلم به المشتري اذا جهالة
في البيت بسيرة وفي الدار وغيره كثيرة فاذا جاز في البيت
جاز في نحو صندوق وصوالت عن وكذا لوسط المصارفة
من الربح ما شرط فلان لمصارفه جاز لو علم المصارف
كسبه والافعلي الخلف ولو قال ولبيتك البيه بما قام علي
او بعتك مراجه ره يارده جاز لو علم المشتري بكم قام والا
فلا وتاويل هذه المسئلة لو علم المشتري وامثاله وصدق
الارض اجارة المشاع وفي فتاوي قاضي خان اجارة المشاع
فما يقسم وما لا يقسم فاسد عند الامام وعليه الفتوي
ولو اجره من شركه جاز في اظهر الروايتين عنه وقال
صاحبه يجوز علي كل حال ولو اجر نصيبه من اجنبي ففيه

عن

عن الامام روايتين والظاهر انه لا يجوز ان يكتفي وفي المعنى
الفتوي في اجارة المشاع علي قولهما قاضي خان لو اجر داره
من رجلين جاز عند الكاهن ولو كان كلمه رجل فاجر نصفه من
اجنبي فعند الامام لا يجوز وعندها يجوز بم عند الامام قيل
لا ينعقد حتى لا يجب الاجر اصلا وقيل ينعقد فاسدا فيجب
اجر المثل وهو الصحيح ولو كلمه فاجره من اثنين فان اجمل وقال
اجرت الدار منك جاز وفاقا ولو فصل بقوله نصفه منك ونصف
منك او نحو ذلك اوجب ان يكون عند الامام علي خلاف
ما سرفي ان كان بينهما واجر احدها النصف من اجنبي ينبغي
ان يجوز في رواية لا في رواية والشيوع الطاري لا يفسد
الاجارة في ظاهر الرواية عند الامام وبغدها في رواية
كذا في مختلفات استاجر دارا من فوات احدها انتقضت
الاجارة في حصه الهى وكذا لو استاجر رجل فوات احدها
تبطل في حصه الميت الهى وعند زفر يطل في الكل شح اجاره
من اثنين جاز لتوصد العقد حتى لو تغرد احدها بالقبول لم يصح
ولو اجر البناء بلا ارض لم يجز وكذا لو كان البناء ملكا والمرصة
وقفا فاجر البناء لم يجز ولو اجر الدار وفيها بيت في اجارة الغير
جازت الاجارة في غير البيت ولو كان البناء رجل والمرصة
للاض فاجر رب البناء من اجنبي قبل لم يجز وبغدها جوازه
وان اجر من رب المرصة جاز ولو استاجر المرصة بلا بناء جاز
والحيلة في جواز اجارة المشاع ان يلحق بها الحكم او يعقد في الكل
ثم يفسخ في البعض صل ارض بين قوم فوكل احدهم با جارة
حظه فاجر وكيله من جميعهم جاز ولو من احدهم لم يجز عنده
كالو باشر الموكل هبة المشاع والتصدق به عن هبة المشاع
فيما لا يجتمل القسمة تجوز من شركه ومن غيره وفيها لا يجتملها

لم تجز لاس سريكه ولا من غيره خلاصة من شرائط الهبة الافراز
حتى لا تجوز هبة المشاع فيما يحتمل القسمة كبيت ودار وارض
وتحورها وتجوز فيما لا يحتملها كحمام وبيروزي ونحوها فقط
بشرط كون الموهوب مفرزا مقسوما وقت القبض لا وقت
الهبة حتى لو وهب نصف دار شاعرا لم يسلم حتى وهب
النصف الاضرو وسلم جاز عن طرف الشروع لا يفسد الهبة
وفاقا ولو وهب الكل من اثنين فلو اجمل بان قال وهبت
شكرا لم يجز عند الامام وجاز عندها ولو فصل بالتنصيف
فهو علي هذا الخلاف ولو فصل بالتثليث جاز عند محمد
لا عندها وجيز وهب لهما ما ينقسم واقبهما لم يجز عند
الامام وكذا الصدقة وعندها جاز وفي الجامع الصغير جاز
وفاقا قاضي خان وهب نصف دار من رجل ثم وهب الباقي
من اخر وسلم الدار اليهما جاز وان تقدم تسليم الي احدها
لا يجوز وقال الامام لا يجوز في كلا الوجهين درر غرر وهب
نصف داره وسلم ثم وهب الباقي لم يجز ولو وهب الباقي قبل
التسليم ثم سلم الكل جملة صححت في الكل هبة وهب دارا من
واحد جاز اذا سلمه جملة وقبض جملة فلا شيوخ ولو وهب
واحد من اثنين لا يصح عند الامام وقال يصح لان هذه هبة
الجملة بينهما لتوحيد التملك فلا شيوخ كرهن من رجوع وله
انها هبة النصف من كل منهما مباح وكذا فيما لا يقسم فقبل
احدها صح وان الملك يثبت لكل في النصف فكذا التملك
لان حكمه فتحقق الشيوخ بخلاف الرهن لان حكمه الحبس وهو
لكل منهما كذا ان لا تضيق منه ولذا لو قضى دين احدها لا يسرد
شيئا من الرهن فقط قال لهما وهبت لكاهذه الدار لك
نصفها ولذا انصفها جاز ولو قال لاحدها وهبت لك نصفها

ولذا انصفها لم يجز ولو وهب لهما دارها فالصحيح انه لا يجوز
يقول الحنفية قوله جاز مخالف لما سبق من عشرة اسطر انه لو وهبه
لاثنين لم يجز عند الامام ولعل هذا اختيار بقول سدوم او بنا
علي ما سرقنا من الجامع الصغير انه يجوز وفاقا والله اعلم قال
وهبة المشاع لا تغيب الملك ولو قبض الجملة يروي عن الامام
وهو الصحيح يقول الحنفية هذا موافق لما سرق في اوائل فصل التصرف
الفاسدة نقلنا عن عدة ان الهبة الفاسدة لا تملك بالقبض
في المختار لكنه مخالف لما سرق هناك ايضا نقلنا عن قصة ان الهبة
الفاسدة تغيب الملك بالقبض وبه يفتي وكذا سرق هناك عن
بس ايضا فظهر ان المسئلة اختلافية قاضي خان هبة المشاع
فيما لم يقسم لا تغيب الملك عند الامام يقول الحنفية الظاهر ان
المراد ما يحتمل القسمة ولم يكن مقسوما وقت الهبة وهذا
لان هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة جائزة وفاقا وهب
دقيقا في بر فقط وهب دقيقا في بر او دقيقا في سمس او كسنا
في لبن لم يجز اذا الموهوب معدوم وكذا لو استخرج الفاصب
يملكه ولو طحن وسلم لم يجز بخلاف المشاع ان هو محل للتملك و
الخلل في القبض ويترول بعد القسمة وبخلاف ما لو وهب
لبنا في ضرع او صوفا علي ظهر غنم او نخلا او زرعها في ارض
او ثرا في شجر او ارضا فيها نخل او زرع دونها او دارا او طرفا
فيه متاع الواهب لزوال الخلل بالتفريق وذكره شمس التصديق
بالشاع كهبة في كل ما سرق الا انه لو وهب من اثنين مالا يقبل
القسمة لم يجز عند الامام رواية واحدة وفي الصدقة عنه
روايتان تجوز في رواية وهو الصحيح شني لو تصدق علي
محتاجين بعشرة دراهم جاز وكذا لو وهبها لهما ولو تصدق

بها علي غنيين او وهبها لهما لم يجز ومالا يجوز لغنيين ايضا فوق
الهبة والتصدق في الحكم وسوي في الاصل ان الشيوع مانع
فيهما لتوقفهما علي القبض والفرق ان الصدقة يراها وجه الله
تعالى وهو واحد لا شيوع فيه ويراد بالهبة وجه الغني وهما اثنان
وقيل هذا هو الصحيح والمراد بما ذكر في الاصل التصديق علي غنيين
فقط والظاهر ان في المسئلة روايتين تم قبل جاز التصديق
علي غنيين لانها محل صدقة التطوع من لا يجوز وعند س مجوز
بشرط المساواة وعند محمد مجوز في الخالين وقف المشاع
وفي الهداية جاز وقف المشاع عند س اذ القسمة من تمام
القبض وهو عنده ليس بشرط فكذا تتمه ولم يجز عند محمد
لان القبض شرط عنده فكذا تتمه وهذا فيما يجتمعت القسمة
وفيها لا يجتمعا فيجوز مع الشيوع عند محمد ايضا قاضي خان يقول
س اخذ مشايخ بلخ ويقول محمد اخذنا وعليه الفتوي
والمانع من الجواز علي قول محمد هو الشيوع وقت القبض لا وقت
العقد وجيز عند محمد لصحة الوقف شرابط اربعة التسليم
الي المتولي وان يكون مفرزا وان لا يشترط لنفسه شيئا من
منافع الوقف وان يكون موبدا بان يجعل اخره للفقراء وعند س
لا يشترط شيئا من ذلك حتى لو وقف علي نفسه او وقف مشاعا
صح عنده لا عند محمد ومشايخ بخاري اخذوا بقول محمد ومشايخ
خراسان اخذوا بقول س ترغيبا في الوقف رر رفر الوقف
عند س اسقاط فيخرجه عن الملك بنفس القول بلا حاجة
الي قضا او غيره ويجوز الشيوع وبه يعني مشايخ العراق
وعند محمد صدقة فيشرط التسليم والقبض وينع الشيوع
فيما احتمل القسمة وبه يعني مشايخ بخاري وفي مجمع الفتاوي

بعض مشايخ زماننا افتوا بقول س وبه يعني قسمة لوقف القاضي
بجوازه جاز وفاقا فلو طلب بعضهم القسمة قال الامام
ويتها يؤن وقال س يقسم واجمعوا ان الكل موقوف علي
الارباب فارادوا القسمة لم يجز عيت وقف نصفه او نحوه
مشاعا جاز عند س ولو قال وقف حصتي منه ولم يسمها
قال اسخن ان اجيزه لو ثبت الواقف علي اقراره بالوقف
والا فلو شهد عليه بالوقف وبقدر حصته منه وسمياه يقبل
وحكم بالوقف ولو شهد علي اقراره ولم يبر فاحصته اخذ
القاضي بان سمي حصته وله القول فيما سماه وحكم بوقفية
ولومات الواقف فوارثه يقوم مقامه فيما اقره لزمه الي ان
يثبت الزيارة عند القاضي فحكم بما يثبت عنده منه ولو شهد
انه اقرانه وقف جميع حصته وهي الثلث فاذا هو اكثر نصير
حصته وقفا الا يري ان اصحابنا قالوا لو قال اوصيت له بثلث
مالي وهو الف فاذا هو اكثر فله الثلث بالف ما يبلغه وكذا لو قال
اوصيت له بحصتي من هذه الدار وهي الثلث فاذا النصف فله
نصفه فكذا الواقف كذا ان وفي فقط الشيوع يمنع القبض
فن اجاز وقف المشاع لم يشترط القبض وهو قول س وهلال
ص التسليم يمكن في المشاع وهو رفع سوانع القبض والشيوع
فيها لا يجتمعت القسمة لا يمنع الوقف وفاقا هدا في المسجد والمقبرة
فانه لا يتم مع الشيوع ايضا عند س اذ بقا الشركة يمنع الخلوص
لله تعالى ولان المهايأة فيه في غاية القبض بان تقريفه الموتي
سنة ويزرع سنة ويصلي فيه في وقت ويحذف اصطبل في وقت
ولو وقف فاستحق جزء منه بطل الوقف في الباقي عند محمد لقرا ان
الشيوع ولو استحق جزءا معينا لم يبطل في الباقي لعدم الشيوع
وكذا جاز في الابتداء وعليه هذه الهبة والصدقة ص طرف والشيوع
في المسجد كقرانه رهن المشاع وفي ح رهن المشاع لم يجز من

سركيه ومن غيره احتمل القسمة اولا وطروا الشيوع كقران
وطروه بان باع العدل بعض الرهن وقد كان وكيله ببيع مجتمعا
وستفقا بطل الرهن في الباقي وعن سطر والشيوع لا يبطله
ولو استحق بعض الرهن فلو كان المستحق شايعا يبطل الرهن
فما بقي ويكون محبوسا بكل الدين فان هلك الباقي وفي قيمة
وفا بكل الدين بهلك حصته من الدين لا غير صحت رهن
المشاع يفد او يبطل علي حسب اختلافهم علي قول
الامام في اجازة المشاع كما مرهذ الكه لورهن النصف مثلا
من واحد مفصلا لم يجز اما لورهن من اثنين واجمل بان
قال رهنته منكاجاز ولورهن عينا عندهما بدين لكل منهما
جاز وكله رهن عند كل منهما بحصة دينه فلو قضى احدها
دينه منه فكله رهن عند الاخر ولو نهايا فلكل منهما في نوبته
كعدل في حق الاخر ولو ارهن من منهما بدين له عليهما رهنا
واحد اجاز وهو رهن بكل الدين وللمرتهن حسبه لاخذ
دينه كله كذا في هده وفي فد رهنا عينا عند رجلين جاز ان
لا شيوع في الدين الا ان اقال لكل منهما رهنتك بحق لا يجوز
قاضي خان لورهن داره من رجلين جاز وفاقا وجيز لان
جسهما جملة يتصور عدة لم يجز رهن ثمر علي شجر وزرع
علي ارض وشجر بلا ثمر والاصل ان الرهن لو متصلا بغيره لم
يجز لتعدد قبضه وحده وعن ابي ح ان رهن ارض بدو
شجر جاز بخلاف دار دون بنا ان البنا اسم للمبنى فيصير
رهنا جميع الارض وهي مشفوة بملك الراهن ويضل البنا
والفرس في رهن ارض دار وقرية ولورهن دارا بها
جاز فلو استحق بعضها فلو جاز الباقي ابتداء يعني رهنا
بحصته والا بطل كله صل رهن قنين بالف فاستحق احدها
فالباقي رهن بحصته كما لو هلك ولا يغتكر الا جميع الدين هده

رهنا

رهنا بالف تقضي حصته احدها لا ياخذ حتى يقضي ما في دينه وحصة
ما يخصه اذا قسم الدين علي قيمتهما وهذا لان الرهن محبوس
بكل الدين فيكون محبوسا بكل جز من اجزائه مبالغة في حمل
علي قضا الدين وصار كبيع في يد بايعه فان سمي لكل واحد من
اعيان الرهن شيئا من مال رهنه فكذا الجواب في رواية الاصل
وفي الزيارات له ان يقبضه اذا اري ما سمي له وجه الاول
ان العقد متحول يتفرق بتفرق التسمية كما في البيع ووجه الثاني
انه لا حاجة الي الاتحار لان احد العقدين لا يصير مشروطا
في الاجز الا ليري انه لو قبل الرهن احدها جاز قاضي خان
ارثها من رجل رهنا بدين لهما عليه وهما شريلان فيه اولا
جاز ان قبلوا ولو قبل احدها فقط لا يصح ولو قضى الراهن
بدين احدها وقد قبض ليس له ان يسترد نصف الرهن
ولورهن منهما فمال رهنت نصفه من هذا او نصفه من ذلك
لا يجوز وان قبلوا ولورهن بدين عليهما من رجل رهنا واحدا
جاز ويكون رهنا لكل الدين وللمرتهن حسبه حتى يستوفي
كل الدين بس رهن عبدين بالف وهلك احدها وقيمة اكثر
من الدين سقط حصته من الدين لانه وكذا ارض ضربت يقسم
الدين علي قيمة البنا وقيمة العوصية يوم القبض فيسقط حصته
البنا العوصية غصب المشاع وفي صح واما غصب المشاع فقبيل
يتحقق وقيل لا مح في دعوي غصب نصف الدار شايعا لا بد
من كون جميع الدار في يد المدعي ان غصب نصف الدار شايعا
لا يكون الا يكون كل الدار في يده ولذا لم يجوز اجارة نصف
الدار شايعا لان تسليمها لا يتصور الا بتسليم الكل وقيل
لا يشترط ذلك بل يدعي نصفه شايعا وغصب نصفه شايعا
يتصور بان يكون الدار بيد رجلين فغصب من يد احدها

واز كان كل الدار بيد كل منهما بل هي علي التناصف وامتناع
 اجارة المشاع بمعنى اخر وهو تغذر الانتفاع علي وجه اقتضا
 العقد ان العقد تعضي الانتفاع بملك الموصر وهو ينتفع بملك
 وملك سريكه شين غصب نصف الشئ شايها قبل يتصور
 وقيل لا طح وقيل غصب نصف الدار شايها يتصور بان يكون
 بيدها فغصبه من احدها يكون غصبا لنفسه شايها فغصب
 شرب ما بين خمسة نفر فغصب السلطان نصيب احدهم واخره
 من الشرب قال هو من الوسط وشارك الموصوب منه
 اصحابه بحصة كالكان وكذا دار بين ثلاثة مشاعا فغصب
 السلطان نصيب احدهم وقال لا اغصب الا نصيبه قال هو
 بينهم جميعا كما في الشرب واما دعوي الشاي ذكر رانه
 لو ادعي عليه ثلاثة اسهم من عشرة اسهم من دار وذكر
 ان الثلاثة اسهم في يد المدعي عليه ولم يذكر ان صحيح
 هذه الدار في يده وكذا لم يشهد شهوره ان كلها بيده
 فدعواه والشهادة مقبولتان فتن دار لهما ادعي رجل
 نصف من احدها يصير مدعي للربح وهو نصف ما بيده
 ان في يده النصف فلو كان مدعي للنصف الذي بيده يكون
 مدعي للنصف العين وانه لم يدع العين التفرقات
 وفي فقط ايداع المشاع جائز هـ قرض المشاع جائز
 بالاجماع عن مضاربة المشاع لم تجز صل اعمارة المشاع
 تجوز في كل الوجوه ووصية المشاع جائزة يقول الحنفية
 واما استحقاق الشاي فقد مر جميع ما يله في فصل الاستحقاق
 فليظن ثمة فانها سهم

ثم الجزء الاول من نور العين وبلية الجزء الثاني
 واوله الفصل الحادي والثلاثون في بيع
 الموصوب والمهون والمساخر
 وما اشبه ذلك

